إرشاد الفارض

إلى كشف الغوامض

«في علم الفرائض والمواريث»

تأليف

بدر الدين أبي عبد الله محمد بن محمد
سبط المارديني
٨٢٦ - ٩١٢هـ

دراسة وتحقيق وتعليق

الراجي رحمة ربه
مجدي محمد سرور باسلوم المكي

مكتبة
دار الاستقامة

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

مكتبة
دار الاستقامة

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - ص.ب: ٧٤١
العزيزية - مقابل جامعة أم القرى - هاتف: ٥٥٨٨٧٥٨

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - هاتف وفاكس: ٦٥٥٣٨٣ - ص.ب: ١٤/٥١٣٦

مقدمة

الحمد لله الذى خلق كل شىء فقدره تقديرا، وانفرد بإنشاء المخلوقات تكوينا وتصويرا، سبحانه الرشيد الوارث، المنزه عن الصفات الحوادث، منزل الكتاب هدى للناس، منزهًا عن شوائب العوج والالتباس، أوضح فيه المحجة، وأقام على مخالفه الحجة.

والصلاة والسلام على البشير النذير، ومخرج الناس - بإذن ربه - من الظلمات إلى النور، أعظم البشر بلا مراء، ومؤسس الشريعة الإسلامية الغراء، والذى أرسى دعائم الحرية والعدالة والإخاء، والذى بين أحكام الفرائض والمواريث، وهو الصادق فيما أخبر: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» متفق عليه.

وصلاة وسلامًا على الصحابة الكرام، الطيبين الأطهار، نجوم الدجى، وكواكب تهدى القوافل فى السرى، خير من عَلِم وعلّم، واتبع الطريق الأقوم، الذين بلغوا الغاية فى الإيمان والتسليم، وحصلوا أعلى الدرجات فى سلم التعلم والتعليم.

وبعد، فإن خير القربات والطاعات التى يتقرب بها المتقربون، ويسير على دربها السالكون - هو طلب العلم الشرعى، وتعليمه، ونشره، ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا، سهل الله له به طريقًا إلى الجنة، والدال على الخير كفاعله، وإذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث، منها: علم ينتفع به.

فالسعيد من تعلم علوم الدين، وسار على دربها المستقيم، متبعًا لآثار السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، مسترشدًا بأقوال العلماء، وآراء الفقهاء من الصالحين.

وإن من أشرف العلوم، وأعظمها قدرًا، وأشرفها ذخرًا - علم الفرائض والمواريث، اشتغل به الصدر الأول من الصحابة، فحصلوا أصوله وفروعه، ونبهوا إلى أهميته، وضرورة معرفته وتعليمه، فمما يروى عن أمير

المؤمنين عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- قوله: «إذا تحدثهم فتحدثوا بالفرائض، وإذا لهوتم فالهوا بالرمى».

وكفى بهذا العلم فضلا وشرفًا أن تولى رب العالمين وأحكم الحاكمين قسمة فروضه، وتبيينها فى كتابه الكريم، ولم يتركه لآراء الناس واجتهاداتهم وأهوائهم.

وقد حض الرسول الكريم -صلوات الله وسلامه عليه- على تعلم علم الفرائض وتعليمها فقال: «تَعَلَّمُوا القُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَالْعِلْمُ مَرْفُوعٌ، وَيُوشِكُ أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ والمسْأَلَةِ فَلا يَجِدَانِ أَحَدًا يُخْبِرُهُمَا» ذكره أحمد فى رواية ابنه.

وقال أيضًا: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسى، وهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي» أخرجه ابن ماجة والدارقطنى.

ولأهمية علم الفرائض كذلك، بينها الله فى كتابه العزيز، مخصصة محكمة؛ على حسب ما علمه من المصالح لعباده، لا على حسب رغباتهم وميولهم.

لقد كان الناس قبل الإسلام يرون أن أحق الناس بمال الميت أقاربه وأرحامه، وكان لهم فى ذلك اختلاف كثير.

وكان أهل الجاهلية يورثون الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار، ويقولون: لا يأخذ أموالنا من لا يركب الفرس، ولا يضرب بالسيف، وأما الرجال فيرون أنهم هم المدافعون عن الأوطان، والحامون للأموال والأعراض، فهم أحق بتركة الميت من بعده، فلما جاء نور الإسلام، بدد هذه الظلمات والضلالات، وأمر أن يعطى كل ذى حق حقه، ونهى عن أكل أموال الناس بالباطل، وعن أكل مال اليتيم، وحذر من ذلك أشد التحذير، وحسبنا قول العزيز القدير - سبحانه -: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]

ووضع الإسلام للفرائض نظامًا عادلا محكمًا، قائمًا على المصلحة التى هى أساس الشرائع والأحكام فى جلبها، ودفع المفاسد:

والدين مبنى على المصالح فى جلبها والدرء للمقابح

وقد اقتضت حكمة الله -سبحانه وتعالى- أن يكون حظ الرجل الذكر من الميراث - أكبر من حظ المرأة؛ وذلك لحكم وأسباب كثيرة، منها:

أن الرجل ذو حاجتين: حاجة نفسه، وحاجة عياله، والمرأة ذات حاجة واحدة.

ومنها: أن الرجل أكمل حالا من المرأة فى الخلقة، وفى المناصب الدينية، مثل: صلاحيته للقضاء والإمامة، وغيرها، بخلاف المرأة، التى يعرف نقصان دينها وعقلها، شرعًا وعقلا وواقعًا، فإذا انضم المال إليها عظم الفساد: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ . أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [العلق: ٦-٧].

ومن ذلك أيضًا:

أن الرجل لقوامته ومكانته وكمال عقله - قد ينفق المال فى وجوه كثيرة: كبناء الرباطات، وإغاثة الملهوفين، وإعانة المحتاجين والأيتام؛ لأنه يخالط الناس كثيرًا، وهذا بخلاف المرأة التى لا اختلاط لها مع الناس؛ فليست مطالبة بمثل هذه الأمور.

وقد قام نظام التوارث فى الإسلام على ثلاثة معان:

١- القيام مقام الميت، والنيابة عنه فى: شرفه، ومنصبه، وأعماله من بعده.

٢- الرفق به وبأهله وبمن وراءه ، والخدمة ، والمواساة لهم.

٣- مراعاة القرابة، وحقوقهم من بعده.

من أجل هذه الأهمية لعلم الفرائض، وهذه المكانة التى أولاها الإسلام لهذا العلم الذى يقوم على إعطاء الحقوق لأهلها، وعدم الظلم والجور وأكل الأموال بالباطل - كان جديرًا بهذا العلم أن يعرفه الناس، وأن يتعلمه

المتعلمون؛ كما وصى بذلك وندب إليه الشارع الحكيم.

ويأتى فى هذا المقام هذا الكتاب الذى بين يدى القارئ الكريم - كتاب «إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض» - فى علم الفرائض لأبى عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الغَزَال بن محمد بن أحمد البدر الدمشقى الأصل، القاهرى النشأة، الشهير بسبط المارديني -رحمه الله- وقد كان أحد علماء عصره الأفذاذ البارزين، الذين أتحفوا المكتبة الإسلامية بالعشرات من المصنفات فى الميادين المختلفة، وكان للمارديني باع طويل فى علم الفرائض والحساب، ألف فيه كثيرًا؛ لأنه تمتع بعقلية رياضية، سيرى القارئ صداها فى هذا الكتاب الذى نقدم له.

وقد امتاز هذا الكتاب وصاحبه فى كتب علم الفرائض - أن صاحبه كان يجرى وراء الحق واتباعه، بعيدًا عن التعصب إلا للحق؛ فلذلك كان يقدر آراء غيره ويتحرى الحق أينما كان، ويلزمه.

وكتاب «إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض» من الكتب القيمة ذات القيمة العالية، والفائدة الكبيرة؛ ولذلك كان يدرس فى مجالس العلم، وتناقله الجيل بعد الجيل، ويظهر ذلك فى حواشى المخطوط.

وتميز الكتاب - أيضًا - بسهولة أسلوبه، ووجازة لفظه، وبيانه لأوجه الاتفاق والاختلاف، وجمعه بين آراء أهل العلم من المذاهب.

وتميز - أيضًا - باشتماله على كل ما تقدمه من كتب هذا الفن؛ فقد ضمنه المارديني -رحمه الله- خلاصة الآراء والمذاهب المعتمدة فى علم الفرائض.

لقد اعتمد العلماء من بعده على هذا المصنف العظيم، وممن نقل عنه الشيخ إبراهيم بن عبد الله الفرضى الحنبلى فى كتابه: «العذب الفائض».

وبعد هذا يجدر بنا أن نتعرف على شيخنا المارديني؛ فإليك عرضًا موجزًا عنه، وعن حياته، وآثاره، ومكانته، وثناء العلماء عليه.

المارديني حياته وآثاره [1]

١- نسبه:

هو أبو عبد الله (وأبو عبد الرحمن) محمد بن محمد بن أحمد الغزال (بتخفيف الزاى) بن محمد بن أحمد بن محمد، الدمشقى الأصل، القاهرى النشأة، الملقب بسبط المارديني؛ نسبة إلى جده والد أمه.

٢- مولده:

ولد المارديني بـ«القاهرة»، واتفقت معظم الروايات، وكتب التراجم التى ترجمت له، على أنه ولد فى الرابع عشر من شهر ذى القعدة سنة ست وعشرين وثمانمائة (٨٢٦هـ).

٣- نشأته وطلبه للعلم:

نشأ المارديني فى بيئة علمية، ازدهرت فيها العلوم؛ فحفظ القرآن الكريم، وجوده على النور إمام الأزهر، وحفظ الألفية فى النحو، وبعض المنهاج، وأخذ الفرائض عن ابن المجدى، وكذلك الحساب والميقات، ولازم دروس المجدى، والعلاء القلقشندى فى الفرائض والفقه، وأخذ عنه فصول ابن الهائم، وتقسيم الحاوى، وبهجته، والمنهاج، والمهذب، وقرأ عليه البخارى، والترمذى، وغيرهما.

كما أخذ عن الغاياتى، والمحلى، والبلقينى، والشروانى، والخواص، وقرأ فى العربية على الكريم العقبى.

وكان أول اشتغاله فى سنة ٨٣٩هـ، وحج غير مرة، وجاور فى الرحبية المزهرية، وزار بيت المقدس غير مرة، أيضًا، ودخل الشام مرتين، وحماة، وتميز فى الفنون، وعرف بالذكاء مع حسن العشرة،

---

(١) تنظر ترجمته موسعة فى: الضوء اللامع للسخاوى (٩/ ٣٥)، الأعلام للزركلى (٧/ ٥٤)، هدية العارفين (٢/ ٢١٨)، كشف الظنون (١/ ٣٦١)، معجم المؤلفين لرضا كحالة (١١/ ١٨٨).

والتواضع[1].

٤- شيوخه:

لقد هيأت ظروف البيئة والعصر الذى عاش فيه أبو عبد الله المارديني - أن يتعلم ، ويأخذ العلم عن مشايخ وعلماء متعددين لهم مكانتهم فى الحياة العلمية على مختلف ميادينها، فتلقى عنهم ، الفقه ، والحديث ، والعربية، والفرائض ، والقراءات ، والحساب ، والميقات ، والفلك.

ومن هؤلاء العلماء (شيوخ المارديني):

١- إبراهيم بن إسماعيل أبو إسحاق الصالحى، وكان من الشيوخ المعتنين بعلوم الحديث فى عصره، أخذ عنه المارديني الفقه. توفى سنة (٨٥٢هـ).

٢- أحمد بن رجب بن طنبغا ، شهاب الدين أبو العباس، المعروف بابن المجدى؛ نسبة لجده، وأخذ عنه المارديني الفرائض، والحساب ، والميقات. توفى سنة (٨٥٠هـ).

٣- أحمد بن عباد بن شعيب أبو العباس القنائى، المعروف بالخواص. توفى سنة (٨٥٨هـ).

٤- أحمد بن على بن محمد بن محمد بن على بن أحمد، المعروف بابن حجر العسقلانى، الحافظ المشهور ، ذو الباع الطويل فى علوم كثيرة. توفى سنة (٨٥٢هـ).

٥- عبد الرحمن بن عنبر بن على بن أحمد بن يعقوب بن عبد الرحمن، المعروف بالبوتيجى. توفى سنة (٨٦٤هـ).

٦- على بن أحمد بن إسماعيل، العلاء القلقشندى. توفى سنة (٨٥٦هـ).

٧- صالح بن عمر بن رسلان، أبو البقاء، المعروف بالعلم البلقينى . توفى سنة (٨٦٨هـ).

---

(١) الضوء اللامع (٩/ ٣٥-٣٦).

٨- محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم ، المعروف بالجلال المحلى. توفى سنة (٨٦٤هـ).

٩_ محمد بن على بن محمد بن يعقوب، المعروف بالقاياتى. توفى سنة (٨٥٠هـ).

١٠- محمد بن مراهم الدين الشروانى. توفى سنة (٨٧٠هـ).

وغيرهم شيوخ آخرون، تنظر فيهم كتب التراجم للماردينى.

٥- تلاميذه:

نظرًا لمكانة الماردينى وشهرته؛ فقد قام بالتدريس ووفد إليه الطلاب من كل مكان ، يدرسون عليه كتبه التى صنفها، وشروحه على كتب من سبقوه، وبلغ تلاميذه كثرة لا يتسع المجال لحصرها فلذلك نذكر بعضًا منهم:

١- إبراهيم بن أحمد بن محمد، الدمياطى، وأجازه بالتدريس.

٢- إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أبى الجن، أخذ عنه الفقه، والأصول، والفرائض ، وغيرها.

٣- أحمد بن داود بن سليمان ، المعروف بالبيجورى. توفى سنة ٨٩٧هـ.

٤- أحمد بن محمد بن على الكتبى. توفى سنة ٨٩٥هـ.

٥- محمد بن أحمد بن عيسى، المعروف بابن النجار.

٦- محمد بن أحمد بن محمد المظفرى، ابن الفاخورى.

٧- محمد بن حسن بن على اللقانى.

٨- محمد بن شعبان بن على، المعروف بالغزى.

٩- محمد بن محمد بن أبى بكر، المعروف بالبلبيسى الفرضى.

١٠- يحيى بن محمد بن عمر بن حجى، المعروف بالنجيم بن حجى.

وغيرهم كثيرون.

٦- مصنفاته، وآثاره:

عاش المارديني في عصر نشطت فيه الحياة العلمية، وكثرت فيه التصانيف، وكان للمارديني دوره البارز، ومكانته السامية في التأليف والتصنيف، وقد خاض المارديني مجال التأليف من شتى جوانبه؛ فكان له الشروح على مصنفات الآخرين، وكان له الاختصارات، والتنظيم لمصنفات غيره، وكان له التصانيف المستقلة به، التي يبدعها ويضع فيها آراءه واجتهاداته، وكان له - كذلك - الشروح لمصنفاته، وتوضيحها، وتبسيطها.

وإذا أردنا أن نعرض لهذه المصنفات - فمن الأيسر أن نصنفها إلى أقسام؛ حتى يسهل عرضها:

أ - مصنفات الفرائض والوصايا:

١- إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض[١].

٢- السر المودوع في ترتيب المجموع[٢].

٣- شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة[٣].

٤- شرح المقدمة الرحبية[٤].

٥- كشف الغوامض في علم الفرائض[٥].

٦- كفاية القنوع في اختصار المجموع[٦].

---

(١) هو شرح لكتاب كشف الغوامض، الذي هو موضوع التحقيق، وسيأتي بيان عنه.

(٢) له نسخة في دار الكتب المصرية رقم (١٣٦ مجاميع)، وفي الأزهرية (٤٣٧ صعايدة).

(٣) له نسخة في دار الكتب المصرية رقم (٢٦ فرائض)، وفي الأزهرية (٧٧).

(٤) بدار الكتب المصرية رقم (ب٢٣٧٨٨).

(٥) انظر ما كتبناه على إرشاد الفارض.

(٦) بدار الكتب المصرية رقم (٦٨٥٥٩فرائض).

٧- قرة العين فى بيان المذهبين[١].

٨- شرح فرائض الحوفى.

٩- شرح فرائض السراجية.

١٠- اللمعة الشمسية على التحفة القدسية[٢].

١١- المواهب السنية فى أحكام الوصية.

١٢- المجموع فى الفرائض[٣].

ب- كتب الحساب:

١- إرشاد الطلاب إلى وسيلة الحساب[٤].

٢- تحفة الأحباب فى علم الحساب[٥].

٣- شرح الحاوى فى علم الحساب[٦].

٤- شرح اللمع فى الحساب[٧].

٥- مقاصد الطلاب فى معرفة مسائل الحساب.

جـ - علم الجبر والمقابلة:

١- القول المبدع فى شرح المقنع[٨].

٢- شرح الياسمينية فى علم الجبر والمقابلة[٩].

٣- اللمعة الماردينية فى شرح الياسمينية (شرح آخر للسابق)[١٠].

---

(١) كشف الظنون (٢/ ١٣٢٤).

(٢) بدار الكتب المصرية رقم (ب٢٥٣٠٠).

(٣) فى الأزهرية (٣١٥ مجاميع).

(٤) دار الكتب المصرية (رياضة٢).

(٥) دار الكتب رقم (٤٧٧٨حساب).

(٦) دار الكتب رقم (ك٤٣٩٢)، الأزهرية رقم (٣٣).

(٧) دار الكتب المصرية (٢٩٤رياضة).

(٨) دار الكتب المصرية (٤٦ رياضة).

(٩) دار الكتب (٦٥٧ رياضة).

(١٠) طبع فى الكويت، ١٩٨٣ بتحقيق د/ محمد سويسى.

٤- الممتع فى شرح المقنع.

٥- تعليق مختصر على لامية ابن الهائم.

د - اللغة العربية:

١- شرح التوضيح.

٢- شرح القطر لابن هشام.

٣- شرح شذور الذهب لابن هشام[١].

هـ - الفلك والميقات:

١- الفتحية فى الأعمال الجيبية[٢].

٢- الدر المنثور فى العمل بربع الدستور[٣].

٣- إظهار السر المودوع فى العمل بالربع المقطوع[٤].

٤- تحفة المختصرات فى معرفة القبلة ، وأوقات الصلوات[٥].

٧- ثناء العلماء عليه:

لقد كان -رحمه الله- يتصف بالأخلاق الفاضلة، والسمعة الطيبة، شيمة العلماء العاملين، الذين يزينهم العلم، ويهذب نفوسهم ، رحمة الله عليه.

قال السخاوى فى وصفه: كان معروفًا بالذكاء ، وحسن العشرة ، والتواضع ، والرغبة فى الممازحة والنكتة النادرة ، وامتهان نفسه ، وترك التأنق فى أمره[٦].

ويقول -أيضًا-: فضيلته منتشرة، ومحاسنه مقررة، ولكنه لم ينصف فى

---

(١) الضوء اللامع للسخاوى (٩/ ٣٦).

(٢) دار الكتب (٦٧ميقات).

(٣) دار الكتب المصرية (٥٥ فلك وميقات).

(٤) المكتبة الأزهرية رقم (٤٠٢).

(٥) الأزهرية (٣١٩) حليم (٣٤٤٧٥).

(٦) الضوء اللامع ٩/ ٣٦).

تقرير شيء يناسبه؛ كما هو الغالب فى المستحقين[1].

٨ - وفاته:

الذى اتفقت أكثر الروايات عليه، وثبت فى كتب التراجم - أنه توفى سنة ٩١٢هـ، بـ «القاهرة» وذكرت بعض كتب التراجم تواريخ أخرى لوفاته[2].

---

(١) الضوء اللامع (٩/ ٣٦).

(٢) السابق (٩/ ٣٧).

كتاب إرشاد الفارض (وصفه وقيمته- منهج مؤلفه)

يعتبر كتاب إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض من الكتب المرجعية القيمة في دراسة علم المواريث والفرائض ولا سيما أن صاحبه ومؤلفه العلامة المارديني يعد من رءوس أصحاب الفرائض ومن كبار من ألفوا في هذا العلم وكتبوا فيه. وهو شرح لكتاب كشف الغوامض الذي يقع في ست ومائة صفحة (مخطوط).

واشتمل الكتاب على أربعة أبواب فيما يخص الفرائض ثم كتاب الوصايا.

ويشمل كتاب الفرائض الأبواب الآتية.

الباب الأول: في الميراث.

الباب الثاني: في الحساب.

الباب الثالث: في تصحيح المسائل.

الباب الرابع: في التقدير والاحتياط.

وكتاب الوصايا: اشتمل على أحكام الوصايا ومسائلها.

وقد زخرت بهذا الكتاب المكتبات ودور المخطوطات ومنها على سبيل المثال: دار الكتب المصرية تحت رقم (٣٥٥) فرائض.

وقد قام المصنف -رحمه الله تعالى- بشرح هذا الكتاب وهو المسمى بـ«إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض» وهذا الذي نحن بصدده.

— **الداعي إلى تأليف الكتاب:**

لعل من الحق أن نقول إن الداعي إلى تأليف هذا الكتاب الذي بين أيدينا يرجع إلى سببين.

أحدهما: سبب عام والآخر سبب خاص تحدث عنه صاحب الكتاب.

أما السبب العام: فهو ما اتسمت به الحياة العلمية التي كانت في عصر المؤلف حيث شهد عصره نشاطًا وازدهارًا في مجال العلم (طلبًا، ورحلة،

وتعليمًا، وتصنيفًا، وشرحًا...إلخ) فظهر في هذا العصر من النوابغ والعلماء والفقهاء الذين قدموا للمكتبة الإسلامية المؤلفات العديدة والمتنوعة في جميع مجالات العلم. وكان من هؤلاء الأفذاذ صاحبنا أبو عبد الله المارديني -رحمه الله- فهذا السبب هو ما أملته طبيعة العصر وازدهار الحياة العلمية والتنافس العلمي الشريف بين أهله.

وأما السبب الثاني: فهو ما يحدثنا عنه المصنف في مقدمة الكتاب حيث يقول: «لما تحرر كتابي كشف الغوامض واشتهر، واعتنى به كثير من الفضلاء وانتشر؛ لما اشتمل عليه من مسائل الفرائض والوصية، ونقل المذاهب المحررة المرضية، سألني بعض السادة الأشراف، أن أعمل عليه توضيحًا خاليًا عن الإجحاف والاعتساف، وألح كثيرًا في مقاله، وكان حقًا عليّ إجابتي لسؤاله، فعملت هذا الشرح عمل من طب لمن حب»[1].

---

(١) انظر مقدمة المخطوط.

منهج المؤلف في كتابه

قسم المصنف -رحمه الله- كتابه إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: الفرائض:

- وتحدث فيه عن الأحكام العامة لعلم الفرائض، وأركانه وأسبابه وشروطه وموانع الإرث... إلخ.

- ثم تعرض لجوانب من علم الحساب مثل الضرب والقسمة والكسور وكيفية تصحيح المسائل ... إلخ.

- وفي ثنايا حديثه وضح بالأمثلة التطبيقية للعديد من المسائل لتوضيح القواعد التي تحدث عنها حتى يصدق التطبيق والمثال القواعد النظرية.

- **القسم الثاني: الوصايا:**

- وتحدث فيه عن أحكام الوصية المتعلقة بها، وكيفية تقسيم الوصايا مع توضيح ذلك أيضًا بالمسائل التطبيقية وقد اعتمد المصنف -رحمه الله- في كتابه على ما ترجح لديه من أقوال الأئمة والفقهاء في المسائل التي تعرض للحديث عنها، مع ذكره للآراء المرجوحة، وفي بعض الأحايين كان يرد عليها ويشير أحيانًا إلى أصحابها.

- ولم يقتصر المصنف -رحمه الله- على مذهب الشافعي الذي ينتسب إليه فقط، بل كان يشير إلى المذاهب الأخرى ويبين ما يتفق مع مذهبه وما يختلف فيه ويتبع ما ترجح عنده أنه الصواب دون تعصب أو شطط، فإنه قد خالف في كتابه هذا في بعض المسائل المذهب الشافعي الذي يتبعه.

- كما تعرض المصنف -رحمه الله- إلى الرد على بعض المخالفين له في الرأي من المعاصرين له، وخير شاهد وأبرزه على ذلك رده في المسألة المُشرَّكة على بعض المعاصرين له وبين أن رأيه هو مذهب الشافعية وهو الصواب عنده.

- قدم المصنف في منهجه لكل ما تقدم في أسلوب سهل ميسر بعيد عن الغموض والتكلف.

وصف النسخ

- اعتمدنا في تحقيق الكتاب على تسع نسخ ووصفها كالتالي:

١- النسخة الأصلية التي اتُّخِذَتْ أصلا ورمزنا لها بالرمز «أ» وهي تقع في (١١٤) ورقة. عدد الأسطر (٢٣) سطرًا. وعليها حواشٍ وتعليقات أثبتنا كثيرًا منها وأفدنا منها في تحقيق النص. وهي موجودة في دار الكتب المصرية برقم ٣٥٠ فرائض.

٢- النسخة الموجودة في دار الكتب المصرية برقم ٥٧ طلعت ورمزنا لها بالرمز «ب».

٣- النسخة الموجودة في دار الكتاب المصرية برقم (٢٣٣٣٢ب) ورمزنا لها بالرمز «جـ».

٤- النسخة الموجودة في دار الكتب المصرية برقم (١٧٠) فرائض، ورمزنا لها بالرمز «د».

٥- النسخة الموجودة في دار الكتب المصرية برقم (٨٧) فرائض، ورمزنا لها بالرمز «هـ».

٦- النسخة الموجودة في دار الكتب المصرية برقم (٢٩٥) فرائض، ورمزنا لها بالرمز «ل».

٧- النسخة الموجودة في دار الكتب المصرية برقم (٢٨٩٢٢ب)، ورمزنا لها بالرمز «م».

٨- النسخة الموجودة في دار الكتب المصرية برقم (٢٣٠٣٩ب)، ورمزنا لها بالرمز «ي».

٩- النسخة الموجودة في دار الكتب المصرية برقم (٣٨٧) فرائض، ورمزنا لها بالرمز «و».

وسنورد نماذج من نسخ المخطوط.

منهج التحقيق

اتبعنا في تحقيق الكتاب الآتي:

١- مقابلة النسخ وإثبات ما كان صوابًا في النص وغيره في هامش الكتاب.

٢- تخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية مع الضبط.

٣- ترجمة موجزة للأعلام الواردة في المخطوط.

٤- توضيح الكلمات الغريبة من معاجم اللغة وتوثيقها من أماكنها.

٥- توثيق المسائل الفقهية من المصادر التي نقل منها المؤلف.

٦- التعليق على بعض المسائل الفقهية الواردة في النص.

٧- التعريف ببعض المصطلحات الفقهية والأصولية.

٨- عمل فهارس للكتاب.

كتبه

مجدى محمد سرور باسلوم

مكة المكرمة

غرة رجب ١٤٢٠

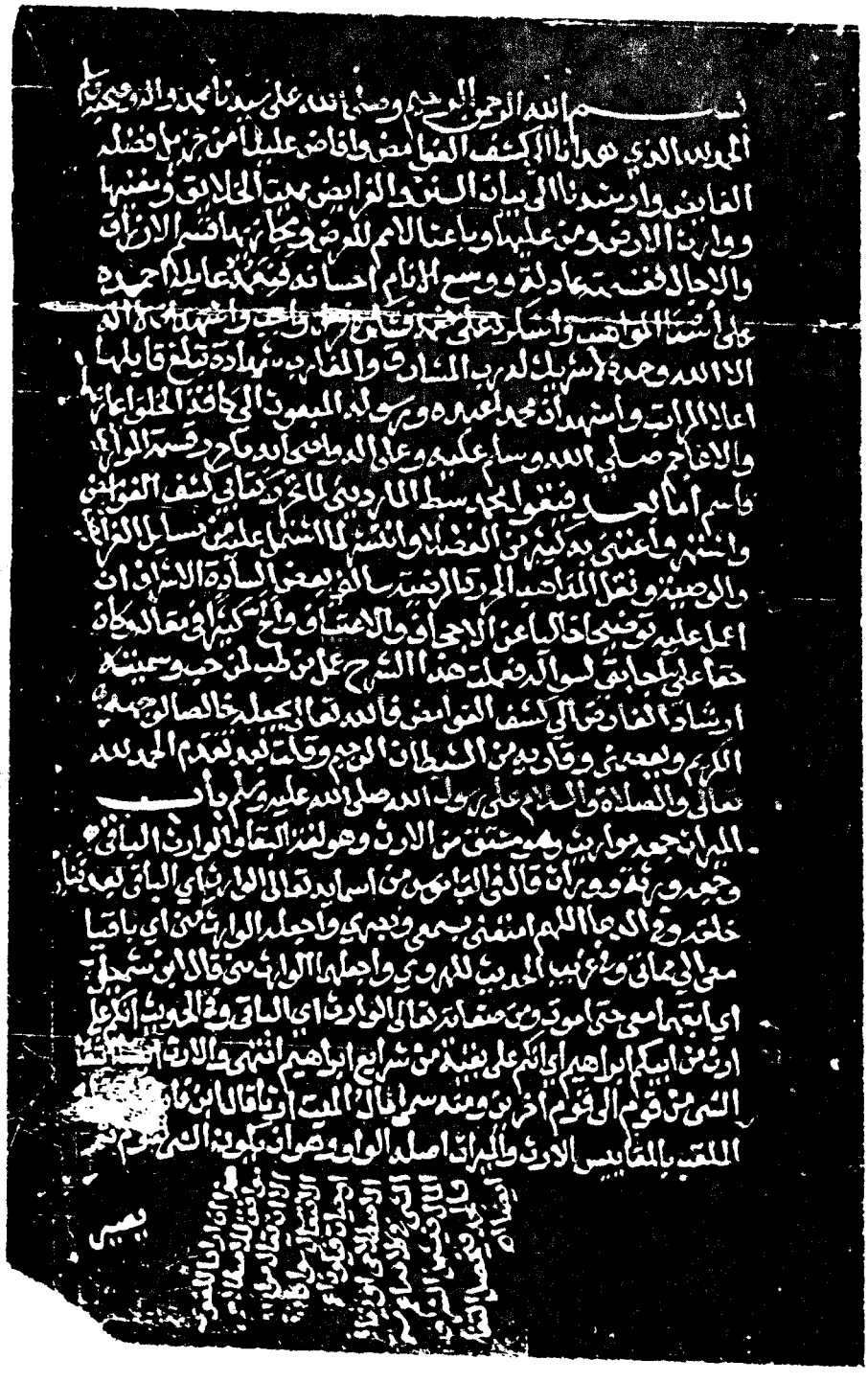

صورة من المخطوط

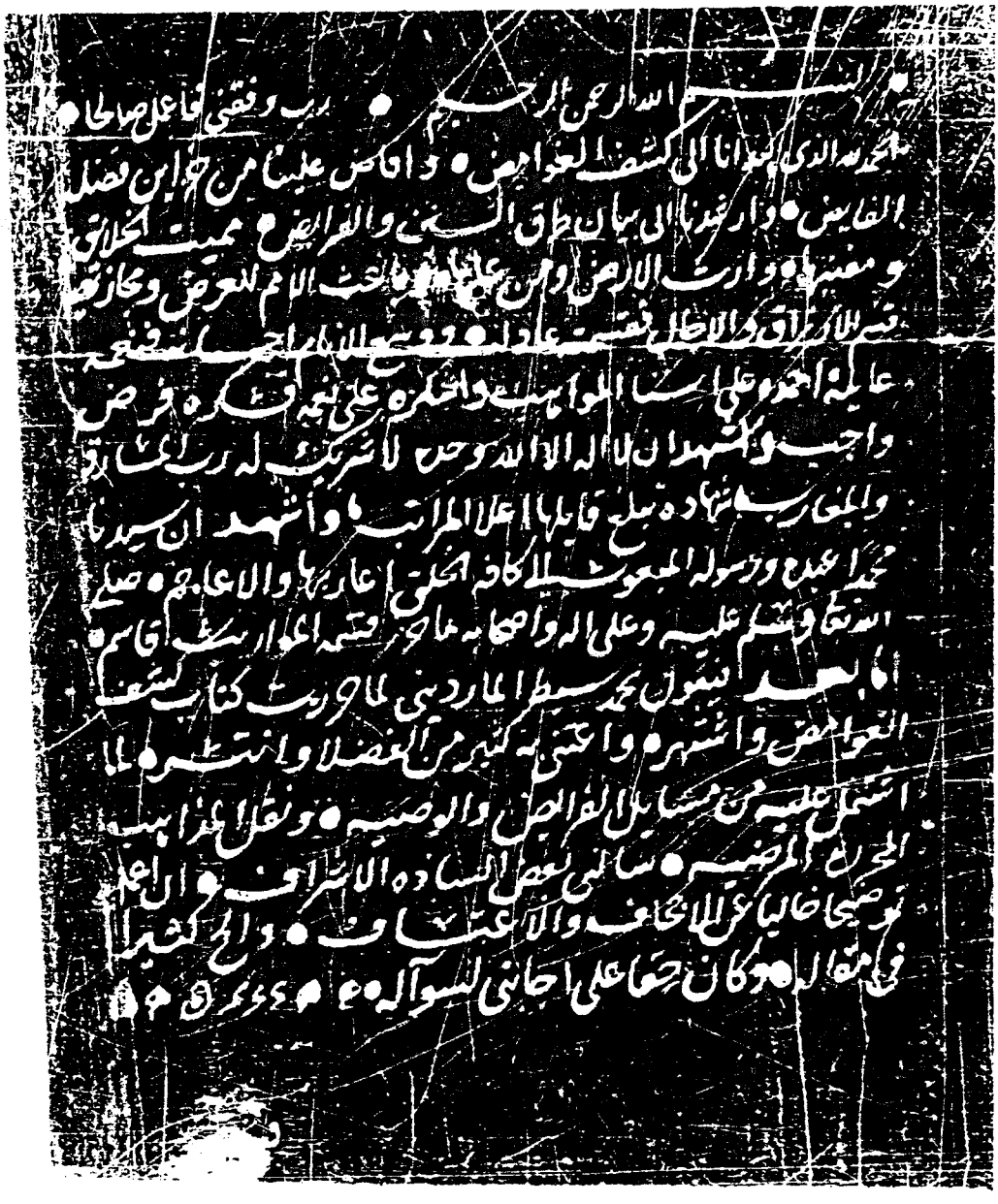

صورة من المخطوط

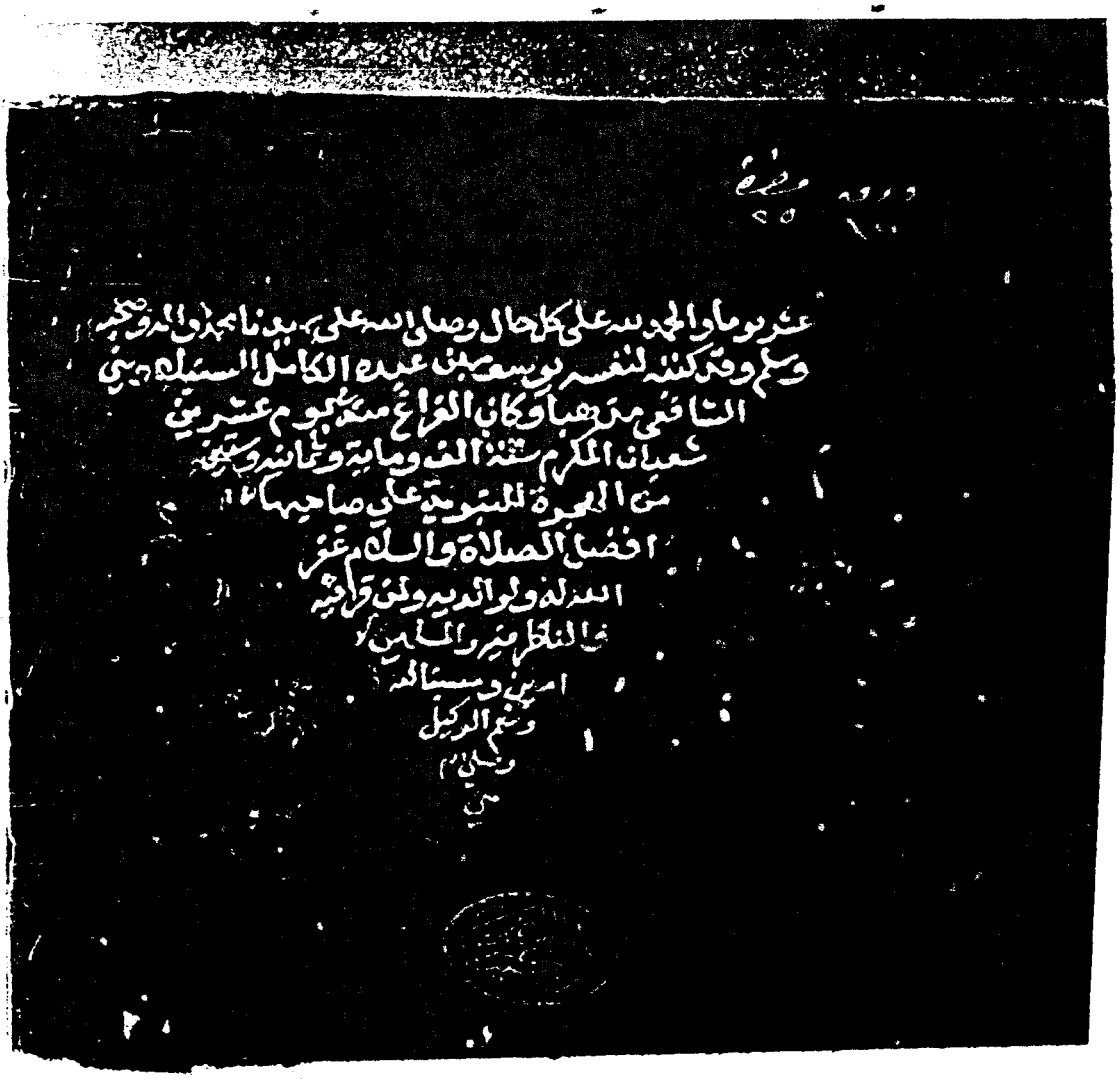

صورة من المخطوط

صورة من المخطوط

صورة من المخطوط

صورة من المخطوط

إرشاد الفارض

إلى كشف الغوامض

«في علم الفرائض والمواريث»

تأليف

بدر الدين أبي عبد الله محمد بن محمد

سبط المارديني

٨٢٦ - ٩١٢هـ

دراسة وتحقيق وتعليق

الراجي رحمة ربه

مجدي محمد سرور باسلوم المالكي

بسم الله الرحمن الرحيم

[قال الشيخ الإمام العالم العلامة ، المحقق المدقق ، فريد دهره ، ووحيد عصره ، سيدنا ومولانا بدرالدين أبى عبد الله محمد سبط المارديني :][1]

الحمد لله الذى هدانا إلى كشف الغوامض، وأفاض علينا من جزيل فضله الفائض، وأرشدنا إلى بيان طرق السُّنَنِ والفرائض، مميت الخلائق ومُفْنيها، ووارث الأرض ومَنْ عليها، وباعث الأمم للعرض ومجازيها، قسم الأرزاق والآجال فقسمته عادلة، ووسع الأنام إحسانه فنعمه[2] عائلة.

أحمده على أسنى المواهب، وأشكره على نعمه؛ فشكره فرض واجب، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب المشارق والمغارب، شهادة تبلغ قائلها أعلى المراتب، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المبعوث إلى كافة الخَلْق أعاربها والأعاجم، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ما حرر قسمة المواريث قاسم.

أما بعد:

فيقول محمد سِبْطِ المارديني: لما تحرر كتابى « كشف الغوامض » واشتهر، واعتنى به كثير من الفضلاء وانتشر؛ لما اشتمل عليه من مسائل الفرائض والوصية، ونقل المذاهب المحررة المرضية. سألنى بعض السادة الأشراف أن أعمل عليه توضيحًا خاليًا عن الإجحاف [3] والاعتساف[4]، وألح كثيرًا فى مقاله، وكان حقًّا علىَّ إجابتى لسؤاله؛ فعملت هذا الشرح

---

(١) ما بين المعكوفين فى د: رب وفقنى فأعمل صالحًا، وفى ل: وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

(٢) فى أ: فنعمته.

(٣) الإجحاف: الإضرار، وأجحف بهم: كلفهم ما لا يطيقون. الوسيط (جحف).

(٤) الاعتساف: التكلف. الوسيط (عسف).

عمل من طَبَّ لمن حب[1]، وسميته: «إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض».

فالله - تعالى - يجعله خالصًا لوجهه الكريم، ويعصمنى وقارئيه من الشيطان الرجيم.

وقلت بعد تقديم الحمد لله - تعالى - والصلاة والسلام على رسوله ﷺ.

بَابُ المِيرَاثِ

جمعه: مواريث؛ وهو مشتق من الإرث، وهو لغة: البقاء، والوارث: الباقى. وجمعه: ورثة ووُرَّاث[2].

قال فى «القاموس»[3]: من أسمائه - تعالى - الوارث، أى: الباقى بعد فناء خلقه.

وفى الدعاء: اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِى بِسَمْعِى وَبَصَرِى، واجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنِّى [4] -

(١) عمل من طب لمن حب: هو من أمثالهم فى التنوق فى الحاجة وتحسينها، ومعناه: يصنعه صنعة حاذق لمن يحبه. ينظر: لسان العرب (طبب)

(٢) ينظر: اللسان (أرث)، القاموس المحيط (أرث).

(٣) القاموس هو: القاموس المحيط، والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، المتوفى سنة ٨١٧هـ، وهو معجم لغوى كبير مرتب على نظام القافية، أى ترتيب الكلمات والألفاظ بحسب أواخر حروفها بعد تجريد اللفظ من أحرف الزيادة. ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٣٠٦ - ١٣٠٧).

(٤) هذا جزء من حديث رواه ابن عمر قال: «قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه: «اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك. . .» الحديث.

رواه الترمذى فى كتاب الدعوات من سننه (٥/ ٤٨١)، رقم (٣٥٠٢)، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٤٠٢)، والحاكم فى المستدرك (١/ ٥٢٨)، والبغوى فى «شرح السنة» (٣/ ١٥٢): كتاب الدعوات: باب جامع الدعاء، رقم (١٣٦٨)، وقال الترمذى: حسن غريب.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخارى، ووافقه الذهبى.

أى: باقيًا معى إلى مماتى.

وفى «غريب الحديث» للهروى[1]: «وَاجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنِّى» قال ابن شميل[2]: أى: أبقهما معى حتى أموت، ومن صفاته ـ تعالى ـ الوارث، أى: الباقى.

وفى الحديث: «إِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ منْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»[3] أى: إنكم على بقية من شرائع إبراهيم. انتهى.

والإرث - أيضًا -: انتقالُ الشىء من قوم إلى قوم آخرين؛ ومنه سمِّى مال الميت: إرثًا.

قال ابن فارس[4] فى كتابه الملقب بـ «المقاييس»: الإرث، والميراث

---

(١) هو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبيد الهروى، صاحب الغريبين، قرأ على أبى سليمان الخطابى، وأبى منصور الأزهرى وروى عنه عبد الواحد المليجى، وأبو بكر الأردستانى، ومات سنة ٤٠١هـ.
ينظر: بغية الوعاة (١/ ٣٧١).

(٢) هو النضر بن شميل بن خرشة بن كلثوم، أبو الحسن أخذ عن الخليل والعرب، وكان أحد الأعلام، له منزلة فى رواية الأثر والسنن والأخبار، وهو أول من أظهر السنة بمرو وخراسان، وكان أروى الناس عن شعبة، من تصانيفه: غريب الحديث، الجيم، الشمس والقمر، الأنواء، وغيرها. مات سنة ٢٠٤ وقيل: ٢٠٣هـ.
ينظر: بغية الوعاة (٢/ ٣١٦ - ٣١٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٧)، وأبو داود (١/ ٥٩٢، ٥٩٣): كتاب المناسك: باب موضع الوقوف بعرفة، رقم (١٩١٩)، والترمذى (٢/ ٢١٩ - ٢٢٠): كتاب الحج: باب ما جاء فى الوقوف بعرفات والدعاء بها، رقم (٨٨٣)، والنسائى (٥/ ٢٥٥): كتاب مناسك الحج: باب رفع اليدين فى الدعاء بعرفة، وابن ماجه (٢/ ١٠٠١ - ١٠٠٢): كتاب المناسك: باب الموقف بعرفات، رقم (٣٠١١)، وأخرجه الحميدى (٥٧٧)، وابن خزيمة (٢٨١٨)، والحاكم (١/ ٤٦٢)، من حديث ابن مربع الأنصارى.

(٤) هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب أبو الحسين بن فارس، اللغوى القزوينى، من أئمة اللغة والأدب، وكان نحويًا على طريقة الكوفيين من تصانيفه:

أصله: الواو؛ وهو[1]: أن يكون الشيء لقوم، ثم يصير إلى آخرين بنسب، أو سببٍ. قال: [من الوافر]:

ورثناهن عن آباء صدق[2] ... ...

انتهى.

وفى «الأساس» للزمخشرى[3]: قال: ورثتُهُ المال، وورثْتُهُ منه وعنه، وحزت الإرث والميراث، وأورَثنِيه وَوَرَّثنيه، وهم الورثة والورَّاث[4]. ومن المجاز: أوْرَثتهُ كثرة الأكل التخم والأدواء، وأوْرثَتهُ الحمى ضعفًا، وهو فى إرث مجد، والمجد متوارث بينهم.

وللإرث أركان تحققه، وأسباب تقتضيه[5]، وشروط يتوقف عليها، وموانع تمنعه بعد استيفاء سببه وشروطه.

والأركان: جمع ركن، وهو فى اللغة: جانب الشيء الأقوى؛ قاله فى

المجمل فى اللغة، مقاييس اللغة، الصاحبى فى علم العربية، جامع التأويل فى تفسير القرآن، الفصيح، وغيرها. توفى سنة (٣٩٥هـ).

ينظر: البغية للسيوطى (١/ ٣٥٢)، الأعلام (١/ ١٩٣).

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: وهو: أى الإرث.

(٢) صدر بيت، وعجزه:

... ... ونورثها إذا متنا بنينا.

ينظر: مقاييس اللغة (ورث).

(٣) هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشرى أبو القاسم جار الله. من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب، كان واسع العلم كثير الفضل، غاية فى الذكاء وجودة القريحة، متفننًا فى كل علم، معتزليًا قويًا فى مذهبه، مجاهرًا به، حنفيًا.

من تصانيفه: الكشاف، الفائق، المفصل، الأنموذج، الرائض فى الفرائض، الأحاجى النحوية، وغيرها. مات سنة ٥٣٨هـ.

ينظر: بغية الوعاة (٢/ ٢٧٩ - ٢٨٠)، الأعلام (٧/ ١٧٨).

(٤) فى ب، ج: الوارث.

(٥) ثبت فى حاشية أ: قوله: تقتضيه: أى تستلزم وجوده؛ لأن السبب خارج عن الماهية، ويلزم من وجوده الوجود.

«المجمل» [1].

وفى الاصطلاح: عبارة عن جزء الماهية[2].

والأسباب جمع سبب، وهو فى اللغة: ما يتوصل به إلى غيره[3].

وفى الاصطلاح: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم[4] لذاته[5].

والشروط: جمع شرط وهو فى اللغة: العلامة[6].

وفى الاصطلاح: ما يلزم [من عدمه] [7] العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[8].

---

(١) المجمل لأحمد بن فارس، وقد تقدمت ترجمته، انظر المجمل (٢/ ٤١٣).

(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٠٧، البحر الرائق (١/ ٣٠٧)، حاشية البجيرمى على الخطيب (٢/ ٣)، بلغة السالك ٢/ ٥٤٢، منح الجليل شرح مختصر خليل ٣/ ٢٦٦. وينظر: العذب الفائض(١/ ١٦).

(٣) ينظر: اللسان (سبب)، القاموس المحيط (سبب).

(٤) ثبت فى حاشية أ: قوله: «ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم»، وهذا شامل للسبب الشرعى: كالقرابة بالنسبة للإرث، والعقلى: كالنظر بالنسبة للعلم، والعادى: كحز الرقبة بالنسبة للقتل، ودخل تقييد «لذاته» ما إذا تخلف الحكم عند وجوده؛ لوجود مانع كالقتل، أو نقصه شرط: كعدم تحقق موت المورث، وما إذا وجد عند عدمه لسبب آخر.

(٥) ويشبه السبب الركن من جهة ارتباط المسبب وجودًا وعدمًا إلا أن السبب أمر خارج عن حقيقة المسبب، وليس جزءًا منها: كالقرابة؛ فإنها سبب للإرث، وليست جزءًا من حقيقته بخلاف الركن؛ فإنه جزء ذاتى من ماهية ذى الركن. وانظر الكلام على السيب فى: البحر المحيط (١/ ٣٠٥)، نهاية السول (١/ ٨٩)، منهاج العقول (١/ ٧١)، الإبهاج (١/ ٦٤).

(٦) ينظر القاموس المحيط (شرط) واللسان (شرط).

(٧) سقط فى أ.

(٨) وذلك مثل الطهارة بالنسبة إلى الصلاة؛ إذ لا يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة ولا عدمها.

وانظر تفصيل الشرط فى: البحر المحيط (١/ ٣٠٩)، الإحكام فى أصول الأحكام (١/ ١٢١)، التحصيل (١/ ١٧٧)، غاية الوصول ص (١٣).

والموانع : جمع مانع[1].

وهو [فى الاصطلاح]: ما يلزم من وجوده العدم[2]، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم؛ عكس الشرط[3].

أما أركانه - أى: أركان الإرث - فثلاثة: المورث، وهو الميت، والوارث بأحد الأسباب، والمال الموروث.

فمن مات، ولا وارث له [خاص] [4]، أوْ له وارث ولا مال له - فلا إرث.

وفى معنى المال ما يثبت فيه الاختصاص؛ من جلود الميتة قبل الدباغ[5]، والسِّرْجين[6]، والخمرة المحترمة، لله[والكلاب[7] المعلمة]؛

---

(١) ينظر: اللسان (منع).

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «وهو ما يلزم من وجوده العدم»، وذلك كالحيض؛ فإنه يلزم من وجوده عدم وجوب الصلاة، ولا يلزم من عدمه وجوب الصلاة، ولا عدم وجوبها؛ لتوقف وجوبها على أسباب وشروط قد تحصل عند عدم الحيض، وقد لا تحصل.

(٣) وذلك كقتل الشخص مورثه؛ فإنه يلزم من وجود هذا القتل عدم الإرث، ولا يلزم من عدمه وجود الإرث ولا عدمه. وانظر المانع فى: البحر المحيط (١/ ٣١٠)، التحصيل (١/ ١٧٧)، الآيات البينات (١/ ١٣٨)، الموافقات (١/ ٨٧).

(٤) سقط فى أ، ب، جـ، د، م.

(٥) إذ هى قبل الدباغ نجسة، وقد تنوعت آراء الفقهاء فى جلد الميتة: هل يطهر بالدباغ أم لا؟ فذهب الحنفية والشافعية إلى لى أن جلد الميتة بصفة عامة يطهر بالدباغ؛ عملاً بالأحاديث الصحيحة الواردة فى ذلك ، وذهب المالكية فى المشهور عندهم ، والحنابلة، وهى إحدى الروايتين عن أحمد - إلى أن جلد الميتة نجس ولو دبغ.

انظر تفصيل ذلك فى: المجموع شرح المهذب (١/ ٢١٤ - ٢٢١)، بدائع الصنائع (١/ ٨٥)، رد المحتار (١/ ١٣٦)، المغنى لابن قدامة (١/ ٦٦).

(٦) السرجين: ما تدمل به الأرض، وهو الزِّبل.

ينظر: اللسان (سرجن)، الوسيط (سرجن).

(٧) الكلاب نجسة فى الأصل غير أنهم استثنوا اقتناء الكلب لأجل الصيد؛ كما جاء فى الأحاديث الصحيحة المروية فى صحيح مسلم وغيره.

وكذا القابلة للتعلم فى الأصح فتورث][1]، وتصح الوصية به، كالمال.

وأما أسبابه المجمع عليها فثلاثة أيضًا:

أحدها: القرابة، وهى النسب الصحيح، ويرث بها الأقارب على ما يأتى تفصيله.

وثانيها: النكاح، وهو عقد الزوجية الصحيح، ولو لم يحصل وطء ولا خلوة، ويرث به الزوج والزوجة، أو الزوجات بالإجماع.

وأما النكاح الفاسد والباطل، فلا توارُث بهما اتفاقًا[2].

والثالث: الولاء، وهو عصوبة سببها نعمة المعتق[3] على رقيقه، ويرث به ذو الولاء إجماعًا، وهو المُعْتِق، ذكرًا كان، أو أنثى، أو خنثى، وعصبة المُعْتِق المتعصبون بأنفسهم، على ما يأتى بيانه.

وسبب رابع عندنا وعند المالكية [4]- خلافًا للحنفية والحنابلة فليس سببًا عندهم -: وهو الانعدام[5]؛ ويرث به بيت المال إن انتظم بأن يكون الإمام عادلاً مستجمعًا لشروط الإمامة أو ولِّى بالشوكة ؛ كما اشترطه المتأخرون والمحققون من الشافعية.

وقال ابن سُرَاقة[6]. وهو من متقدميهم : هذا قول عامة شيوخنا[7]،

---

(١) بدل ما بين المعكوفين فى ب: والكلاب المعلمة له فتورث، وفى جـ، ل: والكلاب المعلمة وكذا القابلة للتعليم . . ، وفى م: والكلاب المعلمة فتورث.

(٢) ثبت فى حاشية أ: أما النكاح المختلف فيه: فعقده يوجب الإرث عند المالكية.

(٣) فى د: العتق.

(٤) ينظر أسنى المطالب (٣/ ٤)، مغنى المحتاج (٤/ ٨)، مواهب الجليل (٦/ ٤١٣).

(٥) فى أ، د: الإسلام، والانعدام: هو انعدام الوارث، فإذا لم يكن للميت وارث ورثه بيت المال.

(٦) هو محمد بن يحيى بن سراقة العامرى، أبو الحسن، فقيه فرضى، من أهل البصرة، صنف كتبًا فى فقه الشافعية والفرائض ورجال الحديث. توفى نحو سنة ٤١٠هـ. ينظر: الأعلام (٧/ ١٣٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكى (٤/ ٢١١).

(٧) فى أ: مشايخنا.

وعليه الفتوى اليوم فى الأمصار. انتهى.

فإن لم يُخَلِّف الميت من يرثه بأحد الأسباب المجمع عليها، أو خَلَّف من يرث، ولم يستغرق. فتركته كلها أو باقيها لبيت المال إرثًا للمسلمين. وقيل: مصلحة.

فإن لم ينتظم بيت المال؛ بأن لم يكن إمام، أو كان إمام جائر، أو عادل غير مستجمع لشروط الإمامة. فيرد ما فضل عن أهل الفروض الموجودين على غير الزوجين منهم بنسبة فروضهم، فإن لم يكن منهم أحد، فلذوى الأرحام، وسيأتى إيضاح ذلك كله.

ولم يشترط جمهور المالكية انتظامه، واشترطه بعضهم. وقد أيسنا من انتظامه إلى أن ينزل السيد المسيح عليه السلام وعلى سائر النبيين.

وأما شروطه فثلاثة أيضًا:

أحدها: تحقق موت المورث؛ كما إذا شوهد ميتًا. أو ثبوت موته عند القاضى بشهادة عدلين؛ فإنه بمنزلة اليقين المحقق وإن كانت الشهادة لا تفيد إلا غلبة الظن.

أو إلحاقه بالموتى حكمًا، وهذا فى المفقود الذى حكم القاضى بموته اجتهادًا: بأن غاب مدة لا يعيش مثله فيها غالبًا؛ فاجتهد القاضى، وغلب على ظنه[1] موته فحكم به؛ فينزَّل وقت حكمه[2] منزلة موته، فيرثه من كان موجودًا قبيل الحكم دون من مات قبله، ودون من وجد بعد الحكم أو معه[3].

---

(١) ثبت فى حاشية أ: والظن الغالب بمنزلة التحقق.

(٢) ثبت فى حاشية أ: أى: الوقت الذى أضاف إليه الحكم.

(٣) ثبت فى حاشية أ: فلو كان له أخوان: أحدهما حُر، والآخر رقيق، فمات الحر، وعتق الرقيق مع قول القاضى: «حكمت»- كان الإرث للأول دون الثانى، وإن كان ذلك قبل الحكم فالأمر بالعكس، ولا يشترط استقرار الحياة بعد الحكم.

أو إلحاقه بالموتى تقديرًا؛ وهذا فى حق الجنين المنفصل ميتًا بجناية على أمه توجب الغرة[1]؛ فتنتقل الغرة الواجبة إلى ورثة هذا الجنين؛ لأنا نُقَدِّرُ أنه حى عَرَضَ له الموت بالنسبة إلى إرث الغرة عنه؛ إذ لا يُورَثُ عنه غيرُهَا، ولا يقدر حيًّا عَرَضَ له الموتُ بالجنايةِ بالنسبة إلى الجانى؛ إذ لو قدر ذلك، لوجب فيه دية نفس كاملة.

ولم يوجب النبى ﷺ فيه إلا الغرة: عبدًا أو وليدة؛ كما فى الأحاديث الصحيحة المشهورة فى مسلم وغيره[2].

ولأنه قد لا يكون نفخ فيه روح، أو مات بسبب آخر، ولم يهدره ﷺ، لأن الجناية سبب ظاهر فى خروجه.

ثانيها: ـ أى: ثانى شروط الإرث ـ: تحقق وجود الوارث حيًّا عند موت مورثه، كما إذا شاهدناه[3] حيًّا عند موت مورثه، أو تقدير وجوده؛ كحَمْلٍ انفصل حيًّا لوقت يظهر وجوده فى بطن أمه عند موت مورثه[4].

---

(١) الغرة: هى العبد نفسه أو الأمة، وهو ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء، وتجب الغرة فى الجنين إذا سقط ميتًا، فإن سقط حيًا ثم مات ففيه الدية كاملة.

ينظر: النهاية فى غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٥٣).

(٢) أخرجه البخارى (١٢/ ٢٦٣): كتاب الديات: باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالدة على الولد، حديث (٦٩١٠)، ومسلم (٣/ ١٣٠٩، ١٣١٠): كتاب القسامة: باب دية الجنين، رقم (٣٦/ ١٦٨١)، وأبو داود (٢/ ٦٠١ - ٦٠٢): كتاب الديات: باب دية الجنين، رقم (٤٥٧٦)، والنسائى (٨/ ٤٨): كتاب القسامة: باب دية جنين المرأة، وابن حبان (٥٩٨٨ - الإحسان)، والبيهقى (٨/ ١٠٥): كتاب الديات: باب العاقلة، من حديث أبى هريرة.

(٣) فى م: شوهد.

(٤) اتفق الفقهاء على أن الحمل يرث وله نصيب فى مال مورثه قبل أن يولد، غير أنهم اختلفوا فى كيفية توريثه؛ فذهب الحنفية والحنابلة - وهو قول عند الشافعية إلى: أن التركة تقسم إذا طالبوا الورثة بذلك، ولا انتظار للولادة، ويدفع إلى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه وإلى من ينقصه أقل ما يصيبه، ولا يدفع شىء من =

ولو كان وجوده فى البطن نطفة؛ كما إذا أتت به لأكثر من ستة أشهر من موت مورثه ودون أربع سنين، وليست فراشًا [لأحد] [1] - فإن الظاهر وجوده عند موت مورثه، والأصل عدم حدوثه بعده فيرث.

وإن كانت فراشًا، فالظاهر حدوثه؛ فلا يرث؛ لأن الافتراش سببٌ ظاهر فى حدوثه.

فإن أتت به لدون ستة أشهر، فهو محقق الوجود؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر بالإجماع. أو أتت به لأكثر من أربع سنين، فهو محقق الحدوث عندنا وعند الجمهور[2].

فلو مات متوارثان بغرق، أو هدم، أو حريق، أو نحوها معًا، أو مُرَتَّبًا، ولم يُعْلَمْ عَيْنُ السابق منهما، أولم يعلم أماتا معًا أم مُرَتَّبًا - لم يرث أحدهما

= الميراث إلى من يسقطه الحمل، ويوقف للحمل نصيب، ويقدر عدد الحمل واحدًا عند الحنفية؛ لأنه هو الغالب المعتاد؛ فيوقف له نصيب ذكر أو أنثى أيهما كان أكثر، وعند الحنابلة يوقف له نصيب اثنين، وذهب المالكية، وهو قول عند الشافعية إلى أن الحمل سبب لتأخير تقسيم التركة؛ فيوقف التقسيم كله حتى تضع الحامل أو يظهر عدم حملها؛ بانتفاء عدة الوفاء، وليس بها حمل ظاهر.

انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٣٢)، الحطاب بهامشه المواق (٥/ ٣٥٢ - ٣٥٣)، جواهر الإكليل (٢/ ٣٣٩)، حاشية القليوبى على الجلال المحلى (٣/ ١٤٩ - ١٥٠)، المغنى لابن قدامة (٦/ ٣١٤ - ٣١٧).

(١) ما بين المعكوفين سقط فى أ، ب، د، ل، وفى جـ: لزوج.

(٢) تنوعت آراء الفقهاء فى تحديد أكثر مدة الحمل؛ فالشافعية وظاهر مذهب الإمام أحمد وقول عند المالكية - أن أكثره أربع سنين، و عند الحنفية وهو رواية عن الإمام أحمد سنتان، والمشهور فى مذهب مالك أن أقصى مدة الحمل خمس سنين. وقال محمد بن عبد الحكم: إن أقصى الحمل تسعة أشهر، وهذا الرأى هو الذى نطمئن إليه؛ إذ الطب الحديث لم يثبت ذلك.

قال ابن رشد: وقول ابن عبد الحكم أقرب إلى المعتاد؛ والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر.

انظر: مغنى المحتاج (٣/ ٣٧٣ - ٣٨٠)، المغنى لابن قدامة (٧/ ٤٧٧)، بداية المجتهد (٢/ ٣٥٨)، الاختيار (٣/ ١٧٩)، ابن عابدين (٢/ ٨٥٧).

من الآخر شيئًا فى الصور الثلاث؛ لعدم تحقق حياة الوارث عند موت المورث.

وأجمعوا عليه فى الصورة الأولى؛ فيرث كلَّ واحدٍ منهما باقى ورثته فقط خلافًا للحنابلة[1].

ومن أصحابنا: من أجرى الخلاف فى الصورة الأولى أيضًا؛ وكأنه لم يبلغه الإجماع.

ويشترط فى حياته: أن تكون مستقرة عند موت مورثه، أو بعد انفصاله، إن كان حملاً؛ فلو ذُبِحَ إنسان، فمات أبوه وهو - أى: المذبوح يتحرك - لم يرث من أبيه شيئًا؛ لأن حياته غير مستقرة؛ لأن حياة المذبوح محققة الزوال؛ فهو فى حكم الميت حتى يُقْتَصَّ له من قاتله فى هذه الحالة[2].

وهكذا إذا أُخْرِجَتْ[3] حشوة بطنه، وعاش [بعد ذلك][4] يومًا أو أكثر. فهو فى حكم الميت حتى يقتصَّ له من قاتله قبل موته، وتقسم تركته.

وكذا لو انفصل الجنين حيًّا بعد موت مورثه، وَحَرَكَتُهُ حَرَكَةُ مذبوح - لم يرث من [تركة مُوَرِّثه][5] شيئًا؛ لأن حياته زائلة غير مستقرة. ويُعْلَمُ استقرارُ حياته - عندنا وعند الحنابلة - بصياحه وبكائه وعطاسه، وبارتضاعه؛ لأن كلاً منها دلالة[6] قوية على استقرار حياته.

وكذلك عندنا بالتقامه الثدى وإن لم يمتص، وبتثاؤبه، وبفتح عينيه أو

---

(١) ينظر المغنى لابن قدامة (٦/ ٢٥٥)، كشاف القناع (٤/ ٤٧٤).

(٢) ثبت فى حاشية أ: أى: حالة اضطرابه قدر خروج روحه.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: «إذا خرجت ... إلخ» أى: فمات أبوه مثلا ومثل خروج الحشوة- إنفاذ مقتل من مقاتله غير ذلك: كقطع نخاع، وإخراج المخ من خريطة الدماغ.

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من هـ.

(٥) فى أ: تركته.

(٦) ثبت فى حاشية أ: قوله: «دلالة» أى: ذو دلالة.

إحداهما؛ لأن ذلك كله يدل على استقرار حياته، ولا يكفى عندنا وعندهم مجرد الاخْتِلاج[1]، ولا انقباض بعض أعضائه، ولا انتشاره؛ لأن هذه حركة مذبوح؛ فلا يرث.

وقال مالك[2] وأصحابه[3]: إذا استهلَّ المولود صارخًا ورث، وإلا فلا يرث.

وقال أبو حنيفة[4] وأبو يوسف[5] ومحمد[6] وزفر[7]: كل ذلك بمنزلة

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «الاختلاج» أى: التحرك.

(٢) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحى، أبو عبد الله إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، من تصانيفه: الموطأ، المسائل، الرد على القدرية، تفسير غريب القرآن، وغيرها. توفى سنة ١٧٩هـ.

تنظر ترجمته فى: وفيات الأعيان (١/ ٤٣٩)، حلية الأولياء (٦/ ٣١٦)، الأعلام (٥/ ٢٥٧)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٨).

(٣) ينظر: السراجية (٣٢١)، ينظر المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٢٥٤).

(٤) هو النعمان بن ثابت التيمى بالولاء، الكوفى، أبو حنيفة إمام الحنفية، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، كان مجتهدًا محققًا قوى الحجة، من أحسن الناس منطقًا، وكان كريمًا فى أخلاقه، جوادًا، حسن المنطق والصورة. من تصانيفه: مسند فى الحديث، المخارج فى الفقه، الفقه الأكبر. مات سنة ١٥٠هـ.

تنظر ترجمته فى: الأعلام (٨/ ٣٦)، تاريخ بغداد (١٣/ ٣٢٣)، وفيات الأعيان (٢/ ١٦٣)، النجوم الزاهرة (٢/ ١٢)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٩٠).

(٥) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفى البغدادى، أبو يوسف، صاحب الإمام أبى حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه، كان فقيهًا علامة، يقال له: قاضى قضاة الدنيا، وكان واسع العلم، له: الآثار، الخراج، أدب القاضى، البيوع، وغيرها. توفى سنة ١٨٢هـ.

ينظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٢)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥).

(٦) هو محمد بن الحسن بن فرقد، من موالى بنى شيبان، أبو عبد الله، إمام بالفقه والأصول، وهو الذى نشر علم أبى حنيفة. قال الشافعى: لو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت؛ لفصاحته.

له كتب كثيرة منها: المبسوط، الزيادات، الجامع الصغير، السير، الموطأ، الأصل، الحجة على أهل المدينة وغيرها. مات سنة ١٨٩هـ.

ينظر ترجمته فى: الأعلام (٦/ ٨٠)، وفيات الأعيان (١/ ٤٥٣)، النجوم =

الاسْتِهْلال؛ فإذا وجد منه شيء من ذلك بعد تمام انفصاله، [أو بعد انفصال أكثره، ومات قبل تمام انفصاله] - ورث؛ فلا يشترطون استقرار حياته، ولا تمام انفصاله حيًا[1].

والأصل فيه[2]: قوله ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ وَرِثَ» [3]. رواه أبو داود[4]، ولم يضعفه[5].

=

الزاهرة (٢/ ١٣٠)، تاريخ بغداد (٢/ ١٧٢).

(٧) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى، من تميم، أبو الهذيل، فقيه كبير، من أصحاب أبى حنيفة، أحد العشرة الذين دونوا الكتب، جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث، فغلب عليه الرأى، وهو قياس أبى حنيفة. مات سنة ١٥٨هـ. ينظر: الأعلام (٣/ ٤٥)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٨).

(١) ينظر بدائع الصنائع (١/ ٣٠٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٣).

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «والأصل فيه» أى: فى اشتراط استقرار الحياة، على الاختلاف فيما يكون به بين المجتهدين.

(٣) أخرجه الترمذى (٣/ ٣٥٠) كتاب الجنائز: باب ما جاء فى ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، الحديث (١٠٣٢)، والحاكم (١/ ٣٦٣) كتاب الجنائز: باب إذا استهل الصبى ورث وصلى عليه، والبيهقى (٤/ ٨) كتاب الجنائز: باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه، كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم المكى عن أبى الزبير عن جابر، به. وقال الترمذى: هذا حديث اضطرب فيه الناس؛ فرواه بعضهم عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ مرفوعًا، ورواه أشعث بن سوار وغير واحد عن أبى الزبير عن جابر موقوفًا، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع. وقال الحاكم: الشيخان لم يحتجا بإسماعيل بن مسلم.

(٤) هو سليمان بن أشعث بن إسحاق بن بشير الأزدى السجستانى أبو داود، إمام أهل الحديث فى زمانه، له: السنن، المراسيل، الزهد، البعث، وغيرها. توفى سنة ٢٧٥هـ.

ينظر: الأعلام (٣/ ١٢٢)، تاريخ بغداد (٩/ ٥٥)، تذكرة الحفاظ (٢/ ١٥٢)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٠٣).

(٥) ثبت فى حاشية أ: بل صححه ابن حبان، وبه أخذ مالك، وقاس الشافعية على الاستهلال الوارد فى الحديث غيره مما ذكره الشيخ؛ بجامع مطلق الدلالة على الحياة، وكذا أبو حنيفة قاس على الاستهلال جميع ما ذكره الشيخ نفيا وإثباتا؛ للجامع المذكور، وحينئذٍ، فالاستهلال متفق عليه، والمقيس عليه مختلف فيه.

ثالثها: - أى: ثالث شروط الإرث -: العلم بالجهة المقتضية للإرث من: زَوْجيَّةٍ أو ولاء أو قرابة، وتعيين جهة القرابة من: بُنُوَّةٍ وأُبُوَّةٍ وأُخُوَّةٍ وعُمُومة، والعلم بالدرجة التى اجتمعا فيها فى القرابة أو الولاء تفصيلاً، وهذا الشرط يختصُّ بالقضاة.

فإذا مات علوى، فكل علوى موجود عند موته ابن عمه، ولا يرثه منهم إلا من علم أنه الأقرب إليه؛ فلا يقبل القاضى الشهادة مطلقةً: بأن يشهد الشاهد أنه وارث؛ لاختلاف العلماء فى تقديم بعض الورثة على بعض؛ كما فى الجدات، وكما فى الجد والإخوة؛ فربما ظن الشاهد من ليس بوارثٍ وارثًا. ولا تكفى فى الشهادة بكونه ابن عم، [أو ابن أخ] [(١)] [أو ابن ابن] [(٢)] مثلاً، بل لا بد من تعيين الدرجة التى اجتمعا فيها، وإلا لجاز وجود أقرب منه.

وأما موانعه فستة عندنا:

أحدها: الرق؛ فلا يرث الرقيق بجميع أنواعه؛ فلا يرث القنُّ [(٣)] بالإجماع، ولا المدبَّر [(٤)] والمكاتَبُ[(٥)] والمعلَّق عِتْقُهُ بصفة، والموصى بعتقه، وأم الولد، والمُبَعَّض[(٦)]؛ على الأصح عندنا فى أكثرها.

وكذا لا يُوَرثُ منه إلا فى صورتين:

إحداهما: كافر له أمان، وجنى عليه إنسان، فجرحه جرحًا يسرى إلى النفس، ثم التحق الكافر المجروح بدار الحرب، فاسترق ومات رقيقًا

(١) سقط فى أ، ب، ل.

(٢) سقط فى جـ، د.

(٣) القِنّ: العبد الذى كان أبوه مملوكًا لمواليه. الوسيط (قنن).

(٤) التدبير: هو تعليق العتق بالموت. وهو أن يعتق بعد ما يدبره سيده ويموت. ينظر: النهاية لابن الأثير (٢/٩٨).

(٥) المكاتب: العبد يكتب بينه وبين سيده اتفاقًا على مال يقسّطه له، فإذا ما دفعه صار حرًا. الوسيط (كتب).

(٦) المبعَّض: من أعتق بعضه وأخذ يسعى فى فكاك باقيه.

بسراية تلك الجناية؛ فإن ديته لورثته؛ على ما رجحه أصحابنا الشافعية؛ فهذه الصورة يُورَثُ الرقيق فيها مع رق جميعه.

قال البلقينى[1]: وليس لنا صورة يُوَرثُ الرقيق فيها مع رقِّ جميعِهِ؛ إلا فى هذه الصورة.

والصورة الثانية المستثناة : المبعَّض؛ فإنه يُورَثُ عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر؛ على الجديد؛ لأن ملكه تام عليه، ويكون الموروث جميعه لورثته؛ على الأصح، ولا شيء منه لمالك بعضه؛ لأنه استوفى حصة الرق.

وقيل: بين مالك بعضه وورثته على نسبة الرق والحرية؛ لأن الموت حلَّ جميع البدن، والبدن مشترك.

وعند الحنابلة[2]: يرث المبعَّض أيضًا، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية؛ معاملة لبعضه الحر بحكم الأحرار، ولبعضه الرقيق بحكم الأرقاء[3].

وعند المالكية والحنفية [4]: لا يرث المبعَّض، ولا يورث؛ كالقن؛ لنقصه تغليبًا لجانب الرق؛ وهو قول الشافعى[5] فى القديم.

---

(١) هو صالح بن عمر بن رسلان البلقينى الشافعى، شيخ الإسلام، قاض، من العلماء بالحديث والفقه، ولى قضاء الديار المصرية وعزل وأعيد ست مرات، له من المصنفات: الغياث الجارى على صحيح البخارى، الجوهر الفرد فيما يخالف فيه الحر العبد، وتتمة التدريب، وغيرها. مات سنة ٨٦٨هـ.
ينظر: الأعلام (٣/ ١٩٤)، الضوء اللامع (٣/ ٣١٢).

(٢) ينظر كشاف القناع (٤/ ٤٩٤)، مطالب أولى النهى (٤/ ٥٥٣)، ينظر السراجية (١٨)، العذب الفائض (١/ ٢٣).

(٣) فى أ: ولبعضه الرق بحكم الإرقاق.

(٤) ينظر بلغة السالك (٤/ ٧١٢)، رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٦٦).

(٥) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أحد الأئمة الأربعة، وصاحب المذهب الشافعى، رحل رحلة واسعة فى طلب العلم وتحصيله، وله الباع الطويل فى علوم الحديث والفقه والأصول والعربية. ومن تصانيفه: الأم، =

فلو ماتت حرة[1] عن زوج وأخ شقيق حُرَّيْن وعن ابن مبعَّض: نصفه حر، ونصفه رقيق - فعندنا وعند المالكية و الحنفية : للزوج النصف، وللأخ الباقى، ولا شىء للابن لنقصه.

وعند الحنابلة: يرث - على خلاف فى كيفية إرثه عندهم - ويحجبُ الزوجَ عن النصفِ إلى رُبُعٍ وثُمُنٍ.

ولو مات هو عن أبيه الزوج أو غيره، وعن أمه، فلأمه ثلث ما ملكه بحريته، ولأبيه باقيه عندنا وعند الحنابلة.

ولا شىء لهما عند المالكية والحنفية، وماله لمالك بعضه؛ وهو قول الشافعى فى القديم.

وقيل: لبيت المال.

ثانيها: القتل؛ وهو مانعٌ للقاتل فقط من الإرث؛ فلا يرث القتيلَ أحدٌ له مَدْخل فى قتله سواء قتله عمدًا عدوانًا أو خَطَأً، أو بحقٍّ قصاصًا، أو كان قاضيًا وأقر عنده مورثه بما يوجب القتل من زنا أو قتل أو ردة، أو أقيمت عليه عنده بينة بشىء من ذلك؛ فحكم بقتله، أو كان جلادًا وقتله بأمر الإمام أو نائبه أو القاضى، أو أمسكه للجلاد أو لغيره حتى قتله: أو تسبب فى قتله؛ بأن حفر بئرًا عدوانًا فتردَّى فيها مورثه، أو وضع حجرًا فى الطريق فعثَّر به مورثه فمات، أو شهد عليه بما يوجب القتل، ولو كان مدخله فى قتله بتزكية الشاهد الذى شهد عليه بما يوجب القتل، أو بتزكية المزكى،

= الرسالة، المواريث، اختلاف الحديث، وغيرها. مات سنة ٢٠٤هـ. والقديم: هو ما قاله الشافعى فى العراق.

تنظر ترجمته فى: الأعلام (٦/ ٢٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٢٩)، تاريخ بغداد (٢/ ٥٦)، حلية الأولياء (٩/ ٦٣)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥).

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «فلو ماتت حرة...إلخ» أى: وكذا لو مات شخص عن ابنين نصف كل منهما حر، وأخ حر- فلكل ابن ربع المخلف، وللأخ النصف عند الحنابلة، وعند الأئمة الثلاثة جميع ما خلفه للأخ، ولاشىء للأولاد.

ولو كان القاتل قتله عمدًا أو خَطَأً غير مكلف؛ بأن كان صغيرًا أو مجنونًا أو نائمًا، وانقلب على مورثه وهو نائم، فمات مورثه بثقله؛ فلا يرثه عندنا لعموم قوله ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ المِيرَاثِ شَيْءٌ»[1].

قال ابن عبد البر[2]: إسناده صحيح بالاتفاق وأشار الصَّيْمَرى[3] وغيره إلى: أنه تَعَبُّدِيٌّ؛ حسمًا للباب.

وقال الشيخ[4] فى «المهذب»[5]: لا يرث القاتل بكل حال؛ وهو الصحيح؛ للحديث؛ ولأن القاتل حرم عليه الإرث؛ حتى لا يجعله ذريعة إلى استعجال الميراث؛ فوجب أن يحرم بكل حال؛ حسمًا للباب. انتهى.

فإذا كان القتلُ من مكلف عمدًا عدوانًا، لم يرث بالإجماع، وفيما عداه خلاف.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائى فى الكبرى (٤/ ٧٩): كتاب الفرائض: باب توريث القاتل، رقم (٦٣٦٧).

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى المالكى، أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة، يقال له: حافظ المغرب له تصانيف كثيرة، منها: الدرر فى اختصار المغازى والسير، العقل والعقلاء، التمهيد، الاستذكار، وغيرها، مات سنة ٤٦٣هـ.
ينظر: الأعلام (٨/ ٢٤٠)، وفيات الأعيان (٢/ ٣٤٨).

(٣) هو عبد الواحد بن الحسين، أبو القاسم الصيمرى، أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه، كان حافظًا للمذهب، حسن التصانيف، منها: الإيضاح، الكفاية، الإرشاد، وغيرها. مات سنة ٣٨٦هـ.
ينظر: طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ١٨٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٥).

(٤) هو الشيخ إبراهيم بن على بن يوسف بن عبد الله، أبو إسحاق الشيرازى، شيخ الإسلام علمًا وعملاً وورعًا وزهدًا وتصنيفًا واشتغالاً وتلامذة. من تصانيفه: التنبيه، والمهذب، واللمع، والتبصرة. وغيرها. مات سنة ٤٧٦هـ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٨٨)، طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ٢٣٨)، وفيات الأعيان (١/ ٩).

(٥) السراجية ص(١٨)، العذب الفائض (١/ ٢٩)، التحفة الخبرية ص(٥٦).

وقال الإمام أحمد[1]: «كل قتل مضمون بقصاص أو بدية أو بكفارة - يُحْرَمُ به الميراث، وما لم يكن مضمونًا بشيء من ذلك لا يُحْرَمُ به الميراث»، وهذا هو المعتمد عند أصحابه[2].

وقال أبو حنيفة[3]: «كل قتل تجب به الكفارة، يحرم به الإرث، وما لا تجب به الكفارة لا يحرم به الإرث، إلا قتل العمد العدوان؛ فإنه يحرم به الميراث». انتهى.

وإنما استثنى قتل العمد العدوان؛ لأن ما فيه قصاص لا كفارة[4] فيه

---

(١) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى، أبو عبد الله. صاحب المذهب الرابع فى الفقه، وأحد الأئمة الأربعة رحل كثيرًا فى طلب العلم، وبلغت شهرته جميع بلاد المسلمين، وله مصنفات عدة، منها: المسند، العلل، الزهد، الناسخ والمنسوخ، وغيرها. مات سنة ٢٤١هـ.
ينظر: الأعلام (١/ ٢٠٣)، حلية الأولياء (٩/ ١٦١)، تاريخ بغداد (٤/ ٤١٢)، سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧).

(٢) ينظر الإنصاف (٧/ ٣٦٨).

(٣) ينظر المبسوط (٣٠/ ٤٧)، رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٦٧).

(٤) يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ . . .﴾ إلى أن قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا . وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٢-٩٣].
فبين - سبحانه وتعالى - أن القتل فى ذاته جريمة منكرة ليس من شأن المؤمن أن يقدم عليها، ولا من طبعه الميل إليها، وأنه إن فعل ذلك إنما يفعله عن كُرْهٍ منه، وعلى غير قصد، وأنه فى هذه الحالة عليه أن يخرج رقبة من ذل العبودية تتمتع بنسيم الحرية بدل تلك الرقبة التى فارقت الحياة الدنيا فإن كان معسرًا عاجزًا عن تحرير تلك الرقبة، فعليه أن يصوم شهرين متتابعين؛ تهذيبًا لنفسه، وإشعارًا لها بما وقع منها من التقصير لعل الله يغفر لها ما فَرَط من ذنب؛ إنه غفور رحيم.
وهذه الآيات بظاهرها تفيد أن الكفارة إنما تجب فى قتل الخطأ دون العمد؛ إذ القاتل عمدًا جعل الله جزاءه جهنم خالدًا فيها، وغضب الله عليه، ولعنَهُ، وأعد له عذابًا عظِيمًا. =

عنده؛ خلافًا للشافعية[1].

وروى هذا عن أحمد أيضًا؛ فلا يرث القاتل خطأ - عند أبى حنيفة - شيئًا من المال، ولا من الدية، وكذا عند أحمد والشافعى.

ويرث عند مالك من المال دون الدية؛ فإنها لباقى ورثته[2].

ومن قَتَلَ مُورِّثَه بحق؛ بأن ثبت عليه ما يوجب القتل من قصاص أو غيره، باعترافه بذلك أو ببينة فأمره القاضى بقتله، أو كان الوارث قاضيًا، وحكم بقتله، أو قَتَلَ مُوَرِّثَهُ فى قتال البغاة، والقاتل مع أهل العدل - وَرِثَهُ عند أحمد وأبى حنيفة وأصحابه؛ لأنه قتل غير مضمون بقصاص، ولا بدية، ولا بكفارة.

ولا يرثه عندنا، على الأصح للحديث؛ لأنه قاتل.

ومن شهد على مورثه بما يوجب القتل، أو حفر بئرًا عدوانًا فتردَّى فيها مورثه فمات - لم يرثه عند الشافعية والحنابلة والمالكية، ويرثه عند أبى حنيفة[3].

= ومن هنا اتفقت كلمة الفقهاء على وجوب الكفارة فى قتل الخطأ.
ينظر: الكفارات لحسن حسنين الكاشف.

(١) بعد اتفاق الفقهاء على وجوب الكفارة فى قتل الخطأ - اختلفوا فى وجوبها فى غيره، كالعمد، وشبه العمد عند من يقول به.
فالإمام مالك، وأهل الظاهر يرون أن الكفارة لا تجب فى العمد، ولا فى شبه العمد.
ويرى المالكية أن على القاتل عمدًا إذا عفى عنه أن يكفر بما يكفر به القاتل خطأ على سبيل الندب، لا على سبيل الوجوب، ويُجْلَدُ مائةً، ويغرب سنة.
ويرى الحنفية أن الكفارة تجب فى شبه العمد دون العمد.
ويرى الشافعية أنها تجب فى كل قتل سواء كان خطأ أم عمدًا، أم شبه عمد، وهو رواية عن الإمام أحمد.
ينظر: المحلى (١٠/ ٢٥٩)، المغنى (٩/ ٦٧٠)، المهذب (٢/ ٢٣٤).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقى (٤/ ٤٨٦).

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: «ويرثه عند أبى حنيفة» أى: لأنه من قبيل شبه الخطأ.

والباب واسع وفروعه كثيرةٌ، محل بسطها كتب الفقه.

فلو مات القاتل قبل المقتول، وفى المقتول حياة مستقرة - ورثه المقتول، بلا خلاف؛ فلو جرحه عمه جرحًا يسرى إلى النفس، ثم مات العم قبل ابن أخيه المجروح. ورثه قطعًا عند الجميع.

ثالثها: اختلاف الدين بالإسلام والكفر؛ فلا توارث بين مسلم وكافر بحال؛ لقوله ﷺ: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ». رواه الشيخان[1]؛ وبه قال الخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة، والجمهور من الصحابة وغيرهم، وأجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم.

قال الخبرى[2] وغيره: «وكان معاذ[3] ومعاوية[4] يورثان المسلم من

---

(١) أخرجه البخارى (١٢/ ٥٠): كتاب الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم (٣/ ١٢٣٣): كتاب الفرائض، رقم (١/ ١٦١٤)، وأبو داود (٣/ ٣٢٦): كتاب الفرائض: باب هل يرث المسلم الكافر؟ حديث (٢٩٠٩)، والترمذى (٤/ ٤٢٣): كتاب الفرائض: باب إبطال الميراث بين المسلم والكافر، رقم (٢١٠٧)، وابن ماجه (٢/ ٩١١): كتاب الفرائض: باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، رقم (٢٧٢٩)، والنسائى فى الكبرى (٤/ ٨٠)، رقم (٦٣٧١)، وأخرجه مالك فى الموطأ (٢/ ٥١٩)، رقم (١٠)، من حديث أسامة بن زيد.

(٢) هو عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الخبرى، أبو حكيم، عالم بالأدب والفرائض والحساب، من فقهاء الشافعية، من كتبه: شرح ديوان الحماسة، وشرح ديوان المتنبى، التلخيص فى الفرائض والحساب. مات سنة ٤٧٦هـ.
ينظر: الأعلام (٤/ ٦٣)، بغية الوعاة (٢/ ٢٩).

(٣) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى الخزرجى، أبو عبد الرحمن، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، حضر بيعة العقبة، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وشارك فى فتوح الشام، توفى سنة ١٨هـ.
تنظر ترجمته فى: الإصابة ت(٨٠٥٥)، أسد الغابة ت(٤٩٦٠)، الاستيعاب ت(٢٤٤٥).

(٤) هو معاوية بن أبى سفيان بن صخر بن حرب بن أمية، أسلم مع أبيه يوم فتح مكة، وهو أحد دهاة العرب، ومؤسس الدولة الأموية، كان من كُتَّاب الوحى، =

الكافر[1]، ويقولان: الحديث خاصٌ بالمشركين». انتهى؛ وكأنهما يريدان بالحديث قوله ﷺ: «لاَ يَتَوَارثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»[2]. رواه أبو داود، عن عمرو ابن شعيب[3]، عن أبيه[4]، عن جده عبد الله بن عمرو[5]. ورواه الدارقطنى[6] عنه مطولاً. ورواه أحمد والنسائى[7] وابن ماجه[8] وابن

= وشارك فى فتوح الشام، وكان خليفة على المسلمين سنة ٤١هـ بعد تنازل الحسن ابن على عنها. توفى سنة ٦٠هـ.

ينظر: الإصابة ت(٨٠٨٧)، الاستيعاب ت(٢٤٦٤)، أسد الغابة ت(٤٩٨٤).

(١) أخرج ذلك ابن أبى شيبة فى مصنفه (٦/ ٢٨٤ ، ٢٨٥)، برقمى (٣١٤٥٠ ، ٣١٤٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ١٢٥ - ١٢٦): كتاب الفرائض: باب هل يرث المسلم الكافر؟ رقم (٢٩١١)، والدارقطنى (٤/ ٧٢)، رقم (١٦).

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد السهمى، القرشى، أبو إبراهيم، من بنى عمرو بن العاص، من رجال الحديث، كان يسكن مكة، وتوفى بالطائف سنة ١١٨هـ.

ينظر: الأعلام (٥/ ٧٩)، تقريب التهذيب ت(٥٠٨٥).

(٤) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، ثبت سماعه من جده، من الثالثة.

ينظر: تقريب التهذيب ت(٢٨٢٢).

(٥) هو عبد الله بن عمرو بن العاص، صحابى، من النساك، من أهل مكة، كان يكتب فى الجاهلية، وأسلم قبل أبيه، شهد الغزوات ، وكان يضرب بسيفين. توفى سنة ٦٥هـ.

ينظر: الاستيعاب ت(١٦٣٦)، الإصابة ت(٤٨٦٥)، أسد الغابة ت(٣٠٩٢).

(٦) هو على بن عمر بن أحمد، أبو الحسن الدارقطنى، شافعى المذهب، وإمام المحدثين فى عصره، من مصنفاته السنن، العلل، المؤتلف والمختلف، والضعفاء. توفى سنة ٣٨٥هـ.

ينظر: الأعلام (٤/ ٣١٤)، وفيات الأعيان (١/ ٣٣١)، تاريخ بغداد (١٢/ ٣٤).

(٧) هو أحمد بن على بن شعيب النسائى أبو عبد الرحمن، صاحب السنن، القاضى الحافظ، شيخ الإسلام. أصله من «نسا» بخراسان، وجال فى البلاد واستوطن مصر، فحسده مشايخها، فخرج إلى الرملة بفلسطين، وأوذى هناك، فخرج حاجًا ومات بمكة سنة ٣٠٣هـ. من تصانيفه: السنن الكبرى، المجتبى، الضعفاء والمتروكون، وغيرها. =

السكن[1]، عن عمرو بن شعيب السابق؛ ولفظه: «لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى» [2].

وروى من طرق - عن عبد الله بن عمر[3] وجابر[4] وأبى هريرة [5]

= ينظر: الأعلام (١/ ١٧١)، وفيات الأعيان (١/ ٢١)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٢٤١).

(٨) هو محمد بن يزيد، أبو عبد الله القزوينى بن ماجه، صاحب كتاب السنن فى الحديث. رحل فى طلب العلم، ومن تصانيفه: السنن، تفسير القرآن، تاريخ قزوين. مات سنة ٢٧٣هـ.
ينظر: الأعلام (٧/ ١٤٤)، وفيات الأعيان (١/ ٤٨٤).

(١) هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادى أبو على، من حفاظ الحديث، نزل بمصر وتوفى بها. كان أحد الأئمة الحفاظ، والمصنفين الأيقاظ، رحل وطوف، وجمع وصنف. من تصانيفه: الصحيح المنتقى فى الحديث. مات سنة ٣٥٣هـ.
ينظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ١٤٠)، الأعلام (٣/ ٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨)، والنسائى فى الكبرى (٤/ ٨٢): كتاب الفرائض: باب سقوط الموارثة بين الملتين، رقم (٦٣٨٤)، وابن ماجه (٢/ ٩١٢): كتاب الفرائض: باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، رقم (٢٧٣١)، وأخرجه الدارقطنى (٤/ ٧٥)، رقم (٢٥)، والبيهقى (٦/ ٢١٨).

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى، أسلم مع أبيه وهاجرا معًا إلى المدينة، وشهد فتح مكة ومعركة اليرموك وفتح إفريقية، له مرويات كثيرة فى الحديث، وكان من الصحابة المعروفين بالعلم والصلاح والحفظ. مات سنة ٧٣هـ.
ينظر: الإصابة ت (٤٨٥٢)، أسد الغابة ت(٣٠٨٢)، الاستيعاب ت(١٦٣٠).

(٤) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصارى أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن وأبو محمد - على أقوال - أحد الصحابة المكثرين عن النبى ﷺ، وروى عنه جماعة من الصحابة، وله ولأبيه صحبة. مات سنة ٧٨هـ.
ينظر: الإصابة ت(١٠٢٨)، الاستيعاب ت(٢٩٠)، أسد الغابة (٦٤٧).

(٥) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى الصحابى الشهير بأبى هريرة، أسلم سنة ٧هـ، ولازم الرسول ﷺ، وأكثر من الرواية عنه، وله أخبار ومواقف كثيرة مع النبى ﷺ وهو من حفاظ الصحابة، رضى الله عنهم. مات، رضى الله عنه سنة ٥٩هـ.
ينظر: الإصابة ت(٥١٥٦)، أسد الغابة ت(٣٣٣٤).

وأسامة بن زيد[1] - كلها ضعيفة.

وسواء أسلم الكافر قبل قسمة تركة قريبه المسلم، أو بعدها[2] - فلا يرثه عند الشافعية والمالكية والحنفية وجمهور الصحابة والفقهاء[3].

وقال أحمد: إذا أسلم قبل القسمة، ورث[4]؛ وروى هذا عن عمر[5] وعثمان[6] وابن مسعود[7].

---

(١) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن زيد بن امرىء القيس بن عامر بن النعمان بن عامر بن عبد ود بن عوف بن كنانة بن بكر بن عوف بن عذرة ابن زيد اللات بن رفيدة بن ثور بن كلب بن وبرة الكلبى، الحبّ ابن الحِبّ، يكنى أبا محمد.

قال ابن سعد: ولد أسامة فى الإسلام، ومات النبى ﷺ وله عشرون سنة. روى عنه أبو هريرة وابن عباس ،ومن كبار التابعين: أبو عثمان النهدى، وأبو وائل، وآخرون. مات بالمدينة سنة أربع وخمسين.

ينظر: الإصابة ت (٨٩)، العبر (١/ ٥٩)، تاريخ الإسلام (٢/ ٢٧٠)، طبقات ابن سعد (٤/ ٦١).

(٢) وبهذا قال أبو طالب من الحنابلة.

(٣) ينظر أسنى المطالب (٣/ ١٥)، رد المحتار (٦/ ٧٦٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٨٦).

(٤) ينظر الفروع لابن مفلح (٥/ ٥١)، الإنصاف (٧/ ٣٨٤)، شرح منتهى الإيرادات (٢/ ٥٥٢).

(٥) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى العدوى - رضى الله عنه - ابن عبد العزى بن رياح بن لؤى بن غالب القرشى العدوى ، أبو حفص أمير المؤمنين، وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة المخزومية كذا قال ابن الزبير، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، وكان إليه السفارة فى الجاهلية، وكان عند المبعث شديدًا على المسلمين، ثم أسلم؛ فكان إسلامه فتحًا وفرجًا على المسلمين، وأخرج ابن أبى الدنيا بسند صحيح عن أبى رجاء العطاردى قال: كان عمر طويلاً جسيمًا أصلع أشعر شديد الحمرة كثير السبلة فى أطرافه صهوبة، وفى عارضيه خفة.

ينظر: الإصابة (٤/ت ٥٧٥٢)، الاستيعاب (ت١٨٩٩).

(٦) عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس القرشى الأموى، أمير المؤمنين أبو عبد الله وأبو عمر. وأمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس أسلمت وأمها البيضاء بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ. ولد بعد =

ويتوارث الكفار وإن اختلفت مللهم، كاليهودى والنصرانى، والمجوسى والوثنى؛ على الأصح المنصوص للإمام الشافعى، وبه قال أبوحنيفة وأصحابه؛ لأنهم يجمعهم أعظم الأمور؛ وهو الشرك، وحقن دمائهم بسبب واحد وهو الإسلام(١).

ويستأنس له بقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢] وبقوله تعالى -: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦] وقوله - تعالى -: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

والوجه الثانى: لا يتوارث أهل الملل؛ لقوله تعالى -: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، ولحديث: «لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»، وبه قال أحمد ومالك(٢)؛ قالا: والنصارى ملة، واليهود ملة، ومن عداهم

= الفيل بست سنين على الصحيح، وكان ربعة، حسن الوجه، رقيق البشرة، عظيم اللحية، بعيد ما بين المنكبين. وجاء من أوجه متواترة أن رسول الله ﷺ بشره بالجنة، وعده من أهل الجنة، وشهد له بالشهادة.

قال ابن إسحاق: قتل على رأس إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهر واثنين وعشرين يومًا من خلافته، ومات عن اثنتين وثمانين سنة وزعم محمد بن حزم أنه لم يبلغ الثمانين.

ينظر: الإصابة (٤/ت٥٤٦٤)، أسد الغابة (ت٣٥٨٩)، الاستيعاب (ت ١٧٩٧).

(٧) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تيم بن سعد بن هذيل الهذلى، أبو عبد الرحمن. حليف بنى زهرة وكان أبوه حالف عبد الحارث بن زهرة.

قال ابن عباس: آخى النبى ﷺ بين أنس وابن مسعود.

قال البخارى: مات قبل قتل عمر، وقال أبو نعيم: كان سادس من أسلم، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، ومات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وقيل سنة ثلاث، وقيل مات بالكوفة، والأول أثبت.

ينظر: الإصابة (ت ٤٩٧٠)، الاستيعاب (١٦٧٧)، أسد الغابة (ت ٣١٨٢).

(١) ينظر الشنشورية وشرحها ص(٦٠)، المبسوط (٣٠/ ٣٠).

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «ومالك»؛ إذ المعتمد فى مذهبه أن من عداهم ملة؛ فلا =

ملة.

وأُجِيبَ: بأن معنى الآية ما قاله مجاهد[1]: ولكلٍّ مَنْ دخل فى دين محمد ﷺ جعلنا القرآن له شرعة ومنهاجًا[2]، وأن المراد بالحديث: الإسلام والكفر؛ بدليل أن فى بعض طرقه زيادة: «فَلاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ».

رابعها: الردة[3]؛ فلا يَرِثُ المرتد، ولا يُورَثُ[4]؛ لأنه ليس بينه وبين

= يرث المجوسى من عابد وثن، والحاصل أن عند المالكية قولين: الأول: ما قاله الشيخ من أن النصرانية ملة، واليهودية ملة، ومن عداهم ملة؛ فيقع التوارث بين المجوسى وعباد الشمس وغير ذلك.

(١) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكى مولى بنى مخزوم، تابعى، مفسر، من أهل مكة. قال الذهبى: شيخ القراء والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، وتنقل فى الأسفار، واستقر فى الكوفة، ويقال: إنه مات وهو ساجد.
ينظر: الأعلام (٥/ ٢٧٨)، صفوة الصفوة (٢/ ١١٧)، ميزان الاعتدال (٣/ ٩).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبرى فى التفسير (٤/ ٦١٠)، برقم (١٢١٣٥).

(٣) الردة فى اصطلاح الفقهاء:
أولاً: عند الحنفية: هى: عبارة عن الرجوع عن الإيمان.
ثانيًا: عند المالكية: قال فى منح الجليل: الردة كفر المسلم بقول صريح، أو بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه.
ثالثًا: عند الشافعية: هى قطع الإسلام بنية كفر، أو قول كفر، أو فعل كفر مكفر، سواء فى القول قاله استهزاءًا أو عنادًا أو اعتقادًا. أو هى عبارة عن قطع الإسلام من مكلف.
رابعًا: عند الحنابلة: جرى الحنابلة على تعريف المرتد دون الردة فقال فى الروض المربع: المرتد هو: الذى يكفر بعد إسلامه طوعًا ولو مميزًا أو هازلاً بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل.
ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٣٤)، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤/ ٣٠١)، روضة الطالبين (١٠/ ٦٤)، الروض المربع (٣/ ٣٣٨).

(٤) ثبت فى حاشية أ: قوله: «ولا يورث... إلخ»- يمكن أن يستثنى من قوله: «إن المرتد لا يورث» ما وجب له فى قصاص بقطع طرف أو جرح فى حال إسلامه؛ فإنه يستوفيه من كان يرثه لولا الردة؛ على مقتضى النص المعمول به. =

أحدٍ موالاة فى الدين؛ لأنه خرج عن الإسلام، وانتقل إلى دين لا يقر عليه، وماله بعد موته فيء للمسلمين؛ سواء كان ذكرًا أم أنثى عند الشافعية والمالكية والحنابلة[1].

وأما فى حياته: بأن تأخر قتله ليتوب أو لأمر؛ كما إذا لم يقدر عليه، أو التحق بدار الحرب - فيوقف ماله حتى يموت أو يقتل؛ فيكون فيئًا، أو يسلم فيأخذه.

ولا فرق بين ما اكتسبه فى حال ردته، أو فى حال إسلامه؛ عند الشافعى ومالك، وهو المشهور عند الحنابلة.

وروى عن أحمد: أن ماله لورثته المسلمين؛ وبه قال أبو يوسف ومحمد[2].

عن أحمد [3] رواية ثالثة: أنه لأهل الدين الذى انتقل إليه، والفتوى عندهم بالأول.

وقال أبو حنيفة: ما اكتسبه فى حال ردَّته يكون فيئًا، وما اكتسبه فى حال إسْلاَمه يكون لورثته المسلمين[4].

وعندنا وعند المالكية والحنابلة[5]: الكل فيء؛ كمال الذمى الذى لا

= واعلم أن حكم الزنديق الذى يخفى الكفر، ويتجمل بالإسلام- حكم المرتد الذى أظهر كفره.

(١) تنظر المسألة فى: الأم (٤/ ٨٧)، المبسوط (٣٠/ ٣٧)، الكافى (ص ٥٥٨)، كشاف القناع (٤/ ٤٧٨)، حاشية الدسوقى (٤/ ٤٨٦)، التحفة الخيرية ص (٦١)، العذب الفائض ص (٣٤).

(٢) وهو قول أبى بكر وعلى وابن مسعود وابن المسيب وجابر بن زيد والحسن وعمر ابن عبد العزيز والشعبى والثورى والأوزاعى وابن شبرمة.
ينظر: التحفة الخيرية (٦١)، العذب الفائض ص(٣٤).

(٣) ينظر الإنصاف (١٠/ ٣٤٠)، مطالب أولى النهى (٤/ ١٢٧).

(٤) ينظر: السراجية ص(٧٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٨٥)، فتح القدير (٦/ ٨٧).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقى (٤/ ٤٨٦)، الأم (٧/ ٣٨٣)، التاج والإكليل (٤/ ٦٠٣)، المغنى لابن قدامة (٦/ ٢٥٠).

وارث له يستغرق المال: بأن لم يكن له وارث أصلا، أو له وارث لا يستغرق ماله، فإن ماله أو باقيه لبيت المال[1] فيء.

والزندقة[2] كالردة - على الأصح - فلا يَرِثُ الزنديق، ولا يُورَث.

وقيل: يرثه أهل دينه الذى اختاره.

وقال مالك[3]: ماله لورثته.

وعن أحمد[4] الأقوال الثلاثة.

خامسها: - ويختص بالكفار - اختلاف الذمة[5] والحرابة؛ فلا توارث بين ذمى وحربى؛ فى الأظهر[6] من قولى الشافعى، وبه قال أبو حنيفة[7]؛ لقطع المناصرة بينهم.

[و] زاد أبو حنيفة: أن أهل الحرب إذا اختلفت دارهم؛ بأن يرى بعضهم قتل بعض - لم يتوارثوا، كالروم والهند، وهو وجه عندنا، خلافًا لمن أنكره.

والقول الثانى: يتوارث الذمى والحربى؛ وبه قال مالك وأحمد[8].

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «لبيت المال» أى: ولا يشترط فى ذلك انتظامه؛ إذ لا يشترط ذلك فى الفيء؛ فلو خلف بنتًا فالنصف لها، والباقى لبيت المال، أو خلف عمة مثلا، فالمال لبيت المال، ولا شيء لها، ولا أشك فى ذلك؛ قاله الشنشورى فى شرح الترتيب.

(٢) الزندقة: القول بأزلية العالم، وأطلق على الزرادشتية والمانوية، وغيرهم من الثنوية، وتوسع فيه فأطلق على كل شاك، أو ضال، أو ملحد. ينظر: الوسيط (زندق).

(٣) ينظر التاج والإكليل (٨/ ٣٧٥).

(٤) ينظر المغنى لابن قدامة (٦/ ٢٥٠)، الإنصاف (٧/ ٣٥٢).

(٥) الذمة: العهد، والأمان والكفالة. الوسيط (ذم)

(٦) قال النووى - رحمه الله -: فحيث أقول فى الأظهر، أو المشهور، فمن القولين أو الأقوال للشافعى رضى الله عنه.

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٨٩)، نهاية المحتاج (٦/ ٣٧)، السراجية (٧٩)، فتح القدير (١٠/ ٤٩٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٠٧).

(٨) ما ذكره المصنف من توارث الذمى والحربى وعكسه عند الإمام أحمد رحمه الله نص عليه فى رواية يعقوب وذكره القاضى فى التعليق، وذكر أبو الخطاب فى =

ويتوارث الذميان والحربيان، والمعاهد [1] والمستأمن كالذمى؛ على الأصح من قولى الشافعى[2]؛ فلا توارث بينهما وبين الحربى، ويرثان الذمى ويرثهما؛ لأنهما معصومان بالعهد والأمان.

والثانى: أنهما كالحربى؛ لأنهما لم يستوطنا دارنا؛ وبه قال الأئمة الثلاثة؛ فيرثان الحربى ويرثهما.

سادسها: الدَّوْرُ الحكمى مانع من الإرث؛ على الأصح عندنا[3]؛ وهو أن يَلْزَمَ مِنَ التوريثِ عَدَمُهُ كأن يقر وارث حائز فى ظاهر الحال بمن يحجبه حرمانًا؛ كما إذا أقر أخ حائز بابن للميت؛ فيثبت نسب المقر به - وهو الابن فى هذا المثال - ولا يرث ظاهرًا، فى أظهر قولى الشافعى؛ لأنه يلزم من إرثه عدمه.

وبيانه: أنا لو ورثنا الابن، لحجَبَ الأخَ المُقِرَّ؛ فلا يكون الأخ وارثًا حائزًا؛ فلا يصح إقراره بالابن؛ فلا يثبت نسب الابن؛ فلا يرث، وكل شىء أدى إثباته إلى نفيه ينتفى من أصله.

= الانتصار أنه الأقوى فى المذهب. وهناك رواية أخرى ألا يتوارثا ذكرها القاضى وأبو الخطاب فى تهذيب التهذيب اتفاقا قال فى المحرر والفائق: لا يتوارثان عند أصحابنا.

ينظر: الإنصاف (٧/ ٣٥١)، شرح منتهى الإيرادات (٢/ ٥٥٢)، كشاف القناع (٤/ ٤٧٨)، حاشية الدسوقى (٤/ ٤٨٦)، نهاية المحتاج (٦/ ٣٧)، العذب الفائض (١/ ٣٧).

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «والمعاهد» بفتح الهاء وكسرها، أى: من أخذنا عليه العهد من الكفار على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره، وهذه المدة أربعة أشهر عند قوتنا، وعشر سنين فأقل عند ضعفنا؛ بحسب المصلحة؛ كما حصل منه ﷺ عام الحديبية؛ فصالح أبا سفيان وكفار قريش على عدم الحرب بينهم عشر سنين؛ لضعف شوكة الإسلام، إذ ذاك.

(٢) ينظر أسنى المطالب (٣/ ١٦)، شرح البهجة (٣/ ٤٤٣).

(٣) ينظر: حاشية البجيرمى (٣/ ٢٦١)، فتح الجواد شرح الإرشاد (١/ ٤١١)، العذب الفائض (١/ ٣٨).

ويجب على المُقِر باطنًا أن يدفع له التركة إذا كان صادقًا[1] فى إقراره؛ لأنه يعلم استحقاقه المال.

والقول الثانى للشافعى: أنه يثبت نسبه، ويرث، وبه قال أحمد، ونقل عن أبى حنيفة[2].

وقيل: لا يثبت نسبه، ولا يرث، وبه قال داود[3]، وأهل الظاهر.

وقال أبو يوسف: لا يثبت نسبه، إلا بإقرار اثنين من الورثة؛ ذكرين كانا أو أنثيين، عدلين أو فاسقين، أو بإقرار أحدهما وتصديق الآخر.

وعند مالك وأصحابه[4]: يرث المُقِرُّ به مُؤَاخذة للمُقِرِّ بإقراره، ولا يثبت نسبه إلا إذا أقر به عدلان من الورثة، أو أقر به عدل، وصدقه عدل آخر من الورثة، ولا يشترطون كون المِقر حائزًا لإرث الميت.

وكذلك من مسائل الدَّوْرِ عندنا إذا أعْتَقَ الأخ الحائز عبدين من التركة، فشهدا بابن للميت؛ بأن ادعى إنسان مجهول النسب على الأخ عند القاضى أنه ابن فلان الميت، وأن أخاه هذا وضع يده على تركته، وأنكر الأخ بنوة المُدَّعِى، فشهد له العتيقان بالبنوة، وثبتت عدالتهما، وقبل القاضى شهادتهما - فإنه يثبت نسبه بشهادتهما، ولا يرث؛ لأنه يلزم من إرثه دخول التركة فى ملكه، ومن جملتها العتيقان؛ فيبطل عتقهما؛ فتبطل شهادتهما؛ فيبطل حكم القاضى؛ فلا يثبت نسب المدعِى؛ فلا يرث.

---

(١) فى د: ويجب على المقر أن يدفع له التركة باطنًا إذا كان صادقًا.

(٢) ينظر نهاية المحتاج (٥/ ١١٦)، رد المحتار على الدر (٥/ ٦١٩).

(٣) هو أبو سليمان داود بن على بن خلف الأصبهانى الملقب بالظاهرى، إمام معروف انتهت إليه رئاسة العلم فى بغداد، وهو أحد الأئمة المجتهدين، الذى ينسب المذهب الظاهرى إليه، والمذهب الظاهرى يقوم على الأخذ بظاهر الكتاب والسنة، ويعرض عن التأويل والرأى والقياس. مات سنة ٢٧٠هـ.
ينظر: تاريخ بغداد (٨/ ٣٦٩)، وفيات الأعيان (١/ ٣٥)، الأعلام (٢/ ٣٣٣).

(٤) ينظر مواهب الجليل (٥/ ٢٤٦).

ولو أقر ابن أو بَنُونَ بابن آخر، ولا وارث للميت غيرهم - ثبت نسبه، وورث ظاهرًا وباطنًا؛ لأنه لا يحجب المُقِرَّ حرمانًا؛ وإنما يزاحمه.

واسْتَشْكَلَهُ إمام الحرمين[1] وغيره؛ بأنه يلزم فيها الدور أيضًا؛ لأنه إذا شاركه، خرجَ المُقِرُّ عن كونه حائزًا؛ فلا يصح إقراره؛ فلا يثبت نسب المُقَر به فلايرث، ولم ينظر الأصحاب إلى هذا.

ولو أقر أحد الابنين الحائزين بثالث - أى: بابن ثالث - وأنكره الآخر - لم يثبت نسب الابن الثالث المقر به إجماعًا، فلا يرث ظاهرًا قطعًا؛ لعدم النسب، ويشارك المقِر باطنًا؛ على الأظهر من قولى الشافعى.

وقال أحمد ومالك وأبو حنيفة: يشاركه ظاهرًا؛ مؤاخذة له بإقراره.

والقول الثانى: لا يشاركه باطنًا ولا ظاهرًا، وعلى الأظهر وجهان[2]: أرجحهما يشاركه فى ثلث ما فى يده[3]؛ على الأصح عندنا، وعند الحنابلة والمالكية، وهو قول سحنون[4] ومن وافقه؛ لأنه الذى يستفضله.

---

(١) هو أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى، الملقب بإمام الحرمين، أحد أعلام الشافعية، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء، له مصنفات كثيرة منها: البرهان فى أصول الفقه، الإرشاد فى أصول الدين، والورقات، العقيدة النظامية فى الأركان الإسلامية، وغيرها. مات سنة ٤٧٨هـ.
ينظر: الأعلام (٤/ ١٦٠)، وفيات الأعيان (١/ ٢٨٧).

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله وجهان: أى: مخرجان لأصحابه.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: «يشاركه فى ثلث ما بيده» أى: بيد المقر، والذى فى يده نصف التركة، وثلث النصف سدس.

(٤) ثبت فى حاشية أ: قوله: «وهو قول سحنون» هذا مستدرك؛ لأن سحنونًا من المالكية، واسمه: عبد السلام، ولقب بذلك؛ لأنه اسم لطير سريع الطيران، فلقب الشيخ بذلك؛ لسرعة فهمه. قلت: وهو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخى، الملقب بسحنون، قاض فقيه، انتهت إليه رئاسة العلم فى المغرب، كان زاهدًا لا يهاب سلطانًا فى حق يقوله، ، وكان رفيع القدر، عفيفًا، أبى النفس، روى المدونة فى فروع المالكية عن عبد الرحمن بن قاسم عن الإمام مالك، مات سنة ٢٤٠هـ. ينظر: الأعلام (٤/ ٥)، وفيات الأعيان (١/ ٢٩١).

والوجه الثانى: يشاركه فى نصف ما بيده؛ لأن مقتضى إقراره التسوية بينهما؛ وهو قول أبى حنيفة، ورواية عن أحمد.

وإذا أقر ابن حائز بابن ثانٍ، ثم أقرا جميعًا بابن ثالث، فأنكر الثالث نسب الثاني - ثبت[1] نسب الثالث وإرثه دون الثانى؛ فلا يثبت نسبه ولا يرث؛ قاله ابن اللبان الفَرَضِئ[2] الشافعى وغيره، وقاله الشيخ موفَّق الدين بن قدامة[3] فى «المغنى».

وذكرها الشيخ أبو إسحاق فى «المهذب»[4]، ووضحها؛ فقال: «وإن مات رجل، وخلف ابنًا وارثًا، فأقر بابن آخر بالغ عاقل، وصدقه المُقَر به، ثم أقرا جميعًا بابن ثالث - ثبت نسب الثالث، فإن قال الثالث: ليس الثانى بأخ لنا، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يسقط نسب الثانى؛ لأن الثالث ثبت نسبه بإقرار الأول والثانى؛ فلا يجوز أن يسقط نسب الأصل بالفرع.

والثانى: أنه يسقط نسبه؛ وهو الأظهر؛ لأن الثالث صار ابنًا؛ فاعتبر إقراره فى ثبوت نسب الثانى.

---

(١) فى ج: يثبت.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن الحسن العلامة أبو الحسين البصرى، المعروف بابن اللبان الفرضى، كان أستاذًا فى الفرائض، وصنف فيها كتبًا كثيرة منها: كتاب الإيجاز. مات سنة ٤٠٢هـ.
ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ٤٧٢)، طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ١٩٢)، الأعلام (٦/ ٢٢٧).

(٣) هو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة أبو محمد، من أكابر فقهاء الحنابلة، له مصنفات كثيرة، منها: المغنى، روضة الناظر، ذم التأويل، لمعة الاعتقاد، الكافى، العمدة، وغيرها. مات سنة ٦٢٠هـ.
ينظر: الأعلام (٤/ ٦٧)، فوات الوفيات (١/ ٢٠٣)، شذرات الذهب (٥/ ٨٨)، وانظر كلامه فى المغنى (٥/ ١١٨).

(٤) ينظر: المهذب للشيرازى (٢/ ٣٥٢).

قالوا - إلا صاحب المهذب[1] -: ويقال فى هذه الصورة[2]: أَدْخِلْنى أُخْرِجْكَ؛ لأن الثانى أدخل الثالث؛ فأخرجه الثالث.

ومعلوم مما سبق أنه يثبت إرث الثالث ظاهرًا، وأن الثانى لا يثبت إرثه ظاهرًا عندنا.

وأنه يشارك المقِر الأول باطنًا فى ثلث ما بيده[3]، ويغرم الأول للثالث نصف التركة؛ كما ذكره الخبرى فى هذه الصورة؛ وسَمَّى الأول: زيدًا، والثانى: عمرًا، والثالث: بكرًا.

وعبارته: «وإن كان عمرو يُصَدِّقُ ببكر، ولكنَّ بكرًا لا يُصَدِّقُ بعمرو؛ فيثبت نسب بكر عند الشافعى، ويبطل نسب عمرو؛ فيلزم زيدًا أن يغرم له- أى: لبكر - نصف التركة؛ لأنه أتلفه عليه بإقراره الأول». انتهى.

فَصْلٌ فِى بَيَانِ المُجْمَعِ عَلَى إِرْثِهِمْ

الوارثون المُجْمع على إرثهم من الذكور خمسة عشر[4]؛ وهم: الابن،

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «إلا صاحب المهذب» أى: فإنه جرى على القول بعدم السقوط.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «ويقال فى هذه الصورة» أى: على وجه الإلغاز.

(٣) ثبت فى حاشية أ: وهو سدس التركة؛ وهذا بناء على الأصح، أو يقاسمه فيما بيده على مقابله.

(٤) ثبت فى حاشية أ: قوله: «خمسة عشر»: أى: على طريق البسط، وأما على طريق الاختصار، فعشرة: الابن، وابنه وإن نزل ووالأب، وأبوه وإن علا، والأخ مطلقًا، وابنه إلا للأم، والعم، وابنه إلا للأم منهما، والزوج، وذو الولاء.

واعلم أنه إذا انفرد واحد فى الذكور -ورث جميع المال إلا الزوج والأخ للأم، ومن يقول بالرد لا يستثنى الأخ للأم، وإذا اجتمع كل الرجال فالميت أنثى، ويرث الابن والأب والزوج، ومسألتهم من اثنى عشر؛ لأن فيها ربعًا وسدسًا.

وأما لو اجتمع كل النساء فالميت ذكر، وترث البنت وبنت الابن والأم والزوجة والأخت الشقيقة فقط، ومسألتهم من أربعة وعشرين مخرج الثمن والسدس.

وإذا اجتمع جميع الورثة من الرجال والنساء -أى: الممكن جمعه منهما- ورث الابن والبنت والأب والأم ومن يوجد من الزوجين، والثانى: هو الميت: =

وابنه وإن سفل، والأب، والجد أبوه وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن كل منهم وإن نزل، والأخ للأم، والزوج، وذو الولاء؛ وهو المعتق، وعصبته بنفسه، وعصبة المعتقة.

والوارثات المجمع على إرثهن من الإناث عشر، وهن: البنت، وبنت الابن وإن نزل الابن الذى هو أبوها؛ فيشمل: بنت الابن، وبنت ابن الابن، وبنت ابن ابن الابن وهكذا، ويخرج عنه بنت بنت الابن ونحوها[1]؛ فلا ترث؛ لأنها من ذوى الأرحام، والأم، والجدة من قبلها، والجدة من قبل الأب، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمُعْتقة؛ فهؤلاء مجمع على إرثهن؛ إلا الجدة من قبل الأب، فعلى تفصيلٍ ؛ وهو أن الجدة أم الأب الأقرب وأم أمه وإن علت مجمع على إرثها؛ كما أجمعوا على إرث أم الأم وأمها وإن علت.

وأما أم الجد، وأم أبى الجد، وأم جد الجد وإن علا - وأمهاتهن - فوارثات عندنا وعند الحنفية؛ لإدلائهن بوارث؛ كأم الأب، ولا يرثن عند مالك وأصحابه.

ووَرَّثَ الإمام أحمد[2] أم أبى الأب دون باقى أمهات الأجداد، وسيأتى.

ويدخل فى المُعْتِقَة من باشرت العِتْق، ومن أعتَقَت المُعْتِقة أو المُعْتِق وإن بعدت.

= ممكن أن يكون ذكرًا، وأن يكون أنثى، فإن كان الميت ذكرًا كانت المسألة فى أربعة وعشرين مخرج الثمن والسدس، وتصح من اثنين وسبعين؛ للمباينة بين رءوس الأولاد وسهامهم، وإن ماتت الزوجة كانت المسألة من اثنى عشر مخرج الربع والسدس.

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «ونحوها»: كبنت ابن البنت، ومن فى نسبها للميت أنثى.

(٢) ينظر كشاف القناع (٤/ ٤١٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥١٠).

فَصْلٌ فِى بَيَانِ الفُرُوضِ وَمَنْ يَسْتَحِقُّهَا

الفروض المذكورة فى كتاب الله ـ تعالى ـ ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

ويقال: النصف والثلثان، ونصف كل منهما-: وهو الربع والثلث - ونصف نصفه: وهو الثمن والسدس.

ويقال: الثمن والسدس، وضعف كل منهما -: وهو الربع والثلث - وضعف ضعفه: وهو النصف والثلثان.

وأخصرها: الربع والثلث، ونصف كل؛ وهو الثمن والسدس، وضعفه- أى: ضعف كلٍّ -: وهو النصف والثلثان. وكل هذه العبارات تفنُّن فى التعبير، ومعناها واحد.

فالنصف: فرض خمسة من الورثة: [فرض] [(١)] الزوج عند عدم الفرع الوارث؛ وهو الولد وولد الابن ذكرًا كان أو أنثى؛ للآية الآتية، إذا لم يقم به مانع.

فقولى: «الفرع» يشمل: أولاد البنين وأولاد البنات ، وإن سفلوا.

وقولى: «الوارث» خرج به أولاد البنات؛ فلا يرثون إجماعا، ومن قام به مانع من الأولاد وأولاد البنين.

وفرض البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، إذا انفردت كل واحدة منهن عمن يعصبها[(٢)]، ومن يساويها من الإناث؛ لقوله- تعالى -: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]. ولفظ الأولاد يشمل أولاد الميت وأولاد بنيه[(٣)]، وإن نزلوا.

(١) سقط فى أ.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «عمن يعصبها» أى: من أخ للجميع، أو ابن عم؛ بالنظر لبنت الابن.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: «يشمل أولاد الميت وأولاد بنيه»: اعلم أن الولد يقع =

وقوله - تعالى -: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] أجمعوا على أنها نزلت فى أولاد الأبوين، وأولاد الأب دون أولاد الأم.

والربع: فرض اثنين من الورثة: فرض الزوج مع فرعها؛ أى: فرع الزوجة الوارث لها من ولد أو ولد ابن ذكرًا كان أو أنثى؛ سواء كان منه، أو من غيره، إذا لم يقم[1] به مانع كما سبق.

وفرض الزوجة عند عدم فرعه الوارث له؛ سواء كان منها، أو من غيرها.

والثمن: فرض الزوجة مع فرعه الوارث له؛ [سواء كان][2] منها، أو من غيرها، ويشترك الزوجتان والثلاث والأربع فى الربع أو الثمن إجماعًا.

والأصل فى ذلك كله: قوله - تعالى -: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] والولد يشمل الولد الأقرب، وولدِ الابن وإن نزل، ويشمل الذكر والأنثى. وأضافه الله تعالى - فى الآية إلى الميت من الزوجين؛ فشمل ما إذا كان من الآخر، أو من غيره.

والثلثان: فرض أربعة من أصناف الورثة: فرض العدد من البنات، أو من بنات الابن وإن نزل الابن؛ للآية الأولى، أو العدد من الأخوات لأبوين، أو من الأخوات لأب؛ إذا انفردن عَمَّن يَعْصِبهن إجماعًا؛ لقوله - تعالى -:

= على المذكر والمؤنث حقيقة، ويقع على ولد الابن مجازا، وقيل: حقيقة.

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «إذا لم يقم ...إلخ»، أى: وإلا كان كالعدم؛ فيرث الزوج وجوده النصف؛ كما فى حالة عدمه.

(٢) سقط فى أ، ل.

﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ فنص القرآن على أنَّ لِمَا فوق البنتين أو بنتى الابن الثلثين، وعلى أن للأختين الثلثين، والمراد بالعدد هنا -: اثنان فأكثر. وقاسوا البنتين على الأختين فى استحقاقهما الثلثين؛ فلا تنقصان عنه. وفى حديث البخارى[1] ما يدل عليه أيضًا.

وقاسوا الأكثر من الأختين على الأكثر من البنتين؛ فلا يزدن على الثلثين.

والثلث: فرض ثلاثة من أصناف الورثة: فرض العدد من أولاد الأم، يستوى فيه الذكر والأنثى[2] إجماعًا؛ للآية الآتية.

وفرض الأم عند عدم الفرع الوارث[3]، وعدم عدد من الإخوة أخوين أو

---

(١) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله البخارى، صاحب الصحيح، الذى تلقته الأمة بالقبول، وهو أصح كتاب من كتب الحديث، وهو المعروف باسم «صحيح البخارى»، وسمع البخارى من ألف شيخ، وكتابه أول كتاب فى الإسلام يرتب على هذا النحو، من تصانيفه أيضًا: التاريخ، الضعفاء، خلق أفعال العباد، الأدب المفرد. مات سنة ٢٥٦هـ.
ينظر: الأعلام (٦/ ٣٤)، تذكرة الحفاظ (٢/ ١٢٢)، الوفيات (١/ ٤٥٥)، تاريخ بغداد (٢/ ٤).

(٢) ثبت فى حاشية أ:
فائدة: خالفت أولاد الأم غيرهم من الورثة فى عشرة أمور:
الأول: لواحدهم السدس مطلقًا، ذكرا كان أو أنثى.
الثانى: لعددهم الثلث مطلقًا، ذكورًا كانوا أو إناثًا، أو ذكورًا وإناثًا.
الثالث: ذكرهم كإناثهم فى المقاسمة.
الرابع: ذكرهم يدلى فى القرابة بأنثى، ويرث.
الخامس: ذكرهم يدلى بواسطة، ويفرض له حال انفراده.
السادس: ذكرهم ذو فرض دائمًا، ويسقط بذكور الأصول.
السابع: ذكرهم ذو فرض، ويسقط بالفروع.
الثامن: أنهم يرثون مع من يدلون به.
التاسع: أنهم يحجبون من يدلون به حجب نقصان.
العاشر: عددهم يدلى بأنثى، ويشترك فى فرض.
=

أكثر، أو عدد من الأخوات أختين أو أكثر[1]، أو عدد منهما كأخ وأخت أو أكثر مطلقًا؛ أى: سواء كانوا لأبوين أو لأب أو لأم أو مختلفين، وارثين أو محجوبين بالشخص، أو مختلفين؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾ [النساء: ١١]؛ فجعل الله - تعالى - لها: الثلث إذا لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن ولا إخوة.

وفرض الجد فى بعض أحواله مع الإخوة[2]؛ عند الأئمة الثلاثة، وأبى يوسف ومحمد؛ خلافًا لأبى حنيفة.

وذلك إذا كان معه من الإخوة والأخوات أكثر من مثليه، ولم يكن معهم صاحب فرض.

وعند أبى حنيفة: للجد فى هذه الحالة جميعُ المال ولا شىء للإخوة؛ لأنه يَحْجُبُهُمْ بالجدِّ؛ كالأب.

ويفرض له - أى: للجد أيضًا - ثلث الباقى، بعد فرض غيره[3] من الزوجين والأم والجدة والبنات وبنات الابن؛ وذلك فى بعض أحواله مع الإخوة؛ وهو ما إذا كان ثلث الباقى بعد فرض غير الجد - أحظ للجد من

---

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: «عدم الفرع الوارث» وهو الولد ذكرًا أو أنثى، وابن الابن الذى لم يقم به مانع.

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «أختين أو أكثر» أى: خلافًا لابن عباس؛ حيث قال: لا يردها عن الثلث إلا ثلاثة من الإخوة أو الأخوات.

قوله: «أو عدد من الأخوات أختين فأكثر» أى: خلافًا لمعاذ؛ حيث قال: إن الإناث لا يرددنها عن الثلث؛ لظاهر الآية، والإجماع على خلافه.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «مع الإخوة»: أى لغير أم. قلت: وسيأتى بيان ذلك - إن شاء الله - فى فصل الجد.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: «بعد فرض غيره» أى: لأنه إذا كان معه صاحب فرض، كان له ثلاث حالات: إما أن يقاسم، أو ثلث الباقى، أو سدس المال، ولا ينزل عنه.

المقاسمة ومن سدس جميع المال؛ فيفرض له ثلث الباقى، وسيأتى فى فصل الجد والإخوة واضحًا.

وهذا فرض سابع ثبت للجد باجتهاد الصحابة - رضى الله عنهم - ولم يرد فى الجد والإخوة نص.

ويفرض ثلث الباقى للأم أيضًا بعد فرض الزوجية إذا كان معها أب وأحد الزوجين فقط؛ وذلك صورتان:

إحداهما: زوج، وأم، وأب: للزوج النصف، وللأم ثلث الباقى بعد نصف الزوج، وللأب الفاضل.

والصورة الأخرى: زوجة، وأم، وأب: للزوجة الربع؛ وللأم ثلث الباقى بعدها، وللأب الفاضل؛ ليأخذ مثليها. فلها فى الصورة الأولى السدس، وفى الثانية الربع.

وعبر العلماء عنهما بثلث الباقى؛ محافظة على لفظ الثلث؛ تأدبًا مع قوله - تعالى -: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] وحمل العلماء الآية على أن المعنى: وورثه أبواه فقط؛ وهاتان الصورتان تلقبان بـ «الغرّاوين»؛ لشهرتهما ووضوحهما؛ كالكوكب الأغر، وبـ «العمريتين»؛ لأن عمر بن الخطاب أول من قضى فيهما بثلث الباقى، وتابعه جمهور الصحابة[1] والأئمة.

والسدس: فرض سبعة من الورثة: فرض الأب، والجد مع الفرع

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «جمهور الصحابة» أى: كعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء. ووجهه أن كل ذكر وأنثى يأخذان المال أثلاثًا -يجب أن يأخذا الباقى بعد فرض الزوجية كذلك: كالأخ والأخت لغير أم، وبأن الأصل أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى من درجة واحدة- أن يكون للذكر ضعف ما للأنثى فلو جعلا لها الثلث مع الزوج لفضلت على الأب مع الزوج، ومع الزوجة لم يفضل عليها التفضيل المعهود، ولا يرد ما قاله إمام الحرمين من أنهما إذا اجتمعا مع الابن تساويا؛ لأنهم إذا قالوا: الأصل كذا- لا ينافى خروج فرد عنه؛ لدليل.

الوارث، وفرض الأم مع الفرع الوارث، أو مع عدد من إخوة، أو من أخوات، أو منهما؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

ودخل فى الأبوين الجد[1]؛ لأنه أب، والولد يشمل: الولد، وولد الابن وإن نزل، وقوله - تعالى -: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾[النساء: ١١] أى: فقط؛ كما قدمناه. وجعل لها السدس مع الولد، أو مع الإخوة؛ كما بيناه.

وفرض الجدة الوارثة؛ وهى المدلية إلى الميت بمحض الإناث؛ كأم أم الأم، أو المدلية بمحض الذكور؛ كأم أبى الأب وإن علا، أو بمحض الإناث إلى محض الذكور؛ كأم أم أبى الأب.

لما فى السنن الأربعة فى حديث طويل صححه الترمذى[2] وابن حبان[3]،

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «ودخل فى الأبوين الجد» أى: دخل فى الأب من الأبوين الجد، فالمراد بالأب: من له ولادة على الميت من الذكور، سواء كان بواسطة أو بدونها، والأب حقيقة فى الثانى مجاز فى الأول؛ فيكون فى استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه، وهو جائز عند بعض الأصوليين.

(٢) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمى الترمذى أبو عيسى من أئمة علماء الحديث وحفاظه، وكان يضرب به المثل فى الحفظ مات بترمذ سنة ٢٧٩ هـ. من تصانيفه: الجامع الكبير، والتاريخ والعلل.

ينظر: الأعلام (٦/ ٣٢٢)، الأنساب (٩٥). سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٠).

(٣) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمى أبو حاتم البستى، ويقال له: ابن حبان مؤرخ علامة جغرافى، محدث، وهو أحد المكثرين من التصنيف.

قال ياقوت: أخرج من علوم الحديث ما عجز عنه غيره. من كتبه: الثقات، وعلل أوهام أصحاب التواريخ.

ينظر: الأعلام (٦/ ٧٨)، شذرات الذهب (٣/ ١٦)، طبقات السبكى (٢/ ١٤١).

وكذا الحاكم[1] على شرط الشيخين، عن قبيصة بن ذؤيب[2]؛ أن المغيرة[3] ومحمد بن مسلمة[4] أخبرا أبا بكر[5]؛ أن النبى ﷺ أعطى الجدة

---

(١) محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبى الطهمانى النيسابورى الشهير بالحاكم ويعرف بابن البيِّع أبو عبد الله من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه ، مولده ووفاته فى نيسابور ولى قضاء نيسابور سنة ٣٥٩، ثم قلد قضاء جرجان، وهو من أعلم الناس بصحيح الحديث قال ابن عساكر: وقع من تصانيفه المسموعة فى أيدى الناس ما يبلغ ألفًا وخمسمائة جزءًا منها «تاريخ نيسابور»، والمستدرك.

ينظر: الأعلام (٦/٢٢٧)، سير أعلام النبلاء (١٧/١٦٢) ، تاريخ بغداد (٥/٤٧٣).

(٢) قبيصة بن ذؤيب الخزاعى صحابى، من الفقهاء الوجوه، ولد فى حياة النبى ﷺ، ثم كان على خاتم عبد الملك بن مروان بالشام، وتوفى بدمشق سنة ٨٦ هـ.

ينظر: الأعلام (٥/١٨٩)، تهذيب الأسماء (٢/٥٦).

(٣) المغيرة بن شعبة بن أبى عامر بن مسعود الثقفى أبو عبد الله: أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم صحابى يقال له «مغيرة الرأى». ولد فى الطائف، أسلم سنة ٥هـ وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام. وذهبت عينه باليرموك ، ولاه عمر بن الخطاب على البصرة ، ثم ولاه معاوية الكوفة فلم يزل فيها إلى أن مات، وهو أول من وضع ديوان البصرة، وللمغيره ١٣٦ حديثًا توفى سنة ٥٠ هـ .

ينظر ترجمته فى: الأعلام (٧/٢٧٧)، أسد الغابة (٤/٤٠٦)، الإصابة (ت٨١٨١).

(٤) محمد بن مسلمة الأوسى الأنصارى الحارثى أبو عبد الرحمن، صحابى من الأمراء من أهل المدينة، شهد بدرًا وما بعدها إلا غزوة تبوك، واستخلفه النبى ﷺ على المدينة فى بعض غزواته، وولاه عمر على صدقات جهينة مات بالمدينة سنة سنة ٤٣ هـ.

ينظر: الأعلام (٧/٩٧)، الإصابة (ت٧٨٠٨).

(٥) عبد الله بن أبى قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمى القرشى أبو بكر الصديق ، أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال، وأحد أعاظم العرب، وبويع بالخلافة يوم وفاة النبى ﷺ سنة ١١هـ ، توفى سنة ١٣ هـ.

ينظر: الأعلام (٤/١٠٢)، الإصابة (ت٤٨٠٨)، صفة الصفوة (١/٨٨).

السدس[1]، ويشترك فى السدس الجدتان فأكثر؛ إذا تساوين فى الدرجة؛ لما روى الحاكم - على شرط الشيخين - «أن النبى ﷺ قضى للجَدَّتَيْنِ من الميرَاثِ بالسُّدُسِ بينهما» [2]، وللإجماع على ذلك.

وقسنا الأكثر من الجدتين عليهما.

وفى مراسيل أبى داود: «أنه ﷺ وَرَّثَ ثلاثَ جَدَّاتٍ» [3]. وفسرهن الراوى، فقال: هن أم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أبى الأب. انتهى.

فإن اختلفت درجتهن، ففيه تفصيل سيأتى.

ولا ترث من الجدات من أَدْلَتْ بذكر بين أنثيين؛ كأم أبى الأم؛ لإدلائها بغير وارث.

وفرض بنت الابن[4] أو بنات الابن مع بنت الصلب؛ فللبنت النصف، ولبنت الابن أو بنات الابن السدس تكملة الثلثين؛ لما روى البخارى، عن ابن مسعود - وقد سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت - فقال: لأَقْضِيَنَّ فيها بما قَضَى النبى ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين[5]،

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٣٨)، وأخرجه أبو داود (٣/ ١٢١ - ١٢٢): كتاب الفرائض: باب فى الجدة، رقم (٢٨٩٤)، والترمذى (٤/ ٤١٩): كتاب الفرائض: باب ما جاء فى ميراث الجدة، برقم (٢١٠٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٩، ٩١٠): كتاب الفرائض: باب ميراث الجدة، رقم (٢٧٢٤)، والبيهقى (٦/ ٢٣٤): كتاب الفرائض: باب فرض الجدة والجدتين، وابن حبان (٦٠٣١).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤٠)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٦/ ٢٣٥)، وقال: إنه مرسل.

(٣) أخرجه أبو داود فى المراسيل ص(٢٦١)، رقم (٣٥٩)، عن الحسن، مرسلاً، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٦/ ٢٣٦)، والدارقطنى (٤/ ٩٠).

(٤) ثبت فى حاشية أ: قوله: «وفرض بنت الابن. . .إلخ» أى: لأن الله فرض لما زاد على الواحدة من البنات وبنات الابن -الثلثين، ولما انفردت بنت الصلب عن بنات الابن بزيادة درجة- كان لها النصف؛ لانفرادها فى درجتها، والباقى بعد فرضها -وهو السدس- لبنت الابن، أو بنات الابن.

(٥) ثبت فى حاشية أ: قوله: «تكملة الثلثين»: فيه إشارة إلى أنه إذا استغرق من فوقها =

وما بقى فللأخت[1].

وللحديث قصة، وتكرر فى البخارى بألفاظ كلها بهذا المعنى. وأجمعوا على العمل به.

وعلم[2] من قوله - عليه الصلاة والسلام -: «تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ» أن لبنات الابن - وإن كثرن - السدس مع البنت من غير زيادة عليه، وأن للبنتين الثلثين[3] وأن الأخت مع البنت أو مع بنت الابن عصبة؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - جعل لها ما بقى.

وفرض الأخت أو الأخوات للأب مع الشقيقة، فللشقيقة النصف، وللأخت أو الأخوات للأب السدس تكملة الثلثين - أيضًا - إجماعًا؛ قياسًا على بنت الابن [مع البنت][4] أو بنات الابن مع البنت.

وفرض الفرد من ولد الأم ذكرًا كان أو أنثى أو خنثى إجماعًا؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢] أجمعوا: على أنها نزلت فى أولاد

= الثلثين -فلا فرض لها، بل إما أن تسقط، أو ترث تعصيبًا؛ كما سيأتى.

(١) أخرجه البخارى (١٢/ ١٨): كتاب الفرائض: باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، رقم (٦٧٣٦)، وأخرجه أبو داود (٣/ ١٢٠): كتاب الفرائض: باب ما جاء فى ميراث الصلب، رقم (٢٨٩٠)، والترمذى (٤/ ٣٦٢): كتاب الفرائض: باب ما جاء فى ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب، رقم (٢٠٩٣)، والنسائى فى الكبرى (٤/ ٧٠): كتاب الفرائض: باب ذكر الأخوات مع البنات ومنازلهن من التركات، رقم (٦٣٢٨)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٩): كتاب الفرائض: باب فرائض الصلب، رقم (٢٧٢١)، من حديث ابن مسعود.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «وعلم... إلخ» أى: لأنه لما جعله تكملة أفاد أن بنات الابن، وإن كثرن جدًا، لا يعطين غير السدس.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: «وأن للبنتين الثلثين»: فيه أن هذا لم يعلم فى قوله فى الحديث: «تكملة الثلثين»؛ وإنما علم من قياس البنتين على الأختين؛ كما تقدم فى فرض الثلثين.

(٤) سقط فى ج.

الأم دون غيرهم.

وقرأ جماعة من الصحابة[1]: وله أخ أو أخت من أم.

* * *

(١) كذا قرأ أبى بن كعب، وقرأ سعد بن أبى وقاص: «من أم» بغير أداة تعريف، وأجمع الناس على أن المراد بالأخ والأخت من الأم كقراءتهما؛ ولأن ما فى آخر السورة يدل على ذلك، وهو كون: للأخت النصف، وللأختين الثلثان، وللإخوة الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين.

ينظر: الدر المصون (٢/٣٢٦).

فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَنْ يَرِثُ بِالفَرْضِ وَمَنْ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ

أصحاب الفروض ثلاثة عشر: أربعة من الذكور، وهم: الزوج، والأخ للأم مطلقًا، وكذا الأب، والجد مع وجود الفرع الوارث.

وتسع من الإناث، وهن: البنت، وبنت الابن وإن سفل أبوها، والأم، والجدة من قبلها، والجدة من قِبَلِ الأب، والأخت لأبوين، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة.

وباقى الورثة، وهم: الابن وابنه، والأخ الشقيق وابنه، والأخ للأب وابنه، والعم الشقيق وابنه، والعم للأب وابنه، وذو الولاء، وذات الولاء - يرثون بالتعصيب فقط إجماعًا إلا الأخ الشقيق فى المشتركة؛ فيرث فيها بالفرض.

ومن أصحاب الفروض من يرث بالتعصيب أيضًا، وهم ستة: الأب، والجد، وذوات النصف والثلثين.

والذين يرثون بالفرض وحده سبعة، وهم: الزوج، والزوجة، والأم، والأخ للأم، والأخت للأم، والجدتان، وسيأتى ذلك.

* * *

فَصْلٌ فِى بَيَانِ أَقْسَامِ العَصَبَةِ وَحُكْمِهِمْ

العَصَبَةُ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عَصَبَة بنفسه[1]؛ وهم المُعْتِقَة، وكل ذَكَرٍ من الخمسة عشر غير الزوج والأخ للأم، وهم: الابن، وابنه، والأب، والجد، والأخ للأبوين، والأخ للأب، والعم للأبوين، والعم للأب، وابن كل منهم وإن نزل، وذو الولاء.

والقسم الثانى: عَصَبَة بغيره، وهن أربع: البنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر، والأخت للأبوين فأكثر، الأخت للأب فأكثر؛ وهن ذوات النصف والثلثين يعصب كل واحدة منهن عصبة بنفسه، فله مِثْلا حظها.

فالبنت لا يعصبها إلا الابن وحده إجماعًا.

وبنت الابن يعصبها ابن ابن فى درجتها؛ سواء كان أخاها، أو ابن عمها إجماعًا؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وكذا يعصبها ابن ابن أنزل منها؛ إذا لم يكن لها فرض من الثلثين؛ عند الخلفاء الأربعة، وجمهور الصحابة والأئمة، كما إذا ترك بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن فى الدرجة الثالثة، وكبنت وبنت ابن معهما بنت ابن ابن وابن ابن ابن ابن فى الدرجة الرابعة - فلا فرض لبنت الابن مع البنتين، ولا لبنت ابن الابن مع البنت وبنت الابن؛ لاستغراقهما الثلثين؛ فيعصبها ابن الابن النازل عنها فى الباقى؛ حتى لا تسقط، ويقتسمانه: للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه يعصب من فى درجته؛ فمن هى أعلى منه أولى؛ لأنها أقرب منه.

وقيل: لا يعصبها، ولا يعصب من فى درجته؛ إذا استكمل من فوقها

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «عصبة بنفسه»، أى: وهو المراد عند الإطلاق، وسمى بذلك؛ لاتصافه بالعصوبة بلا واسطة؛ وعصوبته خاصة فى نفسه.

الثلثين؛ لأن ما تأخذه يكون زائدًا على الثلثين، والزيادة على الثلثين ممتنعة.

وهذا قول ابن مسعود - رضى الله عنه - وتابعه أبو ثور[1]، وداود الظاهرى[2] وغيرهما.

ورده الجمهور: بأن الزيادة على الثلثين إنما تمتنع من جهة الفرض، لا من جهة التعصيب بالاجماع؛ فلو مات عن ابن وعشر بنات، كان للابن السدس، وللبنات خمسة أسداس.

وكذا فى ابن ابن وعشر بنات ابن؛ فقد أخذن زائدًا على الثلثين بالإجماع للآية؛ فلا يمتنع أن يعصب من لا فرض لها دون من لها فرض؛ فلا يعصبها من هو أنزل منها بالإجماع؛ لأنها مستغنية عنه بفرضها؛ كبنت ابن وابن ابن أنزل منها؛ فلها النصف وله الباقى.

وكبنت وبنت ابن وابن ابن ابن، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس؛ تكملة الثلثين، ولابن الابن النازل - الباقى، ولا يعصبها فيه إجماعًا.

ويعصب الأخت لأبوين أخ لأبوين، ويعصب الأخت لأب أخ لأب إجماعًا؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء: ١٧٦] ولا يعصب الأخت الشقيقة أخ لأب إجماعًا؛ لأنه لا يساويها فى النسب بل هى[3] أقوى منه، ولا يعصب الأخت لأب أخٌ شقيق، بل يحجبها إجماعًا؛ و [لأنها][4] لا تساويه فى النسب بل هو أقوى منها.

---

(١) أبو ثور هو: إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبى البغدادى أحد فقهاء الشافعية، كان يميل فى البداية إلى مذهب أهل العراق، ثم صحب الشافعى ودرس عليه وسمع منه. من مصنفاته: اختلاف مالك والشافعى. مات سنة (٢٤٠هـ). ينظر: الأعلام (١/ ٣٧)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٨٧).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٢٣)، المغنى لابن قدامة (٦/ ١٦٨).

(٣) فى جـ: وهى.

(٤) فى أ: لأنه.

ويعصب كلاً من الأختين أيضًا الجد عند عدم الأخ المساوى لها؛ فيقاسمها الجد كالأخ؛ على تفصيل؛ [كما سيأتى فى فصل الجد والإخوة.

والقسم الثالث: عَصَبَة مع غيره] [1]؛ وهى الأخت فأكثر لأبوين أو لأب؛ إذا كانت مع بنت أو بنت ابن فأكثر إجماعًا؛ لحديث ابن مسعود السابق فى بنت وبنت ابن وأخت؛ فإنه جعل للأخت ما بقى.

وخالف ابن عباس الجماعة، وأسقط الأخوات بالبنات.

وحكم العاصب - واحدًا كان أو متعددًا - أن يأخذ ما أبقت الفروض إجماعًا، والعاصب بنفسه وبغيره ومع غيره فى ذلك سواء.

فإن استغرقت الفروض التركة، سقط العاصب[2] بالإجماع؛ لمفهوم حديث: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»[3]، إلا الأخت فى المسألة «الأكدرية» - وستأتى فى فصل الجد والإخوة - وإلا الإخوة الأشقاء، فى المسألة «المشتركة»؛ وصورتها: زوج وأم - أو جدة - وعدد من ولد الأم، وَعَصَبَة -: شقيق من الإخوة، أو من الإخوة والأخوات - فتلغو قرابة الأب فى حق العَصَبَةِ الشقيق؛ حتى لا يسقط، ويُشَرَّك بينه وبين ولد الأم فى ثلثهم؛ كأنهم كلهم أولاد أم عند الشافعى ومالك والجمهور، وهو قول

---

(١) بدل ما بين المعكوفين فى جـ: سيأتى فى فصل الجد والإخوة، وعصبة مع غيره، وهذا هو القسم الثالث.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: « فإن استغرقت الفروض التركة، سقط العاصب». هذه قضية شرطية، لا تستلزم الوقوع؛ فلا يرد الابن؛ لكونه لا يسقط، وهذا إذا قلنا: إنه عاصب؛ كما هو الراجح.

وأما إذا قلنا: ليس بعاصب -فواضح سقوط هذا السؤال.

(٣) أخرجه البخارى (١٢/ ١١): كتاب الفرائض: باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم (٣/ ١٢٣٣): كتاب الفرائض: باب ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم (٢/ ١٦١٥)، وأخرجه أحمد (١/ ٢٩٢، ٣٢٥)، والترمذى (٤/ ٤١٨): كتاب الفرائض: باب فى ميراث العصبة رقم (٢٠٩٨)، والنسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف رقم (٥٧٠٥)، من حديث ابن عباس، به.

عمر وعثمان وزيد بن ثابت[1]، وكثير من التابعين وأهل «المدينة» و«البصرة» و «الشام» [2].

ويسقط العَصَبَة الشقيق عند أحمد وأبى حنيفة وأصحابه؛ فلا تستثنى عندهم.

وعند أحمد رواية بالتشريك؛ والمعروف من مذهبه إسقاطهم؛ كما قاله الزركشى[3] فى «شرح الخرقى» [4]؛ وهو اختيار ابن اللبان[5] من الشافعية، وروى هذا عن على[6] وأبى بن كعب[7] وأبى موسى

---

(١) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان بن عمرو الأنصارى الخزرجى، أبو خارجة، من كتاب الوحى، وأعلم الصحابة بالفرائض، وهو ممن جمع القرآن الكريم، وكان من علماء الصحابة، وهو الذى تولى قسم الغنائم فى اليرموك. مات سنة ٤٥هـ على خلاف.
ينظر: الإصابة ت(٢٨٨٧)، أسد الغابة ت(١٨٢٤)، الاستيعاب ت(٨٤٠)، صفة الصفوة (١/ ٧٠٤).

(٢) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٦٥٢)، إعلام الموقعين (١/ ٢٦٧).

(٣) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشى المصرى الحنبلى، الشيخ الإمام العلامة كان إمامًا فى المذهب، من تصانيفه شرح الخرقى، وهو أشهرها، وكلامه فيه يدل على فقه نفسى وتصرف فى كلام الأصحاب: توفى سنة ٧٢هـ ينظر: شذرات الذهب (٦/ ٢٢٤-٢٢٥)، النجوم الزاهرة (١١/ ١١٧).

(٤) ثبت فى حاشية أ: قوله: الخِرَقى: بكسر الخاء المعجمة، وفتح الراء المهملة.

(٥) ثبت فى حاشية أ: فقد اختار سقوط العاصب الشقيق؛ لاستغراق الفروض التركة، وما اختاره ابن اللبان ضعيف عند الشافعية.

(٦) على بن أبى طالب بن عبد المطلب الهاشمى القرشى أبو الحسن، أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، كان من أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلامًا بعد خديجة، ولى الخلافة بعد مقتل عثمان سنة ٣٥هـ وروى عن النبى ﷺ ٥٨٦ حديثًا توفى سنة ٤٠ هـ.
ينظر: صفة الصفوة (١/ ١١٨)، الإصابة (ت ٥٦٩٠).

(٧) أُبىّ بن كعب بن قيس بن عبيد من بنى النجار من الخزرج أبو المنذر صحابى أنصارى، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكان يفتى على عهده وشهد مع =

الأشعرى[1]، وقال به نعيم بن حماد[2] ويحيى بن آدم[3] وأبو ثور وداود[4].

ويسقط العصبة للأب مع الزوج والأم وأولادها؛ لاستغراق الفروض بالإجماع؛ ولأنه لا يشارك ولد الأم فى الإدلاء بها.

ولو كان معهم بدل العصبة للأب أخت لأب - فرض لها النصف، أو أخوات لأب فرض لهن الثلثان، وأعيلت إلى تسعة، أو إلى عشرة، ولم تكن «مشتركة» وتسقط الأخت أو الأخوات للأب بالشقيق فى «المشَرَّكَةِ»؛ على قول الشافعية والمالكية وكل من قال بالتشريك.

= عمر بن الخطاب وقعة الجابية وكتب كتاب الصلح لأهل بيت المقدس وأمره عثمان بجمع القرآن فاشترك فى جمعه وكان نحيفًا قصيرًا أبيض الرأس واللحية مات بالمدينة سنة ٢١ هـ.

ينظر: الإصابة (٣٢) ، الاستيعاب ت (٦) ، صفة الصفوة (١/ ١٨٨)، غاية النهاية (١/ ٣١).

(١) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب أبو موسى من بنى الأشعر من قحطان ، صحابى من الشجعان الولاة الفاتحين، قدم مكة منذ ظهور الإسلام فأسلم وهاجر إلى أرض الحبشة، وولى البصرة فى عهد عمر سنة ١٧هـ ، له ٣٥٥ حديثًا مات سنة ٤٤هـ.

ينظر: الأعلام (٤/ ١١٤)، الإصابة (ت ٤٨٨٩)، صفة الصفوة (٥/ ٢٢٥)

(٢) نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعى المروزى، أبو عبد الله، أول من جمع المسند فى الحديث، كان من أعلم الناس بالفرائض، ولد فى مرو الشاهجان، أقام فى الحجاز والعراق يطلب الحديث، ثم سكن، مصر مات فى سجنه فى خلافة المعتصم سنة ٢٢٨ هـ.

ينظر: الأعلام (٨/ ٤٠)، ميزان الاعتدال (٣/ ٢٣٨)، تاريخ بغداد (١٣/ ٣٠٦).

(٣) يحيى بن آدم بن سليمان الأموى مولى آل أبى معيط أبو زكريا: من ثقات أهل الحديث فقيه واسع العلم من أهل الكوفة ينعت بالأحوال مات بفم الصلح له تصانيف منها كتاب «الخراج» و «الفرائض» و «الزوال» مات سنة ٢٠٣ هـ.

ينظر: الأعلام (٨/ ١٣٣)، شذرات الذهب (٢/ ٨).

(٤) ثبت فى حاشية أ: هؤلاء الأربعة من المجتهدين.

كما يسقطن عند غيرهم، ولاتلغى قرابة الأب فى حق العصبة الشقيق بالنسبة إلى الأخوات للأب[1] عند من يُشَرِّك؛ لقول إمام الحرمين وغيره: إنما ألغينا[2] قرابة الأب فى حق العصبة الشقيق؛ حتى لا يسقط. انتهى. أى: لا من كل وجه[3].

وقد أخطأ بعض المفتين فى عصرنا، وأفتوا بأنه يفرض للأخوات للأب فى «المشَرَّكَةِ»، وتعول إلى تسعة، أو إلى عشرة[4]؛ لأن الأخ الشقيق إنما ورث فيها بقرابة الأم بالفرض، وألغيت قرابة الأب؛ فلا يحجب[5] الأخوات للأب؛ كالأخ للأم؛ كذا قالوا، ولا أعلم لهم سلفًا فى ذلك، وهو قول مخترع فاسد، مخالف لإطلاق الإجماع على أن الأخ الشقيق يحجب أولاد الأب، ولم ينقل عن أحد من العلماء - أنه استثنى من الإجماع الأخ الشقيق فى «المُشَرّكة» فيما علمت.

ويؤيد ما ذكرته من فساد هذا القول المخترع -: ما ذكره الحوفى[6] فى باب إقرار الوارث بوارث آخر فى كتابه المشهور ما نصه: « ولو تركت

---

(١) ثبت فى حاشية أ: وإنما تلغى بالنسبة للإخوة للأم؛ فلذا شاركوهم.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «إنما ألغينا»، أى: فى المسألة المشتركة.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: «لا من كل وجه»؛ ولذا قلنا: إن قرابة الأب لا تسقط بالنسبة للأخوات للأب.

(٤) ثبت فى حاشية أ: هذه المسألة من ستة، وتعول لعشرة، وفيها الانكسار على فريقين متماثلى الرءوس، فنكتفى بأحدهما من جزء السهم، فيضرب فى أصلها، فتصح من ثلاثين، وهذا معنى قوله: الآتى فى مسألة الإنكار من ثلاثين.

(٥) ثبت فى حاشية أ: قوله: فلا تحجب، أى: قرابة الأب الأخوات؛ كما أنها لا تحجب الإخوة للأم.

(٦) أحمد بن محمد بن خلف أبو القاسم الحوفى قاض مالكى عالم بالفرائض أندلسى إشبيلى أصله من الحوف بمصر صنف ثلاثة تعاليق فى الفرائض: كبيرًا ووسطًا وصغيرًا وولى القضاء بإشبيلية مرتين ويقال إنه كان لا يأخذ أجرًا على القضاء ويعيش من صيد السمك.
ينظر: الأعلام (١/٢١٦)، شجرة النور (١٥٩).

زوجًا، وأمًّا، وثلاث أخوات لأم، وثلاث أخوات لأب، وأختًا شقيقة أقرت بشقيق وصدقها الزوج والأم ، وأنكر سائرهم - لدفعت سبعة أتساع ميراثها للأخ والزوج والأم. وتصح المسألة من مائة وخمسين مسألة: الإنكار من ثلاثين، والإقرار من ثلاثين[1]؛ وهما متماثلتان تقسم إحداهما وعلى الإقرار والإنكار يكون الفضل فى يد المقرَّةِ: سبعة للأخ ولمن صدقها فى الإقرار به على خمسة . . .» إلى أن قال: «ولو صدقها الأخوات للأم لم يضرهن». فمشى على أن الأخوات للأب محجوبات بالشقيق فى الإقرار؛ فإنه جعلها من ثلاثين؛ لأن أصلها ستة، ولا عول فيها: للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس سهم، ولأولادها الثلث سهمان بين بناتها الثلاث والشقيقة والشقيق على خمسة يباينها، ولا فرض لبنات الأب؛ فتضرب الخمسة فى أصلها ستة تصح من ثلاثين.

ولو فرض لبنات الأب فيها، لعالت إلى عشرة كالإنكار، وتصح مسألة الإقرار من مائة وخمسين، ويكون إقرار الأخت يضرها ويضر أولاد الأم إن صدقنها؛ لأنها تشاركهن هى والأخ المقَرّ به فى ثلثهن العائل، ولا ينفع إقرارها الزوج، ولا الأم إذا صدقاها، وينفع بنات الأب إذا صدقنها؛ لأنهن ينتقلن من فرض السدس إلى فرض الثلثين، ولم يجعلها الحوفى كذلك، بل جعل إقرارها ينفع الزوج والأم، ولا يضر أولادها، ويضر بنات الأب إذا صدقنها لسقوطهن. وأقره الشراح على ذلك؛ وهذا دليل صريح على رد هذا القول المخترع بالمنقول.

وقال سعيد العقبانى[2] - شارح الحوفى بعد أن ذكر كلام الحوفى -:

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: والإقرار من ثلاثين: بيانه: أن أركان المسألة: جد، وزوج، وأم، وخمسة إخوة لأم؛ بجعل الأشقاء أخوات لأم، فالباقى بعد فرض الزوج والأم اثنان على خمسة تباينها، تضرب الخمسة فى أصل المسألة ستة، فتصح من ثلاثين.

(٢) سعيد بن محمد التجيبى التلمسانى العقبانى قاض فقيه مالكى من أهل تلمسان =

«وما قاله المصنف فى هذه المسألة كلام جَلِئٌ»، فأقره عليه، ثم شرع يُبَيِّنُ الطرق الحسابية.

وأيضًا فللمسألة نظير؛ وهو ما إذا خلف جدًّا وأخًا شقيقًا وإخوة وأخوات لأب -: فإنا نلغى قرابة الأم فى حق الأخ الشقيق؛ حتى يساوى أولاد الأب، ولا يسقطهم ويعدهم وارثين على الجد؛ فإذا أخذ الجد نصيبه، اعتبرنا قرابة الأم فى حق الأخ الشقيق؛ حتى يحجب أولاد الأب، ويأخذ ما فى أيديهم، ويجوز جميع الفاضل بعد نصيب الجد.

ويختص العصبة بنفسه بأن يأخذ جميع التركة إذا انفرد عن أصحاب الفروض إجماعًا؛ لقوله - تعالى -: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ فنص على أن الأخ - شقيقًا كان أو لأب - يرث المال: فالابن وابنه والأب والجد أولى؛ لقربهم، وقيس عليه بنو الإخوة والأعمام وبنوهم والموالى؛ بجامع التعصيب، وأجمعوا على ذلك.

= ولى القضاء فيها وفى بجاية ومراكش وسلا ووهران وحمدت سيرته، نسبته إلى عقبان له كتب منها: شرح الحوفية، والمختصر فى أصول الدين، والعقيدة البرهانية.

ينظر: الأعلام (٣/ ١٠١)، تعريف الخلف (٢/ ١٥٣).

فَصْلٌ فِى بَيَانِ وُجُوبِ تَقْدِيمِ جُمْلَةِ أَصْحَابِ الفُرُوضِ عَلَى العَصَبَاتِ وَغَيْرِهِمْ:

يقدم الفرض - أى: أصحاب الفرض - على العصبات، ثم يقدم بعدهم عصبات النسب على عصبات الولاء بالإجماع، ثم يقدم عصبات الولاء بالترتيب الآتى ذكره فى فصل ترتيب العصبات على الرد، وعلى ذوى الأرحام، وعلى بيت المال، ثم يقدم بيت المال على الرد، وعلى ذوى الأرحام إن انتظم، أى: إذا لم يكن أصحابُ فروض تستغرق ولا عصبة؛ فينتقل المال كله أو الباقى بعد الفرض إلى بيت المال إرثًا للمسلمين.

وإلا أى: وإن لم يكن بيت المال منتظمًا، وهناك أصحاب فروض لم تستغرق - فيرد ما فضل على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم؛ فإن لم يكونوا - أى: لم يوجد من أصحاب الفروض أحد - فلذوى الأرحام - أى: فالمال لهم - يُقَدَّمُونَ به على بيت المال، وسيأتى بيان ذلك كله فى فصل الرد، وفصل ذوى الأرحام.

* * *

فَصْلٌ: الوَرَثَةُ بِاعْتِبَار إِرْثِهِمْ بالفَرْضِ أو بالتَّعْصِيب على أَرْبَعَةِ أقسامٍ:

قسم يرث بالفرض وحده:

وهو سبعة من الورثة: الزوجان، والجدتان: التى من قبل الأم، والتى من قبل الأب، والأم وولداها؛ فلا يرث واحد منهم من الجهة التى يسمى بها إلا بالفرض؛ فلو كان أحدهم مُعْتِقًا، أو كان الزوج أو الأخ للأم ابن عم، فيرث بالتعصيب؛ من حيث كونه مُعْتِقًا أو ابنَ عمٍّ، لا من حيث كونه أمًا أو جدة أو زوجًا أو أخًا لأم، مَثَلاً.

وقسم يرث بالتعصيب وحده:

وهو اثنا عشر من الورثة، وضابطهم: كل عَصَبَةٍ بنفسه غير الأب والجد؛ وهم: الابن وابنه، والأخ الشقيق وابنه، والأخ للأب وابنه، والعم الشقيق وابنه، والعم للأب وابنه، وذو الولاء وذات[1] الولاء، وأما الأب والجد: فهما القسم الأخير.

وقسم يرث تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب، ولا يجمع بينهما:

وهو أربع من الورثة؛ وهن: البنت، وبنت الابن، والأخت لأبوين، والأخت لأب - إذا انفردن عمَّنْ يجعلهن عَصَبة - ورثن بالفرض: للواحدة النصف، وللأكثر الثلثان على ما تقدم.

وإلا - بأن كان معهن من يجعلهن عَصَبَة بالغير، أو عَصَبَة مع الغير - وَرِثْنَ بالتعصيب؛ فيكون المال أو الباقى [بعد الفرض] [2] بينهم: للذكر مثل حظ الأنثيين، أو لهن وحدهن إن كن أخوات مع بنات.

وقسم يرث بالفرض مرة، وبالعصوبة مرة، ويجمع بينهما مرة، وهو:

---

(١) فى أ: ذوات.

(٢) سقط فى أ.

الأب، والجد؛ إذا انفرد كل منهما عن الفرع الوارث الذكر والأنثى، ورث الأب أو الجد بالتعصيب.

وإن كان معه ابن أو ابن ابن وإن نزل ، أو كان معه من أصحاب الفروض مستغرق: كبنتين وأم وزوج[1] أصلها اثنا عشر: للبنتين الثلثان ثمانية، وللأم السدس سهمان، وللزوج الربع ثلاثة؛ فهى عائلة إلى ثلاثة عشر قبل اعتبار الأب أو الجد[2]. أو كان معه من أصحاب الفروض، من يبقى بعد فرضه أقل من السدس: كبنتين وزوج أصلها من اثنى عشر: للبنتين الثلثان ثمانية، وللزوج الربع ثلاثة، يَفْضُلُ سهم هو نصف سدس ، أو يبقى قدر السدس كبنتين وأم أصلها ستة: للبنتين أربعة، وللأم سهم، يفضل سهم هو قدر السدس - فُرِضَ له؛ أى: للأب أو الجد السدس فى الصور الكل وهن الصور الخمس وما شابههن بالإجماع.

وإن كان معه أحد من البنات أو بنات الابن أو هما جميعًا: كبنت وبنت ابن أو أكثر، وفضل عن الفرض أكثر من السدس - أخذ الأب، أو الجد السدس فرضًا، والباقى عصوبة؛ فيجمع فيها بين الفرض والتعصيب الأب بالإجماع، والجد على الأصح عندنا.

وقيل: يأخذ الباقى كله تعصيبًا[3].

* * *

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «كبنتين وأم وزوج» أى: وأب أو جد، وهكذا يقدر فى المسألة الآتية.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «قبل اعتبار الأب أو الجد» أى: فأما مع اعتباره فتعول إلى خمسة عشر؛ لأنه يُعَال لمن ذكر منهما بالسدس اثنان.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قال فى «شرح الترتيب»: وحاصل ما أقول- تبعًا لأكثر الفرضين-: أنه لا يفرض للأب إلا مع الفرع الوارث، ذكرًا كان أو أنثى، وأنه إن كان الفرع أنثى، وفضل شىء من الفروض الذى منها سدسه -أخذه تعصيبًا، وما عدا ذلك فإرثه بالتعصيب، ولو مع أصحاب الفروض، والجد إذا لم يكن مع الإخوة كذلك؛ قياسًا عليه.

فَصْلٌ فِى تَأْصِيلِ المَسَائِلِ

أصول المسائل سبعة: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون - بالاتفاق. وثمانية عشر، وستة وثلاثون؛ عند المحققين والحذاق من المتأخرين من أصحاب الشافعى - رضى الله عنه -: كالإمام والغزالى[١] والمتولى[٢] وابن الصلاح[٣] والنووى[٤] وخلائق.

قال فى الروضة[٥] قلت: والمختار الأصح الجارى على القواعد طريقة المتأخرين. انتهى.

---

(١) محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسى أبو حامد حجة الإسلام فيلسوف، متصوف، له نحو مائتى مصنف. مولده ووفاته فى الطابران. نسبته إلى صناعة الغزل من كتبه: إحياء علوم الدين، والاقتصاد فى الاعتقاد، و «محك النظر». توفى سنة ٥٠٥ هـ.

ينظر: الأعلام (٧/ ٢٢)، شذرات الذهب (٤/ ١٠)، آداب اللغة (٣/ ٩٧).

(٢) عبد الرحمن بن مأمون النيسابورى أبو سعد المعروف بالمتولى فقيه، مناظر، عالم بالأصول. ولد بنيسابور وتعلم بمرو. تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد وتوفى بها.

من تصانيفه: «تتمة الإبانة للفورانى» و «الفرائض» و «أصول الدين».

ينظر: الأعلام (٣/ ٣٢٣)، وفيات الأعيان (١/ ٢٧٧).

(٣) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبى النصر النصرى الشهرزورى الكردى الشرفانى أبو عمرو تقى الدين المعروف بابن الصلاح. أحد الفضلاء المقدمين فى التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال. ولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث. وتوفى سنة ٦٤٣ هـ. له كتاب «معرفة أنواع علم الحديث» يعرف بمقدمة ابن الصلاح، و«الأمالى»، و «طبقات الفقهاء الشافعية» وغير ذلك.

ينظر: الأعلام (٤/ ٢٠٧)، شذرات الذهب (٥/ ٢٢١)، علماء بغداد (١٣٠).

(٤) يحيى بن شرف بن مرى بن حسن الحزامى الحورانى النووى الشافعى أبو زكريا محى الدين. علامة بالفقه والحديث مولده ووفاته فى «نوا» وإليها نسبته. تعلم فى دمشق وتوفى سنة ٦٧٦هـ. من كتبه «تهذيب الأسماء واللغات»، و «روضة الطالبين»، و «شرح المهذب» وغيرها.

ينظر: الأعلام (٨/ ١٤٩)، طبقات الشافعية للسبكى (٥/ ١٦٥).

(٥) ينظر: الروضة (٥ / ٦٠).

وقطع به الخَبْرى وأبو عبد الله الونى[1] وجمهور الفَرَضِيِّينَ وغيرهم، ونقله ابن الهائم[2] فى «شرح كفايته» عن زيد - رضى الله عنه - وهما خاصان بباب الجد والإخوة.

وقيل: هما تصحيح لا تأصيل، وإن أصلهما ستة واثنا عشر؛ قاله جمهور الفقهاء المتقدمين من الشافعية، ولم أر هذا الخلاف لغيرهم.

والصواب الأول؛ لما قدمناه[3]؛ ولما يأتى عقبه، وهو قولى: وأصل كل مسألة مخرج فرضها أو فروضها[4] وهو أقل عدد يتأتى منه فرضها أو فروضها من غير كسر، ومخرج الكسر أو الكسور يسمى: مقامًا أيضًا.

فالاثنان: أصل كل مسألة فيها نصف وما بقى: كبنت وعم: للبنت

---

(١) الحسين بن محمد الونى والونى بفتح الواو كما ضبطه الحافظ السيوطى فى اللب، وقال ابن خلكان: أبو عبد الله الحسنى بن محمد الونى -بفتح الواو، وتشديد النون- نسبة إلى ون، وهى من قرى العجم. فرضى حاسب كان إمامًا فى الفرائض وله فيها تصانيف كثيرة نسبته إلى ونّ (من أعمال قهستان). توفى شهيدًا ببغداد فى فتنة البساسيرى سنة ٤٥١ هـ.

ينظر: الأعلام (٢/ ٢٥٤)، اللباب (٣/ ٢٨٠)، وفيات الأعيان (١/ ١٤٦).

(٢) أحمد بن محمد بن عماد الدين بن على أبو العباس شهاب الدين بن الهائم. من كبار العلماء بالرياضيات. مصرى المولد والنشأة انتقل إلى القدس واشتهر ومات فيها سنة ٨١٥ هـ. من تصانيفه «اللمع» فى الحساب، و «غاية السول فى الإقرار بالمجهول» وغيرها.

ينظر: الأعلام (١/ ٢٢٦)، شذرات الذهب (٧/ ١٠٩)، البدر الطالع (١/ ١١٧).

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: «لما قدمناه» أى: ولأنهم اتفقوا فى زوج وأبوين على أن أصلها ستة، ولو كانت فى النصف لقالوا: اثنان، وتصح من ستة؛ كذا قال المتولى، وأقره الرافعى على نقل الاتفاق، وهو الجارى على القواعد؛ كما غلبت.

(٤) ثبت فى حاشية أ: قوله سابقًا: «وأصل كل مسألة مخرج فرضها أو فروضها» وهذا يدل على ما قلناه: من أنه إذا اجتمع كسر مضاف للباقى -كثلث الباقى- مع كسر مضاف للجملة- كسدس أو ربع كما هنا وكما فى الغراوين- كأن المخرج الجامع لهما أصلا لا تصحيحًا للمسألة.

النصف، وللعم ما بقى.

أو نصف ونصف: كزوج وأخت لغير الأم - شقيقة كانت أو لأب - فهى صورتان: زوج وشقيقة، أوزوج وأخت لأب: فللزوج النصف، وللأخت النصف، ومقامهما اثنان؛ لتماثلهما: للزوج سهم، وللأخت سهم، وتلقب هاتان الصورتان بالنِّصْفِيَّتَيْنِ » أو بـ «اليتيمتين»؛ تشبيهًا لهما بالدرة اليتيمة التى لا نظير لها.

والثلاثة: أصل كل مسألة فيها ثلث وما بقى؛ لأن مقام الثلث ثلاثة: كأم وعم: للأم الثلث سهم، وللعم الباقى سهمان تعصيبًا.

أو ثلثان وما بقى: كبنتين وعم؛ لأن مقام الثلثين ثلاثة أيضًا: للبنتين الثلثان سهمان، وللعم الباقى سهم.

أو ثلث وثلثان: كأختين لأم وأختين لأبوين أو لأب: للأختين للأم الثلث سهم، وللأختين لغيرها الثلثان سهمان؛ لأن مقام الثلث والثلثين ثلاثة.

والأربعة: أصل كل مسألة فيها ربع وما بقى: كزوج وابن: أصلها أربعة مقام الربع: للزوج الربع سهم، وللابن الباقى ثلاثة.

أو نصف وربع وما بقى: كزوج وبنت وعم: للبنت النصف، وللزوج الربع، والباقى للعم، ومخرج النصف والربع أربعة؛ لأن مخرج النصف اثنان داخل فى الأربعة مقام الربع؛ فللبنت سهمان، وللزوج سهم، وللعم سهم.

أو ربع وثلث الباقى: كزوجة وأبوين. وهى إحدى «الغَرَّاوَيْنِ» للزوجة الربع؛ ومخرجه أربعة، يبقى بعد ربع الزوجة ثلاثة: للأم ثلث الباقى سهم وهو ربع أيضًا؛ لأنه ثلث ثلاثة أرباع، وللأب الفاضل وهو سهمان هما نصف المال يأخذه تعصيبًا، ومخرج الربع والربع أربعة؛ لتماثلهما.

وكزوجة وجد وثلاثة إخوة لأبوين أو لأب: للزوجة الربع، وللجد ثلث

الباقى؛ لأنه خير له من سدس المال، ومن مقاسمة الإخوة، فأصلها أيضًا أربعة: للزوجة سهم، وللجد ثلث الباقى سهم، ويفضل للإخوة سهمان على ثلاثة عدد رءوسهم يباينان الثلاثة؛ فاضربها فى أصلها أربعة تصح من اثنى عشر: للزوجة ثلاثة، وللجد ثلاثة، ولكل أخ سهمان.

والستة أصل كل مسألة فيها سدس وما بقى : كجدة وعم : للجدة السدس ومقامه ستة هو أصلها: للجدة سهم، وللعم الباقى خمسة[1].

أو سدس وثلث وما بقى؛ كأم وولديها وعم؛ للأم السدس، ولولديها الثلث وللعم الباقى، ومقام الثلث ثلاثة داخلة فى الستة مقام السدس، فالستة أصلها: للأم السدس سهم، ولولديها الثلث سهمان، وللعم [الباقى] [2] ثلاثة.

أو سدس ونصف وما بقى: كجدة وزوج وعم، مقام النصف اثنان داخلان فى الستة مقام السدس فهى الأصل: للجدة سهم، وللزوج ثلاثة، وللعم سهمان.

أو سدس وثلثان وما بقى: كبنتين وأم وعم: أصلها ستة؛ لدخول الثلاثة مقام الثلثين فى الستة: للبنتين أربعة، وللأم سهم، وللعم سهم.

أو نصف وثلث وما بقى: كزوج وأم وعم، مقام النصف اثنان يباينان الثلاثة مقام الثلث، فاضرب الاثنين فى الثلاثة يحصل أصلها ستة [للزوج ثلاثة ، وللأم سهمان ، وللعم سهم][3].

أو نصف وثلث الباقى: كزوج وأبوين - وهى ثانية «الغَرَّاوَيْنِ» - للزوج النصف سهم من اثنين مقام النصف، يبقى سهم للأم ثلثه فرضًا ولا ثلث له صحيح، فاضرب ثلاثة مقام الثلث فى الاثنين يحصل أصلها ستة

---

(١) ثبت فى حاشية أ: وكأم أو أب أو جد مع ابن أو ابن ابن، وكأم وأخوين لأبوين أو لأب، وكأخ لأم وعم.

(٢) سقط فى أ.

(٣) سقط فى جـ، م.

بالاتفاق[1]: للزوج ثلاثة، وللأم ثلث الباقى سهم، وللأب الباقي سهمان.

ومن زعم من المصنفين أن عندنا فيها قولاً آخر بأن أصلها من اثنين، وتصح من ستة - فهو وهم منه؛ أخذه من الخلاف فى أصل ثمانية عشر.

وكزوج وجد وأربعة إخوة لأبوين أو لأب، إن اعتبرت للجد فيها ثلث الباقى.

وكذا إذا كان فيها ثلاثة إخوة أو خمس أخوات، أو أخ وثلاث أخوات، أو أخوان وأخت: للزوج النصف، ويستوى للجد ثلث الباقى، وسدس جميع المال فى الصور كلها[2]، وكلاهما خير له من المقاسمة[3]، فيفرض له، وأنت بالخيار؛ إن شئت اعتبرت له ثلث الباقى، وإن شئت اعتبرت له سدس الجميع؛ وهو الأولى؛ فأصلها ستة على التقديرين.

والثمانية : أصل كل مسألة فيها ثمن وما بقى؛ كزوجة وابن؛ للزوجة الثمن ومقامه ثمانية، فهى الأصل: للزوجة سهم وللابن الباقى سبعة.

(١) ثبت فى حاشية أ: ما ذكره الشيخ فى أن أصلها ستة - بالاتفاق - هو ما قاله المتولى، وأقره الرافعى على نقل الاتفاق، ولكن طعن فيه ابن الرفعة بنقل ابن أبى الدم عن بعضهم أن أصلها اثنان، وتصح من ستة.

(٢) ثبت فى حاشية أ: لكن لا تكون هذه الصورة فى صور مسألة نصف وثلث الباقى، إلا إذا اعتبرت أن ما يأخذه ثلث الباقى، واعلم أن كل مسألة فيها سدسان وما بقي فأصلها ستة، ومن صورها: ابن وأبوان، ومنها: أم وأخ لأم وأخ لغيرها، وكل مسألة فيها نصف وثلث وسدس- فأصلها ستة، ومن صورها: زوج وأم وأخ لأم، ومنها: شقيقة وأم وولداها، وكل مسألة فيها سدسان ونصف ومابقي فأصلها من ستة، ومن صورها: بنت وأبوان، ومنها: زوج وأم وأخ لأم وأخ لغيرها، وكل مسألة فيها ثلاثة أسداس ونصف فأصلها من ستة، ومن صورها: بنت وبنت ابن وأبوان، ومنها: ثلاث أخوات مفترقات وأم، وكل مسألة فيها ثلثان وسدسان فأصلها من ستة، ومن صورها: بنتان وأبوان، ومنها: بنت ابن وجد وجدة لأم؛ فمسائل هذا الأصل بغير عول اثنتا عشرة ذكرنا منها مالم يذكره، وصورها مائتان وخمسة وثلاثون.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: «خير له من المقاسمة»، أى: لأنها تنقصه عن السهم الكامل.

أو ثمن ونصف وما بقى: كزوجة وبنت وعم: للبنت النصف ومقامه داخل فى الثمانية مقام الثمن، فهى الأصل: للزوجة سهم، وللبنت أربعة، وللعم ثلاثة.

والاثنا عشر: أصل كل مسألة فيها ثلث وربع وما بقى: كأم وزوجة وعم: للأم الثلث، وللزوجة الربع ومقامه أربعة يباين الثلاثة مقام الثلث، فاضربها فيها يحصل أصلها اثنا عشر: للأم أربعة، وللزوجة ثلاثة، وللعم الباقى خمسة.

أو ثلثان وربع وما بقى: كبنتين، وزوج وعم: للبنتين الثلثان ومقامه ثلاثة، وللزوج الربع ومقامه أربعة يباين الثلاثة، فأصلها اثنا عشر: للبنتين ثمانية، وللزوج ثلاثة، وللعم سهم.

أو ربع وسدس وما بقي: كزوجة وجدة وعم: للزوجة الربع، وللجدة السدس، ومخرجاهما متفقان بالنصف، فاضرب أحدهما فى نصف الآخر، يحصل أصلها اثنا عشر: للزوجة ثلاثة، وللجدة سهمان، وللعم الباقى سبعة.

والأربعة والعشرون:

أصل كل [1] مسألة فيها ثلثان وثمن وما بقى: كبنتين [2] وزوجة وعم: مقام الثلثين ثلاثة تباين [الثمانية] [3] مقام الثمن، فاضرب الثلاثة فى الثمانية، يحصل أصلها أربعة وعشرون: للبنتين ستة عشر، وللزوجة ثلاثة، وللعم الباقى خمسة.

أو ثمن وسدس [4] وما بقى: كزوجة وابن وأم [5]، مقام السدس ستة

---

(١) فى ج: لكل.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «كبنتين»، أى: أو بنتى ابن.

(٣) سقط فى أ.

(٤) ثبت فى حاشية أ: قوله: «أو ثمن وسدس» وكذلك كل مسألة فيها ثمن وسدسان وما بقى: كزوجة وأبوين وابن، أو كان فيها ثمن ونصف وسدس وما بقى: =

توافق الثمانية بالنصف، فاضرب نصف أحدهما فى الآخر، يحصل أربعة وعشرون: للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللابن الباقى سبعة عشر.

والثمانية عشر:

أصل كل مسألة فيها سدس وثلث الباقى: كأم وجد وخمسة إخوة لأبوين أو لأب - وهذا أحد الأصلين الزائدين فى باب الجد والإخوة -: للأم السدس سهم من ستة، يفضل خمسة ثلثها وهو سهم، وثلثان خير للجد من سدس المال وهو سهم، وخير من المقاسمة[1]؛ لأنه يحصل بها أقل من سهم؛ فيفرض له ثلث الباقى. والخمسة الباقية لا ثلث لها صحيح، فاضرب مقام الثلث فى الستة، يحصل أصل المسألة ثمانية عشر: للأم ثلاثة، وللجد ثلث الباقى خمسة، ويفضل للإخوة عشرة، لكل أخ سهمان.

ولو كان بدل الأم فيها جدة، كان الحكم كذلك.

ولو كان بدل الإخوة فيها خمس أخوات أو ثلاثة إخوة أو أربعة أو أكثر. فالحكم كذلك.

وضابط هذا الأصل: أن يكون مع الجد من له السدس من أم أو جدة فأكثر، ومن الإخوة أكثر من مثليه.

والستة والثلاثون - وهو ثانى الأصلين الزائدين -:

أصل كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث الباقى: كزوجة وأم وجد وسبعة إخوة لأبوين أو لأب؛ للزوجة الربع، وللأم السدس، ومقامهما الجامع لهما اثنا عشر: للزوجة منه ثلاثة، وللأم سهمان يفضل سبعة وثلثها سهمان وثلث، هو خير للجد من السدس؛ لأنه سهمان، ومن المقاسمة؛ لأنه

= كزوجة وبنت وبنت ابن وعم، أو ثمن وثلثان وسدس وما بقى: كزوجة وبنتين أو بنتى ابن وأب، أو ثمن وسدسان ونصف وما بقى: كزوجة وبنت وأبوين- فلهذا الأصل يفرعون ست مسائل.

(٥) ثبت فى حاشية أ: قوله: «وأم»: أى: أو جدة.

(١) فى ج: وهو سهم خير من المقاسمة.

يحصل له بها أقل من سهم[1]. وحيث كان مع الجد من له ربع من زوجة أو زوجات، ومن له سدس من أم أو جدة أو جدات، ومن الإخوة أكثر من مثليه. فثلث الباقى بعد الربع والسدس خير له؛ فيفرض له. والباقى لا ثلث له صحيح؛ فاضرب ثلاثة مقام الثلث فى الاثنى عشر، يحصل أصلها ستة وثلاثون، ففى هذه الصورة: للزوجة تسعة، وللأم ستة، وللجد ثلث الباقى سبعة[2]، ولكل أخ سهمان.

وإذا جمعت [سهام][3] فروض المسألة من أصلها، وساوى مجموعها الأصل، سميت المسألة: عادلة؛ أى: مساوية لأصلها: لأن فروضها مساوية للمال؛ كزوج وأم وولدها، أصلها ستة[4]؛ للزوج نصفها ثلاثة، وللأم الثلث سهمان، ولولدها[5] السدس سهم، ومجموعها ستة، فهى عادلة.

وإن زاد مجموع فروض المسألة على أصلها، سميت عائلة؛ لزيادة فروضها على المال.

والعول فى اللغة: الزيادة والارتفاع، فيتحاصّ الورثة المال على نسبة فروضهم[6]: كأم وزوج وأخت لأبوين أو لأب: للأم الثلث، وللزوج النصف، وللأخت النصف؛ فعالت بثلثها[7].

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «أقل من سهم» وذلك خمسة أسداس سهم.

(٢) ثبت فى حاشية أ: لأنه يحصل له بالمقاسمة سبعة أثمان.

(٣) سقط فى أ، ج.

(٤) ثبت فى حاشية أ: قوله: «أصلها ستة» أى: لأن فيها نصفًا وثلثا وسدسا، ومخرج النصف -وهو اثنان- ومخرج الثلث -وهو ثلاثة- داخلان فى الستة مخرج السدس.

(٥) فى أ: وولدها.

(٦) ثبت فى حاشية أ: قوله: «على نسبة فروضهم» أى لما صحت منه المسألة بالعول.

(٧) ثبت فى حاشية أ: قوله: أصل المسألة ستة؛ لأن فيها نصفين وثلثا، ومخرج النصف يباين مخرج الثلث، فتضرب أحد المخرجين فى الآخر يخرج ستة.

وإن نقص مجموع فروض المسألة عن أصلها، أو كان فيها فرض واحد ، سميت ناقصة؛ لنقصان فرضها، أو فروضها عن المال: كبنت وأم، وكزوج وجدة؛ فإن أصلهما ستة، وفى كل منهما نصف وسدس أربعة أسهم من ستة، فهما ناقصتان.

وكأم أو أخ لأم أو بنت، ففيها الثلث أو السدس أو النصف، فأصلها ثلاثة أو ستة، أو اثنان؛ فكلها ناقصة؛ فأعط لذى الفرض فرضه، والباقى بعد الفرض أو الفروض للعصبة بالتعصيب.

فإن لم يكن فى المسألة فرض[1]، وتمحض الإرث فيها بالعصوبة: فإن كان العاصب فيها شخصًا واحدًا - كابن أو أخ أو عم - فالمال كله له، ولا تأصيل فيها.

وإن تعدد العصبة، فأصل المسألة عدد الورثة العصبات؛ إن تمحضوا ذكورًا، ويقسم المال بينهم بالسوية.

وإن كانوا ذكورًا وإناثًا من الأولاد أو الإخوة، جعل الذكر[2] برأسين، والأنثى برأس، والمبلغ أصل المسألة؛ فيقسم المال على ذلك؛ ليخصَّ الذكر مثل حظ الأنثيين كابنين وبنت أصلها خمسة؛ لأن الابنين بأربعة رءوس هذا إذا كانت[3] عصوبتهم بالنسب، فإن كانت عصوبتهم عصبة الولاء وتساووا فى قدره - فأصل مسألتهم عددهم، ولا تأثير للذكورة والأنوثة.

فلو اشترك رجل وامرأة فى شراء عبد، وفى عِتْقِهِ نصفين - قُسِمَ ميراثه بينهما بالسوية.

---

(١) ثبت فى حاشية أ: هذا مقابل قوله -سابقًا-: وأصل كل مسألة مخرج فرضها أو فروضها.

(٢) فى أ: للذكر.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: «هذا إذا كانت... إلخ». الإشارة راجعة لقوله: «فأصل المسألة عدد الورثة»، ولقوله: «وإن كانوا ذكورًا وإناثًا».

وإذا اختلفوا فى قدر الولاء، فمخرج حصص الولاء هو أصل المسألة.

فلو اشترك ثلاثة فى عِتْقِ عبد، فأعْتَقَ واحد ثلثه، وآخر نصفه، وآخر سدسه - فأصل مسألتهم ستة؛ لأن مقام الثلث ومقام النصف داخلان فى الستة مقام السدس؛ فهى الأصل: للأول سهمان، وللثانى ثلاثة، وللثالث سهم، وقس عليه غيره من المثل.

فلو اشترك فى عِتقِ عبد رجلان وامرأتان، فأعتقت إحدى المرأتين ثلثه، والأخرى ربعه، وأعتق أحد الرجلين ربعه، والآخر سدسه. فمقام هذه الكسور اثنا عشر، هو أصل مسألتهم: للمرأة الأولى الثلث أربعة أسهم، وللثانية الربع ثلاثة، ولأحد الرجلين الربع ثلاثة، وللآخر السدس سهمان.

* * *

فَصْلٌ فِى العَوْلِ

وهو فى اللغة: الزيادة، و الارتفاع[1]، وفى اصطلاح الفقهاء والفرضيين[2]: زيادة فى سهام أصل المسألة، ونقصان من أنصباء الورثة؛ فيتحاص الورثة التركة على نسبة فروضهم، كما يتحاص[3] أرباب الديون مال المفلس، وأجمع الصحابة عليه إلا ابن عباس[4] - رضى الله عنهم[5].

ولا يعول من الأصول التسعة إلا ثلاثة منها فقط؛ وهى: الستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون للاستقراء.

ويقال أيضًا: لا يعول من الأصول إلا الستة، وضعفها، وضعف ضعفها: فضعف الستة هو الاثنا عشر، وضعف ضعفها هو الأربعة والعشرون.

ويقال - أيضًا -: لا يعول إلا الأربعة والعشرون، ونصفها، ونصف نصفها.

---

(١) ينظر: اللسان (عول)، القاموس المحيط (عول)، الوسيط (عول).

(٢) ينظر: شرح البهجة (٣/ ٤٤٩)، البحر الرائق (٨/ ٥٨٦)، كشاف القناع (٤/ ٤٣١)، شرح مختصر خليل (٨/ ٢٠٩)، المغرب ص(٣٣)، طلبة الطلبة ص(١٧٠).

(٣) يتحاص: يقتسمون المال بينهم حصصًا. ينظر: المصباح المنير (حصص).

(٤) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشى الهاشمى أبو العباس حبر الأمة، الصحابى الجليل. ولد بمكة ونشأ فى بدء عصر النبوة. لازم النبى ﷺ وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وشهد مع علىّ الجمل وصفين وكف بصره فى آخر عمره فسكن الطائف وتوفى بها سنة سنة هـ. له فى الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠ حديثًا.
لحسان بن ثابت شعر فى وصفه وذكر فضائله. وينسب إليه كتاب فى تفسير القرآن.
ينظر: الأعلام (٤/ ٩٥)، الإصابة ت (٤٧٧٢)، صفة الصفوة (١/ ٣١٤).

(٥) وممن قال بعدم صحة العول كذلك الإمام ابن حزم الظاهرى حيث قال: «ولا عول فى شىء من مواريث الفرائض». ينظر: المحلى (٩/ ٢٦٢).

ويقال [-أيضًا-: لا يعول إلا] [1] الاثنا عشر، ونصفها، وضعفها.

فالستة: تعول أربع مرات على توالى الأعداد إلى سبعة، وإلى ثمانية، وإلى تسعة، وإلى عشرة:

تعول إلى سبعة إذا كان فيها نصف وثلثان، أو سدس وثلث وثلثان: كزوج وأختين لغير أم شقيقتين أو لأب، وكأم وأخوين لأم وأختين لغيرها.

أو نصف ونصف وسدس: كزوج وأخت شقيقة وأخت لأب.

أو نصف وثلث وسدسان؛ كشقيقة وولدى أم وأم وأخت لأب.

وتعول إلى ثمانية؛ إذا كان فيها نصف ونصف وثلث، أو نصف وسدس وثلثان: كزوج وأم وأخت لغيرها شقيقة أو لأب، وتلقب هذه الصورة بـ«المباهلة» [2]؛ لقصة ابن عباس - رضى الله عنهما - وكزوج وأم وأختين لغيرها شقيقتين أو لأب.

أو نصف ونصف [3] وسدسان: كزوج وثلاث أخوات مفترقات.

وتعول إلى تسعة؛ إذا كان فيها نصف وثلثان وثلث: كزوج وأختين شقيقتين أو لأب، وأختين لأم؛ وتلقب هذه الصورة بـ«الغراء»؛ لأنها وقعت فى زمن الصحابة، رضى الله عنهم، واشتهر أمرها؛ لقصة مشهورة مع القاضى شريح؛ حتى صارت فى الشهرة والوضوح كالكوكب الأغر.

وبـ«الشُّريحية»؛ لقضاء شريح [4] فيها بذلك، وبـ«المروانية»؛ لأن عبد

---

(١) سقط فى أ، جـ، م.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «المباهلة» من البهل، وهو اللعن، وقيل: إن المباهلة اسم للمسألة الأولى الممثل بها لعول الستة إلى سبعة، وهى زوج وأختان لغير أم، وقيل: إنها نعت لكل عائلة.

(٣) زاد فى أ: ونصف.

(٤) هو شريح بن الحارث بن قيس، القاضى المشهور، من أشهر القضاة الفقهاء فى صدر الإسلام. وكان ثقة فى الحديث مأمونا فى القضاء مات سنة ٧٨هـ. ينظر وفيات الأعيان (١/ ٢٢٤)، الحلية (٤/ ١٣٢).

الملك بن مروان[1] سئل عنها، فأجاب بذلك، ويقال: إن الزوج كان من بنى مروان.

وفيما إذا كان فيها نصفان وثلاثة أسداس: كأم وزوج وأخت لأبوين وأخت لأب وأخت لأم، أو كان فيها نصف وثلثان وسدسان: كزوج وشقيقتين وأم وأخ لأم.

وتعول إلى عشرة؛ إذا كان فيها نصف وسدس وثلث وثلثان: كزوج وأم وأختين لأم وأختين لغيرها ؛ وتلقب هذه الصورة بـ«أم الفروخ» - بالخاء المعجمة؛ لكثرة ما فرخت فى العول؛ لأنها تعول بقدر ثلثيها، وهو أكثر ما يقع فى عول الفرائض. قال أبو عبد الله الونى شيخ الخبرى: شبهوها بطائرة ومعها أفراخها.

وتعول إلى عشرة - أيضًا - فيما إذا كان فيها نصفان وسدسان وثلث: كزوج وشقيقة وأم وأخت لأب وولدى أم.

والاثنا عشر : تعول ثلاث مرات على توالى الأفراد إلى: ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر.

تعول إلى ثلاثة عشر؛ إذا كان فيها ربع وسدس وثلثان: كزوج وأم وبنتين، وكزوجة وأم وأختين لغيرها.

أو كان فيها ربع ونصف وسدسان: كزوج وبنت وبنت ابن وأم، وكزوج وبنت وأبوين، وكزوجة وشقيقة وأخت لأب وأخت لأم.

وتعول إلى خمسة عشر؛ إذا كان فيها ربع وسدسان وثلثان: كزوج وأبوين وابنتين.

وفيما إذا كان فيها ربع وثلث وثلثان: كزوجة وأختين لأم وأختين لغيرها

---

(١) عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموى، أبو الوليد ، أمير المؤمنين بعد أبيه مروان بن الحكم بعهد منه، كان عابدا ناسكا قبل الخلافة، وشهد مجالس العلماء والفقهاء وحفظ عنهم . مات سنة ٨٦ هـ . ينظر تهذيب الكمال ت (٤١٤٧).

شقيقتين أو لأب.

أو كان فيها ربع ونصف وسدس وثلث: كزوجة وشقيقة وأم وولديها.

وتعول إلى سبعة عشر؛ إذا كان فيها ربع وسدس وثلث وثلثان: كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمانى أخوات لأبوين أو لأب، وتلقب هذه الصورة «أم الفروج» بالجيم، و«أم الأرامل»؛ لأنوثة الجميع، وكن كلهن أرامل.

و«الدينارية الصغرى»؛ لأنها وقعت فى زمن الصحابة، رضى الله عنهم، وكانت التركة فيها سبعة عشر دينارًا؛ فخص كل امرأة دينار. ووصفت بالصغرى؛ لأن لهم دينارية أخرى: وهى بنتان وأم وزوجة وأخت واثنا عشر أخًا كلهم لأبوين: أصلها من أربعة وعشرين، وتصح من ستمائة، والتركة فيها ستمائة دينار، يخص كل سهم دينار: للبنتين الثلثان أربعمائة دينار، وللأم السدس مائة دينار، وللزوجة الثمن خمسة وسبعون دينارًا، يَفْضُلُ خمسة وعشرون دينارًا: للأخت منها دينار، ولكل أخ ديناران.

وقعت للقاضى شريح، فقضى فيها بذلك فغضبت الأخت، وجاءت إلى على - رضى الله عنه - تشكو شريحًا، فوجدته يريد أن يركب فمنعته الركوب وأمسكت ركابه، وقالت: يا أمير المؤمنين إن شريحًا ظلمنى، قال: وما ذاك؟ قالت: إن أخى مات، وترك ستمائة دينار، فأعطانى شريح دينارًا واحدًا، قال: لعل أخاك ترك ابنتين، وأمًا وزوجة واثنا عشر أخًا وأنت؟ قالت: نعم، قال: ذلك حقك، وتركها ومضى؛ فوصفت هذه بالكبرى بالنسبة إلى تلك، وتلك بالصغرى بالنسبة إلى هذه.

«والسبعة عشرية»؛ لأنها عالت إلى سبعة عشر، وعدة الورثة سبعة عشر، وتصح من سبعة عشر، والتركة فيها سبعة عشر دينارًا.

وكزوجة وأم وأخوين لأم وشقيقتين[1]، وتعول - أيضًا - إلى سبعة

(١) ثبت فى حاشية أ: للزوجة الربع، وللأم السدس، وللإخوة للأم الثلث، وللشقيقتين الثلثان.

عشر؛ أو كان فيها ربع وثلث ونصف وسدسان: كزوجة وأخوين لأم وشقيقة وأم وأخت لأب.

والأربعة والعشرون، وتلقب بـ « البخيلة»؛ لقلة عولها؛ لأنها تعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين، إذا كان فيها ثمن وسدسان وثلثان: كزوجة وأبوين وابنتين: للبنتين الثلثان ستة عشر، ولكل من الأبوين السدس أربعة، وللزوجة الثمن ثلاثة؛ فعالت بثمنها ثلاثة إلى سبعة وعشرين؛ ونسبة ثلاثة الزوجة إلى السبعة والعشرين تسع.

وتلقب هذه الصورة بـ«المنبرية»؛ لأن عليًا - رضى الله عنه - سئل عنها، وهو على منبر «الكوفة» يخطب؟ فقال ارتجالاً: صار ثمن المرأة تسعًا. والقصة مشهورة[1].

وكثلاث زوجات وجدة وجد وأربع بنات.

أو كان فيها ثمن ونصف وثلاثة أسداس: كزوجة أو زوجات وبنت وبنت ابن فأكثر وأبوين.

تنبيه: يتعين أن يكون الميت ذكرًا فى كل مسألة أصلها ثمانية أو أربعة وعشرون؛ لأن كلاً من هذين الأصلين لا بد فيه من الثمن، والثمن لا يكون إلا للزوجة أو الزوجات؛ فيكون الميت زوجًا، والزوج لا يكون إلا ذكرًا.

أو أصلها ستة وثلاثون، وفى عول الاثنى عشر إلى سبعة عشر؛ لأنه لا بد أن يكون فيها ربع وألا يكون فيها فرع وارث، والربع لا يكون مع عدم الفرع الوارث إلا للزوجة فأكثر؛ فيكون الميت زوجًا.

ويتعين أن يكون الميت أنثى فى عول الستة إلى ثمانية، وإلى تسعة، وإلى عشرة: كـ«المباهلة» و«الغراء» و«أم الفروخ» - بالخاء المعجمة - لأنها لا بد فيها كلها من زوج؛ فيكون الميت زوجة.

---

(١) أخرجه مختصرًا: البيهقى فى السنن الكبرى (٦/ ٢٥٣) كتاب: الفرائض، باب: العول فى الفرائض.

ويجوز أن يكون الميت ذكرًا [وأن يكون] [1] أنثى فى غير ذلك؛ وهو أصل اثنين وثلاثة وأربعة وستة؛ إذا لم تعل، أو عالت إلى سبعة خاصة، وفى أصل اثنى عشر إذا لم تعل، أو عالت إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر، وفى أصل ثمانية عشر؛ لأنه لا زوجة فيه ولا زوج، وتقدم تمثيل ذلك كله.

* * *

(١) فى أ: كان أو.

فَصْلٌ: فِى كَيفية تَوْرِيثِ الجَدِّ[1] والإِخْوَة من الأبوين أو من الأب إِذَا اجْتَمَعَ معه أحدُ الصنفين أو كِلاَهُمَا

اعلم: أن حكم إرث الجد والإخوة إذا اجتمعا ليس فيه نصٌّ فى الكتاب، ولا فى السنة، وإنما ثبت حكم إرث الجد والإخوة باجتهاد الصحابة - رضى الله عنهم - بعد اختلاف كثير؛ وهو من أشكل أبواب الفرائض، أو هو أشكلها[2].

فمذهب الصديق وعائشة[3] وابن الزبير[4] وأبى الدرداء[5] وأبى

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: الجد، أى: الصحيح، وهو الذى لم يدخل فى نسبته للميت أنثى، وهو المراد عند الإطلاق، وهو حقيقة فى الجد الأدنى، مجاز فى غيره.

والجد فى الأصل: القطع؛ لأن الأب طرف نسب الولد، فإذا ولد للولد ولد خرج ذلك الأب عن الطرفية، وانتقلت للولد، فلما قطع أبوه عن ذلك سمى جدًّا.

(٢) تنظر المسألة فى: الأم (٤/ ٨٨)، الحاوى (٨/ ١٥٥)، المبسوط (٢٩/ ١٥٤)، الحجة على أهل المدينة (٤/ ١٩١)، كشاف القناع (٤/ ٤١٥)، بداية المجتهد (٢/ ٣٤٤).

(٣) عائشة بنت أبى بكر الصديق عبد الله بن عثمان من قريش، أفقه نساء المسلمين، وأعلمهن بالدين والأدب، كانت تكنى بأم عبد الله، تزوجها النبى ﷺ فى السنة الثانية بعد الهجرة، لها خطب ومواقف، توفيت بالمدينة سنة ٥٨ هـ.

ينظر: الأعلام (٣/ ٢٤٠)، الإصابة (ت رقم ٧٠١)، أعلام النساء (٢/ ٧٦٠).

(٤) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى الأسدى أبو بكر، فارس قريش فى زمنه أول مولود فى المدينة بعد الهجرة، شهد فتح إفريقية زمن عثمان وبويع له بالخلافة سنة ٦٤هـ، كان من خطباء قريش المعدودين يشبه فى ذلك بأبى بكر. مدة خلافته تسع سنين، وكان نقش الدراهم فى أيامه بأحد الوجهين «محمد رسول الله» وبالآخر «أمر الله بالوفاء والعدل»، له فى كتاب الحديث ٣٣ حديثًا.

ينظر: الأعلام (٤/ ٨٧)، صفة الصفوة (١/ ٣٢٢)، تاريخ الخميس (٢/ ٣٠١).

(٥) عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصارى الخزرجى أبو الدرداء، صحابى من الحكماء الفرسان القضاة، كان قبل البعثة تاجرا بالمدينة ثم انقطع للعبادة واشتهر بالشجاعة والنسك بعد ظهور الإسلام. ولاه معاوية قضاء دمشق وهو أول قاض =

الطفيل[1] وأبى هريرة وأبى موسى الأشعرى وكثير من الصحابة[2] - رضى الله عنهم - ومن الفقهاء: أنه كالأب فى حجب الإخوة؛ فيحجب الإخوة والأخوات مطلقًا؛ وبه قال أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد[3]، واختاره من الشافعية المزنى[4] وابن سريج[5] وابن اللبان وابن

= بها وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظًا على عهد النبى ﷺ بلا خلاف، مات بالشام، روى عنه أهل الحديث ١٧٩ حديثًا.

ينظر: الأعلام (٥/ ٩٨)، الإصابة (ت ٦١١٩)، النهاية (١/ ٦٠٦).

(١) عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو الليثى الكنانى القرشى أبو الطفيل، شاعر كنانة وأحد فرسانها، ولد يوم وقعة أحد، وروى عن النبى ﷺ تسعة أحاديث وعاش إلى أيام معاوية، مات سنة ١٠٠هـ.

ينظر: الأعلام (٣/ ٢٥٥)، الأغانى (١٣/ ١٥٩)، الإصابة (ت ٦٧٠).

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «وكثير من الصحابة» أى: كابن عباس، وعبادة بن الصامت، وأبى بن كعب، ومعاذ بن جبل، وعمران بن الحصين، وعمار بن ياسر، وجابر بن عبد الله.

(٣) الحسن بن زياد اللؤلؤى الكوفى أبو على، قاض فقيه من أصحاب أبى حنيفة أخذ عنه وسمع منه وكان عالمًا بمذهبه بالرأى، ولى القضاء بالكوفة سنة ١٩٤هـ ثم استعفى، من كتبه: «أدب القاضى»، «النفقات»، «الفرائض»، «الخراج»، نسبته إلى بيع اللؤلؤ من أهل الكوفة، نزل ببغداد، وعلماء الحديث يطعنون بروايته وكان أبوه من موالى الأنصار.

ينظر: الأعلام (٢/ ١٩١)، تاريخ بغداد (٧/ ٣١٤)، ميزان الاعتدال (١/ ٢٢٨).

(٤) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزنى صاحب الإمام الشافعى من أهل مصر، كان زاهدًا عالمًا مجتهدًا قوى الحجة وهو إمام الشافعيين، من كتبه: «الجامع الكبير»، و«الترغيب فى العلم». قال الشافعى: المزنى ناصر مذهبى، وقال فى قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبه.

ينظر: الأعلام (١/ ٣٢٩)، وفيات الأعيان (١/ ٧١).

(٥) أحمد بن عمر بن سريج البغدادى أبو العباس فقيه الشافعية فى عصره، مولده ووفاته فى بغداد له نحو ٤٠٠ مصنف، منها: «الأقسام والخصال»، وكان يلقب بالباز الأشهب، ولى القضاء بشيراز وقام بنصرة المذهب الشافعى فنشره فى أكثر الآفاق وكان حاضر الجواب له مناظرات ومساجلات مع محمد بن داود الظاهرى وله نظم حسن. =

جرير الطبرى[1]، وهو رواية عن أحمد.

وجعل بعضهم الجد كالأب فى جميع أحكامه، وبه قال أبو ثور؛ حتى يرد الأم من الثلث إلى ثلث الباقى فى «الغَرَّاوَيْنِ» كالأب.

وكان زيد بن ثابت يجعله كالأخ يقاسم الإخوة فى كل حال؛ ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث، فإن نقصته عن الثلث، فُرِضَ له[2]. وعن عمر وعثمان مثله.

فإن كان معهم صاحب فرض، فزيد يراعى ثلث الباقى بعد الفروض، ولا ينقصه عن السدس - كما يأتى تفصيله - وروى ذلك عن عمر وعثمان، وبه قال أهل «المدينة» و«الشام» وسفيان الثورى[3] والأوزاعى[4]

=

ينظر: الأعلام (١/ ١٨٥)، تاريخ بغداد (٤/ ٢٨٧)، وفيات الأعيان (١/ ١٧).

(١) محمد بن جرير بن يزيد الطبرى أبو جعفر المؤرخ المفسر الإمام، ولد فى آمل طبرستان واستوطن بغداد وتوفى بها وعرض عليه القضاء فامتنع والمظالم فأبى. من كتبه: «أخبار الرسل والملوك» يعرف بتاريخ الطبرى، «جامع البيان فى تفسير القرآن» «واختلاف الفقهاء». وكان أسمر أعين نحيف الجسم فصيحًا. مات سنة ٣١٠هـ.

ينظر: الأعلام (٦/ ٦٩)، الوفيات (١/ ٤٥٦)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٥).

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «فإن نقصه عن الثلث فرض له» أى: فرض الثلث له، وفى هذا إشارة إلى أن له عند عدم صاحب الفرض الأفضل من المقاسمة وثلث المال، إن لم يستويا.

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى من بنى ثور بن عبد مناة أبو عبد الله أمير المؤمنين فى الحديث، كان سيد أهل زمانه فى علوم الدين والتقوى، ولد ونشأ فى الكوفة وسكن مكة والمدينة ثم انتقل للبصرة، ومات بها سنة ١٦١هـ. من مصنفاته: «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير». وكان آية فى الحفظ.

ينظر: الأعلام (٣/ ١٠٤)، الوفيات (١/ ٢١٠)، دول الإسلام (١/ ٨٤).

(٤) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعى من قبيلة الأوزاع أبو عمرو، إمام الديار الشامية فى الفقه والزهد وأحد الكتاب المترسلين، وُلد فى بعلبك وتوفى ببيروت سنة ١٥٧هـ، له كتاب «السنن» فى الفقه.

ينظر: الأعلام (٣/ ٣٢٠)، الوفيات (٢/ ٢٧٥)، حلية الأولياء (٦/ ١٣٥).

والنخعى[1] والحجاج بن أرطاة[2] وأبو عبيد[3] والشافعى ومالك وأحمد فى أصح الروايتين عنه وأبو يوسف ومحمد وغيرهم. وفيه مذاهب غير ذلك مهجورة.

فإن كان الإخوة للأبوين أو لأب ذكورًا، فهم عصبة بأنفسهم، وإن كان فيهم إناث فهن عصبة بالذكور، وإن كن إناثًا فقط عصبهن الجد، ولا يفرض لهن معه إلا فى «الأكدرية»، وستأتى آخر الفصل.

واعلم: أن الجد والإخوة إن لم يكن معهم صاحب فرض فللجد خير أمرين، وهما: مقاسمة الإخوة عصوبة كأخ منهم؛ حتى يكون له مثل حظ الأنثيين وثلث جميع المال فرضًا.

أما المقاسمة[4]: فلأنه يدلى إلى الميت بالأب كالأخ، وأما ثلث جميع المال: فلأن الأم والجد؛ إذا انفردا، كان للأم الثلث، وللجد الباقى إجماعًا، وهو ثلثان ضعف الثلث والإخوة لا يُنْقِصُونَ الأم عن السدس؛

---

(١) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعى من مذحج، من أكابر التابعين صلاحًا وصدق رواية وحفظًا للحديث من أهل الكوفة، مات مختفيًا من الحجاج. قال فيه الصلاح الصفدى: فقيه العراق، كان إمامًا مجتهدًا له مذهب ولما بلغ الشعبى موته قال: والله ما ترك بعده مثله. مات سنة ٩٦ هـ.
ينظر: الأعلام (١/ ٨٠)، طبقات القراء (١/ ٢٩)، تاريخ الإسلام (٣/ ٣٣٥).

(٢) حجاج بن أرطأة بن ثور النخعى، قاض من أهل الكوفة، كان من رواة الحديث وحفاظه واستفتى وهو ابن ست عشرة سنة، وولى قضاء البصرة، توفى بخراسان أو بالرى سنة ١٤٥هـ، وكان تياهًا معجبًا يعاب بتغيير الألفاظ فى الحديث.
ينظر: الأعلام (٢/ ١٦٨)، ميزان الاعتدال (١/ ٢١٣)، تاريخ بغداد (٨/ ٢٣٠).

(٣) القاسم بن سلام الهروى الأزدى الخزاعى بالولاء الخراسانى البغدادى أبو عبيد، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، من أهل هراة ولد وتعلم بها وكان مؤدبًا، من كتبه: «الغريب المصنف»، و «الأجناس من كلام العرب»، توفى عام ٢٢٤هـ.
ينظر: الأعلام (٥/ ١٧٦)، ابن خلكان (١/ ٤١٨)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥).

(٤) ثبت فى حاشية أ: أى: المقاسمة عصوبة لا بالفرض.

فوجب ألاَّ يُنْقِصوا الجد عن الثلث[1]؛ فإذا كانت المقاسمة خيرًا له من الثلث وجبت له المقاسمة، وإن كان الثلث خيرًا له من المقاسمة وجب له الثلث، وقد يستويان.

فالمقاسمة خير له إذا كانوا - أى: الإِخوة والأخوات - أقل من مثليه، وينحصر ذلك فى خمس صور ، وهن:

«جد وأخت» له مثلاها ثلثا التركة، ولها الثلث، وتصح من أصلها ثلاثة:

«جد وأختان» له مثلهما نصف المال، ولكل أخت الربع تعصيبًا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

وتصح من أصلها أربعة:

«جد وأخ » المال بينهما نصفان ، وتصح من أصلها اثنين.

«جد وثلاث أخوات» له خمسان ولكل أخت خمس، وتصح من أصلها خمسة.

«جد وأخ وأخت» له خمسان أيضًا؛ لأنه برأسين، والأخ برأسين، والأخت برأس؛ وذلك كله أكثر من الثلث.

ويفرض للجد الثلث إذا زادوا على مثليه؛ لأن ما يحصل له بمقاسمتهم أقل من الثلث، ولا تنحصر صُوَره؛ لأن الزيادة لا تتناهى: «كجد وثلاثة إخوة أو خمس أخوات أو أكثر من ذلك»؛ لأن الحاصل له بالمقاسمة ربع فى الصورة الأولى، وسبعان فى الثانية؛ وكل منهما أقل من الثلث: فالربع ينقص عن الثلث بنصف سدس فى الأولى، والسبعان ينقصان عن الثلث بثلث سبع [فى الثانية] [2]. وكلما زاد عدد الإخوة والأخوات نقصته المقاسمة أكثر من ذلك؛ فيجب له الثلث، والباقى للإِخوة والأخوات؛

---

(١) ثبت فى حاشية أ: لأنهم لو أنقصوه لأخذ أقل من ضعفى الأم، والحال أنه اتفق على أنه يأخذ ضعفيها.

(٢) سقط فى أ.

فأصلها من ثلاثة دائمًا؛ لأن فيها ثلثًا وما بقى.

ويختلف التصحيح بحسب عدد رءوس الإخوة والأخوات، وتصح الصورة الأولى[1] من تسعة: للجد ثلاثة، ولكل أخ سهمان، وتصح الثانية من خمسة عشر: للجد خمسة، ولكل أخت سهمان.

وتستوى له المقاسمة وثلث جميع المال؛ إذا كانوا مثليه، وينحصر ذلك فى ثلاث صور وهى: «جد وأخوان»: لكل منهم الثلث، وتصح من أصلها ثلاثة.

«جد وأربع أخوات» هو برأسين وهن بأربع رءوس، وتصح من أصلها ستة: للجد سهمان، ولكل أخت سهم.

«جد وأخ وأختان» تصح أيضًا من أصلها ستة: للجد سهمان وللأخ سهمان ولكل أخت سهم.

ولك اعتبار ما يأخذه الجد فى هذه الصور الثلاث فرضًا أو عصوبةً[2]؛ بلا خلاف[3] عندنا، والأولى اعتبار الفرضية؛ لأن الفرض أقوى من التعصيب؛ ولأن الثلث ثبت بالنص لمن له على الميت ولادة وهى الأم؛ وكذلك الجد أيضًا له ولادة على الميت.

وحكى الصورى شارح الحوفى ثلاثة أقوال عن المالكية: ثالثها:

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «وتصح الصورة الأولى» أى: وهى جد وثلاثة إخوة وقوله: «من تسعة»، أى: لأن الباقى بعد نصيب الجد اثنان تباينان عدد الإخوة الثلاثة، فاضرب عدد رءوس الإخوة الثلاثة المنكسر عليهم سهامهم فى أصل المسألة -وهو ثلاثة- يخرج تسعة كما قال.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «فرضًا» أى: أخذه على حق الفرضية؛ بحيث يلاحظ أن الذى أخذه ثلث الباقى، وهذا قول.
وقوله: «أو عصوبة» أى: أخذه على جهة العصوبة: بأن يلاحظ أنه فى هذه الحالة قاسم الإخوة؛ وهذا قول ثان.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: «بلا خلاف» أى: من غير وجود قول مخالف لهذين القولين عندنا.

التخيير[1]؛ ولم أره لغيره.

وإن كان معهم - أى: الجد والإخوة - صاحب فرض[2] فله أربعة أحوال بحسب الباقى بعد الفروض وعدمه:

الحال الأول: أن يستغرق الفرض جميع المال؛ «كزوج وبنتين وأم وجد وأخ أو أخت أو أكثر»؛ فأصلها من اثنى عشر: للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، وللأم السدس سهمان؛ فتعول إلى ثلاثة عشر قبل اعتبار الجد والإخوة. والجد لا يَنْقُصُ عن السدس بالإجماع - وفيه خلاف شاذٌّ - ولا يحجبه[3] إلا متوسط بينه وبين الميت؛ ولأن الأولاد لا يُنْقِصُونَ الجد عن السدس فالإخوة أولى ألا ينقصوه عنه؛ فيفرض له السدس، ويزاد فى عولها إلى خمسة عشر، ويسقط الأخ أو الأخت أو الأكثر[4].

الحال الثانى: أن يفضل عن الفرض أقل من السدس: كبنتين وزوج وجد وإخوة كيف كانوا: فأصلها اثنا عشر. للبنتين الثلثان ثمانية، وللزوج الربع ثلاثة، ويفضل واحد هو نصف سدس، فيفرض للجد السدس، وتعول المسألة بتمامه إلى ثلاثة عشر، وتسقط الإخوة كيف كانوا لاستغراق الفروض.

الحال الثالث: أن يفضل عن الفرض السدس: كزوج وأم وجد وأخ واحد، فأصل المسألة ستة؛ للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث سهمان، ويفضل سهم هو سدس التركة؛ فيفرض للجد السدس الباقى، ويسقط الأخ.

---

(١) ثبت فى حاشية أ: عبارته: هل يعبر فى تلك الحالة بأن للجد الثلث، أو المقاسمة أو المفتى مخير؟ أقوال ثلاثة، ويظهر أثر الخلاف فى الوصية بجزء بعد الفرض وفى التأصيل.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «وإن كان معهم صاحب فرض» هذا قسيم قوله -فيما تقدم-: واعلم أن الجد والإخوة إن لم يكن معهم صاحب فرض.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: «ولا يحجبه» عطف على قوله: «لاينقص».

(٤) فى أ: أكثر.

وإنما قلت[1]: وأخ واحد؛ لأنه إذا كان فى المسألة أكثر من أخ، ردوا الأم إلى السدس؛ فيبقى للجد والإخوة أكثر من السدس، فتستحيل الصورة.

و «كبنتين وأم وجد وإخوة كيف كانوا وكم كانوا»: للبنتين الثلثان، وللأم السدس، يفضل سدس، ولا يضرها كثرة الإخوة؛ لأنها مردودة إلى السدس بالبنتين، فيدفع للجد السدس الباقى فرضًا، وتسقط الإخوة فى الأحوال الثلاثة؛ لاستغراق الفروض فيها[2] إلا فى المسألة «الأكدرية»؛ وهى «زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب»: أصلها ستة؛ للزوج نصفها ثلاثة، وللأم ثلثها سهمان، يبقى سهم هو سدس المال يفرض للجد، ولاتسقط الأخت عند الجمهور؛ ومنهم الشافعية والمالكية والحنابلة، خلافًا لأبى حنيفة.

بل تنقلب الأخت فيها من التعصيب بالجد إلى الفرض؛ لأن الجد لما ورث فيها بالفرض، خرج عن كونه عاصبًا فيها؛ فلا يعصب الأخت، ولا حاجب فى الفريضة يحجبها؛ فتنقلب إلى فرضها، ويفرض لها النصف ثلاثة؛ فتعول المسألة إلى تسعة: للجد منها سهم، وللأخت ثلاثة قدر الجد ثلاث مرات، والأخت لا تفضل على الجد، بل له مثلاها أو أكثر؛ فينقلبان من الفرض إلى التعصيب، ويقتسمان السهام الأربعة أثلاثًا: للجد مثلاها؛ لأنه برأسين، والأخت برأس، والأربعة لا ثلث لها، وَتُبايِنُ مخرج الثلث؛ فاضرب عدد رءوسها ثلاثة فى أصلها بِعَوْلِهِ تسعة تصح من سبعة وعشرين، واضرب الثلاثة[3] أيضًا فى ثلاثة الزوج وسهمى الأم وأربعة الجد والأخت

(١) فى هـ: قلنا.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: للقاعدة المتقدمة من أن حكم العاصب واحدًا كان أو متعددًا أن يأخذ ما أبقت الفروض، فإن استغرقت الفروض التركة سقط بالإجماع.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: « واضرب الثلاثة » أى: التى هى عدد رءوس الجد والأخت.

يحصل للزوج تسعة وللأم ستة وللأخت أربعة وللجد ثمانية، ويعايا بها؛ فيقال: خلف أربعة من الورثة، فورث أحدهم ثلث المال، والثانى ثلث الباقى، والثالث ثلث باقى الباقى، والرابع الباقى؛ وهذا مذهب الجمهور[1]، ومنهم الشافعية والمالكية، وهو أصح الروايتين عن أحمد، خلافًا لأبى حنيفة؛ لأنه يسقط الإخوة بالجد[2]، ولأحمد [3] فى الرواية الأخرى: فيسقطها؛ لاستغراق الفروض.

وعند على[4] - رضى الله عنه -: للجد السدس، وللأخت النصف، ولا يقلبها إلى التعصيب، وتصح من تسعة.

وعند عمر [5] - رضى الله عنه -: للأم السدس[6]، وللجد السدس، وللأخت النصف؛ كالزوج، وتعول إلى ثمانية. ولقبت بـ«الأكدرية»؛ لأن الميتة من قبيلة «أكدر».

وقيل: لأنها كدرت على زيد قواعد مذهبه.

---

(١) ينظر: الأم (٨/ ٢٤٠)، شرح البهجة (٣/ ٤٢٤)، الفروع (٥/ ٦)، بلغة السالك (٤/ ٦٣٩).

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «لأنه يسقط الإخوة بالجد» أى: فالمسألة عنده من ستة: فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، والأخت ساقطة.

(٣) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٤٠٩).

(٤) روى سعيد بن منصور فى سننه (١/ ٦٩) (رقم ٧٠) عن إبراهيم عن على فى رجل ترك جده وأمه وأخته، فجعل للأخت النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس.

(٥) هذه الرواية عن عمر أخرجها البيهقى فى سننه (٦/ ٢٥٢) كتاب: الفرائض باب: الاختلاف فى مسألة الخرقاء، من طريق إبراهيم عن عمر - رضى الله عنه - فى أم وأخت وجد للأخت النصف، وللأم ثلث ما بقى، وللجد ما بقى، وروى أيضًا عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله - رضى الله عنهما - لا يفضلان أمًا على جد.

وانظر: تلخيص الحبير (٣/ ١٩٠).

(٦) ثبت فى حاشية أ: قوله: «للأم السدس» أى: لأنه يجعل الجد كأخ؛ فمع الأم جمع مع الإخوة.

وقيل: لأن الجد كدر على الأخت فرضها.

وقيل غير ذلك.

الحال الرابع: أن يفضل عن الفرض أكثر من السدس؛ فيجب للجد خير أمور ثلاثة:

سدس جميع المال[1]، وثلث الباقى[2] فرضًا، والمقاسمة[3] مع الإخوة والأخوات، تعصيبًا: للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فأى الأنصباء الثلاثة كان أكثر، وجب للجد.

فسدس جميع المال خير له فى: «زوجة وبنتين وجد وأخ؛ لأن أصلها أربعة وعشرون: للبنتين ستة عشر، وللزوجة ثلاثة، يفضل خمسة أسهم، إن قاسم الجد الأخ حصل له سهمان ونصف، وإن أخذ ثلث الباقى أخذ سهمًا وثلثين، وإن أخذ السدس أخذ أربعة؛ فالسدس خير له؛ فيجب له، ويفضل للأخ سهم.

وفى: «بنت وزوج وجد وأخ أو أكثر»، سدس المال خير له أيضًا؛ لأن فرض البنت النصف، وفرض الزوج الربع، ومقام النصف والربع أربعة: للبنت سهمان، وللزوج سهم، يفضل سهم، فإن قاسم الجد الأخ أخذ نصف السهم الباقى، وإن أخذ ثلث الباقى أخذ ثلث السهم، وإن أخذ سدس المال أخذ ثلثى السهم؛ فالسدس خير للجد؛ فيجب له، فأصلها اثنا عشر[4]: للبنت ستة، وللزوج ثلاثة، وللجد سهمان، وللأخ سهم.

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «سدس جميع المال» أى: لأن أولاد الميت لا ينقصونه عنه؛ فالأولى الإخوة كما تقدم فى كلامه.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «وثلث الباقى» أى: قياسا على الأم فى «الغراوين»؛ لأن لكل منهما ولادة على الميت.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: «والمقاسمة» أى: لمساواته للإخوة فى الدرجة؛ لأن كلا منهم يدلى للميت بالأب.

(٤) ثبت فى حاشية أ: قوله: «فأصلها اثنا عشر» أى: لأن فيها سدسا وربعا، وبينهما توافق بالأنصاف، ومسطح ضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر اثنى عشر.

وثلث الباقى خير له فى: «أم وجد وعشرة إِخوة»، وفى «جد وجدة وثلاثة إِخوة»: للأم أو الجدة السدس سهم من ستة يفضل خمسة؛ فسدس المال سهم، وثلث الباقى سهم، وثلثان فى الصورتين، وهو أكثر من السدس، و مما يحصل له بالمقاسمة[1] فيهما؛ فيجب له ثلث الباقى فرضًا، ولا ثلث للباقى.

فأصل الصورتين ثمانية عشر؛ للأم أو الجدة السدس ثلاثة، وللجد ثلث الباقى خمسة، والباقى للإِخوة عشرة تنقسم على الإِخوة العشرة، فى الصورة الأولى لكل أخ سهم، وتصح من أصلها، وتباين عدد الإِخوة الثلاثة فى الثانية، فتضرب الثلاثة فى أصلها؛ فتصح من أربعة وخمسين، وتضربها فى كل نصيب، يحصل [للأم أو الجدة] [2] تسعة، وللجد خمسة عشر، ولكل أخ عشرة.

والمقاسمة خير له فى: «أم وجد وأخ»؛ لأن أصلها ثلاثة: للأم الثلث سهم، والباقى بين الأخ والجد نصفين؛ لكل منهما سهم هو نصف الباقى؛ وذلك خير له من السدس، ومن ثلث الباقى[3]؛ فتجب له المقاسمة فيها، وتصح من الثلاثة.

وفى المسألة «الخرقاء» [4] لقبت بـ«الخرقاء»؛ لتخرق أقوال الصحابة فيها - وهى «أم وجد وأخت شقيقة أو لأب»: أصلها ثلاثة: للأم الثلث

---

(١) فى أ: بالقسمة. وثبت فى حاشية أ: قوله: « مما يحصل له بالمقاسمة» أى: لأنه يحصل له المقاسمة فى الأولى خمسة أجزاء من أحد عشر جزءا ، وفى الثانية سهم وربع سهم .

(٢) فى أ: للجدة.

(٣) ثبت فى حاشية أ: أى : لأن سدس جميع المال نصف سهم ، وثلث الباقى ثلثان (أى ثلثا سهم).

(٤) رواها البيهقى فى سننه (٦/ ٢٥٢) كتاب الفرائض: باب الاختلاف فى مسألة الخرقاء.

وانظر: تخريج الحافظ ابن حجر لها فى تلخيص الحبير (٣/ ١٩٠).

سهم، يفضل سهمان؛ فسدس المال نصف سهم، وثلث الباقى ثلثا سهم، ويحصل للجد بالمقاسمة سهم وثلث مِثلا ما للأخت؛ وهو أكثر من السدس، ومن ثلث الباقى؛ فتجب له المقاسمة؛ فللأم الثلث، والباقى بين الجد والأخت مقاسمة على ثلاثة يباينها؛ فاضرب الثلاثة فى أصلها ثلاثة، فتصح من تسعة: للأم ثلاثة، وللجد أربعة، وللأخت سهمان؛ وبه قال زيد ابن ثابت بن الضحاك الأنصارى من أكابر الصحابة رضى الله عنهم.

وقال ابن مسعود: للأخت النصف، والباقى للجد، وللأم نصفين، وتصح من أربعة؛ لأن كلاً من الجد والأم له على الميت ولادة، وللجد قوة الذكورة، وللأم قوة القرب؛ فيستويان؛ ولذلك تلقب بـ«المربعة» أيضًا.

وقال ابن مسعودٍ[1] مرة أخرى: للأخت النصف، وللأم ثلث الباقى، وللجد الباقى؛ وهو قول عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وتصح من أصلها ستة؛ للأم سهم، وللجد سهمان، وللأخت ثلاثة.

وقال أبو بكر الصديق[2]- رضى الله عنه -: للأم الثلث، والباقى للجد، وتسقط الأخت[3] بالجد؛ كالأب.

وقال عثمان بن عفان- رضى الله عنه. لكل من الثلاثة الثلث[4]؛ ولذلك تلقب بـ«المثلثة»، ولم يتابع على قوله؛ فلذلك لقبت بـ«العثمانية» أيضًا.

وقال على بن أبى طالب - رضى الله عنه -: للأخت النصف، وللأم الثلث، وللجد الباقى، رضى الله عنهم أجمعين.

---

(١) أقوال ابن مسعود وأبى بكر وعثمان وعلى كلها ضمن مسألة الخرقاء.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: « وقال أبو بكر » أى: وكذا ابن عباس، وتابعهما أبو حنيفة.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: « وتسقط الأخت » أى: جريا على قاعدة الباب: أن الجد كالأب فى حجب الإخوة.

(٤) ثبت فى حاشية أ: قوله: « لكل من الثلاثة الثلث » أى: فلم يفضل الجد على الأخت.

وتصح على هذا القول أيضًا من ستة: للأخت ثلاثة، وللأم سهمان، وللجد سهم. وتلقب أيضًا بـ«المخمسة» و«المسدسة» و«المسبعة»؛ لأن فيها ستة أقوال، والكوفيون ينكرون قول أبى بكر، ففيها عندهم خمسة أقوال: لعمر وعثمان وعلى وزيد وابن مسعود، والصحيح ثبوت قول أبى بكر؛ ففيها ستة أقوال؛ كما ذكرناها. وبعض العلماء عد قول ابن مسعود الثانى قولاً سابعًا.

ويستوى للجد المقاسمة وثلث الباقى فى: «زوجة وجد وأخوين أو أربع أخوات أو أخ وأختين»، و[تصح] (١) الأولى من أربعة، والثانية والثالثة من ثمانية.

ويستوى له المقاسمة وسدس جميع المال فى: «زوج وجدة وجد وأخ»، وكذلك فى كل مسألة فيها من له ثلثان - أو نصف - وسدس: [كبنتين] (٢) وجد وأخ أو أختين.

ويستوى له السدس وثلث الباقى فى: «زوج وجد وثلاثة إخوة، أوخمس أخوات أو أكثر من ذلك». وتصح الأولى من ثمانية عشر، والثانية من ثلاثين.

وضابطه: أن يكون مع الجد مَنْ فَرْضُهُ النصف [من زوج أو بنت أو بنت ابن] (٣)، ومن الإخوة والأخوات أكثر من مثليه.

ويستوى له الأمور الثلاثة فى: «زوج وجد وأخوين».

وضابطه(٤): أن يكون مع الجد مَنْ فرضه النصف(٥)، ومن الإخوة

---

(١) سقط فى أ.

(٢) سقط فى جـ، هـ، و، ى، وفى ل: كبنتين أو بنتى ابن.

(٣) سقط فى أ.

(٤) ثبت فى حاشية أ: قوله: «وضابطه» أى: ضابط، استواء السدس، وثلث الباقى، والمقاسمة.

(٥) فى أ: من فرضه النصف من زوج أو بنت أو بنت ابن.

والأخوات مثلاه. وهما أخوان أو أربع أخوات أو أخ وأختان.

والأولى اعتبار السدس حيث وجد؛ لأنه ثبت بالنص للأب، والجد يسمى أبًا.

ومتى اجتمع مع الجد شيء من أولاد الأبوين، ومن أولاد الأب جميعًا - فالحكم كما سبق؛ سواء كان معهم صاحب فرض، أو فُقِدَ؛ لأن الصنفين بالنسبة إلى الجد سواء؛ لأنهما يساويانه في الإدلاء بالأب.

فإذا لم يكن معهم صاحب فرض، فللجد خير الأمرين من المقاسمة كأخ، ومن ثلث جميع المال.

وإن كان معهم صاحب فرض، فللجد خير الأمور الثلاثة، وهي: المقاسمة وسدس الجميع وثلث الباقي؛ كما سبق. لكن أولاد الأبوين يعدون على الجد أولاد الأب في الحساب؛ فإذا أخذ[1] الجد نصيبه، أخذ الباقي ولد الأبوين، وسقط ولد الأب؛ كما لو لم يكن معهم جد؛ فتعتبر[2] ولد الأب وارثًا بالنظر إلى الجد حتى يزاحمه، ومحجوبًا بالنظر إلى ولد الأبوين: «كجد وأخ شقيق وأخت لأب»؛ للجد الخمسان مقاسمة؛ لأن المقاسمة خير له من الثلث[3]، والباقي للشقيق، وتسقط الأخت للأب بالشقيق.

أو أم وجد وأخ شقيق وأخت لأب أو بالعكس - أي: أخت شقيقة وأخ لأب -: للأم في الصورتين السدس، وللجد خمسا الباقي مقاسمة؛ لأنه خير له من السدس ومن ثلث الباقي، وللشقيق أو الشقيقة النصف الباقي، وتسقط الأخت أو الأخ للأب.

---

(١) ثبت في حاشية أ: قوله: «فإذا أخذ... إلخ». هذا فائدة الاستدراك؛ لأن المعادة معلومة من قوله: «فالحكم كما سبق»؛ لأن معناه أنه يأخذ ما هو خير له مع الاعتداد بهم جميعًا، ولا يعتد بهم إلا إذا عدوهم عليه.

(٢) في ج: فيعتبر.

(٣) ثبت في حاشية أ: لأنه إن قاسم أخذ سهمين، والثلث سهم وثلثان.

أو زوجة وجد و شقيقة وأخوان لأب: للزوجة الربع، وللجد ثلث الباقى؛ لأنه خير له من السدس، ومن المقاسمة، وللشقيقة النصف الباقى فرضًا، ويسقط ولد الأب؛ لاستغراق الفروض، إلا إذا كان ولد الأبوين شقيقة واحدة، وفضل عن نصفها شىء؛ فهو لولد الأب؛ لأن الشقيقة لو انفردت لم تأخذ بالفرض أكثر من النصف، وولد الأب إما: عصبة بنفسه، أو بالجد، أو مع الجد؛ فليس له إلا ما فضل، فإذا لم يفضل شىء فلا شىء له، فمن صوره: «العشَرية» - بفتح الشين نسبة إلى عشرة ، و«العشرينية» نسبة إلى عشرين و«تسعينية زيد» - رضى الله عنه - و«مختصرته». وهذه المسائل الزيديات الأربع كلها منقولة عن زيد - رضى الله عنه.

أما« العشرية»: فهى «جد وشقيقة وأخ لأب»: للجد الخمسان مقاسمة؛ لأنهما خير له من الثلث؛ فأصلها خمسة: للجد خمسان، يفضل ثلاثة أخماس هى ثلاثة أسهم تزيد على نصف المال بعشر، وهو نصف سهم؛ فاضرب مقام النصف فى الخمسة، فتصح من عشرة: للجد أربعة، وللأخت خمسة، وللأخ سهم وهو الفاضل.

وأما «العشرينية»: فهى «جد وأخت شقيقة وأختان لأب»: الجد برأسين، والأخوات بثلاثة رءوس، والمقاسمة خير للجد من الثلث، فأصلها خمسة: سهمان للجد، يفضل ثلاثة للشقيقة منها نصف المال سهمان ونصف سهم، يفضل نصف سهم يقسم بين الأختين من الأب؛ لكل أخت ربع سهم، فانكسر السهم على اثنين مقام النصف، ثم على أربعة مقام الربع، والاثنان داخلان فى الأربعة؛ فاضرب الأربعة فى أصلها خمسة تصح من عشرين، واضرب الأربعة أيضًا فى كل نصيب يحصل للجد ثمانية، وللشقيقة [1] عشرة، وللأختين للأب سهمان؛ لكل أخت سهم هو نصف عُشر.

---

(١) فى أ: الشقيقة.

وأما «تسعينية زيد» - رضى الله عنه - فهى: «أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لأب»: أصلها ثمانية عشر[1]؛ لأن ثلث الباقى خير للجد فيها من السدس ومن المقاسمة: فللأم السدس ثلاثة، وللجد ثلث الباقى خمسة، وللشقيقة نصف المال تسعة، والباقى سهم بين الأخوين والأخت من الأب على خمسة يباينها فتضرب الخمسة فى أصلها تصح من تسعين حاصل الضرب، واضرب الخمسة أيضًا فى كل نصيب؛ يحصل للأم خمسة عشر، وللجد ثلث الباقى وهو خمسة وعشرون، وللشقيقة النصف [خمسة وأربعون فرضًا] [2]، ولولد الأب الباقى خمسة: للأنثى سهم، ولكل ذكر سهمان. ولقبت بـ« تسعينية زيد»؛ لأنه صححها من تسعين.

وأما مختصرة زيد - رضى الله عنه - فهى: «جد وأم وشقيقة وأخ وأخت لأب»: تصح بالاختصار من أربعة وخمسين؛ لأنها يستوى للجد فيها المقاسمة وثلث الباقى: فإن اعتبرت له المقاسمة ، فأصلها ستة، وتصح من مائة وثمانية، وترجع بالاختصار إلى ما ذكرناه. وإن اعتبرت له ثلث الباقى فرضًا ، فأصلها ثمانية عشر، ويفرض النصف للشقيقة؛ كما صرح به الخبرى.

وتصح ابتداء من أربعة وخمسين: للأم تسعة، وللجد خمسة عشر، وللشقيقة النصف سبعة وعشرون، ولولد الأب ثلاثة: سهمان للذكر وسهم للأنثى.

تنبيه: إذا كان[3] ثلث المال أو ثلث الباقى أحظَّ للجد من المقاسمة ومن السدس، وكان ولد الأبوين شقيقة واحدة، وفضل[4] نصف المال أو أكثر -

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: لأن سدس الأم مخرجه ستة، إذا أخذت منه واحدا صار الباقى -وهو خمسة- لا ثلث له صحيح، فإذا ضُرِبَ مخرج الثلث ثلاثة فى مخرج السدس ستة، حصل ثمانية عشر.

(٢) فى جـ: فرضًا وهو خمسة وأربعون.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: «إذا كان» أى: والحال أن مع الجد أختًا شقيقة، وإخوة لأب.

(٤) ثبت فى حاشية أ: قوله: «وفضل» أى: بعد أخذه ثلث المال أو ثلث الباقى.

فزيد - رضى الله عنه - يفرض[1] للشقيقة النصف؛ فتأخذه فرضًا؛ لأن الجد لما فرض له بطلت عصوبة الأخت الشقيقة بالجد فترجع إلى فرضها؛ فإن بقى بعد نصفها شىء، كان لولد الأب، وإلا سقطوا؛ ونقله الخبرى فى كتابه المشهور وشيخه أبو عبد الله الونى فى كافيه عن زيد - رضى الله عنه.

وقال ابن اللبان[2] الشافعى: الصواب: أن الأخت تأخذ النصف فى هذه الحالة فرضًا؛ ونقله عنه الرافعى[3] والنووى فى «الشرح» و«الروضة» وأقراه. وهذا وارد على [تعبير] [4] قول الجمهور من الفقهاء والفرضيين: لا يفرض للأخت مع الجد إلا فى «الأكدرية».

وظاهر عبارات الحنفية: أن الشقيقة حيث أخذت النصف تأخذه فرضًا؛ سواء أخذ الجد بالفرض أو بالمقاسمة.

فأقول - والله الهادى إلى الصواب -: يفرض للأخت مع الجد فى أربع مسائل تشتمل على صور كثيرة: إحداهن: المسألة «الأكدرية»، وقد مضى ذكرها[5].

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «فزيد يفرض» أى: وهو المعتمد عند الشافعية.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «وقال ابن اللبان... إلخ» القصد من نقل كلامه تقوية كلام المتن، وبيان أن الشافعى وافق زيدًا.

(٣) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعى القزوينى، فقيه من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابى، له: «التدوين فى ذكر أخبار قزوين»، «الإيجاز فى أخطار الحجاز» وهو وما عرض له من الخواطر فى سفره إلى الحج، و «المحرر»، و «فتح العزيز فى شرح الوجيز للغزالى» فى الفقه، و «شرح مسند الشافعى» و «الأمالى الشارحة لمفردات الفاتحة»، مات سنة ٦٢٣ هـ.
ينظر: الأعلام (٤/ ٥٥)، فوات الوفيات (٢/ ٣)، طبقات الشافعية (٥/ ١١٩).

(٤) سقط فى جـ.

(٥) فى جـ: حكمها.

المسألة الثانية: جد وشقيقة معهما من ولد الأب أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات أو أكثر من ذلك: يفرض للجد الثلث[1]، ويفرض للشقيقة النصف، والباقى لولد الأب عصوبة؛ فأصلها من ستة[2]؛ للجد سهمان، وللشقيقة ثلاثة، ولولد الأب سهم على عدد رءوسهم يباينها، ويختلف التصحيح بحسب رءوسهم، ولا تنحصر صورها.

المسألة الثالثة: أن يكون مع الجد والشقيقة فى هذه الصور كلها صاحبة ربع من زوجة أو زوجات، فلها أو لهن الربع، ويفرض للجد ثلث الباقى بعد الربع، ويفرض للشقيقة النصف الباقى، ويسقط ولد الأب؛ لاستغراق الفروض؛ فأصلها أربعة، ويختلف تصحيحها بحسب عدد الزوجات، فتصح من أصلها أربعة أو من ثمانية أو اثنى عشر أو ستة عشر[3].

المسألة الرابعة: أن يكون مع الجد والشقيقة فى هذه الصور كلها[4] صاحبة سدس من أم أو جدة أو جدات؛ فيفرض للجد ثلث الباقى بعد السدس، ويفرض للشقيقة النصف، والفاضل لولد الأب؛ فأصلها كلها من ثمانية عشر: للأم أو الجدة فأكثر السدس ثلاثة، وللجد ثلث الباقى خمسة، وللشقيقة النصف تسعة، ولولد الأب الباقى سهم.

ويختلف التصحيح بحسب عدد رءوس أولاد الأب، وبحسب عدد الجدات. ومن صورها «تسعينية زيد» - رضى الله عنه - وتقدم أنها: أم

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «يفرض للجد الثلث» أى: لأنه إذا قاسم أخذ سبعين، وهما أقل من الثلث.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «فأصلها من ستة» أى: لتباين مخرجى النصف والثلث، ومسطحهما ستة.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: «من أصلها أربعة» أى: إذا كان صاحب الربع زوجة. وقوله: «أو ثمانية» أى: إذا كانتا زوجتين، وقوله: «أو من اثنى عشر» أى: إذا كن ثلاث زوجات، وقوله: «أو ستة عشر» أى: إذا كن أربع زوجات.

(٤) ثبت فى حاشية أ: قوله: فى هذه الصور: أعنى: كون أولاد الأب أخوين، أو أخًا وأختين، أو أربع أخوات.

وجد وشقيقة وأخوان وأخت لأب، وأن أصلها ثمانية عشر، وتصح من تسعين.

وكذلك لو كان ولد الأب فيها خمس أخوات أو خمسة إخوة أو أخًا وثلاث أخوات، وتصح كلها من تسعين، وإن كان فيها جدة أو ثلاث جدات أو خمس جدات فكذلك، أو جدتان أو ست جدات ، صحت من مائة وثمانين، أو أربع جدات صحت من ثلاثمائة وستين.

وإن كان مع الأم والجد والشقيقة أخوان لأب، صحت من ستة وثلاثين، أو ثلاثة إخوة ، صحت من أربعة وخمسين.

وإن كانوا أربعة إخوة أو أربع أخوات أو أخًا وأختين، صحت فى الكل من اثنين وسبعين، أو كانوا ستة إخوة أو ست أخوات أو أخًا وأربع أخوات أو أخوين وأختين - صحت فى الكل من مائة وثمانية؛ فهذا كله وارد على قولهم: لا يفرض للأخت مع الجد إلا فى «الأكدرية»، ولم أر من نبه عليه فاعتمده؛ فلا بد منه.

والأحسن أن يقال: لا يعال للأخت مع الجد إلا فى الأكدرية؛ كما قال الإمام العلامة عبد العزيز الأشنُهِى[1] فى مقدمته.

أو يقال: لا يفرض للأخت ويُعَال لها مع الجد إلا فى «الأكدرية».

أو يقال: لا يفرض للأخت مع الجد فى غير القبيلين إلا فى «الأكدرية»؛ كما قال أبو عبد الله الونى، ومراده بالقبيلين: أولاد الأبوين وأولاد الأب. والله أعلم.

---

(١) هو عبد العزيز بن على بن عبد العزيز، أبو الفضل الأشنهى، فرضى، من فقهاء الشافعية، من قرية «أشنه» بأذربيجان، تفقه ببغداد، من تصانيفه: «الكفاية»، ويعرف بفرائض الأشنهى. مات سنة ٥٥٠هـ.
ينظر: طبقات السبكى (٤/ ٢٥٥)، هدية العارفين (١/ ٥٧٩).

فَصْلٌ فى ترتيب العَصَبَاتِ النسبية والعصبيات السببية، وهم عَصَبَاتُ الولاء

يقدم من عَصَبَات الميت النسبية فى الإرث بالعصوبة - الابنُ، ثم ابنه، وإن نزل، ثم الأب، ثم الجد أبو الأب وإن علا مع الإخوة فى مرتبة واحدة، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ من الأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ من الأب، ثم العم الشقيق ، ثم العم من الأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم من الأب، ثم عمومة الأب بهذا الترتيب؛ فيقدم منهم عم الأب الشقيق، ثم عم الأب من الأب، ثم ابن عم الأب الشقيق، ثم ابن عم الأب من الأب، ثم عمومة الجد، ثم عمومة أبى الجد . . . وهكذا.

وكل ذلك بالإجماع، إلا فى الجد والإخوة، فعلى المعتمد من خلاف كثير تقدمت الإشارة إلى بعضه.

ثم عصوبة الولاء بعد فَقْدِ عصبة النسب يُقَدَّمونَ على الرَّدِّ، وعلى ذوى الأرحام؛ خلافًا لابن مسعود - رضى الله عنه - فى تقديمه الرد، ثم ذوى الأرحام على عصبات الولاء. فيقدم من عصبات الولاء المعتِق ذكرًا كان أو أنثى أو خنثى، ثم ابنه، ثم ابن ابنه وإن نزل بالإجماع، ثم أبوه - أى: أبو المعتِق - عند الشافعية والمالكية والحنفية والجمهور.

وعند الحنابلة: إذا اجتمع أبو المعتِق أو جده وإن علا مع ابن المعتِق، أو ابن ابنه وإن نزل - كان للأصل السدس، وللفرع الباقى كالنسب.

وعندنا وعند الجمهور: لا شىء للأصل مع الفرع بالولاء.

ثم بعد أبى المعتِق أخوه الشقيق ثم أخوه لأبيه، ثم ابن أخيه الشقيق، ثم ابن أخيه لأبيه وإن نزلا، ثم جده وإن علا؛ على القول الأصح عندنا، وبه قال مالك وهو القياس؛ لأن الإخوة وبنيهم يُدْلون إلى أبى المعتِق بالبنوة؛ لأنهم أولاد أبيه[1]، والجد يدلى إلى أبى المعتِق بالأبوة؛ لأنه أبو أبى

---

(١) فى أ: الأب.

المعِتق، والبنوة أقوى من الأبوة؛ بدليل أن الابن وإن نزل يحجب عصوبة الأب فى باب النسب، ويرده إلى السدس، وإنما قلنا بأن أخا الميت يشارك جده، ولا يحجبه؛ للإجماع على أن الأخ لا يحجب الجد فى باب النسب، بل مذهب الصديق وكثير من الصحابة: أن جد الميت يحجب أخاه كالأب؛ كما قدمناه.

والقول الثانى: أن جد المعِتق يشارك أخاه فى ميراث العتيق، وأن الأخ الشقيق يعد على الجد الإخوة للأب فى الحساب، ثم يسقطهم كالنسب؛ وهذا قول أحمد وأصحابه وأبى يوسف ومحمد، ولا مدخل للأخوات معهم.

ثم بعد إخوة المعتِق وبنيهم والجد، يُقَدَّمُ من عصبات المعتِق عمُّهُ الشقيق، ثم عمه لأبيه، ثم ابن عمه الشقيق، ثم ابن عمه لأبيه وإن نزلا، ثم عمومة أبى المعتق، ثم عمومة جده وإن علا بهذا الترتيب، ثم معتقه - أى: معتق المعتق - ثم عصبته كما تقدم من ترتيبهم، ثم مُعْتِق مُعْتِقِ المِعْتِقِ ثم عصبته، وهكذا إلى ألاَّ يبقى منهم أحد.

ثم بيت المال إن انتظم، فإن لم ينتظم، فيقدم الرد، ثم ذوو الأرحام، ويقدم من الإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم، الشقيق على الذى من الأب فى النسب إجماعًا، وفى الولاء قطعًا على أصح الطريقين كالنسب.

والطريق الثانى قولان: أحدهما: هذا.

والثانى: يستويان؛ لأن قرابة الأم لا مدخل لها فى الولاء.

وضَعُفَ هذا بأن قرابة الأم لما تعطلت، استعملت مقوية، فترجح بها عصوبة مَنْ يُدْلى بها كما فى نظيره من النسب؛ وهذا من المواضع التى يخالف فيها عصوبة الولاء عصبة النسب من حيث الخلاف.

ولا إرث لعصبة عصبة المعتق[1] من تركة العتيق بحال؛ إذا لم تكن

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: إلا أن يكون استثناء من قوله: ولا إرث لعصبة عصبة المعتقة... إلخ.

عصبته عصبة المعتق - بكسر التاء - بأن تزوجت، المعتقة من غير قبيلتها بأجنبى، فأتت منه بابن أو أكثر، فابنها عصبتها، وعصبات ابنها أجانب منها ليسوا لها بعصبة.

فلو مات[1] ابن المعتقة بعدها عن أبيه أو عمه أو ابن عمه أو عن أخيه من أبيه أو ابن أخيه أو معتقه، ثم مات عتيقها أو عتيق عتيقها عنهم - فميراثه لأقرب عصباتها كأخيها، فإن لم يكونوا فللمسلمين لا لعصبة ابنها عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وصاحبيه والجمهور قولاً واحدًا، وأصح الروايتين عن أحمد، وهو المعتمد عند الحنابلة، وهو مَبْنى على أن الولاء لا يورث، ولا ينتقل من شخص إلى شخص بعوض ولا بغيره، بل هو صفة تثبت للمعتق ولعصباته بمجرد عتقه؛ وهو لحمة كلحمة النسب؛ وبه قال جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء والمحدثين؛ لقوله ﷺ: «الوَلاَءُ لَحْمَةٌ كَلَحْمَةِ النَّسَبِ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورثُ»[2] رواه ابن جرير الطبرى بسندٍ رجاله كلهم ثقات، وصححه الحاكم وابن حبان وابن خزيمة[3] من حديث ابن عمر.

وفى رواية من حديث جابر بن عبد الله[4]: «الوَلاَءُ لَحْمَةٌ كَلَحْمَةِ النَّسَبِ

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «فلو مات» - مفرع على قوله: «ولا إرث لعصبة عصبة المعتق».

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك (٤/ ٣٤١)، وابن حبان (١١/ ٣٢٥)، رقم (٤٩٥٠ الإحسان)، وأخرجه الشافعى فى مسنده (١/ ٧٢ - ٧٣)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٦/ ٢٤٠)، وفى (١٠/ ٢٩٢)، وذكره الحافظ فى فتح البارى (١٣/ ٥٢٧)، من حديث ابن عمر.

(٣) محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى، أبو بكر إمام نيسابور فى عصره، كان فقيهًا مجتهدًا، عالمًا ابالحديث، مولده ووفاته بنيسابور سنة ٣١١هـ. رحل إلى العراق والشام والجزيرة ومصر، ولقبه السبكى بإمام الأئمة تزيد مصنفاته على ١٤٠ مصنفا.

ينظر: الأعلام (٦/ ٢٩)، طبقات السبكى (٢/ ١٣٠).

(٤) لم أجده من حديث جابر، وقد تقدم من حديث ابن عمر.

لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلا يورثُ وَلاَ يُتَصَدَّقُ بِهِ». انتهى.

فلا يرث العتيقَ عصبةُ ابن المعتقة؛ لأنه أجنبى منها، إلا أن يكون عصبته - أى عصبة ابن المعتقة - عصبة لها؛ بأن تتزوج من قبيلتها[1] كابن عمها[2] فتلد منه ابنًا؛ فعصبته هم عصبتها، فإذا مات ابنها بعدها، ثم مات عتيقها عن عصبة ابنها فقط - فيرثه عصبة ابنها بكونه عصبتها، لا بكونه عصبة الابن.

ونقل عن على[3] - كرم الله وجهه -: أن الولاء يُورَثُ كما يورث المال؛ وهو قول القاضى شريح؛ بالشين المعجمة والحاء المهملة آخره.

وروى ابن إسحاق[4] عن الإمام أحمد: أن الولاء يورث كما يورث المال، إلا أنه يرثه العصبات دون غيرهم.

فعلى هذا إذا مات العتيق عن عصبة ابن المعتقة من غير قومها، وهو أجنبى منها يرث العتيق؛ لأنه ورث الولاء عن ابنها؛ كما ورث ماله.

قال أبو الخطاب[5] فى «تهذيبه»: والصحيح عن أحمد[6] مثل قول

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «فإن تزوجت من قبيلتها» أى: من أقاربها الذين يحل لهم نكاحها.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «كابن عمها» أى: وإن نزل بمحض الذكور، أو ابن عم أبيها لغير أمه، أو ابن عم جدها لغير أمه.

(٣) أخرجه البيهقى (٦/ ٢٤٠) كتاب: الفرائض، باب: الميراث بالولاء.

(٤) إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبد الله البغدادى الحربى، أبو إسحاق، من أعلام المحدثين، أصله من مرو، واشتهر وتوفى ببغداد، ونسبته إلى محلة فيها. كان حافظًا للحديث عارفًا بالفقه بصيرًا بالأحكام، قيمًا بالأدب، زاهدًا، أرسل إليه المعتضد ألف دينار فردها، تفقه على الإمام أحمد وصنف كتبًا كثيرة، منها: «سجود القرآن»، و «دلائل النبوة» و «الحمام وآدابه». مات سنة ٢٨٥ هـ.
ينظر: الأعلام (١/ ٣٢)، تذكرة الحفاظ (٢/ ١٤٧)، تاريخ بغداد (٦/ ٢٧).

(٥) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانى، أبو الخطاب، إمام الحنبلية فى عصره. أصله من كلواذى (من ضواحى بغداد)، ومولده ووفاته ببغداد. من كتبه: «التمهيد» فى أصول الفقه، «الانتصار فى المسائل الكبار»، و «عقيدة أهل الأثر»، توفى سنة ٥١٠هـ. انظر: الأعلام (٥/ ٢٩١)، اللباب (٢/ ٤٩).

(٦) ثبت فى حاشية أ: قوله: «والصحيح عن أحمد» هذا مكمل مع قوله -سابقًا-: =

الجميع. انتهى.

ويتفرع على القولين مسائل ذكرت منها جملةً فى شرح منظومة شيخ الإسلام جلال الدين نصر الله البغدادى الحنبلى[1]، وقد أوضح المسألة الشيخ تقى الدين السبكى[2] فى كتابه المسمى بـ «الغيث المغدق فى ميراث ابن المعتق»، وأوضحها[3] قبله الشيخ موفَّق الدين بن قدامة فى «المغنى» [4]، وأوضحها غيرهما، وبينوا الخلاف والفروع المبنيَّة على الخلاف[5]، وبسطوا القول. وصرَّح به أيضًا ابن زرقون[6] فى «شرح

= وأصح الروايتين عن أحمد، لكنه ذكره هنا بالعزو؛ لأن الخطاب بيان لمن صحح الرواية الأولى.

(١) نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر، الجلال أبو الفتح التسترى البغدادى، فقيه حنبلى أديب، ولد ونشأ ببغداد، وولى تدريس الحديث فى المستنصرية والمجاهدية وغيرهما. خرج منها خوفًا من تيمور لنك سنة ٧٨٩ هـ فمر بدمشق، واستقر فى القاهرة إلى أن توفى، وأفتى بها ودرّس. له «منظومة فى الفقه» تزيد على سبعة آلاف بيت، و «منظومة الفرائض» مع شرح عليها لسبط المارديني، مائة بيت، و «نظم غريب القرآن» و «حاشية على تنقيح الزركشى» فى الحديث، و «حاشية على فروع ابن مفلح»، و «شرح منتهى السؤال والأمل» لابن الحاجب، و «مختصر النقود والردود». توفى سنة ٨١٢هـ.

انظر الأعلام: (٨/ ٢٩، ٣٠)، الضوء اللامع (١٠/ ١٩٨)، هدية العارفين (٢/ ٤٩٣).

(٢) على بن عبد الكافى بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصارى الخزرجى، الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر المقرىء الأصولى المتكلم النحوى أبو الحسن السبكى، ولد بسبك فى مستهل صفر سنة ٦٨٣، حفظ التنبيه وتفقه على والده، توفى سنة ٧٥٦ هـ ودفن بمقابر الصوفية.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ٣٧)، الأعلام (٥/ ١١٦)، النجوم الزاهرة (١٠/ ٣١٨).

(٣) فى أ: وأوضحه.

(٤) ينظر: المغنى (٦/ ٢٧٨).

(٥) ثبت فى حاشية أ: قوله: «على الخلاف»: إظهار فى محل الإضمار؛ لتقدم ذكر الخلاف.

(٦) محمد بن سعيد بن أحمد الأنصارى أبو عبد الله بن زرقون، فقيه مالكى عارف =

الموطأ». وعبد الله بن أبى بكر بن يحيى بن عبد السلام المالكى[1] فى فرائضه، وقاله مالك فى «المدونة» و «الموَّازِيَّة»، وصرح به الونى والخبرى وأبو الخطاب وغيرهم، وهو ظاهر عبارات الأئمة فى المختصرات، وصريحها فى المطولات.

والمسألة وقعت واقعة حال فى عصر الصحابة مرتين، وكان الخصم فى الأولى منهما على بن أبى طالب، ذكرهما الإمام مالك فى «الموطأ»، وذكرهما غيره، وهى مشهورة منتشرة عند أهل العصر الأول.

ثم وقعت هذه الصورة واقعة حال لبعض أصحابنا فى سنة إحدى وثمانين وثمانمائة، وخالفنى فيها جمهور علماء العصر، وأفتوا بأن الميراث لابن عم ابن المعتقة الأجنبى من المعتقة.

ثم وقعت ثانيًا فى سنة تسعين، وأشكل أمرها على أناس كثير، وادعى بعضهم أنه لا خلاف بين العلماء أن المال لابن عم ابن المعتقة؛ حتى أن بعض أكابر علماء العصر فى محفل من العلماء صار يتعجَّب ممن أفتى فيها بأن الإرث للمسلمين لا لعصبة ابنها، وأنكر ذلك محتجًّا على من أفتى به بأن النبى ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ عَنْ حَقٍّ[2] فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

قلت: وهذا الحديث - الذى ذكره، واحتج به - غير معروف عند أهل

= بالحديث أندلسى، ولد فى شريش واستقر بإشبيلية ومات بها.
قال الذهبى: كان مسند الأندلس فى وقته، توفى عام ٥٨٦هـ.
ينظر: الأعلام (٦/ ١٣٩)، التكملة لابن الأبار (٢٥٦).

(١) عبد الله بن أبى بكر بن يحيى أبو محمد جمال الدين الجدميوى الصودى السمكانى، فرضى زاهد من أهل جزولة فى المغرب، انتهى إليه علم الفرائض فى عصره، ولم يشتغل بالحديث ولا سماعه، من كتبه: «نهاية الرائض فى خلاصة الفرائض»، و «كفاية المرتاض». مات بعد سنة ٦٩٩هـ.
ينظر: الأعلام (٤/ ٧٤)، دول الإسلام (١/ ٥٩).

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «من مات عن حق» أى: والابن قد مات عن حق، وهو الولاء- فهو لورثته الذين منهم ابن عمه فى هذه المسألة.

الحديث، وحجة الأئمة الحديث الصحيح السابق. ويتعجب هذا القائل من الحق المشهور، وينكر قول الأئمة والجمهور ، وينصر القول الشاذ المهجور؟! :[من الوافر]

كَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلاً صَحِيحًا وَآفَتُهُ مِنَ الفَهْمِ السَّقِيمِ

ثم ظهرت لهم النقول بما أقول، ورجع أكثرهم إلى المنقول.

وجهات العصوبة مطلقًا عندنا وعند المالكية جهات سبع، وهى:

البنوة، ثم الأبوة، ثم الجدودة مع الأخوة جهة واحدة - على ما فيها من الخلاف - ثم بنوة الأخوة، ثم العمومة، ثم الولاء، ثم الإسلام إن انتظم أمر بيت المال.

وعند الحنابلة: ست جهات كذلك بإسقاط بيت المال.

وعند الحنفية: خمس جهات فقط: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم الولاء، بإسقاط بيت المال، وإدخال الجد وإن علا فى الأبوة، وإدخال بنى الإخوة وإن سفلوا فى الأخوة.

وتخالف عصبة النسب عصبة الولاء عندنا وعند المالكية فى موضعين:

أحدهما: أن الجد فى النسب يشارك الإخوة، وَيَحْجب بنيهم، وفى الولاء يُحْجَب هو بالإخوة وبنيهم؛ خلافًا للحنابلة والحنفية كما قدمناه.

ثانيهما: إذا كان للميت ابنا عم: أحدهما أخوه من أمه فللأخ منهما السدس فرضًا بأخوة الأم، والباقى يقسم بينهما عصوبة؛ بخلاف ابنى عم المُعْتِق إذا كان أحدهما أخا المُعْتِق لأمه؛ فإنه ينفرد بميراث العتيق وحده، يأخذه كله عصوبة، ويحجب ابن العم الآخر؛ على النص للإمام الشافعى فى الصورتين.

والفرق بينهما: أن الأخ للأم يرث فى النسب، فأمكن أن يعطى فرضه، ويجعل الباقى بينهما نصفين؛ لاستوائهما فى العصوبة.

وفى الولاء لا يورث بالفرضية فقرابة الأم معطلة من الميراث، فاستعملت

مقوية للعصوبة؛ فترجحت بها عصوبة من يُدْلى بها؛ فأخذ الجميع؛ كما أن الأخ الشقيق وابنه، والعم الشقيق وابنه، لما كانت قرابة الأم معطلة فى حقهم، لا يفرض لهم بها فى النسب - استعملت مقوية، فترجحت بها عصوبتهم، وقدموا على غير الأشقاء. وهذه الطريقة هى الراجحة.

ومن الأصحاب من خرج من كل صورة قولا، ونقله للصورة الأخرى، فصار فى كل من الصورتين قولان[1].

وإذا اجتمع[2] عاصبان فأكثر، قدم من كانت جهته مقدمة؛ كما عُلِم من ترتيب الجهاد؛ فيقدم ابن الابن وإن بعدت درجته على الأب، ويقدم ابن الأخ وإن نزل على العم، ويقدم ابن العم وإن سفل على المولى.

فإن اتحدت الجهة، قدم الأقرب درجة، وحجب الأبعد؛ فيقدم الابن على ابن الابن، وابن الابن على ابن ابن الابن، وكل [ابن ابن][3] على [ابن ابن][4] أنزل منه: ذكرًا كان الأنزل أو أنثى، ويقدم كل ابن أخ على ابن أخ أنزل منه، وكل عم على ابن عم، وكل ابن عم على ابن عم أنزل منه.

فإن اتحدت الدرجة، اشتركوا فى الميراث إن كانوا من البنين أو بنيهم؛ لاستوائهم فى النسب والقرب من الميت.

وكذا إن كانوا من الإخوة أو بنيهم، أو من الأعمام أومن بنيهم، واستووا فى كونهم أشقاء أو لأب بالإجماع.

فإن اختلفوا؛ بأن كان بعضهم شقيقًا، وبعضهم لأب - قدم الشقيق على

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «قولان» أى منصوصًا ومخرجًا.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «وإذا اجتمع... إلخ». هذا إشارة لقاعدة الجعبرى المشار لها بقوله:

فبالجهة التقديم ثم بقربة وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

وكان المناسب ذكر هذا الكلام فى باب الحجب.

(٣) سقط فى أ.

(٤) سقط فى جـ.

الذى لأب؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «أَعْيَانُ [1] بَنِى الأم يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِى العَلَّاتِ[2]؛ يَرِثُ الرَّجُل أخاه لأَبِيهِ وَأُمه، دون أخِيهِ لأَبِيهِ» [3] حسنه الترمذى، وقال: والإجماع على العمل به، ونقل الإجماع عليه ابن عبد البر وغيره، وهذا فى النسب، وكذا فى الولاء على الراجح[4] المعتمد؛ كما قدمناه، وهذا موضع ثالثٌ تخالف فيه عصبة الولاء عصبة النسب من حيث الإجماع والخلاف.

---

(١) الأعيان: الإخوة لأب واحد، وأم واحدة، ينظر: المصباح المنير (عين).

(٢) بنو العلات: بنو رجل واحد من أمهات شتى.
ينظر: المصباح المنير (علل)، الوسيط (علل).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٠٣)، والحميدى (٥٥)، وأحمد (١/ ٧٩، ١٣١، ١٤٤)، والترمذى (٤/ ٤١٦) كتاب الفرائض، باب: ما جاء فى ميراث الإخوة من الأب والأم (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٦) كتاب الوصايا، باب الدين قبل الوصية، (٢٧١٥)، وباب ميراث العصبة، (٢٧٣٩)، وأبو يعلى (٦٢٥)، والدارقطنى (٤/ ٨٦)، والحاكم (٤/ ٩٣٦)، والبيهقى (٦/ ٢٣٢، ٢٦٧) من طريق أبى إسحاق عن الحارث عن علىّ أنه قال: «إنكم تقرءون هذه الآية ﴿من بعد وصية توصون بها أو دين﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه».

قال الترمذى: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبى إسحاق عن الحارث عن على، وقد تكلم بعض أهل العلم فى الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم».

(٤) ثبت فى حاشية أ: قوله: «على الراجح» أى: أن تقديم الإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم الأشقاء على الذين من الأب من النسب إجماعًا، وأما فى الولاء فعلى الراجح خلافًا لمن قال باستوائهما فى باب الولاء؛ لأن قرابة الأم لا مدخل لها فى الولاء، ورد ذلك بأن قرابة الأم وإن كان لا مدخل لها إلا أنها مقوية؛ فيرجح بها عصوبة من يدلى بها.

فَصْلٌ في الحَجْبِ

وهو لغةً: المنع[1].

وشرعًا: منع من قام به سبب الإرث من بعض الإرث[2] - ويسمى: حجب نقصان - أو من كله، ويسمى: حجب حرمان.

ولذلك قلت: الحجب نوعان:

حجب نقصان: يدخل على جميع الورثة بانتقالٍ من فرض إلى فرض أقل منه؛ وهذا فى حق الزوجين والأم وبنت الابن والأخت للأب: فالزوجان ينتقلان من النصف والربع إلى الربع والثمن، والأم تنتقل من الثلث إلى السدس وإلى ثلث الباقى، وكل من بنت الابن والأخت للأب تنتقل من النصف إلى السدس تكملة الثلثين كما تقدم بيانه فى فصل الفروض.

وبانتقالٍ من فرض إلى تعصيب فى حق ذوات النصف والثلثين؛ وعكسه وهو: الانتقال من تعصيب إلى فرض فى حق الأب والجد: فإن لكل منهما جميع المال إذا انفرد، والسدس مع الابن أو ابنه.

وبالمزاحمة فى الفروض فى حق الزوجة والجدة وذوات الثلثين وبنت الابن مع الصُلْبيَّة، والأخت للأب مع الشقيقة وأولاد الأم: فيتزاحم الزوجات فى فرض الزوجة، والجدات فى فرض الجدة، وبنات الابن والأخوات للأب فى سدس الواحدة تكملة الثلثين.

ويتزاحم العدد الكثير من البنات وبنات الابن والأخوات للأبوين والأخوات للأب فيما للأنثيين وهو الثلثان، وكذا العدد الكثير من أولاد الأم فى ثلث الاثنين.

وبالمزاحمة فى التعصيب فى حق كل عاصب بنفسه غير الأب: فللبنين ما للابن الواحد، وكذا الباقون.

---

(١) ينظر: اللسان (حجب)، القاموس (حجب)، المصباح المنير (حجب).

(٢) ينظر: حاشية الجمل (٤/ ١٣)، حاشية البجيرمى على الخطيب (٣/ ٣١٤).

والجد يزاحمه الأخ والأخوان والأخت والأختان والثلاث[1] والأربع.

وبالمزاحمة فى العول فى حق أصحاب الفروض؛ فإن الفروض: تنقص مقاديرها بواسطة العول، كما صار ثمن المرأة فى «المنبرية» تُسْعًا، ونصف الزوج فى «الغراء» ثلثًا، وسدس الأم فى «أم الفروخ» عُشْرًا، وثلث أولاد الأم فيها خمسًا، وثلثا الأختين [للأبوين أو][2] للأب خمسين.

وحجب حرمان: وهذا هو النوع الثانى من نوعى الحجب، وهو قسمان:

حجب بوصف، أى: بسبب وصف قائم به من الموانع السابقة: كالرق والقتل، واختلاف الدين والردة؛ ويمكن دخوله على جميع الورثة. والمحجوب به وجوده كالعدم، أى: كالأجنبى فى عدم الإرث والحجب؛ فلا يحجب أحدًا عن ميراثه[3].

فلو مات حر عن ابنٍ رقيق وزوجة وأخ شقيق حرين -: فللزوجة الربع كاملا، وللأخ الباقى، ولا أثر للابن؛ لقيام المانع به؛ فهو كالأجنبى.

وحجب بشخص: و هو القسم الثانى من حجب الحرمان، ولا يدخل على ستة من الورثة، وهم: الأبوان والزوجان والولدان، وهما: الابن والبنت؛ للإجماع ولإدلائهم إلى الميت بأنفسهم من غير واسطة.

وإنما حُجِبَ المعْتِقُ مع كونه يُدْلى إلى الميت بنفسه؛ لأن عصبات

---

(١) فى أ: والثلاثة.

(٢) سقط فى أ.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: «فلا يحجب أحدًا عن ميراثه» أى: لا حرمانا بالإجماع كما نقله الرافعى، ولا نقصانًا عند الجمهور، خلافًا لابن مسعود وداود فى التنقيص بالكافر والقاتل والرقيق، وللحسن وابن جرير فى القاتل خاصة، ولا ينافى الإجماع ما نقل عن ابن مسعود فى أنه أسقط بالابن النصرانى أولاد الأم، وأسقط جميع الأخوات بالولد المشرك والرقيق، وأسقط الأخت من الأبوين بالولد المملوك والقاتل والكافر، ولم يسقط بهم ولد الأم.

الولاء مؤخرون عن عصبات النسب بالإجماع؛ ولأن الولاء أضعف من النسب.

ويدخل حجب الحرمان على غيرهم، أى: غير الستة كما سبق فى العصبات، وكما يأتى قريبًا.

وأقل ميراث الابن[1] فأكثر ربع وسدس؛ لأن[2] أكثر من يرث مع الابن أو البنين من أصحاب الفروض الأبوان والزوج: فلهم[3] السدسان والربع، يفضل للابن فأكثر ربع وسدس.

وأقل ميراث البنت الواحدة بالفرض خمسان، وأقل ميراث الابنتين فأكثر ثلث وخمس: كما إذا تركت زوجًا وأبوين وبنتًا وبنت ابن، فأصلها اثنا عشر، وتعول إلى خمسة عشر: للزوج ثلاثة هى خمس المال الموروث، ولكل من الأبوين وبنت الابن السدس سهمان هما ثُلُثا خمس المال، وللبنت ستة هى خمسا الخمسة عشر. ولو كان بدل البنت وبنت الابن بنتان كان لهما الثلثان ثمانية؛ وهى ثلث الخمسة عشر وخمسها.

وأقل ميراث الزوجة أو الزوجات تسع، كما فى «المنبرية»، والزوج الخمس، والأب ثلثا خمس، وبنت الابن كذلك - كما قدمناه فى العائلة إلى خمسة عشر - والأم[4] عشر- كما فى «أم الفروخ» وكذا الأخت للأب فأكثر لها أو لهن عشر مع الشقيقة فى العائلة إلى عشرة ،(وأولاد الأم خمس والأختين فأكثر لغير الأم خُمْسان؛ للاستقراء، ولأن أقل فرضى الزوج ربع

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «وأقل ميراث الابن» أى: إذا كان وحده ليس معه بنت، أما لو كان معه بنت ورث أقل من ذلك.

(٢) فى أ: أى: لأن.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: «فلهم» أى: للأبوين والزوج السدسان والربع، ومسألتهم من اثنى عشر: للأبوين السدسان أربعة، وللزوج الربع ثلاثة، والباقى - وهو خمسة - للابن أو للبنتين، والخمسة ربع وسدس الاثنى عشر.

(٤) فى أ: للأم.

ولا يكون إلا فى أصل أربعة وأصل اثنى عشر، ولا عول فى الأربعة، ولا تعول الاثنا عشر مع الزوج إلا إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر: فللزوج منها الربع ثلاثة، وهى خُمْس الخَمْسةَ عشر، وللأب منها سهمان هما ثلثا خُمْسها، وكذلك بنت الابن كما قدمناه.

وكل واحد من الابن وابنه والأب يحجب الإخوة والأخوات مطلقًا، سواء كانوا لأبوين أو لأب أو لأم أو مختلفين إجماعًا.

وكل من البنت وبنت الابن والجد يحجب ولد الأم؛ فيحجب ولد الأم ستة من الورثة بالإجماع: الولدان وولدا الابن والأب والجد إجماعًا.

والأم تحجب كل جدة؛ للإجماع، ولما روى أبو داود والنسائى بسندٍ حسن أن النبى ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها[1] أم. والجدة القربى من جهة الأم تحجب الجدة البُعْدَى مطلقًا من جهتها، ومن جهة الأب. والجدة القربى من جهة الأب تحجب البعدى من جهته قطعًا، ولا تحجب البعدى من جهة الأم، بل تشاركها فى السدس سوية فى أصح قولى الشافعى[2]، ونص عليه أحمد[3]، وجزم به القاضى أبو يعلى[4] فى «جامعه»، وصححه ابن عقيل[5] فى «تذكرته» وغيره من الحنابلة، وهو قول

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ١٣٦) كتاب الفرائض: باب فى ميراث الجدّة (٢٨٩٥)، والنسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف (١٩٨٥) من حديث بريدة أن النبى ﷺ جعل للجدة السدس، إذا لم تكن دونها أم.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٦/ ٣٩٩)، مغنى المحتاج (٤/ ٢١).

(٣) ينظر: المغنى لابن قدامة (٦/ ١٩١).

(٤) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أبو يعلى، ولد سنة ٣٨٠هـ، عالم عصره فى الأصول والفروع وأنواع الفنون من أهل بغداد، ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين، له تصانيف كثيرة، منها: «الإيمان»، و «الأحكام السلطانية» وغير ذلك، وكان شيخ الحنابلة. مات سنة ٤٥٨هـ.

ينظر: الأعلام (٦/ ٩٩)، تاريخ بغداد (٢/ ٢٥٦)، شذرات الذهب (٣/ ٣٠٦).

(٥) على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادى الظفرى أبو الوفاء ويعرف بابن عقيل، =

مالك[1]؛ لأن التى من قِبَلِ الأم هى الأصل[2]؛ ففيها قوة الأصالة، والتى من قِبَلِ الأب فيها قوة القرب، فاستوتا؛ فيقسم السدس بينهما نصفين.

وتحجبها فى القول الآخر؛ وهو قول أبى حنيفة وأصحابه[3]؛ لقربها وروى عن أحمد[4]، واختاره الخرقى وابن عبدوس[5] وأكثر الحنابلة، وهو المفتى به عندهم.

وكل من أدلى إلى الميت - أى : تقرب إليه - بواسطة حجبته تلك الواسطة كبنت الابن مع أبيها وهو الابن؛ فإنها أدلت به إلى الميت فهو الواسطة؛ فتحجب به، وكذا بنت ابن الابن. وكأم الأب مع ابنها الذي هو الأب فهو الواسطة فيحجبها. وكأم الأم بالأم، وابن الأخ بالأخ، وابن العم بالعم. إلا ولد الأم؛ فإنها لا تحجبه اتفاقًا، مع أنه أدلى بها فهى الواسطة، ويرث مع وجودها إجماعًا. وإلا أم الأب وأم أبيه؛ وهو الجد الأقرب؛ فإنه لا يحجبها مع أنها أدلت به، فهو الواسطة، بل لها السدس معه فى قول أحمد، وجماعة من الصحابة والتابعين؛ لأنها ترث بالأمومة خلفًا عن الأم

= عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد فى وقته، كان قوى الحجة اشتغل بمذهب المعتزلة فى حداثته، له تصانيف أعظمها «كتاب الفنون»، توفى عام ٥١٣هـ.
ينظر: الأعلام (٤/ ٣١٣)، شذرات الذهب (٤/ ٣٥)، غاية النهاية (١/ ٥٥٦).

(١) ينظر: منح الجليل (٩/ ٦١١).

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «لأن التى من قبل الأم هى الأصل» أى: ولأن الأب لا يحجبها، والأم المدلية به أولى.

(٣) ينظر: المبسوط (٢٩/ ١٦٨)، مجمع الأنهر (٢/ ٧٥٩).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٤١٩).

(٥) على بن عمر بن أحمد بن عمار أبو الحسن بن عبدوس، فقيه حنبلى مفسر من أهل حران، له: «تفسير القرآن»، و «المذهب فى المذهب» فقه. توفى بحران سنة ٥٥٩هـ.
ينظر: الأعلام (٤/ ٣١٥)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٤١).

لا عن الأب أو الجد؛ فترث معهما خلافًا للأئمة الثلاثة؛ فلا تستثنى عندهم؛ لقوة الواسطة، وهو الأب أو أبوه باستحقاقه جميع المال إذا انفرد.

* * *

بَابٌ فِي معرفة فُصُول وَمَسائِل من علم الحساب يَحْتَاجُ إِليها الفرضيُّ فى معرفة التأصيل والتصحيح وقسمة التركات

الحساب موضوعه العدد من حيث تحليله وتركيبه، فالتحليل هو: الطرح والتنصيف والقسمة والتجذير.

والتركيب هو: الجمع والتضعيف والضرب والتربيع [1].

والعدد عند الجمهور: ما تألف من الآحاد، فالواحد ليس بعدد حقيقة؛ على هذا القول، بل هو مبدأ العدد، ويطلق عليه عدد مجازًا إطلاقًا شائعًا، ولا خلاف فى إطلاق العدد على الواحد، ولكنه مجاز عند الجمهور.

وقال بعض الحكماء: إنه عدد حقيقة، وصوبه النظام والنيسابورى[2]، وجماعة من العجم وغيرهم، ونسبه بعضهم للمحققين.

وتوهم جماعة من الفقهاء تبعًا لِضَعَفةِ الحُسَّابِ أن الواحد ليس بعددٍ، ولا يسمى عددًا، والصواب: أنه يسمى عددًا مجازًا أو حقيقة - على الخلاف - ومنه قول الإمام الجليل شرف الدين محمد بن محمد المسعودى الخراسانى[3]

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «والتربيع». هو ضرب العدد فى مثله.

(٢) الحسن بن محمد بن الحسين القمى النيسابورى، نظام الدين ويقال له الأعرج، مفسر له اشتغال بالحكمة والرياضيات، أصله من بلدة «قم» ومنشأهُ وسكنه فى نيسابور، له كتب، منها: «غرائب القرآن ورغائب الفرقان»، و «توضيح التذكرة النصيرية». مات بعد سنة ٨٥٠ هـ.

ينظر: الأعلام (٢/ ٢١٦).

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن مسعود تاج الدين الخراسانى المروروذى البندهى، فقيه شافعى أديب، شرح المقامات الحريرية، وهو غير المسعودى المؤرخ، مات سنة ٥٨٤هـ.

ينظر: الأعلام (٦/ ١٩١)، الوفيات (١/ ٥٢٠)، لسان الميزان (٥/ ٢٥٦).

فى شرح كتاب أبى شجاع البسطامى[1]. والحسَّابُ كما أطلقوا اسم العدد على الكثرة المجتمعة، أطلقوه على الواحد، وعلى أجزاء الواحد، فقالوا: العدد ينقسم إلى صحيح وكسر [وكذلك قال ابن البنا[2] وغيره: العدد ينقسم إلى صحيح وكسر].

وأسماء العدد - وهى الألفاظ الدالة على العدد - قسمان :

أصلية: وهى اثنتا عشرة كلمة: واحد واثنان وثلاثة وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة ومائة وألف، وهذا هو القسم الأول.

وفرعية: -وهذا هو القسم الثانى -: وهو ما عدا هذه من أسماء العدد؛ لأنها مأخوذة: من الأصلية [3] بتركيب لفظى: كأحد عشر، وكعشرين، وكأحد وعشرين، وكمائتين، وكثلاثة آلاف.

فالمثال الأول مركب من واحد وعشرة تركيبًا مزجيًّا، والثانى شبه جمع لعشرة[4]، والثالث مركب من عشرين وواحد تركيبًا عطفيًّا، والرابع تثنية مائة، والخامس مركب من ثلاثة وألف[5] تركيبًا إضافيًّا، وكله تركيب لفظى.

---

(١) هو عمر بن محمد بن عبد الله، أبو شجاع البسطامى، البلخى، أديب شاعر، من حفاظ الحديث، له: «لقاطات العقول»، و «من ألف العزلة». مات سنة ٥٧٠هـ.
ينظر: الأعلام (٥/ ٦١)، مرآة الزمان (٨/ ٣٣٠).

(٢) هو الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا، أبو على البغدادى، فقيه حنبلى، من رجال الحديث. من تصانيفه: «شرح الخرقى»، «طبقات الفقهاء»، «العبَّاد بمكة»، «تجريد المذاهب»، وغيرها. مات سنة ٤٧١هـ.
ينظر: الأعلام (٢/ ١٨٠)، طبقات الحنابلة (٣٩٧)، النجوم الزاهرة (٥/ ١٠٧).

(٣) ثبت فى حاشية أ: المراد بالأصلية هنا: البسيطة، ولو عبر بذلك كان أولى؛ بدليل مقابلتها بالمركبة، بخلاف ما يأتى فى المراتب.

(٤) ثبت فى حاشية أ: قوله: «شبه جمع لعشرة» أى: ولذلك أعرب بالواو رفعًا، وبالياء نصبًا وجرًا، ولو كان جمعًا لصح إطلاق عشرين على ثلاثين؛ لأن أقل مفردات الجمع ثلاثة وهى عشرات.

(٥) فى أ: الألف.

ولما كان العدد يزيد إلى غير نهاية، جعلوا له مراتب تضبطه نوع ضبط - وتسمى : منازل[1] أيضًا - وهى قسمان:

أصلية: وهى مراتب ثلاث: الأولى والثانية والثالثة.

وفرعية: وهى المرتبة الرابعة وما بعدها، ولا نهاية لها.

والأعداد قسمان أيضًا:

أصلية: وهى ثلاثة أنواع:

آحاد: وهى فى المرتبة الأولى، وفيها من واحد إلى التسعة بزيادة واحد واحد، فهى: واحد واثنان وثلاثة وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة.

وعشرات: وهى فى المرتبة الثانية، وفيها من عشرة إلى تسعين بزيادة عشرة عشرة، فهى: عشرة وعشرون وثلاثون وأربعون وخمسون وستون وسبعون وثمانون وتسعون.

ومئات: وهى فى المرتبة الثالثة، وفيها من مائة إلى تسعمائة بزيادة مائة مائة، فهى: مائة ومائتان وثلاثمائة وأربعمائة وخمسمائة وستمائة وسبعمائة وثمانمائة وتسعمائة.

وفرعية: وهى ما فيه لفظ الألوف مفردة أومكررة: فأولها آحاد الألوف فى المرتبة الرابعة، وفيها من ألف إلى تسعة آلاف، بزيادة ألف ألف.

ثم عشرات الألوف فى المرتبة الخامسة، وفيها من عشرة آلاف إلى تسعين ألفًا، بزيادة عشرة آلاف عشرة آلاف.

ثم مئات الألوف فى المرتبة السادسة، وفيها من مائة ألف إلى تسعمائة ألف بزيادة مائة ألف مائة ألف.

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «وتسمى منازل» أى: باعتبار حلول العدد منها تقديرًا، وهو مشاهد في وضع الأعداد بالقلم الهندى، وقوله: «أيضًا»، أى: كما سميت مراتب؛ باعتبار أن بعضها يلى بعضًا.

ثم آحاد ألوف الألوف فى المرتبة السابعة، وفيها من ألف ألف إلى تسعة آلاف ألف، بزيادة ألف ألف فألف ألف.

ثم عشراتها فى المرتبة الثامنة، وفيها من عشرة آلاف ألف إلى تسعين ألف ألف، بزيادة عشرة آلاف ألف عشرة آلاف ألف.

ثم مئاتها فى المرتبة التاسعة؛ وفيها من مائة ألف ألف إلى تسعمائة ألف ألف، بزيادة مائة ألف ألف فمائة ألف ألف.

ثم آحاد ألوف ألوف الألوف فى العاشرة، ثم عشراتها فى الحادية عشرة، ثم مئاتها فى الثانية عشرة . . . وهكذا إلى غير نهاية. وفى كل مرتبة تسعة أعداد متفاضلة بأولها - أى: بمثل أولها[1] كما بيناه - ففى العاشرة تسعة أعداد من ألف ألف ألف إلى تسعة آلاف ألف ألف متفاضلة بمثل أولها. وهكذا فى الكل على قياس ما تقدم فى الأنواع الأصلية وما بعدها.

وتسمى الأعداد التسعة من كل مرتبة عقودًا، كل عدد منها يسمى : عقدًا، فالعدد الأول من كل مرتبة عقد مفرد، وما بعده عقد مكرر من ذلك العقد المفرد.

وعدد المنزلة يسمى أُسَّها، وأس كل منزلة سَمِيُّها، وهو العدد الذى اشتق منه أسها إلا المنزلة الأولى فأسُّها واحد؛ لأن لفظ الأولى مشتق من الأولية؛ وليس مأخوذًا من الواحد؛ بخلاف ما بعدها.

فأس الثانية اثنان، والثالثة ثلاثة والرابعة أربعة، والعاشرة عشرة، والحادية عشر أحد عشر، والخامسة عشر خمسة عشر . . . وهكذا إلى غير نهاية.

وإذا كان العدد من مرتبة واحدة سمى : مفردًا من حيث المرتبة؛ لأن

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «أولها» ففى مرتبة الآحاد التفاضل بمثل أول الأعداد الحالة فيها وهو واحد، والاثنان متفاضلة عن الواحد قبلها بواحد، والثلاثة متفاضلة عن الاثنين قبلها بواحد، وهكذا، والمرتبة الثانية أول عدد حل فيها.

مرتبته واحدة: كخمسة وعشرة ومائتين وكثلاثة آلاف.

وإن كان العدد من أكثر من مرتبة بأن كان من مرتبتين أو من أكثر سمى: مركبًا: كأحد عشر؛ فإنه مركب من مرتبتين: الواحد من الآحاد، والعشرة. من العشرات، وكالتسعة والتسعين وما بينهما، وكثلاثمائة وأحد وعشرين؛ فإنها من ثلاث مراتب، وكألفين ومائتين واثنين وعشرين؛ فإنها من أربع مراتب.

* * *

فَصْلٌ فى معرفة ضَرْبِ الصحيح فى الصحيح

ضرب الصحيح فى الصحيح: تضعيف أحد العددين بقدر عدة ما فى الآخر من الآحاد؛ وبهذا عرفه أُوْقِليدِس[1]؛ ومن بعده من جماهير المتقدمين والمتأخرين من الحُسَّاب، والمهندسين - وهذا كلام صحيح مليح - والمعنى: أن تُحَصِّلَ من أمثال أحدهما قدر عدة آحاد الآخر.

فإذا ضربت ثلاثة فى خمسة - أى: أردت ضربها فيها - فَضَعِّفِ الثلاثةَ خمس مرات، أو ضَعِّفِ الخمسةَ ثلاث مرات - يحصل خمسة عشر على التقديرين؛ لأنها خمس ثلاثات، أو ثلاثُ خمسات.

والضعف لغة - أى: معناه فى اللغة -: المثل. والضعفان: المثلان. والأضعاف: الأمثال، والتضعيف والإضعاف والمضاعفة؛ بمعنى، كما فى «المجمل» و «الصحاح» و «القاموس» [2] وغيرها من كتب اللغة وهو المراد هنا، وبه جاء القرآنُ العظيم، وهو المشهور فى اللغة.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: الضعف: المثل؛ لقوله - تعالى -: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، أى: مثلين، لم يختلف المفسرون فيه.

وقوله - تعالى -: ﴿فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

قال عكرمة[3]: تحمل فى كل عام مرتين.

---

(١) أوقليدس: من علماء الرياضيات والهندسة والفيزياء المعروفين، وله نظرياته المشهورة. القاموس (قلدس).

(٢) القاموس (ضعف)، الصحاح (ضعف).

(٣) عكرمة بن عبد الله البربرى المدنى أبو عبد الله مولى عبد الله بن عباس تابعى، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازى، طاف البلدان، وكانت وفاته بالمدينة هو وكثير عزة فى يوم واحد سنة ١٠٥هـ، فقيل: مات أعلم الناس، وأشعر الناس. ينظر: الأعلام (٤/ ٢٤٤).

وقال عطاء[1]: أثمرت فى سنة مثل ثمر غيرها فى سنتين[2]. وإذا كان الضعفان مثلين، فالضعف مثل. انتهى.

ويستعمل الحُسَّاب الضعف أيضًا فى غير تعريف الضرب[3] بمعنى مثلى العدد اصطلاحًا؛ كما فى مقابلة التنصيف[4].

ونقل عن اللغة أيضًا قال الأزهرى[5] - من أئمة اللغة -: الضعف: المثل فما فوقه[6].

وروى ابن الأنبارى[7]، عن هشام النحوى[8]، قال: العرب تتكلم

---

(١) عطاء بن مسلم بن ميسرة الخراسانى نزيل بيت المقدس مفسر، كان يغزو ويكثر من التهجد فى الليل، من تصانيفه: «التفسير»، و«الناسخ والمنسوخ». مات سنة ١٣٥هـ.

ينظر: الأعلام (٤/ ٢٣٥)، شذرات الذهب (١/ ١٩٢)، العبر (١/ ١٨٢).

(٢) أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد: «فآتت أكلها ضعفين»، قال: أضعفت فى ثمرها.

ينظر: الدر المنثور (١/ ٦٠٢).

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: «فى غير تعريف الضرب» أى: كما فى باب القسمة الآتى، وهذا توطئة لرد الاعتراض الآتى فى كلامه.

(٤) ثبت فى حاشية أ: قوله: «التنصيف: بأن تقول: نصف الأربعة» أى: خذ نصفها، وهو اثنان، وضعفها، أى: خذ ضعفها، وهو ثمانية.

(٥) محمد بن أحمد بن الأزهر الهروى أبو منصور، أحد الأئمة فى اللغة والأدب، مولده ووفاته فى هراة بخراسان نسبته إلى جده «الأزهر»، عنى بالفقه فاشتهر به أولاً، ثم غلب عليه التبحر فى العربية.

من كتبه: «غريب الألفاظ التى استعملها الفقهاء»، و«تفسير القرآن»، مات سنة ٣٧٠هـ.

ينظر: الأعلام (٥/ ٣١١)، الوفيات (١/ ٥٠١)، آداب اللغة (٢/ ٣٠٨).

(٦) ينظر: تهذيب اللغة (ضعف).

(٧) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار أبو بكر الأنبارى، من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة، ولد فى «الأنبار» سنة ٢٧١هـ، ومن كتبه: «الزاهر» فى اللغة، و «عجائب علوم القرآن»، توفى سنة ٣٢٨هـ.

ينظر: الأعلام (٦/ ٣٣٤)، الوفيات (١/ ٥٠٣)، آداب اللغة (٢/ ١٨٢).

=

بالضعف مثنى، فتقول: أعطنى درهمًا، فلك ضعفاه؛ أى: مثلاه، وإفراده لا بأس به، إلا أن التثنية أحسن، حتى إن المفرد والمثنى بمعنى واحد، وكلاهما يُرَادُ به المثلان؛ فإذا استعملوه على هذا الوجه، وجب اتباعهم فيه، وإن خالف القياس. انتهى.

وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى[1] - من أئمة اللغة-: ضعف الشيء: هو ومثله[2]، وضعفاه هو ومثلاه، وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله . . . وعلى هذا. انتهى.

وبهذا قال الشافعى وأحمد[3] وأصحابهما فى الوصية؛ فيما إذا أوصى[4] بمثل ضعف نصيب أحد بنيه، أو بضعفيه، أو بثلاثة أضعافه.

وقال أبو ثور: ضعفا الشيء أربعة أمثاله؛ لأنه قد ثبت أن ضعف الشيء مثلاه، فضعفاه مثلا مفرده. انتهى. وبه قال أبو حنيفة.

---

(٨) هشام بن معاوية أبو عبد الله الكوفى، نحوى ضرير من أهل الكوفة، من كتبه: «الحدود»، و «المختصر»، و «القياس» كلها فى النحو، توفى عام ٢٠٩هـ.
ينظر: الأعلام (٨/ ٨٨)، الوفيات (٢/ ١٩٦)، إرشاد الأريب (٧/ ٢٥٤).

(١) معمر بن المثنى التيمى بالولاء البصرى أبو عبيدة النحوى، من أئمة العلم بالأدب واللغة.
قال الجاحظ: لم يكن فى الأرض أعلم بجميع العلوم منه. مات سنة ٢٠٩هـ، ولم يحضر جنازته أحد لشدة نقده معاصريه من كتبه «مجاز القرآن»، و«مآثر العرب» وغير ذلك.
ينظر: الأعلام (٧/ ٢٧٢)، الوفيات (٢/ ١٠٥)، ميزان الاعتدال (٣/ ١٨٩).

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «هو ومثله» أى: فالضعف عنده: عبارة عن الهيئة المجتمعة فى الأصل ومثله.

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٦٣)، شرح البهجة (٤/ ٣٥)، كشاف القناع (٤/ ٣٨٢).

(٤) ثبت فى حاشية أ: قوله: «فيما إذا أوصى. . . إلخ» أى: فعلى القول السابق فى أول الفصل، إذا أوصى بمثل نصيب ابنه، فليس له إلا قدره مرتين، وعلى استعمال الحساب له قدره أربع مرات، وعلى كلام أبى عبيدة له أربع مرات، إلا أن هذه الأربعة على كلامه تختلف جهتها.

وقد اغْتَرَّ بعض مشايخنا وغيرهم بهذا الاستعمال، واعترضوا على تعريف الضرب، فقالوا: هذا التعريف خطأ؛ لأنك إذا أردت ضرب ثلاثة فى أربعة، فإنْ ضعَّفْتَ الثلاثة أربع مرات حصل ثمانية وأربعون؛ لأنك إذا ضعفتها أول مرة تبلغ ستة، وثانى مرة تبلغ اثنى عشر، وثالث مرة تبلغ أربعة وعشرين، ورابع مرة تبلغ ثمانية وأربعين.

وإن ضعفت الأربعة ثلاث مرات، فأول مرة تبلغ ثمانية، والثانية ستة عشر، والثالثة اثنين وثلاثين. وكلا الجوابين خطأ قطعًا. وحاصل ضرب الثلاثة فى الأربعة اثنا عشر قطعًا. فالصواب فى تعريف الضرب أن يقال: الضرب تكرير أحد المضروبين بعدة آحاد الآخر، ولا يقال: تضعيف.

وهذا وهم، وما عبر به العلماء صواب؛ لأنه ثبت أن ضعف الشىء مثله، وضعفاه مثلاه؛ وهو المشهور فى اللغة كما قدمناه؛ فالتضعيف: هو التكرير، والتكرير: هو التضعيف، وبهذا المعنى جاء الكتاب العزيز؛ كما قدمناه والسنة أيضًا؛ كقوله - عليه الصلاة والسلام -: «وَالحَسَنَةُ بِعَشَرَةِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثيرةٍ»[1] أى: سبعمائة مثل إلى أمثال كثيرة.

ويشهد له قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]. ويعرف طريق الضرب من تعريفه، وهو أن تضعف أحد المضروبين بعدة آحاد الآخر، يحصل حاصل الضرب، فقد يعسر هذا إذا كثر العدد، ولكن جعلوا له طرقًا وضوابط تُسَهِّلُهُ، فنذكر منها ما تيسَّر بحسب ما يليق بهذا المختصر.

وأصل الضرب ضرب الآحاد فى الآحاد، وينبغى حفظ صُوَرِهِ ليسهل الضرب، وهى خمس[2] وأربعون صورة نذكرها لتحفظ:

---

(١) أخرجه البخارى (١٨٩٤) ومسلم (١٦١/ ١١٥١).

(٢) فى أ: خمسة.

فالحاصل من ضرب الواحد[1] فى الواحد: واحد، وفى الاثنين: اثنان، وفى الثلاثة: ثلاثة، وفى الأربعة: أربعة، وفى الخمسة: خمسة، وفى الستة: ستة، وفى السبعة: سبعة، وفى الثمانية: ثمانية، وفى التسعة: تسعة.

والحاصل من ضرب الاثنين[2] فى الاثنين: أربعة، وفى الثلاثة: ستة، وفى الأربعة ثمانية، وفى الخمسة: عشرة، وفى الستة: اثنا عشر، وفى السبعة: أربعة عشر، وفى الثمانية: ستة عشر، وفى التسعة: ثمانية عشر.

والحاصل من ضرب الثلاثة[3] فى الثلاثة: تسعة، وفى الأربعة: اثنا عشر، وفى الخمسة: خمسة عشر، وفى الستة: ثمانية عشر، وفى السبعة: أحد وعشرون، وفى الثمانية: أربعة وعشرون، وفى التسعة: سبعة وعشرون.

و الحاصل من ضرب الأربعة[4] فى الأربعة :ستة عشر، وفى الخمسة: عشرون، وفى الستة: أربعة وعشرون، وفى السبعة: ثمانية وعشرون، وفى الثمانية: اثنان وثلاثون، وفى التسعة ستة وثلاثون.

ومن[5] ضرب الخمسة فى الخمسة: خمسة وعشرون، وفى الستة: ثلاثون، وفى السبعة: خمسة وثلاثون، وفى الثمانية: أربعون، وفى التسعة: خمسة وأربعون.

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «فالحاصل من ضرب الواحد. . .إلخ». اعلم أن الحاصل من ضرب الواحد فى نفسه وغيره جمع صوره.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «فجملة صور ضرب الاثنين ثمانى صور، وتسقط منه صورة : وهى ضرب الاثنين فى الواحد؛ لتقدمها فى ما قبلها مقلوبة».

(٣) ثبت فى حاشية أ:«فجملة صور ضرب الثلاثة سبع صور، وتسقط منه صورتان: ضرب الثلاثة فى الواحد وفى الاثنين؛ لتقدمهما فى ما قبلهما مقلوبتين».

(٤) ثبت فى حاشية أ: «فجملة صور ضرب الأربعة ست صور، وتسقط منه ثلاث صور: ضرب الأربعة فى الواحد، وفى الاثنين وفى الثلاثة؛ لتقدمها فيما قبلها معلومة».

(٥) فى أ: وفى.

ومن ضرب الستة: فى الستة ستة وثلاثون، وفى السبعة: اثنان وأربعون، وفى الثمانية: ثمانية وأربعون، وفى التسعة: أربعة وخمسون.

ومن ضرب السبعة فى السبعة: تسعة وأربعون، وفى الثمانية: ستة وخمسون، وفى التسعة: ثلاثة وستون.

ومن[1] ضرب الثمانية فى الثمانية: أربعة وستون، وفى التسعة: اثنان وسبعون.

ومن[2] ضرب التسعة فى التسعة: أحد وثمانون

فهذه خمس [3]وأربعون صورة حِفْظها مهم.

وضرب غير الآحاد يرجع إلى الآحاد؛ فإذا ضربت فى الآحاد نوعًا مفردًا غير الآحاد، فرده إلى عدة عقوده، فيرجع إلى الآحاد، ثم اضرب الآحاد فى الآحاد التى هى عدة العقود، وابسط الحاصل من نوع تلك العقود يحصل المطلوب؛ لأن حاصل ضرب الآحاد فى كل نوع هو من جنس ذلك النوع، ومعناه أن كل واحد من حاصل ضرب الآحاد فى عدة العقود مثل أول عقود ذلك النوع[4].

فضرب الآحاد فى الآحاد: الحاصل منه آحاد، وضربها فى العشرات عشرات، وفى المئات: مئات.

وهكذا ضرب الآحاد فى الألوف: آحاد ألوف، وفى عشراتها: عشرات ألوف، وفى مئاتها: مئات ألوف؛ وعلى هذا القياس.

---

(١) فى أ: وفى.

(٢) فى أ: وفى.

(٣) فى أ: خمسة.

(٤) ثبت فى حاشية أ: «اعلم أن الضرب ثلاثة أقسام: ضرب مفرد فى مفرد، وضرب مفرد فى مركب، وضرب مركب فى مركب، وإن ضرب المفرد فى المفرد ثلاثة أنواع: ضرب الآحاد فى الآحاد، وضرب الآحاد فى غيرها، وضرب غيرها فى غيرها، وأنه بجميع أقسامه يرجع لضرب الآحاد فى الآحاد».

فإذا ضربت ثلاثة فى أربعين - أى: أردت ضربها فيها - فرد الأربعين إلى عدة عقودها أربعة، واضربها فى الثلاثة يحصل اثنا عشر. اجعل كل واحد عشرة، فالمطلوب مائة وعشرون؛ لأنها اثنتا عشرة عشرة.

مثال آخر: إذا قيل: اضرب أربعة فى خمسمائة، رد المئات إلى عدة عقودها خمسة، واضربها فى الأربعة تبلغ عشرين، اجعل كل واحد مائة يحصل ألفان، وهو الجواب؛ لأنه عشرون مائة.

مثال آخر: إذا قيل: اضرب خمسة فى ستة آلاف، ردها - أى: الآلاف - إلى عدة عقودها ستة، واضربها فى الخمسة، يحصل ثلاثون ألفا؛ لأنك تجعل كل واحد ألفًا مثل أول عقود[1] الآلاف المضروب فيه.

مثال آخر[2]: إذا قيل: اضرب تسعة فى تسعة آلاف، فرد الآلاف إلى عدة عقودها تسعة، واضربها فى التسعة، واجعل الحاصل وهو واحد وثمانون كل واحد ألفًا مثل أول عقود المضروب فيه، يحصل أحد وثمانون ألفًا. وقس على ذلك.

وإذا ضربت غير الآحاد فى غيرها[3] أيضًا، فرد كلاً منهما إلى عدة عقوده، فيرجعان إلى الآحاد، ثم اضرب عدة العقود فى عدة العقود، واحفظ الحاصل.

ولك فى معرفة نوعه طريقتان: فإن شئت فابسط الحاصل من نوع [أحد] المضروبين، ثم ابسط الحاصل بالبسط من نوع المضروب الآخر - يحصل المطلوب؛ وهذه طريقة عزيزة الوجود[4].

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «مثل أول عقود العشرات التى من نوعها الأربعون».

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «مثال آخر» أى: من ضرب الآحاد فى آحاد الألوف، وقياس عليه أربعة وأربعون صورة، من جملتها المثال بعده.

(٣) ثبت فى حاشية أ: «لما فرغ من القسم الثانى، وهو ضرب الآحاد فى غيرها، شرع فى القسم الثالث، وهو ضرب غير الآحاد فى غير الآحاد».

(٤) ثبت فى حاشية أ: قوله: «عزيزة الوجود» أى: قليلة الوجود؛ لقلة من نبه عليها.

وإن شئت فاجمع أُسَّى المضروبين أحدهما إلى الآخر، وأسقط من مجموعهما واحدًا أبدًا فما بقى فهو أس الحاصل من ضرب العقود فى العقود، فابسطه[1] من نوعه يحصل الجواب.

مثاله: عشرون إذا أردت ضربها فى ثلاثين، رُدَّ العشرين إلى عدة عقودها اثنين، ورد الثلاثين إلى عدة عقودها ثلاثة، واضرب الاثنين فى الثلاثة يحصل ستة، ابسطها عشرات[2] من نوع أحد المضروبين يحصل ستون، ثم ابسط الستين الحاصلة عشرات - أيضًا - لأن كلاً من المضروبين عشرات يحصل ستمائة هى الجواب.

وبالطريق الثانى - وهو المشهور -: مجموع أسى المضروبين أربعة؛ لأن كلاً منهما عشرات وأسه اثنان ومجموعهما أربعة، اطرح منها واحدًا يفضل ثلاثة هى أس المئات، فالستة الحاصلة مئات، فاجعل كل واحد من الستة مائة يحصل ستمائة؛ كما سبق بالطريق الأول.

مثال آخر: ثلاثون تريد ضربها فى أربعمائة:

اضرب ثلاثة عدة عقود العشرات فى أربعة عدة عقود المئات، يحصل اثنا عشر، ابسطها عشرات من نوع المضروب الأول، يحصل مائة وعشرون، ثم ابسط المائة والعشرين الحاصلة مئات من نوع المضروب الثانى، يحصل اثنا عشر ألفًا، وهو الجواب.

وإن شئت فابسط الاثنى عشر أولاً مئات، يحصل ألف ومائتان، ابسطه عشرات يحصل اثنا عشر ألفًا.

وبالطريق الثانى مجموع الأسَّين إلا واحدًا أربعة؛ لأن أس العشرات اثنان، وأس المئات ثلاثة، ومجموعهما خمسة، أنقص منها واحدًا، يفضل

---

(١) فى أ: فابسطها.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «ابسطها عشرات» أى: بأن تجعل كل واحد من الستة عشرة يحصل ست عشرات، وهى ستون.

أربعة وهى أس آحاد الألوف، فابسط الاثنى عشر الحاصلة من ضرب العقود فى العقود ألوفًا كل واحد ألفًا، فالجواب اثنا عشر ألفًا؛ كما حصل بالطريق الأول.

مثال آخر: إذا قيل: اضرب ثلاثمائة فى خمسمائة، اضرب ثلاثة عدد عقود الأول فى خمسة عقود الثانى، يحصل خمسة عشر، ابسطها مئات من نوع أحد المضروبين، ثم ابسط الحاصل [1] وهو ألف وخمسمائة مئات - أيضًا - من نوع المضروب الآخر، يحصل مائة ألف وخمسون ألفًا.

أو اجعل الخمسة عشر عشرات ألوف، كل واحد عشرة آلاف؛ لأن مجموع أُسَّيهما - أى: مجموع أُسَّى المضروبين إلا واحدًا - خمسة؛ لأن كلاً منهما مئات[2]، فَأُسُّهُمَا ثلاثة وثلاثة، ومجموعهما ستة، أسقط منها واحدًا يفضل خمسة، وهى أس عشرات الألوف، فالجواب مائة ألف وخمسون ألفًا بالطريقين.

مثال آخر: أربعون تضربها فى ستة آلاف، اضرب أربعة فى ستة، يحصل أربعة وعشرون، ابسطها عشرات من نوع الأول، يحصل مائتان وأربعون، واجعل كل واحد ألفًا من نوع الثانى.

وإن شئت فابسط الأربعة وعشرين ألوفًا أولاً، وابسط حاصله عشرات، يحصل مائتا ألف وأربعون ألفًا.

وإن قيل: اضرب خمسمائة فى ستة آلاف، فاضرب خمسة فى ستة، وابسط الثلاثين الحاصلة مئات، يحصل ثلاثة آلاف، ابسطها ألوفًا يحصل ثلاثة آلاف ألف.

وإن ضربت تسعة آلاف فى مثلها، حصل أحد وثمانون ألف ألف، وقس عليه.

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «ابسط الحاصل»: وذلك بأن تجعل الألف والخمسمائة كل واحد منها مائة؛ فيصير الجملة ألف مائة وخمسمائة مائة، وذلك مائة ألف وخمسون ألفا.

(٢) فى أ: مائة.

فَصْلٌ فى معرفة ضَرْبِ المفرد فى المركَّب
وضرب المركَّب فى المركَّب[1]

إذا ضربت مفردًا فى مركب[2] - أى: أردت ذلك - فحل المركَّب إلى مفرداته، وهى الأنواع التى تركب منها، ثم اضرب ذلك المفرد فى كل نوع من مفردات ذلك المركب نوعًا بعد نوع.

والأحسن البداءة بالأكثر فالأكثر، واجمع الحواصل يحصل المطلوب، فهو راجع إلى ضرب المفرد فى المفرد، ويحصل المطلوب بضرباتٍ بعِدَّةِ أنواع المركبِ.

فلو قيل: اضرب خمسة فى ثمانية عشر، فحل الثمانية عشر إلى عشرة وثمانية، واضرب الخمسة فى العشرة يحصل خمسون، واضرب الخمسة أيضًا فى الثمانية يحصل أربعون، اجمع الحاصلين يكن المطلوب تسعين، وحَصَلَ الجواب بضربتين.

وإذا ضربت ثمانية - أى: أردت ضربها - فى مائة وخمسة وعشرين - فاضرب الثمانية فى المائة، يحصل ثمانمائة، وفى العشرين يحصل مائة وستون، وفى الخمسة يحصل أربعون، ثم اجمع الحواصل الثلاثة يحصل ألف؛ فهو الجواب، وحصل بثلاث ضربات، فعدة الضربات بعدة الأنواع دائمًا.

وإذا ضربت[3] مركبًا فى مركب - أى: أردت ذلك - فحل كلاً منهما إلى مفرداته، وهى الأنواع التى تركب منها، واضرب كل مفرد من مفردات

---

(١) ثبت فى حاشية أ: «أى من نوعين فأكثر، وقوله فى المركب: أى من نوعين فأكثر».

(٢) ثبت فى حاشية أ: «ومراده بالمركب هنا: ما كان من منزلتين فأكثر بخلاف ما سبق».

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: «وإذا ضربت... الخ، هذا هو القسم الثانى».

أحدهما فى كل مفرد من مفردات الآخر، واجمع الحواصل يحصل المطلوب، فهو راجع أيضًا إلى ضرب المفرد فى المفرد.

ويحصل المطلوب بضرباتٍ عِدَّتُهَا بقدرِ ما يحصل من ضربِ عِدَّةِ مفردَاتِ أحدِهما فى عدة مفردات الآخر.

فاثنا عشر تريد ضربها فى خمسة وعشرين، تحل المضروب الأول إلى عشرة واثنين، وتحل المضروب الثانى إلى عشرين وخمسة، ثم تضرب العشرة فى العشرين تبلغ مائتين، وفى الخمسة تبلغ خمسين.

واضرب أيضًا الاثنين فى العشرين تبلغ أربعين، وفى الخمسة تبلغ عشرة، واجمع الحواصل الأربعة تبلغ ثلاثمائة، وهو الجواب.

وحصل بأربع ضربات؛ لأنه من ضرب نوعين فى نوعين.

ولو قيل: اضرب أربعة وثمانين فى مائة وخمسة وعشرين، فهذا يحتاج إلى ست ضربات؛ لأنه من ضرب نوعين فى ثلاثة أنواع.

فاضرب الثمانين فى المائة يحصل ثمانية آلاف[1]، وفى العشرين يحصل ألف وستمائة، وفى الخمسة يحصل أربعمائة.

واضرب الأربعة فى المائة بأربعمائة، وفى العشرين بثمانين، وفى الخمسة بعشرين، ثم اجمع الحواصل الستة؛ فالجواب عشرة آلاف وخمسمائة؛ وهو مجموع حواصل الضربات الستة.

ولو قيل: اضرب مائة وخمسة وعشرين فى مثلها مائة وخمسة وعشرين، يحصل خمسة عشر ألفًا وستمائة وخمسة وعشرون؛ لأنك تضرب المائة من المضروب الأول فى المائة من الثانى بعشرة آلاف، وفى العشرين بألفين، وفى الخمسة بخمسمائة، وتضرب أيضًا العشرين من الأول فى المائة من الثانى بألفين، وفى العشرين بأربعمائة، وفى الخمسة بمائة واضرب الخمسة

---

(١) ثبت فى حاشية أ: «أى: لأن حاصل ضرب العشرات فى المئات مئات؛ فالحاصل من ضرب الثمانين فى المائة: ثمانون مائة، وذلك ثمانية آلاف».

الباقية من الأول فى المائة بخمسمائة، وفى العشرين بمائة، وفى الخمسة بخمسة وعشرين، ومجموع الحواصل التسعة ما ذكرناه، وحصل الجواب فيها بتسع ضربات؛ لأنها من ضرب ثلاثة أنواع فى ثلاثة أنواع.

* * *

فَصْلٌ فى معرفة وجوه من الضَّرْبِ مختصرة أخصر من الطريق المذكور فى الفصل الذى قبله

منها: أن كل عدد يضرب فى عقد مفرد من الألوف ألف أو ألف ألف أو نحو ذلك - فأضف ذلك العدد إِلى لفظ الألف، أو الألوف المكررة يحصل الجواب.

فإذا قيل: اضرب مائة فى ألف، فقل: مائة ألف بإسقاط لفظة «فى» وإضافة المائة إِلى الألف.

أو قيل: اضرب مائة فى ألف ألف، فقل: مائة ألف ألف بالإضافة، فهى الجواب، وعلى هذا القياس.

ولو قيل: اضرب خمسمائة وخمسة وستين فى ألف، فأضف ذلك إِلى الألوف مفصلاً، وقل: خمسمائة ألف وخمسة وستون ألفًا، يحصل الجواب من غير تعب.

ومنها -أى: من الوجوه المختصرة -: أنك إذا ضربت عددًا فى نصف عقد من العقود المفردة؛ كعشرة أو مائة أو ألف أو ما بعدها - فخذ نصف العدد - المفروض[1] وابسطه ؛ بأن تجعل كل واحد مثل ذلك العقد المفرد، يحصل الجواب المطلوب.

فلو ضربت مائة وستين فى خمسة، فالخمسة نصف عقد العشرة، فخذ من المائة وستين نصفها ثمانين وابسطها عشرات بثمانين عشرة، فالجواب: ثمانمائة.

أو ضربت المائة والستين فى خمسين فالخمسون نصف المائة فابسط الثمانين مئات كل واحد مائة فالجواب ثمانية آلاف.

أو ضربتها فى خمسمائة، فهى نصف الألف، فابسطها - أى: الثمانين -

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «نصف العدد المفروض» أى: الذى نريد ضربه فى نصف العقد المفرد».

ألوفًا ، فالجواب ثمانون ألفًا.

أو ضربتها فى خمسة آلاف، فابسطها - أى: الثمانين - عشرات ألوف، بأن تجعل كل واحد عشرة آلاف، فالجواب ثمانمائة ألف. وعلى هذا القياس. فهذا أسهل من الطريق السابق.

فإن حصل فى تنصيف العدد كسر، فخذ له نصف ذلك العقد؛ لأن الكسر لا يكون فى هذا المقام إلا نصفًا.

فلو كان المضروب الأول مائة وأحدًا وستين، فنصفه ثمانون ونصف، فابسطه بحسب ذلك العقد فى الصور الأربع، فالجواب فى الأولى ثمانمائة وخمسة، وفى الثانية ثمانية آلاف وخمسون، وفى الثالثة ثمانون ألفًا وخمسمائة، وفى الرابعة ثمانمائة ألف وخمسة آلاف.

ومنها: أن تنسب أحد المضروبين إلى عقد مفرد أكثر منه[1]، وتأخذ من المضروب الآخر بتلك النسبة، وابسط المأخوذ؛ بأن تجعل كل واحد مثل ذلك العقد المفرد، والأحسن[2] أن تنسب من المضروبين أسهلهما نسبة؛ فإذا ضربت خمسة وعشرين فى ثمانية وأربعين فنسبة الأول وهو الخمسة والعشرون إلى المائة ربع، فخذ ربع الثانى؛ وهو اثنا عشر، وابسطها مئات، فالجواب ألف ومائتان.

وإذا ضربت سبعمائة وخمسين فى ثمانين، فنسبة الأول إلى الألف نصف وربع، فخذ نصف الثمانين وربعها، وهو ستون، وابسطه ألوفًا، فالجواب ستون ألفًا.

ومنها: أن تضعف من المضروبين أحدهما مرة، أو أكثر؛ بأن تزيد عليه مثله، وعلى الحاصل مثله، وهكذا، وتنصف المضروب الآخر بعِدَّةِ ما

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «إلى عقد مفرد أكثر منه، أى: وهو أول أعداد المرتبة الذى بعد مرتبته».

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «والأحسن أى: ليكون موافقًا لقوله فى الترجمة: مختصره... إلخ».

ضعفت الأول؛ بحيث تنقص[1] عدة أنواع المضروبين أو أنواع أحدهما؛ ليحصل الاختصار، واضرب ما صار إليه أحدهما بالتضعيف فيما صار إليه الآخر بالتنصيف، يحصل حاصل الضرب: كمائة وخمسة وعشرين تريد ضربها فى ثمانية عشر، فتحتاج بطريق الأصل إلى ست ضربات؛ لأنه من ضرب نوعين فى ثلاثة أنواع، فَضَعِّفِ الأول مرة يكن مائتين وخمسين، وَنصِّفِ الثانى مرة يكن تسعة، فاضربها فى المائتين بألف وثمانمائة، وفى الخمسين بأربعمائة وخمسين، واجمع الحاصلين يحصل الجواب: ألفان ومائتان وخمسون، وحَصَلَ بضربتين فقط، واختصر أربع ضربات.

وكمائة وخمسة وعشرين فى أربعمائة وثمانية وثمانين، فتحتاج بطريق الأصل إلى تسع ضربات؛ لأن كلاً منهما [مركب][2] من ثلاثة أنواع، فإذا ضَعَّفْتَ الأول ثلاث مرات بلغ ألفًا، ونَصَّفْتَ الثانى كذلك، رجع إلى أحد وستين، اضربها فى الألف، يحصل أحد وستون ألفًا بضربتين[3]، واختصر سبع ضربات، أو بإضافة الأحد والسِّتين إلى الألف من غير ضرب.

ومنها: أنك إذا ضربت آحادًا وعشرات[4] فى آحاد وعشرات، واستوت[5] عدة العشرات من الجانبين، أو انفردت من الجانبين[6] - فزد آحاد أحد الجانبين على جملة الجانب الآخر، وابسط المجتمع كل واحد

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «بحيث...إلخ: تنازعه كل من قوله: تضعف، وتنصف، وقوله: ليحصل...إلخ». عله تقييد الحيثية، وخرج به ما لو لم ينصف المضروب الآخر؛ فإنه يستحيل هذا الوجه.

(٢) سقط فى أ، جـ.

(٣) فى جـ: وحصل بضربتين.

(٤) ثبت فى حاشية أ: قوله: «إذا ضربت آحادًا وعشرات» أى: ضممتها؛ بدليل قوله: أو انفردت وسواء استوت الآحاد أم لا.

(٥) ثبت فى حاشية أ: المقصود بقوله «استوت» ليس المساواة؛ وإنما المعنى أن يكون العدد زوجيًا كـ «اثنين، وأربعة، وستة...إلخ».

(٦) فى أ: الجهتين.

مثل ما بقى، وزد على الحاصل بالبسط مضروب الآحاد فى الآحاد، يحصل المطلوب؛ وهو حاصل الضرب.

كثلاثة عشر فى خمسة عشر، زد آحاد أحدهما على الآخر: إما الثلاثة على الخمسة عشر، وإما الخمسة على الثلاثة عشر، يحصل ثمانية عشر، ابسطها عشرات؛ لأن الباقى من الجانب الآخر عشرة، يحصل مائة وثمانون، زد عليها مضروب الثلاثة فى الخمسة - وهو خمسة عشر - فالجواب مائة وخمسة وتسعون، وانفردت العشرة من الجانبين فى هذا المثال.

ولو قيل: اضرب تسعة عشر فى مثلها، فزد التسعة من أحدهما على الآخر، وابسط الثمانية والعشرين الحاصلة عشرات بمائتين وثمانين، وزد عليها مضروب التسعة فى التسعة؛ وهو أحد وثمانون، فالجواب ثلاثمائة وأحد وستون، وانفردت العشرة فى هذا المثال أيضًا.

ولو قيل: اضرب أربعة وعشرين فى خمسة وعشرين، فزد آحاد أحدهما على الآخر؛ بأن تزيد الأربعة على الثانى، أو الخمسة على الأول، وابسط التسعة والعشرين الحاصلة عشرينات؛ كل واحد عشرين؛ لأن الفاضل من كل جانب بعد الآحاد عشرون، وزد على الحاصل - وهو خمسمائة وثمانون - مضروب الأربعة فى الخمسة - وهو عشرون - يحصل ستمائة هى[1] الجواب.

وفى هذا المثال تعددت العشرة من الجانبين فى كل جانب عشرتان.

ولو قيل: اضرب خمسة وتسعين في مثلها خمسة وتسعين، فالجواب: تسعة آلاف وخمسة وعشرون؛ لأنك تزيد الخمسة من أحدهما على الآخر، يحصل مائة، تبسطها كل واحد تسعين بتسعة آلاف، وزد عليها مضروب الخمسة فى الخمسة.

---

(١) فى أ: هو.

فَصْلٌ فى معرفة قسمة الصحيح على الصحيح

القسمة على الصحيح: حل المقسوم إلى أجزاء متساوية، عدتها بقدر عدة آحاد المقسوم عليه؛ هكذا عرفها الجمهور.

وهذا التعريف يشمل أيضًا قسمة الكسر على الصحيح [وقسمة الصحيح والكسر] بالكسر على الصحيح. والغرض منها معرفة ما يخص الواحد، فإذا قسمت[1] عددًا كبيرًا على عدد قليل، فأسقط المقسوم عليه من المقسوم مرة بعد أخرى، فإن فنى المقسوم فعدة الإسقاطات هى خارج القسمة.

فإذا قيل: اقسم مائة على عشرين، فأسقط العشرين من المائة خمس مرات تفنى المائة فى المرة الخامسة، فخارج القسمة خمسة عدة مرات الإسقاط.

فإن لم يَفْنَ المقسوم، بل بقى منه بقية أقل من المقسوم عليه، فانسبه من المقسوم عليه وزد الكسر الحاصل على عدة مرات الإسقاط يحصل الجواب.

فإذا قسمت مائة وعشرة على عشرين خرج خمسة ونصف؛ لأن الفاضل بعد المرة الخامسة عشرة، ونسبتها للعشرين نصف، زده على الخمسة يحصل الجواب[2].

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «فإذا قسمت ...إلخ». هذا هو القسم الأول فى كلامه، وسيأتى القسم الثانى فى قوله: «فإذا قسمت عددًا قليلا...إلخ».

(٢) ثبت فى حاشية أ: «وأسهل مما قاله أن تحمل آحاد أحدهما على جملة الآخر، وتضرب المجتمع فى عدة تكرار العشرة الأجزاء فى أحد الجانبين، وتجعل كل واحد من الحاصل عشرة فقط، ففى مثاله: إذا زدت الأربعة على الخمسة والعشرين، وضربت التسعة والعشرين فى عدة تكرار العشرة من أحد الجانبين، وهو اثنان- حصل ثمانية وخمسون، ابسطها عشرات، تكن خمسمائة وثمانية، زد عليها ما قاله، وهو العشرون الحاصلة من ضرب الآحاد فى الآحاد- يكن الجواب.

ولو قسمت مائة وخمسة على أربعة وعشرين، فأسقط الأربعة والعشرين [من المقسوم] أربع مرات يفضل منه بعد المرة الرابعة تسعة، ونِسْبَتُهَا للمقسوم عليه ربع وثمن زده على الأربعة، فالجواب أربعة وربع وثمن.

وإن شئت قلت: أربعة وثلاثة أثمان.

ولو قسمت ألفًا على أربعة وعشرين، لحصل أحد وأربعون وثلثان؛ لأنك تطرح الأربعة والعشرين من الألف إحدى وأربعين مرة يفضل من الألف ستة عشر، ونِسْبَتُهَا للأربعة والعشرين ثلثان، زدهما على الأحد والأربعين يحصل الجواب.

وإن شئت[1] فانسب واحدًا للمقسوم عليه، وخذ من المقسوم بتلك النسبة، والمأخوذ هو الجواب؛ لأن نسبة الواحد إلى المقسوم عليه كنسبة خارج القسمة إلى المقسوم.

ففى المثال الأول وهو قسمة مائة على عشرين نسبة الواحد إلى عشرين نصف عشر، فخذ نصف عشر المائة فهو خمسة؛ وهو الجواب، وقس عليه الباقى.

ففى المثال الأخير نسبة الواحد إلى الأربعة والعشرين ثلث ثمن، فخذ ثلث ثمن الألف، فثمنه مائة وخمسة وعشرون، وثلثه أحد وأربعون وثلثان؛ هو الجواب.

وإن قسمت عددًا قليلاً على عدد كثير، فانسب القليل؛ واحدًا كان أو أكثر من الكثير، فالاسم الحاصل بالنسبة هو خارج القسمة؛ فإذا قسمت واحدًا على اثنين خرج نصف؛ لأن نسبة الواحد إليهما نصف، أو قسمت الواحد على ثلاثة خرج ثلث، أو على عشرة خرج عشر، أو على أحد عشر خرج جزء من أحد عشر جزءًا من الواحد، أو على خمسة عشر خرج ثلث

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «وإن شئت... إلخ». الحاصل أنه ذكر للقسمة طريقتين: الأولى: الإسقاط، وقد تقدمت، والثانية: النسبة، وهى هذه.

خمس، أو على ثمانية عشر خرج نصف تسع، أو على عشرين خرج نصف عشر، أو على أحد وعشرين خرج ثلث سبع، أو على أحد وثلاثين خرج جزء من أحد وثلاثين جزءًا من الواحد، أو على خمسة وثلاثين خرج خمس سبع؛ لأن سبعها خمسة والواحد خمس الخمسة.

وإن قسمت ثلاثة على مائة وخمسة، خرج خمس سبع؛ لأن سبعها خمسة عشر والثلاثة خمسها، أو قسمت عليها - أى: على المائة والخمسة - خمسة، خرج ثلث سبع؛ لأن الخمسة ثلث الخمسة عشر؛ وهى سبع المائة والخمسة.

أو قسمت عليها سبعة، خرج ثلث خمس؛ لأن خمسها أحد وعشرون، والسبعة ثلثها.

أو قسمت عليها خمسة عشر خرج سبع المائة والخمسة خرج سبع؛ لأنها سبعها.

أو قسمت عليها - أى : على المائة والخمسة واحدًا وعشرين خرج خمس ؛ لأنها خمسها.

أو قسمت عليها خمسة وثلاثين خرج ثلث؛ لأنها ثلثها . أوقسمت عليها ستين خرج أربعة أسباع، لأن سبعها خمسة عشر والستين أربعة أمثالها.

أو قسمت عليها ثلاثة وستين، خرج ثلاثة أخماس؛ لأن خمسها أحد وعشرون والثلاثة والستون ثلاثة أمثالها.

أو قسمت على المائة والخمسة سبعين خرج ثلثان ؛ لأن ثلثها خمسة وثلاثون والسبعون مثلاها.

وإن قسمت خمسة عشر على ستين خرج ربع؛ لأن الخمسة عشر ربع الستين. أو قسمت الخمسة عشر على تسعين، خرج سدس ، أو على مائة وعشرين خرج ثمن، أو على مائة وخمسين خرج عشر، أو على مائة وثمانين خرج نصف سدس ؛ لأن المائة والثمانين سدسها ثلاثون والخمسة

عشر نصفها.

أو قسمت الخمسة عشر على ثلاثمائة، خرج نصف عشر؛ لأنها نصف عشرها. وكل ذلك واضح.

أو قسمت الخمسة عشر على ألف، خرج عشر عشر ونصف عشر عشر؛ لأن عشر عشر الألف عشرة ونصفه خمسة.

أو قسمت على الألف عشرين، خرج خمس عشر، وقس على ذلك ما شئت.

وإن شئت فانسب واحدًا أبدًا من المقسوم عليه، وخذ من المقسوم القليل بتلك النسبة ، فالمأخوذ هو المطلوب كما تقدم فى قسمة الكثير على أقل منه.

وإنما يظهر أثر هذا الوجه إن كان المقسوم أكثر من واحد؛ لأنه إذا كان واحدًا فنسبته هى الجواب، وهو الوجه الأول، فلو قسمت خمسة عشر على ستين، فنسبة الواحد إلى الستين سدس عشر فخذ سدس عشر الخمسة عشر، وهو ربع؛ لأن عشر الخمسة عشر واحد ونصف، والواحد والنصف ستة أرباع. وسدسه ربع، فهو الجواب؛ وقس عليه الباقى من المثل؛ والوجه الأول أحسن ، وأسهل[1] غالبا.

* * *

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «وأسهل: عطف علة على معلول».

فَصْلٌ فى مَعْرفة النسبة بين عددين مفروضين ومعرفة أقلِّ عدد ينقسم على كل من عددين مفروضين قسمةً صحيحةً، من غير كَسْرٍ

كل عددين فُرِضا لا بد أن يكون بينهما نسبة من نسب أربع، وهى:

إما التماثل والتداخل والتوافق والتباين؛ لأنهما - أى: العددين المفروضين - إما أن يكونا متساويين [أو متفاضلين؛ فإن كان العددان متساويين] فهما متماثلان[1]: كالأربعة والأربعة، وكالخمسة والخمسة، وكالعشرة والعشرة؛ لأن كلاً منهما مماثل للآخر.

وإن كانا متفاضلين[2]، فلا يخلو: من أن يكون القليل جزءًا من الكثير أو لا؛ فإن كان القليل جزءًا من الكثير، وهو الذى إذا سلط عليه، بأن طرح منه مرة بعد أخرى أفناه فمتداخلان: كالأربعة والثمانية، وكالاثنين والعشرة؛ لأن الأربعة تفنى الثمانية فى المرة الثانية، والعشرة تفنى بالاثنين فى المرة الخامسة.

وإن لم يكن القليل جزءًا[3] منه - أى: من الكثير - فلا يخلو: إما أن يكون بينهما اشتراك بجزء أو بأجزاء، أو لا يكون بينهما اشتراك: فإن كان بينهما اشتراك بجزء أو بأجزاء فمتوافقان: كالأربعة والستة؛ فإنهما متوافقان

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «فهما متماثلان». أى: ويقال لهما -أيضًا- متساويان، وقيل: إن التساوى هو الاتحاد فى الكمية، والتماثل: الاتحاد فى الجواهر، أى: فى الذاتيات، والتشابه: الاتحاد فى الكيفيات.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «وإن كانا متفاضلين»، أى: يفضل ويزيد أحدهما على الآخر؛ فالمفاعلة بمعنى أصل الفعل.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: «جزءا» أى: مفردًا، ولم يقيده بذلك؛ لأنه فى الواقع لا يكون إلا كذلك؛ أخذا من قوله: «وهو الذى إذا سلط عليه أفناه... إلخ».
ولم يقل كسرًا؛ لأن الكسر بعض المقدار، سواء أفناه أم لا؛ فالكسر أعم؛ فالنصف كسر وجزء، والثلثان كسر لا جزء، وهو اصطلاح لهم فى هذا الباب.

بالنصف؛ لأن كلاً منهما له نصف صحيح: فنصف الأربعة اثنان، ونصف الستة ثلاثة. وكالثمانية والاثنى عشر، فإنهما متوافقان بالنصف وبالربع؛ لأن كلاً منهما له نصف صحيح وربع صحيح.

والمعتبر من الأجزاء المتعددة أدقُّها فقط؛ محافظة على اختصار الأعداد مهما أمكن؛ فالثمانية والاثنا عشر متوافقان بالربع، وإن كانا متوافقين بالنصف أيضًا؛ لأن الربع أدق مقدارًا من النصف.

والاثنا عشر والثمانية عشر متوافقان بالسدس؛ وإن كانا متوافقين بالنصف والثلث أيضًا؛ لأن السدس أدق مقدارًا منهما؛ فهو المعتبر.

وإن لم يكن بينهما اشتراك أصلاً، فمتباينان: كالثلاثة والأربعة؛ لأن الثلاثة ليس لها من الأجزاء إلا الثلث، والأربعة لا ثلث لها، وكالاثنين والسبعة؛ لأن الاثنين ليس لها إلا النصف، والسبعة ليس لها إلا السبع.

والواحد[1] يُفْنِي كل عدد، فهو داخل فى كل عدد، وفى الانقسام على الرءوس يباين كل عدد؛ لأنه لا جزء له صحيح، وكل عددين متواليين متباينان.

وإذا قيل لك: حصل أقل عدد ينقسم على عددين مفروضين، فخذ أحدهما إن تماثلا، وأكبرهما إن تداخلا - أى: خذ عددًا مثل أحدهما إن تماثلا، ومثل أكبرهما إن تداخلا - وخذ حاصل ضرب أحدهما فى وفق الآخر إن توافقا، وحاصل ضرب أحدهما فى كل الآخر إن تباينا - يحصل المطلوب، وهو أقل عدد ينقسم على كل منهما فى الأقسام الأربعة: فأقل عدد ينقسم على خمسة وخمسة هو خمسة؛ لتماثلهما، وعلى خمسة وعشرة هو عشرة؛ لتداخلهما، وعلى أربعة وستة اثنا عشر. وهو الحاصل من ضرب نصف أحدهما فى الآخر؛ لتوافقهما بالنصف، وعلى ثلاثة وأربعة اثنا عشر أيضًا؛ لأنه الحاصل من ضرب الثلاثة فى الأربعة؛ لتباينهما.

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «والواحد... إلخ». هذا جواب سؤالين من تعريف المتداخلين.

فَصْلٌ فى مَعْرِفة الكسور وأسمائها وأقسامها

الكسور جمع : كسر؛ وهو بَعْضٌ[1] ذو أجزاء[2] حقيقة أو حكمًا.

وقيل: هو النسبة بين عددين، وهو مذهب عبد الحق[3] وابن البنا وأتباعهما.

والكسور طبيعية وغير طبيعية؛ فلذلك قلت: الكسور الطبيعية تسعة فقط، وهى: النصف، فالثلث، فالربع، فالخمس، فالسدس، فالسبع، فالثمن، فالتسع، فالعشر. سميت: طبيعية؛ لأنها على النظم الطبيعى، ومخارجها[4] على توالى الأعداد؛ من الاثنين إلى العشرة ، ويعرفها أكثرُ الناس بطبعه من غير احتياجه إلى معلم.

وعقبتها بالفاء - كما فعل ابن الهائم فى كتبه - لأن بعضها يلى بعضًا، ويعقبه من غير فاصل. وما عداها[5] فغير طبيعى.

وكسر كل مقدار هو بعضه، وأما جزؤه فهو كسره الذى إذا سلط عليه

---

(١) فى ج: بعض أجزاء.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «بعض ذو أجزاء»، أى: بعض مقدار ذى أجزاء، وقوله: حقيقة: أى كالكميات المعدودة والموزونة والمكيلة، وقوله: أو حكمًا أى: كالكميات الممسوحة، والمزروعة، والمقومة: كالفرس، والعبد.

(٣) هو عبد الحق بن إبراهيم بن محمد بن نصر بن سبعين الإشبيلى المرسى، أبو محمد، من زهاد الفلاسفة، ومن القائلين بوحدة الوجود ومن العارفين بالفلك والحساب، من تصانيفه: «اللهو»، أسرار الحكمة المشرقية»، «الحروف الوضعية فى الصور الفلكية»، رسائل ابن سبعين.
مات سنة ٦٦٩هـ.
ينظر: الأعلام (٣/ ٢٨٠)، فوات الوفيات (١/ ٢٤٧).

(٤) ثبت فى حاشية أ: قوله: «ومخارجها» عطف على قوله: «لأنها على النظم الطبيعى» وقوله: «ويعرفها أكثر الناس. . .إلخ». الأظهر التفريع بالفاء؛ ليكون نتيجة لقوله: لأنها على النظم . . . إلخ، ومخارجها. . .إلخ.

(٥) ثبت فى حاشية أ: قوله: «وما عداها» أى: وما عدا هذه الستة، وذلك كالجزء هنا جزء من أحد عشر جزءًا، أو من ثلاثة عشر جزءًا. . .إلخ.

أفناه؛ فالجزء فى الاصطلاح أخص من الكسر، والكسر إما منطق وإما أصم؛ فهو قسمان:

فالمنطق: ما يمكن التعبير عنه حقيقة بغير لفظ الجزئية؛ كالطبيعية، فيقال فى الواحد من الخمسة: خمس، ومن العشرة: عشر، ومن العشرين: نصف عشر؛ فهذه الكسور وما شابهها فى التعبير عن حقيقتها بغير لفظ الجزئية منطقة.

والأصم: ما لا يمكن التعبير عن حقيقته إلا بلفظ الجزئية: كجزء من أحد عشر جزءًا من الواحد؛ فإنه لا يقال فيه تحقيقًا إلا كذلك، وكذلك الواحد من ثلاثة عشر، أو من سبعة عشر ... ونحوها، فلا يقال فيه تحقيقًا سوى جزء من ثلاثة عشر جزءًا من الواحد، أو من سبعة عشر ... وهكذا.

وأسماء الكسور قسمان: أصلية[1] وفرعية.

فأسماؤها الأصلية عشرة أسماء، وهى الأسماء[2] الطبيعية التسعة المذكورة، والجزء وهو أعمها؛ لأنه يعبر به عن كل الأصلية من الكسور المنطقة ومن الكسور الصم.

وأسماؤها الفرعية ما عداها؛ وهى أسماء الكسور المكررة والمضافة والمعطوفة كما نبينها بعد.

وكل من الكسر المنطق والأصم أربعة أقسام:

مفرد: وهو الكسور الطبيعية والجزء منسوبًا لأى مقدار كان؛ فهذا هو القسم الأول.

ومكرر - وهو القسم الثانى -: وهو ما تعدد من المفرد: كثلاثة أرباع

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «أصلية... إلخ». الأصالة والفرعية باعتبار المسمى لا باعتبار الاسم.

(٢) فى أ: أسماء.

مكرر الربع، وكجزئين من أحد عشر مكرر جزء؛ والمثال الأول منطق؛ والثانى أصم.

ومضاف -: وهو القسم الثالث -: وهو ما تركب بالإضافة من اسمين، أو أكثر : كنصف ثمن : فهذا مضاف من اثنين منطقين. وكثلثى عشر كذلك. وكثلثى سبع عشر، وهذا من ثلاثة كسور منطقة، وكربع جزء من ثلاثة عشر، وهذا من منطق وأصم. كجزء من أحد عشر جزءًا من ثلاثة عشر جزءًا من الواحد، وهذا من أَصَمَّيْنِ.

ومعطوف -: وهو القسم الرابع-: وهو ما عطف بعضه على بعض بالواو، وسواء كان معطوفًا من اسمين منطقين، أو أصمين، أو من منطق وأصم: كنصف وربع، وكثلاثة أخماس وسبع، كل منهما من اسمين منطقين. وكثلث وجزء من سبعة عشر جزءًا، وهذا من منطق وأصم وكجزئين. من ثلاثة عشر جزءًا، وجزء من تسعة عشر، وهذا من أصمين. أو معطوفًا من أكثر من اسمين: كخمس وسدس وسبع، وهذا من تعاطف ثلاثة أسماء منطقة. وكجزء من أحد عشر، وجزء من ثلاثة عشر، وجزء من ثلاثة وعشرين، وهذا من ثلاثة صم.

* * *

فَصْلٌ فى معرفة مخرج الكَسْرِ

ويسمى - أيضًا -: مقام الكسر:

مخرج الكسر ومقامه عبارةٌ عن أقل عدد يصح منه ذلك الكسر المفروض: فمخرج النصف اثنان؛ لأنه أقل عدد له نصف صحيح؛ وهو مقامه أيضًا.

ومخرج كل كسر مفرد غير النصف سميه؛ وهو العدد الذى اشتق منه اسمه؛ إن كان منطقًا، والعدد الذى ينسب إليه؛ إن كان أصم.

فمخرج الخمس خمسة؛ لأن اسمه مشتق من الخمسة، ومخرج العشر عشرة؛ لأن العشر مشتق من العشرة، ومخرج جزء من ثلاثة عشر هو ثلاثة عشر؛ لأنه العدد الذى ينسب له الجزء.

ومخرج المكرر هو مخرج مفرده[1]، فمخرج ثلاثة أخماس هو خمسة؛ لأنه مقام مفرده وهو الخُمْس، ومخرج خمسة أجزاء من أحد عشر هو أحد عشر؛ لأنه مقام مفرده - وهو الجزء من أحد عشر.

ومخرج [الكسر] المضاف هو ما يحصل من ضرب مخرج الاسم المضاف فى مخرج الاسم المضاف إليه، إن كان مضافًا من اسمين، من غير نظر إلى نِسْبَةٍ بينهما[2].

فمخرج ثلث التسع سبعة وعشرون؛ لأنه من ضرب ثلاثة مقام الثلث فى تسعة مقام التسع، وإن كانا متداخلين؛ لأنه أقل عدد له ثلث تسع صحيح.

ومخرج نصف جزء من سبعة عشر جزءًا من الواحد أربعة وثلاثون: من ضرب اثنين مقام النصف فى سبعة عشر مقام الجزء.

وإن كان الكسر مضافًا من أكثر من اسمين، فاضرب مخارج تلك

---

(١) فى أ: المفرد.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «من غير نظر إلى نسبة بينهما»: أى: فى النسب الأربع كالتداخل الموجود فى مثاله؛ فإنه لو نظم إليه لكان المخرج تسعة.

الأسماء بعضها فى بعض يحصل مخرجه.

فَمَخْرَجُ نِصْفِ ثُلُثِ رُبُعِ الخُمُسِ مائةٌ وعشرون؛ لأنها الحاصلة من ضرب الاثنين مقام النصف فى الثلاثة مقام الثلث، والحاصل - وهو ستة فى الأربعة مقام الربع، والحاصل - وهو أربعة وعشرون فى الخمسة مقام الخمس.

ومخرج الكسر المعطوف: هو أقل عدد ينقسم على مخرج كل من المتعاطفين، إن كان معطوفًا من اسمين فقط.

فمخرج الثلث والتسع تسعة؛ لتداخل الثلاثة فى التسعة؛ وهو أقل عدد له ثلث وتسع.

ومخرج السدس والربع اثنا عشر الحاصلة من ضرب نصف الأربعة فى الستة، أو بالعكس؛ لتوافق المخرجين بالنصف.

ومخرج الخمس والسدس ثلاثون؛ لتباين مخرجيهما؛ وهما[1] الخمسة والستة.

وإذا كان الكسر معطوفًا من تعاطف أكثر من اسمين: فإن كانت مخارج متعاطفاته كلها متداخلة فأكبرها هو المخرج المطلوب، وإن كانت كلها متباينة، فاضرب بعضها فى بعض يحصل مخرجها.

فمخرج النصف والربع والثمن ثمانية؛ لتداخلها، ومخرج النصف والثلث والخمس ثلاثون؛ لتباين مخارجها.

وإن كانت مخارج متعاطفاته متوافقة أو مختلفة: كنصف وثلث وربع وخمس وسدس، فانظر[2] بين كل من مخارج متعاطفاته، وأسقط منها الداخل فى غيره، واضرب المخارج المتباينة بعضها فى بعض، واطرح الداخل فى الحاصل؛ إن كان فيها ما هو داخل فى الحاصل، ورد الموافق

(١) فى أ: وهو.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «فانظر... إلخ». هذه طريقة البصريين، واستحسنه الحذاق.

للحاصل إلى وفقه؛ إن كان ، واضربه فيه - أى: فى الحاصل - يحصل أقل عدد ينقسم على كل عدد من مخارج المتعاطفات كلها ؛ وهو المخرج المطلوب.

فمخارج [1] مفردات هذا المثال اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة وستة، فاطرح الاثنين والثلاثة لتداخلهما فى الستة، واضرب الخمسة فى الستة؛ لتباينهما، ورد الأربعة إلى نصفها اثنين؛ لموافقتها الثلاثين الحاصلة بالنصف، واضربها فى الثلاثين يحصل ستون؛ وهو المخرج المطلوب. وبهذا الطريق يحصل أقل عدد ينقسم على كل من أعداد[2] مفروضة قسمة صحيحة من غير كسر.

وإذا قيل: كم مخرج الكسور الطبيعية كلها؟ فمخارج مفرداتها من اثنين إلى عشرة على توالى الأعداد: فأسقط من مخارج مفرداتها الاثنين والثلاثة والأربعة والخمسة؛ لدخولها فى غيرها؛ لأن الاثنين والأربعة داخلان فى الثمانية، والثلاثة داخلة فى الستة وفى التسعة، والخمسة داخلة فى العشرة، واضرب السبعة والتسعة والعشرة بعضها فى بعض؛ لتباينها: بأن تضرب السبعة فى التسعة[3]، وتضرب الثلاثة والستين الحاصلة فى العشرة، يحصل ستمائة وثلاثون، وأسقط الستة؛ لتداخلها[4] فيها، ورد الثمانية إلى نصفها أربعة؛ لتوافقها بالنصف، واضرب الأربعة فى الحاصل؛ وهو ستمائة وثلاثون - فالجواب: ألفان وخمسمائة وعشرون وهذه طريقة حسنة

---

(١) فى أ: فمخرج.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «من أعداد» أى: ثلاثة فأكثر، سواء كانت مختلفة أو متفقة، خلافًا لمن قصرها على الأعداد المتفقة.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: «بأن تضرب السبعة فى التسعة الأولى»، بأن تضرب التسعة فى العشرة كما يأتى له قريبًا؛ لأنهم يبدءون عند القرب بالأكبر.

(٤) ثبت فى حاشية أ: قوله: «لتداخلها» أى: لأنك إذا سلطت الستة على الستمائة والثلاثين أفنتها فى مائة مرة وخمس مرات.

للمتقدمين.

وإن شئت[1] أن تعمل بغير هذه الطريقة، فانظر بين مخرجين من مخارج متعاطفاته، وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما، ثم انظر [بين ما] [2] حصلته، وبين مخرج ثالث، وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما، وانظر بينه وبين مخرج رابع؛ وهكذا إلى آخر الأعداد؛ فالعدد المحصل آخرًا هو المخرج المطلوب.

فلو قيل: كم مخرج الربع والسدس والعشر؟ فمخارج مفرداتها: أربعة وستة وعشرة، فأقل عدد ينقسم على الأربعة والستة الاثنا عشر؛ لتوافقهما بالنصف، وعليها وعلى العشرة ستون؛ لتوافقهما بالنصف أيضًا فالستون هو المخرج المطلوب، [وقس عليه] [3]. اعمل بهذه الطريقة فى الأعداد المتفقة؛ كهذا المثال، وفى المختلفة.

ففى المثال الأول: وهو النصف والثلث والربع والخمس والسدس - ومخارجها مختلفة -: انظر بين الاثنين والثلاثة فأقل عدد ينقسم على كل منهما ستة؛ لتباينهما، فانظر بينه وبين الأربعة، فأقل عدد ينقسم على كل منهما اثنا عشر؛ لتوافقهما بالنصف، فانظر بينه وبين الخمسة فأقل عدد ينقسم على كل منهما ستون؛ لتباينهما، فانظر بينه وبين الستة تجدهما متداخلين، فالستون هو مخرج النصف والثلث والربع والخمس والسدس، وقس عليه المثال الثانى، وهو مخرج الكسور الطبيعية كلها وغيره، وهذه طريقة الكوفيين. والله تعالى أعلم. وبهذه الطريقة يحصل أقل عدد ينقسم على كل من أعداد مفروضة؛ كالطريق الذى قبلها.

فإذا أردت أقل عدد ينقسم على مخارج الكسور الطبيعية بهذه الطريق -

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «وإن شئت... إلخ». هذه الطريقة أسهل مما قبلها.

(٢) فى أ: بين مخرج ما.

(٣) سقط فى أ، جـ.

فالأسهل أن تبدأ من آخرها فتنظر بين العشرة والتسعة، فأقل عدد ينقسم على كل منهما تسعون؛ لتباينهما، انظر بينه وبين الثمانية، فأقل عدد ينقسم على كل منهما ثلاثمائة وستون؛ لتوافقهما بالنصف، فانظر بينه وبين السبعة، فأقل عدد ينقسم على كل منهما ألفان وخمسمائة وعشرون؛ لتباينهما، فانظر بينه وبين الستة والخمسة والأربعة والثلاثة والاثنين، فكلها داخلةٌ فيه؛ فهو الجواب[1].

* * *

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «فهو الجواب؛ لأنها أقل عدد له نصف صحيح؛ فإن نصفها ألف ومائتان وستون، وثلث صحيح وهو ثمانمائة وأربعون، وربع صحيح وهو ستمائة وثلاثون، وخمس صحيح وهو خمسمائة وأربعة، وسدس صحيح وهو أربعمائة وعشرون، وسبع صحيح، وهو ثلاثمائة وستون، وثمن صحيح، وهو ثلاثمائة وخمسة عشر، وتسع صحيح، وهو مائتان وثمانون، وعشر صحيح، وهو مائتان واثنان وخمسون، ويحصل ذلك الجامعة -أيضًا- من ضرب أيام الأسبوع أو الكواكب السائرة فى عدد درج السنة الشمسية وهو ثلاثمائة وستون.

فَصْلٌ فى معرفة بَسْطِ الكَسْرِ
وبسط الكسر والصحيح

بَسْطُ الكسر عبارةٌ عن مقدار الكسر من مخرجه، فإذا أخذت الكسر المفروض من مخرجه، كان المأخوذ بسطه.

ويقال: هو جعل الكسر؛ بحيث يعبر عنه بواحد، أو بعدد مطلق على وجه تتساوى[1] آحاده، فبسط الكسر المفرد واحد أبدًا؛ لأن مقداره من مقامه لا يكون إلا واحدًا: فبسط النصف واحد، وبسط جزء من أحد عشر واحد؛ لأن كلاً منهما مفرد؛ ومقداره من مقامه واحد.

وبسط المكرر عدة تكراره أبدًا؛ لأن مقداره من مقامه مساوٍ لعدة تكراره أبدًا، وآحاده متساوية المقادير: فبسط الثلثين اثنان؛ لأنهما ثلثا مقامهما، وبسط ثلاثة أجزاء من أحد عشر ثلاثة؛ لأنها ثلاثة أجزاء الأحد عشر، وبسط أربعة أجزاء من ثلاثة وعشرين أربعة؛ لأنها عدة تكرار الجزء.

وبسط الكسر المضاف واحد؛ إن كان مضافه مفردًا، وعدة تكراره إن كان مضافه مكررًا؛ فبسط نصف الثمن واحد؛ لأن مضافه مفرد؛ وهو أيضًا مقداره من مقامه؛ لأنه نصف ثمن الستة عشر، وبسط ثلاثة أرباع الخمس ثلاثة؛ لأنه عدة تكرار المضاف؛ وهو مقداره من مقامه؛ لأن مقامه عشرون، وخمس المقام أربعة، وثلاثة أرباعه ثلاثة، كل واحد ربع خمس.

وأما بسط المعطوف فبحسبه - أى: بحسب مقداره من مقامه - لأنه مختلف؛ فبسط النصف والثمن خمسة؛ لأن مخرجه ثمانية ونصفها أربعة وثمنها واحد، ومجموعهما خمسة - أى: مجموع الأربعة والواحد، وهى - أى: الخمسة أيضًا بسط الربع والسدس؛ لأن مقامه اثنا عشر، وربعه ثلاثة، وسدسه اثنان، ومجموعهما خمسة، وهى أيضًا بسط النصف

---

(١) فى أ: تساوى.

والثلث؛ لأن مقامه ستة ونصفه ثلاثة، وثلثه اثنان. والخمسة متساوية المقادير، كل واحد منها مقداره ثمن فى المثال الأول، ونصف سدس فى الثانى، وسدس فى الثالث. وبسط الثلث والسبع عشرة؛ لأن مقامه أحد وعشرون، ثلثه سبعة، سبعه ثلاثة، ومجموعهما عشرة.

وبسط الثلث والربع والتسع خمسة وعشرون؛ لأن مقامه ستة وثلاثون، وثلثه اثنا عشر، وربعه تسعة، وتُسْعَه أربعة؛ وكل واحد مقداره ربع تسع.

وإذا كان مع الكسر صحيح، وأردت بسط الجميع من نوع ذلك الكسر[1]، فاضرب الصحيح فى مخرج ذلك الكسر المقرون به يحصل بسطه - أى: بسط الصحيح - من نوع الكسر، وزد عليه بسط الكسر، يحصل بسط الجميع.

فبسط الواحد والنصف ثلاثة؛ لأن مقام الكسر اثنان، اضربه فى الواحد الصحيح يحصل بسطه اثنان، زد عليه بسط النصف واحدًا؛ يحصل بسطُ المجموع الواحد والنصف ثلاثة.

وبسط الواحد والثلث أربعة؛ لأنك تضرب الواحد فى ثلاثة مقام الثلث، وتزيد على الثلاثة الحاصلة واحدًا: بسط الثلث، يحصل أربعة.

وبسط اثنين وثلاثة أخماس ثلاثة عشر؛ لأن مقام الكسر خمسة، اضربه فى الاثنين، يحصل بسطها عشرة، زد عليه بسط الكسر ثلاثة، يحصل بسط الجميع، كما ذكرناه.

وهكذا تفعل فى غيرها، فبسط خمسة وربع أحد وعشرون[2]. وبسط خمسة وثلاثة أخماس ثمانية وعشرون[3]. وبسط خمسة ونصف سدس أحد وستون. وبسط خمسة وربع وسدس خمسة وستون.

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «فأردت بسط الجميع من نوع ذلك الكسر» أى: لتجعل الجميع من جنس واحد؛ للحاجة إلى ذلك.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «أحد وعشرون»، أى: لأنها خارج ضرب الخمسة فى مخرج الربع مع زيادة بسط واحد على الخارج.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: «ثمانية وعشرون» أى لأنها خارج ضرب الخمسة فى =

فَصْلٌ فى معرفة ما فوق الكَسْرِ وما تحت الكَسْرِ

وهذا الفصل أصلٌ كبير ينتفع به فى الوصايا وغيرها من المجهولات.

أما معرفة ما فوق الكسر - إذا أردت معرفته - فألق من مقام الكسر بسطه، وانسب ما ألقيته إلى ما أبقيته، فالحاصل بالنسبة هو ما فوق الكسر المفروض، ففوق الربع الثلث؛ لأنك تلقى من مقام الربع - وهو أربعة - بسطه واحدًا، يفضل ثلاثة ونسبة الواحد بسط الربع إلى الثلاثة الباقية ثلث. وفوق الخمس الربع. وفوق السدس الخمس. وفوق النصف المثل؛ لأن الباقى من مقام النصف بعد طرح بسطه واحد، ونسبة الواحد المطروح إلى الواحد الباقى مثل. وفوق الثلثين المثلان؛ لأن نسبة بسط الثلثين إلى الواحد الباقى مثلاه. وفوق الخمسين ثلثان. وفوق ثلاثة الأخماس مثل ونصف. وفوق أربعة الأخماس أربعة أمثال. وفوق الربع والسدس خمسة أسباع، وفوق نصف السدس جزء من أحد عشر جزءًا، وقس على ذلك.

وأما معرفة ما تحت الكسر - إذا أردت معرفته -: فزد بَسْطَ الكسر على مخرجه، وانسب البسط المزيد إلى الحاصل يحصل ما تحته - أى: ما تحت ذلك الكسر - فتحت النصف الثلث؛ لأن مجموع بسط النصف ومقامه ثلاثة، ونسبة بسطه إلى الثلاثة ثلث.

وتحت الثلث الربع. وتحت العشر جزء من أحد عشر جزءًا من الواحد. وتحت الثلثين الخمسان؛ لأن بسط الثلثين اثنان، ومجموعهما مع المقام خمسة، والاثنان خمساها. وتحت الثلاثة أسباع ثلاثة أعشار؛ لأن مجموع بسطه - وهو ثلاثة - ومقامه وهو سبعة عشرة، ونسبة الثلاثة إليها ثلاثة

= مخرجها لثلاثة أخماس، وهو خمسة أيضًا، مع زيادة ثلاثة بسط الأخماس الثلاثة على الخارج.

أعشار، وعلى هذا القياس.

فتحت الثمن التسع[1]. وتحت النصف والثلث خمسة أجزاء من أحد عشر. وتحت ثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءًا سبع ونصف سبع.

* * *

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «فتحت الثمن التسع»؛ لأن مجموع مخرج الثمن وبسطه تسعة، ونسبة البسط - وهو واحد - إليها تسع.

فصل فى ضرب ما فيه الكَسْرِ

وهو ضرب الكسر فى الصحيح، وضرب الصحيح والكسر فى الصحيح، ويأتى بعده ما إذا كان الكسر فى الجانبين.

تقدم أن ضرب الصحيح تضعيف، وأما ضرب الكسر فهو تبعيض؛ لأن ضرب الكسر فى كل مقدار على معنى حذف لفظة «فى» وإضافة الكسر إلى ذلك المقدار: فإذا أردت ضرب نصف فى عشرة فالحاصل نصف العشرة؛ فهو خمسة، أو ضرب نصف فى واحد فالحاصل نصف، أو ضرب نصف فى نصف فالحاصل ربع. وقس عليه.

والضرب مطلقًا - فيعم الصحيح فى الصحيح، أو فى الكسور، أو ضرب الكسر فى الكسر، أو فى الصحيح والكسر -: هو تحصيل مقدار نسبته إلى أحد المضروبين؛ كنسبة المضروب الآخر إلى الواحد.

فحاصل ضرب الاثنين فى الثلاثة ستة، ونسبتها إلى الثلاثة مثلان؛ كنسبة الاثنين إلى الواحد، ونسبة الستة أيضًا إلى الاثنين ثلاثة أمثال؛ كنسبة الثلاثة إلى الواحد.

وإذا ضربت نصفًا فى ثلث يحصل سدس؛ ونسبته إلى النصف ثلث؛ كنسبة الثلث إلى الواحد، ونسبة السدس أيضًا إلى الثلث نصف كنسبة النصف إلى الواحد. وحاصل ضرب النصف فى العشرة خمسة، ونسبة الخمسة إلى النصف عشرة أمثاله؛ كنسبة العشرة إلى الواحد، ونسبة الخمسة - أيضًا - إلى العشرة نصف كنسبة النصف إلى الواحد، والحاصل من ضرب واحد ونصف فى اثنين وثلثين أربعة ونسبتها إلى الاثنين والثلثين مثل ونصف فنسبه الواحد والنصف إلى الواحد وكذا فى كل صوره.

فإذا كان الكسر فى أحد الجانبين - أى: فى أحد المضروبين - فلا بد فى الطريق المذكورة من بسط جانب الكسر أولاً - سواء كان كسرًا فقط أو

كسرًا وصحيحًا - فاضرب عدد الجانب الصحيح[1] فى بسط جانب الكسر[2]، واقسم الحاصل على مخرج الكسر، يخرج الجواب؛ وهو حاصل الضرب المطلوب.

فإذا ضربت خمسة - أى: أردت ضربها - فى نصف، فاضربها فى بسط النصف - وهو واحد- يحصل خمسة، واقسم الخمسة الحاصلة على اثنين مخرج النصف، يخرج اثنان ونصف؛ وهو الجواب، وهو نصف الخمسة أيضًا.

وإذا ضربت أربعة فى خمسة ونصف، فبسط الخمسة عشرة، زد عليه واحدًا بسط النصف، يحصل أحد عشر، فاضرب الأربعة فى أحد عشر بسط الخمسة والنصف، واقسم الأربعة والأربعين الحاصلة على مخرج النصف - وهو اثنان - فالجواب اثنان وعشرون؛ وهو أربعة أمثال الخمسة والنصف؛ كما أن الأربعة أربعة أمثال الواحد.

وإن شئت فاضرب الجانب الصحيح فى الصحيح وحده، ثم فى الكسر [وحده] [3]، واجمع الحاصلين يحصل المطلوب؛ وهذا أولى وأحسن[4] من الطريق الأول. ففى هذا المثال - وهو ضرب أربعة فى خمسة ونصف - اضرب الأربعة فى الخمسة وحدها يحصل عشرون، ثم الأربعة فى النصف وحده يحصل اثنان[5]، واجمع الحاصلين يحصل ما ذكرناه،

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «الجانب الصحيح»، أى: وهو الذى ليس معه كسر.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «فى بسط جانب الكسر»، أى: المفرد أو المقرون بالصحيح؛ فشملت العبارة بسط الكسر وحده إن انفرد، أو بسطه مع الصحيح إن اجتمعا فى جانب واحد.

(٣) سقط فى أ.

(٤) ثبت فى حاشية أ: قوله: «وأحسن: من عطف العلة على المعلول»، ووجه حسنه اختصار العمل.

(٥) ثبت فى حاشية أ: قوله: «يحصل اثنان»، أى: لأن ضرب الكسور على إسقاط «فى»، فالمعنى: خذ نصف الأربعة، وهو اثنان.

وهو اثنان وعشرون.

وإذا كان بين عدد الجانب الصحيح وبين مخرج الكسر موافقة - فالأخصر على الطريق الأول[1] أن تضرب بسط جانب الكسر[2] فى وَفْقِ الجانب الصحيح، وتقسم الحاصل على وفق المخرج يخرج حاصل الضرب فهو أخصر.

فلو ضربت ثمانية فى ثلث وربع: فبين الثمانية والمخرج وهو اثنا عشر موافقة بالربع، فاضرب البسط وهو سبعة فى اثنين ربع الثمانية، واقسم الحاصل وهو أربعة عشر على ثلاثة ربع المخرج؛ فالجواب أربعة وثلثان. فهذا أسهل وأخصر.

ولو قيل: اضرب ثمانية عشر فى أربعة وسدس، فبسط الأربعة والسدس خمسة وعشرون، ومخرج كسره ستة: فبين الثمانية عشر وبين المخرج وهو ست موافقة بالسدس، فاضرب البسط وهو خمسة وعشرون[3] فى الثلاثة سدس الثمانية عشر، واقسم الحاصل وهو خمسة وسبعون على واحد سدس المخرج؛ فالجواب خمسة وسبعون، وقس على ذلك.

فلو ضربت مائة وثمانية وعشرين فى سدس وثمن، فمقام الكسر وهو أربعة وعشرون توافق الصحيح بالثمن، فرد كلاً منهما إلى ثمنه، واضرب سَبْعَةً: بسط الكسر فى ستة عشر ثمن الصحيح، واقسم الحاصل وهو مائة واثنا عشر على ثلاثة ثمن المقام يخرج حاصل الضرب سبعة وثلاثون وثلث.

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: على الطريق الأول، أى: وهو ضرب الجانب الصحيح فى بسط جانب الكسر.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «بسط جانب الكسر»: أى: المأخوذ من مقامه.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: «خمسة وعشرون» أى: لأنك تضرب الأربعة الصحيحة فى مخرج السدس، وتحمل على الحاصل بسطه -يخرج ذلك العدد.

فلو كان المسمى الصحيح مساويًا[1] للمقام، فالبسط هو حاصل الضرب؛ لتساوى المضروب فيه، والمقسوم عليه.

فإذا أردت ضرب أربعة وعشرين فى سدس وثمن، فالبسط سبعة؛ هو الجواب.

ولو قيل: اضرب الأربعة والعشرين فى أربعة وسدس وثمن، فالبسط مائة وثلاثة؛ وهو المطلوب[2].

* * *

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «فلو كان المسمى الصحيح مساويًا. . .إلخ». إشارة إلى ثانى الطريقتين السابقتين فى هذه، أولهما: المضروب فيه كسر فقط.
وثانيهما: المضروب فيه صحيح وكسر؛ كبقية مسائل الفصل.

(٢) أى: ١/٤ + ١/٤ + ١/٦ط٢٤ = ٩٦ + ٣ + ٤/٢٤ط٢٤ = ١٠٣

فَصْلٌ فى معرفة ضرب الكَسْرِ فى الكسر أو فى الصحيح والكسر، وضرب الصحيح والكسر فى الصحيح والكسر

فإذا كان الكسر فى كل من الجانبين، فابسط كل جانب منهما؛ سواء كان كسرًا مجردًا أو مقرونًا بصحيح، فتبسطه مع الصحيح - كما عرفت - ثم اضرب بسط أحدهما فى بسط الآخر، ومخرجه فى مخرجه، واقسم حاصل البسطين على حاصل المخرجين، يحصل الجواب؛ وهو حاصل الضرب.

فإذا ضربت نصفًا - أى: أردت ضربه - فى نصف فمخرج كل جانب اثنان، وبسطه واحد، فاضرب البسط فى البسط، يحصل واحد، واضرب المخرج فى المخرج، يحصل أربعة، فاقسم حاصل البسطين وهو واحد على حاصل المخرجين وهو أربعة، فالجواب ربع؛ ولأن المعنى نصف نصف.

مسألة: ثلثان فى ثلاثة أرباع، مخرج الأول وهو - الثلثان - ثلاثة، وبسطه اثنان، ومخرج الثانى - وهو ثلاثة أرباع - أربعة، وبسطه ثلاثة، فاقسم حاصل البسطين وهو ستة على حاصل المخرجين وهو اثنا عشر، يخرج الجواب نصف؛ لأن المعنى ثلثا ثلاثة أرباع بالإضافة.

ومتى كان بين بسط أحد المضروبين ومخرج الآخر موافقة، فالأخصر أن ترد كلاً منهما إلى وفقه، وتقيم وفقه مكانه، وتكمل العمل يحصل المطلوب؛ كما لو قيل: اضرب ثلثًا وثمنًا فى ثمانية وثمانية أجزاء من ثلاثة عشر، فمقام الأول أربعة وعشرون[1]، وبسطه أحد عشر، ومقام الثانى

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «أربعة وعشرون»: أى: لتباين مخرج الثلث والثمن، قوله: «وبسطه أحد عشر» أى: لأن ثلث الأربعة والعشرين ثمانية، وثمنها: ثلاثة، وجملتهما: أحد عشر.

ثلاثة عشر، وبسطه مائة واثنا عشر[1]، وهو يوافق مقام الأول بالثمن، فرد كلاً منهما إلى ثمنه، فيرجع مقام الأول إلى ثلاثة، وبسط الثانى إلى أربعة عشر، واضرب الأربعة عشر فى الأحد عشر بسط الثلث والثمن، يحصل مائة وأربعة وخمسون، واضرب الثلاثة وفق مقام الأول فى الثلاثة عشر مقام الثانى، يحصل تسعة وثلاثون، واقسم المائة والأربعة والخمسين على التسعة والثلاثين يحصل ثلاثة واثنى عشر جزءًا من ثلاثة عشر جزءًا من الواحد وثلث الجزء منها.

وإن كان بسط كل جانب يوافق مخرج الجانب الآخر، فوفق بين بسط كل من الجانبين ومخرج الآخر : بأن ترد كل متوافقين إلى وفقهما، وتضرب وفق أحد البسطين فى وفق البسط الآخر، ووفق أحد المقامين فى وفق مقام الآخر، وتقسم الحاصل الأول على الحاصل الثانى، يحصل المطلوب؛ كما فى هذا المثال الأخير وهو ثلثان فى ثلاثة أرباع؛ فإن بسط الثلثين وهو اثنان يوافق مخرج ثلاثة الأرباع وهو أربعة بالنصف؛ لأنهما متداخلان، وكل متداخلين متوافقان بما لأصغرهما من الأجزاء، فرد كلاً منهما إلى نصفه، فيرجع البسط إلى واحد، والمقام إلى اثنين، وبسط ثلاثة الأرباع وهو ثلاثة يوافق مخرج الثلثين بالثلث؛ لأنهما متماثلان، وكل متماثلين متوافقان؛ بما لأحدهما من الأجزاء، فرد كلاً منهما إلى ثلثه واحد فيرجع البسطان إلى واحد وواحد، والمخرجان إلى اثنين وواحد، فكمل العمل بأن تقسم حاصل وفقى البسطين وهو واحد على حاصل وفقى المقامين وهو اثنان، يخرج الجواب نصف؛ كما سبق بطريق الأصل.

ومتى كان بسط أحد المضروبين مساويًا لمقام الآخر، فاطرحهما،

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «وبسطه مائة واثنا عشر» أى: لأنها خارج ضرب الثمانية الصحيحة فى مخرج ثمانية الأجزاء، وهو ثلاثة عشر، مع حمل بسط ثمانية الأجزاء على الحاصل.

واقسم البسط الباقى على المقام الباقي، يحصل الجواب. ففى هذا المثال[1] اطرح مقام الثلثين، وبسط [الثلاثة] الأرباع لتساويهما، واقسم بسط الثلثين على مقام [الثلاثة] الأرباع يخرج الجواب نصف وهذا أحسن وأسهل.

وإذا قيل: اضرب ثلثًا وثمنًا فى ثمانية وثمانية أجزاء من أحد عشر، فمقام الأول أربعة وعشرون، وبسطه أحد عشر يساوى مقام كسر الثانى فاطرحهما، واقسم بسط الثانى؛ - وهو ستة وتسعون - على مقام الأول[2] يخرج الجواب أربعة.

مسألة: خمسة ونصف فى نصف: مخرج الجانب الأول اثنان، وبسطه أحد عشر، ومخرج الثانى اثنان وبسطه واحد، اضربه فى الأحد عشر، واضرب المخرج وهو اثنان فى المخرج وهو اثنان، يحصل أربعة، فاقسم أحد عشر على أربعة؛ فالجواب اثنان وثلاثة أرباع؛ ولأن المعنى كم نصف الخمسة والنصف؟

مسألة: واحد ونصف فى واحد ونصف، مخرج كل جانب اثنان، وبسطه ثلاثة، وحاصل البسطين تسعة، فاقسم تسعة حاصل البسطين على أربعة حاصل المقامين؛ فالجواب اثنان وربع، وهو ضعف أحد المضروبين ونصف ضعفه، أى: مثله ونصف مثله.

مسألة: خمسة ونصف وثلث فى مثله - أى: خمسة ونصف وثلث -: مخرج كسر كل جانب ستة، وبسطه - أى: بسط كل جانب وهو الخمسة والنصف والثلث - خمسة وثلاثون[3]، والجواب أربعة وثلاثون وربع

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «ففى هذا المثال» أى: المثال المذكور فى قوله: مسألة: ثلثان فى ثلاثة أرباع.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «مقام الأول»، أى: وهو الثلث، والثمن أربعة وعشرون، أى: لتباين مقام الثلث والثمن.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: «خمسة وثلاثون» أى: لأنها حاصل ضرب صحيح كل =

تسع؛ لأن حاصل المقامين ستة وثلاثون، حاصل البسطين[1] ألف ومائتان وخمسة وعشرون، والخارج من قسمته[2] على الستة والثلاثين ما ذكرناه.

ولك فى ضرب الصحيح والكسر فى الصحيح والكسر إذا تساوى الصحيح من الجانبين سواء تساوى الكسران، أو اختلفا: كاثنين ونصف فى مثله، وكاثنين ونصف فى اثنين وثلث - أن تزيد كسر أحد الجانبين على جملة الجانب الآخر، وتضرب الصحيح الباقى فى الحاصل، وتحفظ حاصله، ثم تزيد على حاصل الضرب مضروب الكسر فى الكسر، يحصل الجواب، تُنَزِّلُ فى هذه الطريقة الصحيح من الجانبين منزلة العشرات، والكسر منزلة الآحاد؛ كما فى طريقة الحمل السابقة فى ضرب الآحاد والعشرات فى الآحاد والعشرات؛ إذا تساوت العشرات من الجانبين أو انفردت.

وتحسن هذه الطريقة حيث زال الكسر من الحاصل؛ مثل واحد ونصف فى واحد ونصف، فزد نصفًا من أحدهما على واحد ونصف، يحصل اثنان، وزال الكسر، اضربهما فى الواحد الباقى من الأول يحصل اثنان، ثم اضرب النصف فى النصف يحصل ربع، وزد الربع الحاصل على الاثنين يحصل حاصل الضرب اثنان وربع، وهو الجواب.

ولو قيل: اضرب خمسة ونصفًا فى مثله، فزد نصفًا من أحدهما على خمسة ونصف، يحصل ستة، يبقى من الأول خمسة، فاضرب خمسة باقى

= جانب، وهو الخمسة، فى المقام الجامع للكسرين، وهو ستة، مع زيادة بسط الكسرين من المخرج الجامع لهما.

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «حاصل البسطين» أى: حاصل ضرب بسط الجانب الأول: صحيحه وكسره، وهو خمسة وثلاثون فى بسط الجانب الثانى: صحيحه وكسره، وهو خمسة وثلاثون أيضًا.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «والخارج من قسمته» أى: من قسمة حاصل ضرب البسطين، وهو ألف ومائتان وخمسة وعشرون، وقوله: «على الستة والثلاثين» أى: حاصل ضرب المقامين.

الأول فى ستة، وزد على الحاصل وهو ثلاثون مضروب النصف فى النصف، يحصل ثلاثون وربع، وهو الجواب.

ولو قيل: اضرب عشرة وخمسة أثمان فى عشرة وثلاثة أثمان، فبهذا الطريق زد كسر أحدهما على الآخر، واضرب عشرة فى أحد عشر، وزد على الحاصل وهو مائة وعشرة مضروب خمسة الأثمان فى الثلاثة الأثمان؛ وهو ثمن وسبعة أثمان ثمن، يحصل المطلوب.

ولو قيل: اضرب ثلاثة وثلثًا فى ثلاثة وثلثين؛ فإذا زدت الثلث على الثلاثة والثلثين، أو زدت الثلثين على الثلاثة والثلث - يحصل أربعة، ويبقى من الذى زدت كَسْرَهُ ثلاثة[1]، فاضرب ثلاثة فى أربعة، وزد على الحاصل - وهو اثنا عشر - مضروب الثلث فى الثلثين وهو تسعان[2]؛ فالجواب اثنا عشر وتسعان.

ولو عملت بالطريق الأول[3]: فمقام كل مضروب ثلاثة، وبسط الأول عشرة، وبسط الثانى أحد عشر، ومسطحهما مائة وعشرة، اقسمه على مسطح المقامين هو تسعة، يحصل ذلك.

ولو قيل: اضرب أربعة وخُمْسَيْنِ فى أربعة وثلاثة أخماس، وزدت كسر أحدهما على جملة الآخر، حصل خمسة، ويبقى أربعة، فاضرب أربعة فى خمسة، وزد على الحاصل وهو عشرون مضروب الخَمْسَيْنِ فى ثلاثة

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «ويبقى من الذى زدت كسره ثلاثة» أى: سواء كان الجانب الأول أو الثانى.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «وهو تسعان» لأنك لو ضربت أحد المخرجين فى الآخر لخرج تسعة، ولو ضربت أحد البسطين فى الآخر لخرج اثنان، ولو قسمت خارج البسطين على خارج ضرب المخرجين لكان الخارج تسعان، وهما فى الحقيقة ثلث الثلثين.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: «بالطريق الأول -من قوله: إذا كان الكسر فى الجانبين فابسط كل جانب، ثم اضرب بسط أحدهما فى بسط الآخر، ومخرجه فى مخرجه، واقسم حاصل البسطين على حاصل المخرجين يخرج الجواب».

الأخماس؛ وهو خمس وخمس خمس؛ فالجواب عشرون وخمس وخمس خمس. وهذه الأمثلة كلها مما تحسن فيها[1] هذه الطريقة لزوال الكسر.

وإذا قيل: اضرب أربعة عشر وثلثا وربعًا فى أربعة عشر وربع وسدس، فإذا زدت كسر أحدهما على جملة الآخر، يحصل خمسة عشر، اضربه فى الأربعة عشر الباقية، يحصل مائتان وعشرة، وزد عليه مضروب الثلث والربع فى الربع والسدس وهو تسعان وسدس ثمن؛ فالجواب مائتان وعشرة وتسعان وسدس ثمن؛ وهذا[2] أيضًا مما تحسن فيه هذه الطريقة.

وإذا قيل: اضرب ثلاثة وسُبْعًا فى ثلاثة وثلاثة أسباع، وزدت كسر أحدهما على الآخر، يبقى ثلاثة، وحصل بالزيادة ثلاثة وأربعة أسباع، فلم يزل الكسر، فاضرب الثلاثة فى الثلاثة، وفى الأربعة الأسباع، يحصل عشرة وخمسة أسباع، زد عليه مضروب السبع فى الثلاثة أسباع؛ وهو ثلاثة أسباع سبع. فهذا المثال مما لا تحسن فيه هذه الطريقة؛ لعدم الاختصار، بخلاف ما إذا قيل: اضرب ثلاثة وثلاثة أسباع فى ثلاثة وأربعة أسباع، فتزيد كسر أحدهما على الآخر، يزول الكسر، فتضرب أربعة فى ثلاثة، يحصل اثنا عشر، وتزيد عليه مضروب ثلاثة أسباع فى أربعة أسباع؛ وذلك سبع وخمسة أسباع سبع، يحصل الجواب فهو أحسن.

* * *

(١) فى أ: فيه.
(٢) فى أ: وهذه.

فَصْلٌ فى مَعْرِفةِ قِسْمَةِ ما فيه الكَسْرُ

اعلم: أن القسمة على الصحيح تبعيض؛ لأنها تفصيل المقسوم إلى أجزاء متساوية عدتها بعدة آحاد المقسوم عليه؛ فيحصل لكل واحد[1] بعض المقسوم، سواء كان المقسوم صحيحًا، أو كسرًا، أو صحيحًا وكسرًا.

وأن القسمة على الكسر تضعيف عكس الضرب - كما سيتضح قريبًا - لأن الغرض من القسمة وهو معرفة ما يخص الواحد الصحيح.

والقسمة مطلقًا تحصيل مقدار نسبته إلى المقسوم، كنسبة الواحد إلى المقسوم عليه؛ وهذا التعريف عام فى القسمة على الصحيح، أو على الكسر، أو عليهما.

فإذا كان الكسر فى المقسوم فقط، أو فى المقسوم عليه فقط، فابسط كلاً من المقسوم والمقسوم عليه من جنس الكسر؛ بأن تضربه فى مخرجه يحصل بسطه، ثم اقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه يخرج الجواب؛ وهو ما يخص الواحد الصحيح.

فإذا قسمت أربعة - أى: أردت قسمتها - على نصف، فاضرب كلاً منهما فى اثنين مقام النصف، يحصل بسطه، فبسط الأربعة ثمانية[2]، وبسط النصف واحد، فاقسم الثمانية على الواحد؛ فالجواب ثمانية فحاصل القسمة مثل المقسوم - وهو الأربعة - مرتين، فيضاعف المقسوم على النصف.

وإن عكست القسمة: بأن أردت قسمة نصف على أربعة، خرج ثمن؛ لأنك تقسم واحدًا بسط النصف على ثمانية بسط الأربعة، فيتبعض

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «فيحصل لكل واحد» أى: من آحاد المقسوم عليه بعض المقسوم.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «بسط الأربعة ثمانية» أى: لأنها خارج ضرب باقى مخرج النصف اثنين، وقوله: «وبسط النصف واحد» أى: لأن مقداره من

المقسوم.

وإذا قسمت عشرة - أى: أردت قسمتها - على اثنين ونصف، خرج أربعة؛ لأن بسط المقسوم عشرون، وبسط الاثنين والنصف خمسة، فتقسم العشرين على الخمسة، يخرج أربعة.

وإن عكست القسمة؛ بأن أردت قسمة اثنين ونصف[1] على عشرة، خرج ربع؛ لأنك تقسم بسط المقسوم وهو خمسة على بسط المقسوم عليه وهو عشرون.

وإذا كان الكسر فى كل من المقسوم والمقسوم عليه جميعًا، فَحَصِّلْ مَخْرَجًا يعم كَسْرى الجانبين وهو أقل عدد ينقسم على كل [من مخرجيهما][2]، وابسط كلاً من المقسوم والمقسوم عليه من جنس هذا المخرج العام؛ بأن تضربه فيه، واقسم حاصل المقسوم على حاصل المقسوم عليه، يخرج الجواب؛ وهو حصة الواحد. وهذا الطريق عام فيما إذا قسمت صحيحًا وكسرًا على صحيح وكسر، أو قسمت كسرًا على كسر، أو كسرًا على صحيح وكسر، أو عكسه.

فلو قيل: اقسم ثلاثة وثلثًا على اثنين ونصف، فمخرج النصف اثنان، ومخرج الثلث ثلاثة؛ وهما متباينان، فاضرب أحدهما فى الآخر، فالمخرج الجامع لهما ستة، فاضرب فيه كلاً منهما - أى: من المقسوم والمقسوم عليه - يحصل [بسطه، فبسط][3] المقسوم عشرون، وبسط المقسوم عليه خمسة عشر، واقسم العشرين حاصل بسط المقسوم على الخمسة عشر حاصل بسط المقسوم عليه؛ فالجواب واحد وثلث.

وإن عكس السؤال: بأن قيل: اقسم اثنين ونصفًا على ثلاثة وثلث،

مخرجه واحد.

(١) فى أ: نصفًا.

(٢) فى أ: منهما.

فاقسم الخمسة عشر على العشرين؛ فالجواب ثلاثة أرباع. وإن شئت قلت: نصف وربع. وهذا قسمةُ صحيح وكسر على صحيح وكسر.

ولو قيل: اقسم نصفًا وثلثًا على ربع، فالمخرج العام اثنا عشر؛ لتوافق المخرجين بالنصف، وحاصل المقسوم - وهو بسطه من هذا المقام عشرة، وحاصل بسط المقسوم عليه ثلاثة، والخارج من قسمة العشرة على الثلاثة ثلاثة وثلث؛ وهو الجواب.

وإن عكس السؤال. بأن قيل: اقسم ربعًا على نصف وثلث، خرج من قسمة الثلاثة على العشرة ثلاثة أعشار، وهو الجواب. وهذه قسمة كسر على كسر.

ولو قيل: اقسم ثلاثة وثلثًا[1] على أربعة أخماس فالمخرج العام خمسة عشر؛ لتباين المخرجين، فاضرب فيه كلاً من المقسوم والمقسوم عليه، يحصل بسط المقسوم خمسون[2]، وبسط المقسوم عليه اثنا عشر، فاقسم خَمْسِينَ بسط المقسوم على اثنى عشر بسط المقسوم عليه، يخرج أربعة وسدس؛ هو الجواب.

وإن عكس السؤال؛ بأن قيل: اقسم أربعة أخماس على ثلاثة وثلث، خرج خمس وخمس خمس؛ لأنك تقسم الاثنى عشر على الخمسين يخرج ذلك. وهو قسمة صحيح وكسر على كسر وعكسه.

* * *

---

(١) فى أ: بسط.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: ثلاثة وثلثًا؛ لأن الخارج من قسم تسعة على ثلاثة - ثلاثة، ونسبة الواحد الفاضل من العشرة للثلاثة- ثلث.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: خمسون؛ لأنها خارج ضرب الثلاثة فى الخمسة عشر، مع زيادة ثلثها.

بابٌ فى معرفة تَصْحِيح المسائل
وتوابعه من معرفة نصيب كلِّ وارثٍ من التصحيح
ومعرفة قسمة التركات والمناسخات واختصارها

التصحيح تحصيلُ أقل عدد[1] يتأتى منه نصيبُ كل مستحق فى التركة من غير كسر، فقولى: «كل مستحق» يشمل: الوارث، والموصى له، ورب الدين.

إذا عرفت أصل المسألة، فخذ منه نصيب كل فريق، واقسمه قسمة صحيحة على عدد رءوسه، فإن انقسم نصيب كل فريق عليه من غير كسر، صحت المسألة من أصلها، ولا تحتاج إلى ضرب:

كزوج وعم، أصلها اثنان: للزوج النصف واحد صحيح عليه، ويبقى للعم واحد صحيح عليه.

وكأم وعمين، أصلها ثلاثة: للأم ثلثها سهم صحيح عليها، والباقى سهمان منقسمان على العمين، لكل عم سهم.

وكزوج وثلاثة بنين، أصلها أربعة: للزوج الربع سهم، والباقى ثلاثة منقسمة على البنين، لكل ابن سهم.

وكأم وأخوين لأم وثلاثة أعمام: أصلها ستة: لكل رأس سهم.

وكزوجة وابنين وثلاث بنات: أصلها ثمانية: للزوجة الثمن سهم، والسبعة الباقية منقسمة على الأولاد: لكل ابن سهمان، ولكل بنت سهم.

وكأم وزوجة وسبعة إخوة لأب: أصلها اثنا عشر: للأم السدس سهمان، وللزوجة الربع ثلاثة، والسبعة الباقية لكل أخ سهم.

وكزوجة وجد وجدة وثلاثة عشر ابنًا: أصلها أربعة وعشرون: للزوجة

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: تحصيل أقل عدد . . .إلخ. هذا معناه فى الاصطلاح، وأما فى اللغة: فهو: جعل الشىء صحيحًا، من الصحة ضد السقم.

الثمن ثلاثة، ولكل من الجد والجدة السدس أربعة، والباقى ثلاثة عشر منقسم على البنين: لكل ابن سهم.

وكما فى «أم الفروخ» - بالخاء المعجمة - و«أم الأرامل»، و«المنبرية» المذكورات فى فصل العول.

أما «أم الفروخ»: فهى زوج وأم وأختان لأم وأختان لغيرها: أصلها ستة، وتعول إلى عشرة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس سهم، ولكل أخت لأم سهم، ولكل أخت لغيرها سهمان.

وأما «أم الأرامل»: فهى ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمانى أخوات لغيرها شقيقات[1] أو لأب: أصلها اثنا عشر، وتعول إلى سبعة عشر: لكل رأس سهم.

وأما «المنبرية»: فهى زوجة وأبوان وابنتان: أصلها أربعة وعشرون، وتعول إلى سبعة وعشرين: للزوجة الثمن ثلاثة، ولكل من الأبوين السدس أربعة، وللبنتين الثلثان ستة عشر لكل بنت ثمانية.

وإن انْكَسَرَ نصيب الفريق على عدده: فالانكسار إما أن يقع على فريق، أو يقع على فريقين، أو على ثلاثة أو أربعة فرق وهو أكثر ما يكون فى الفرائض، ولا يقع الانكسار على أكثر من أربعة فرق إلا فى الوصايا[2].

ولنذكر لكل قسم منها - أى: من الأقسام الأربعة - عشرين مسألة؛ ليرتاض بها الفرضى، ويحصل له ملكة إن شاء الله.

* * *

---

(١) فى أ: شقائق.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: إلا فى الوصايا: هذا خبر إضافى، أى: لا فى الفرائض؛ فلا ينافى وقوعه فى الديون -أيضًا- كما ذكره فى أول الفصل، وزاد بعضهم الولاء.

فصلٌ فى الانكِسَار على فريقٍ واحدٍ

فإذا وقع الانكسار على فريق واحدٍ، وباينت السهام الرءوس، فاضرب عدد الرءوس المباينة فى أصل المسألة، إن لم يعل الأصل؛ وفى مبلغه بالعول، إن عال - يحصل التصحيح.

وإن وافقت[1] السهام الرءوس فرد الرءوس إلى وفقها، واضربه فى أصل المسألة، إن لم يعل ؛ وفى مبلغه بالعول، إن عال - تصح من الحاصل.

والذى يضرب فى أصل كل مسألة - يسمى: جزء سهمها؛ لأنه حصة كل سهم من أصل المسألة؛ أى: حصته من التصحيح - اقسم التصحيح على الورثة: بأن تضرب نصيب كل فريق من أصلها فى جزء سهمها، وتقسم الحاصل على عدد رءوس الفريق - إن تعدد - يحصل نصيب كل واحد من التصحيح، وإن لم يتعدد الفريق فالحاصل له من غير قسمة كما سيأتى.

ويتأتى الانكسار على فريق واحد فى كل أصل من الأصول التسعة، فنذكر عشرين مسألة من الأصول التسعة.

مسألة أولى: «بنت وعمان»: أصلها اثنان: للبنت النصف واحد صحيح عليها، يفضل واحد على العمين، يباين عددهما؛ فاضرب عددهما اثنين فى أصلها، تصح من أربعة: للبنت سهمان، ولكل عم سهم.

مسألة ثانية: «بنت وثلاثة بنى ابن»: أصلها اثنان: للبنت سهم، يفضل لبنى الابن سهم، يباين الثلاثة؛ فاضرب الثلاثة فى أصلها، تصح من ستة،

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: وإن وافقت... إلخ. اقتصر فى انكسار السهام على الرءوس على شيئين: المباينة والموافقة؛ لأن السهام إن ماثلت الرءوس فلا عمل لانقسامها، وكذا إن دخلت الرءوس فى السهام، وأما إذا دخلت السهام فى الرءوس فهى إما مباينة أو موافقة.

واضرب الثلاثة فى نصيب كل فريق، يحصل نصيبه من التصحيح، فهو له، إن كان واحدًا، واقسمه على عدد رءوسه إن كان متعددًا يحصل للبنت ثلاثة تأخذها، ولبنى الابن ثلاثة لكل واحد سهم.

مسألة ثالثة: «زوج وخمسة إخوة وخمس أخوات كلهم لأبوين أو لأب»: للزوج من أصلها النصف سهم صحيح عليه، يفضل للإخوة والأخوات سهم على خمسة عشر رأسًا يباينها، فاضرب الخمسة عشر فى أصلها اثنين تصح من ثلاثين، اقسمها عليهم - كما عرفت - يحصل للزوج خمسة عشر: وللإخوة والأخوات خمسة عشر، لكل أخ سهمان؛ لأنه برأسين، ولكل أخت سهم.

مسألة رابعة: «أم وثلاثة أعمام أصلها ثلاثة»: للأم سهم - ثلثها - صحيح عليها، وللأعمام سهمان على ثلاثة يباينانها[1]؛ فالثلاثة جزء سهمها، وتصح من تسعة، اقسمها يحصل للأم ثلاثة وللأعمام ستة: لكل عم سهمان.

وكذلك أم وستة أعمام؛ لأن سهمى الأعمام يوافقانهم بالنصف، فترجع الستة إلى نصفها ثلاثة هى جزء سهمها، اضربها فى أصلها ثلاثة، تصح من تسعة، اقسمها يحصل للأم ثلاثة، والباقى لكل عم سهم.

مسألة خامسة: «أختان لأبوين أو لأب وعشرة أعمام»: أصلها ثلاثة: للأختين الثلثان سهمان، لكل أخت سهم، يفضل للأعمام سهم، يباين عددهم؛ فالعشرة هى جزء سهمها، اضربه فى أصلها، تصح من ثلاثين، اقسمها يحصل لكل أخت عشرة، ولكل عم سهم.

مسألة سادسة: «زوجة وعمان»: أصلها أربعة: للزوجة الربع سهم صحيح عليها، والباقى ثلاثة على العمين تباينهما، فجزء سهمها اثنان، [وتصح من ثمانية، اقسمها يحصل للزوجة الربع سهمان، ولكل عم

---

(١) فى أ: تباينها.

ثلاثة][1].

مسألة سابعة: «زوجة وخمسة إخوة لأبوين أو لأب»: للزوجة الربع سهم صحيح عليها، يفضل ثلاثة للإخوة تباين الخمسة؛ فهى جزء السهم؛ اضربه فى أصلها، تصح من عشرين، اقسمها يحصل للزوجة خمسة ولكل أخ ثلاثة.

مسألة ثامنة: «أم وبنت وعشرة إخوة أشقاء أو لأب»: أصلها ستة للأم السدس سهم صحيح عليها، وللبنت النصف ثلاثة صحيحة عليها، والباقى سهمان للإخوة على عشرة يوافقانها بالنصف، فترجع إلى نصفها خمسة، فالخمسة جزء سهمها، وتصح من ثلاثين، واضرب الخمسة فى كل نصيب يحصل للأم خمسة، وللبنت خمسة عشر، وللإخوة عشرة لكل أخ سهم.

مسألة تاسعة: « زوج وخمس أخوات شقيقات»: أصلها ستة، وتعول إلى سبعة ، للزوج ثلاثة صحيحة عليه، وللأخوات الثلثان أربعة تباين الخمسة، فالخمسة جزء سهمها، وتصح من خمسة وثلاثين، واضرب الخمسة فى ثلاثة الزوج، يحصل له خمسة عشر، وفى أربعة الأخوات يحصل لهن عشرون لكل أخت أربعة.

مسألة عاشرة: «زوج وأم وأختان لأب وعشرة إخوة لأم»: تعول من ستة إلى عشرة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم، وللأختين الثلثان أربعة كلها [صحيحة عليهم] [2] منقسمة، وللإخوة للأم الثلث سهمان على عشرة يوافقانها بالنصف، فيرجع عددهم إلى نصفه خمسة، هى جزء السهم، وتصح من خمسين من ضرب الخمسة فى العشرة مبلغ الأصل بالعول، تَضْرِب الخمسة أيضًا فى نصيب كل فريق من أصلها، يحصل للزوج خمسة عشر، وللأم خمسة ، وللأختين عشرون لكل أخت عشرة،

---

(١) ما بين المعكوفين سقط فى جـ.

(٢) سقط فى أ.

وللإخوة عشرة لكل أخ سهم.

مسألة حادية عشرة: «زوجة وبنت وستة أعمام» أصلها ثمانية: للزوجة الثمن سهم يصح عليها، وللبنت النصف أربعة تصح عليها، وللأعمام ثلاثة توافق رءوسهم بالثلث فترجع الستة إلى ثلثها اثنين فهما جزء سهمها، وتصح من ستة عشر، واضرب الاثنين فى كل نصيب يحصل للزوجة سهمان، وللبنت ثمانية، وللأعمام ستة لكل عم سهم.

مسألة ثانية عشر: «أربع زوجات وسبعة بنين أو زوجة وأربعة بنين»: أصلها ثمانية فى الصورتين، ثُمنها سهم للزوجات الأربع فى الصورة الأولى يباين عددهن، والباقى منقسم على البنين، وسهم للزوجة فى الصورة الثانية صحيح عليها، وَسَبْعَة البنين على أربعة تباينها، فالأربعة فى الصورتين جزء سهمها، اضربه فى أصلها ثمانية، تصح الصورتان من اثنين وثلاثين، اقسمها يحصل لكل زوجة فى الصورة الأولى سهم، ولكل ابن أربعة، وللزوجة فى الصورة الثانية أربعة، ولكل ابن سبعة.

مسألة ثالثة عشر: «أم وزوجة وخمسة إخوة لأب، أو لأبوين»: أصلها اثنا عشر، للأم السدس سهمان، وللزوجة الربع ثلاثة، والنصيبان صحيحان عليهما، يفضل للإخوة سبعة أسهم تباين عددهم، فجزء سهمها خمسة، وتصح من ستين من ضرب الخمسة فى أصلها، واضرب الخمسة فى كل نصيب، يحصل للأم عشرة، وللزوجة خمسة عشر، وللإخوة خمسة وثلاثون، لكل أخ سبعة.

وكذلك لو كان بدل الإخوة خمسة وعشرون عَمًّا تصح من ستين أيضًا؛ لأن للأم مع الأعمام الثلث أربعة، وللزوجة الربع ثلاثة، يفضل للأعمام خمسة توافق عددهم بالخمس، فخمس عددهم وهو خمسة جزء سهمها، اضربه فى أصلها تصح من ستين، اقسمها كما عرفت يحصل للأم عشرون، وللزوجة خمسة عشر، ولكل عم سهم.

مسألة رابعة عشر: «زوجة وأم وولداها وتسع أخوات لأبوين أو لأب»، تعول من أصلها اثنى عشر إلى سبعة عشر، وأنصباء الزوجة والأم وولديها صحيحة عليهم، ونصيب الأخوات للأبوين أو للأب ثمانية تباين التسعة، فالتسعة جزء سهمها، وتصح من مائة وثلاثة وخمسين من ضرب التسعة فى السبعة عشر، واضرب التسعة فى كل نصيب، يحصل للزوجة سبعة وعشرون، وللأم ثمانية عشر، ولكل ولد أم ثمانية عشر، ولكل أخت ثمانية.

مسألة خامسة عشرة: «بنتان وأربع زوجات وعم» أصلها أربعة وعشرون: للبنتين الثلثان ستة عشر منقسمة عليهما، وثلاثة الزوجات تباين عددهن - وهو أربعة، والباقى خمسة صحيح على العم، فالأربعة جزء سهمها، وتصح من ستة وتسعين، واضرب الأربعة فى كل نصيب يحصل لكل بنت اثنان وثلاثون، ولكل زوجة ثلاثة، وللعم عشرون.

مسألة سادسة عشر: «زوجة وعشر بنات وعم»، ثلاثة الزوجة وخَمْسَة العم صحيحتان عليهما، ونصيب البنات يوافق عددهن بالنصف، فاضرب نصفه وهو خَمْسَة فى أصلها، تصح من مائة وعشرين، اقسمها يحصل للزوجة - خمسة عشر - وللبنات ثمانون؛ لكل بنت ثمانية، وللعم خمسة وعشرون.

مسألة سابعة عشر: « أبوان وثلاث زوجات وخَمْس بنات»: تعول إلى سبعة وعشرين، وجزء سهمها خَمْسَة عدد البنات، وتصح من مائة وخمسة وثلاثين، اقسمها يحصل لكل من الأبوين عشرون، ولكل زوجة خَمْسَة ولكل بنت ستة عشر.

مسألة ثامنة عشر: «أم وجد وثلاثة إخوة لأبوين أو لأب»: أصلها ثمانية عشر؛ لأن ثلث الباقى بعد سدس الأم خير للجد من سدس الجميع ومن المقاسمة؛ فيفرض له ثلث الباقى، والباقى لا ثلث له صحيح، فتضرب

مقام الثلث ثلاثة فى الستة مقام السدس، يحصل أصلها ثمانية عشر؛ لأنها أقل عدد يصح منه فرض الأم وفرض الجد: فللأم السدس ثلاثة، وللجد ثلث الباقى خمسة، يفضل عشرة للإخوة الثلاثة، تباين عددهم، فالثلاثة جزء سهمها، وتصح من أربعة وخمسين من ضرب الثلاثة فى أصلها، واضرب الثلاثة -أيضا- فى كل نصيب، يحصل للأم تسعة، وللجد خمسة عشر وللإخوة ثلاثون لكل أخ عشرة.

مسألة تاسعة عشر: « ست جدات وجد وخمسة إخوة لأبوين أو لأب»: أصلها ثمانية عشر كالتى قبلها، وثلاثة الجدات توافق عددهن بالثلث وثلثه اثنان، اضربهما فى أصلها تصح من ستة وثلاثين، اقسمها يحصل لكل جدة سهم وللجد عشرة، ولكل أخ أربعة.

مسألة وهى المكملة عشرين: «زوجتان وأم وجد وسبعة إخوة لأبوين أو لأب»: أصلها ستة وثلاثون؛ لأن ثلث الباقى بعد ربع الزوجتين وسدس الأم خير للجد؛ فيفرض له، وأقل عدد له ربع وسدس وثلث الباقى بعدهما ستة وثلاثون هو أصلها: للزوجتين الربع تسعة تباينهما فجزء سهمها اثنان، وتصح من اثنين وسبعين، واضربهما فى كل نصيب، واقسم حاصله على مستحقيه يحصل لكل زوجة تسعة، وللأم اثنا عشر، وللجد أربعة عشر، ولكل أخ أربعة.

وكذلك «زوجة وأربع جدات وجد وأربعة عشر أخًا لأبوين أو لأب »: سهام كل فريق صحيحة عليه إلا ستة الجدات توافق عددهن بالنصف، فاضرب نصف عددهن وهو اثنان فى أصلها، تصح أيضًا من اثنين وسبعين، واقسمه يحصل للزوجة ثمانية عشر، ولكل جدة ثلاثة، وللجد أربعة عشر، ولكل أخ سهمان، وكذلك زوجة وجدة وجد وأربعة إخوة».

فَصْلٌ فى أمثلة الانْكِسَار على فريقين

وأُقَدِّم عليها معرفة التصحيح؛ فأقول: وإن وقع الانكسار على فريقين أو أكثر، فانظر فى كل فريق وسهامه، فكل فريق باينته سهامه أثبته - أى: احفظ عدده كاملاً - وكل فريق وافقته سهامه رده إلى وفقه، وأثبت وَفْقَه عوضه، ثم حصل أقل عدد ينقسم على كل من العددين المثبتين، أو الأعداد المثبتات؛ فهو جزء سهم المسألة، وهو من المثبتَيْنِ: أحدهما إن تماثلا، وأكبرهما إن تداخلا، وحاصل ضرب أحدهما فى وفق الآخر إن توافقا، وفى كل الآخر إن تباينا، يحصل جزء سهم المسألة، فاضربه فى أصلها[1]، أو فى مبلغه بالعول إن كان عائلاً، يحصل التصحيح، اقسمه على الورثة - كما تقدم - بأن تضرب جزء السهم فى نصيب كل فريق من أصلها، وتقسم الحاصل على عدد رءوسه إن كان متعددًا يحصل نصيب كل رأس من ذلك الفريق من جملة التصحيح ، وإن شئت فاقسمه بأحد الطرق الآتية:

وإن لم يكن الفريق متعددًا؛ بأن كان شخصًا واحدًا؛ كالأم والأب والجد والزوج - فالحاصل له كله من غير قِسْمَةٍ.

وهذه أمثلة الانكسار على فريقين.

ولا يمكن وقوعه فى أصل الاثنين؛ لأن هذا الأصل لا يقوم إلا من نصف ونصف أو من نصف وما بقى، ومستحق النصف لا يكون إلا شخصًا واحدًا، وكل عدد يصح قَسْمُهُ على الواحد.

ولا يقع الانكسار على فريق فى أصل اثنين[2]، إلا إذا كان فيه نصف وما بقى، وكان مستحق الباقى متعددًا من العصبة. ويمكن وقوع الانكسار على

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: فاضربه فى أصلها. أى: إن كان غير عائل.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: ولا يقع الانكسار على فريق فى أصل اثنين: الواو للحال، وقد خُص لها قيد فيما قبله.

الفريقين فى الأصول الثمانية الباقية - ونبين ذلك فى عشرين مسألة.

مسألة أولى: «أخوان لأم وأربعة أعمام» : أصلها ثلاثة: سهم للأخوين يباينهما، وسَهْمَا الأعمام يوافقان عددهم بالنصف، ونصفه اثنان تماثلان عدد الإخوة، فجزء سهمها اثنان؛ لتماثل المحفوظين، وتصح من ستة؛ للأخوين سهم فى اثنين باثنين: لكل أخ سهم، وللأعمام اثنان فى اثنين بأربعة على الأعمام: لكل عم سهم.

مسألة ثانية: «أخوان لأم وثلاثة أعمام»: أصلها ثلاثة: سهم للأخوين يباينهما، وسهما الأعمام يباينانهم، وعدد الأخوين[1] والأعمام متباينان؛ فاضرب الاثنين فى الثلاثة، يحصل جزء سهمها ستة، اضربه فى أصلها، تصح من ثمانية عشر، اقسمها يحصل لكل أخ ثلاثة، ولكل عم أربعة، وكل مسألة عمَّهَا التباين بين سهام كل فريق من الأصل وبين رءوسه، والفرق متباينة كهذه المسألة تسمى صَمَّاء.

مسألة ثالثة: « ثلاثة إخوة لأم وعشرة إخوة لأب أو لأبوين » : سهم الإخوة للأم يباينهم، وسهما الإخوة[2] العشرة يوافقان عددهم بالنصف، ونصفه خَمْسَة تباين الثلاثة عدد الإخوة للأم؛ فاضرب الخمسة فى الثلاثة، يحصل جزء سهم المسألة خمسة عشر، اضربه فى أصلها، تصح من خمسة وأربعين، وفى كل نصيب، واقسم حاصله على عدد مستحقيه، يحصل لكل أخ لأم خَمْسَة، ولكل أخ لأبوين أو لأب ثلاثة.

مسألة رابعة: « زوجتان وخمسة أعمام »: أصلها أربعة: ربعها سهم للزوجتين يباينهما، والباقى ثلاثة للأعمام تباينهم، والفريقان متباينان فهى صَمَّاء ، فاضرب الاثنين فى الخمسة يحصل جزء سهمها عشرة، وتصح من أربعين، فاضرب جزء سهمها أيضًا فى كل نصيب، واقسم حاصله على

---

(١) فى أ: الإخوة.

(٢) فى أ: الإخوة للأب.

فريقه يحصل لكل زوجة خَمْسَة ولكل عم ستة.

مسألة خامسة: «أربع زوجات وتسعة أعمام»: سهم الزوجات يباين عددهن ، وثلاثة الأعمام توافق عددهم بالثلث، وثلثه ثلاثة تباين الأربعة عدد الزوجات، اضربها فيها يحصل جزء سهم المسألة اثنا عشر، اضربها فى أصلها أربعة تصح من ثمانية وأربعين، واضربه فى كل نصيب، واقسم حاصله على عدد رءوس فريقه يحصل لكل زوجة ثلاثة، ولكل عم أربعة.

مسألة سادسة: «زوجتان وعشرون أخًا لأب أو لأبوين»: كل من الفريقين يباينه نصيبه، وعدد الزوجتين داخل فى العشرين عدد الإِخوة، فالعشرون جزء سهمها، اضربه فى أصلها أربعة، تصح من ثمانين، اقسمها يحصل لكل زوجة عشرة، ولكل أخ ثلاثة.

مسألة سابعة: «أم وأربعة إخوة لأم وستة أعمام»: أصلها ستة؛ لأن فيها سدسًا للأم وثلثًا للإخوة، والباقى ثلاثة للأعمام، فسهم الأم صحيح عليها، وسهما الإِخوة يوافقان عددهم بالنصف ونصفه اثنان، وثلاثة الأعمام توافق عددهم بالثلث وثلثه اثنان يماثلان راجع الإِخوة، فجزء سهمها اثنان؛ لتماثل الراجعين، وتصح من اثنى عشر، واضرب الاثنين أيضًا فى كل نصيب، يحصل للأم سهمان، وللإِخوة أربعة: لكل أخ سهم، وللأعمام ستة لكل عم سهم.

مسألة ثامنة: «أم وخمسة إخوة لأم وخمسة إخوة لأب»: أصلها ستة أسهم: سهم الأم صحيح عليها، وكل من فريقى الإِخوة تباينه سهامه، وهما متماثلان، فأحدهما وهو خمسة جزء السهم، اضربه فى أصلها تصح من ثلاثين، اقسمها يحصل للأم خمسة، ولكل أخ لأم سهمان، ولكل أخ لأب ثلاثة.

مسألة تاسعة: «أم وخمسة إخوة لأم وعشرة أعمام»: كل فريق من الإخوة والأعمام تباينه سهامه، وعدد الإخوة داخلٌ فى العشرة عدد

الأعمام؛ فالعشرة جزء سهمها، اضربه فى أصلها تصح من ستين، اقسمها يحصل للأم عشرة، ولكل أخ أربعة، ولكل عم ثلاثة.

مسألة عاشرة: «جدة وخمس عشرة أختًا لأم وعشرة إخوة لأب»: سهم الجدة صحيح عليها، وكل فريق من الإخوة والأخوات تباينه سهامه، والفريقان متوافقان بالخمس؛ فاضرب أحدهما فى خُمْسِ الآخر، يحصل جزء سهمها ثلاثون، وتصح من مائة وثمانين من ضرب الثلاثين فى أصلها، واضربها فى كل نصيب، واقسم حاصله على مستحقه، يحصل للجدة ثلاثون، ولكل أخت لأم أربعة، ولكل أخ لأب تسعة.

مسألة حادية عشرة: « زوج وخمس أخوات لأبوين وثلاث أخوات لأم»: تعول بنصفها ثلاثة إلى تِسْعَة، لأن فيها نصفًا للزوج، وثلثين للأخوات للأبوين، وثلثًا للأخوات للأم، وكل من فريقى الأخوات تباينه سهامه، وهما متباينان، فاضرب الخمسة فى الثلاثة يحصل جزء سهمها خمسة عشر، وتصح من مائة وخمسة وثلاثين، واضرب الخمسة عشر فى كل نصيب، واقسم حاصله على فريقه يحصل للزوج خمسة وأربعون، ولكل أخت لأبوين اثنا عشر، ولكل أخت لأم عشرة.

مسألة ثانية عشرة: «ثلاث زوجات وسبعة بنين وسبع بنات »: أصلها ثمانية؛ لأن فيها ثمنًا، وما بقى، سهم الزوجات الثلاث يباين عددهن، والسبعة الباقية للبنين والبنات: للذكر مثل حظ الأنثيين، يجعل الذكر برأسين، والأنثى برأس، وجملتهم أحد وعشرون رأسًا توافقها السبعة الباقية بالسُّبْع، يرجع عدد الرءوس إلى سُبْعِهِ ثلاثة تماثل عدد النسوة ؛ فجزء سهمها ثلاثة، وتصح من أربعة وعشرين، فاقسمها يحصل لكل زوجة سهم، ولكل بنت سهم، ولكل ابن سهمان.

مسألة ثالثة عشرة: «زوجتان وبنت وخمسة أعمام » أصلها ثمانية: أربعة البنت صحيحة عليها، وسهم الزوجتين يباينهما وثلاثة الأعمام تباينهم؛

وهما متباينان فجزء سهمها عشرة، اضربه فى أصلها تصح من ثمانين، واقسمها يحصل لكل زوجة خمسة، وللبنت أربعون، ولكل عم ستة.

مسألة رابعة عشرة: «ثلاث زوجات وبنت وخمسة عشر عمًا»: سهم الزوجات يباين عددهن، وثلاثة الأعمام توافق عددهم بالثلث، وثلثه خمسة تباين الثلاثة عدد الزوجات، اضربها فيها يحصل جزء سهمها خمسة عشر، اضربه فى أصلها، تصح من مائة وعشرين، واقسمها يحصل لكل زوجة خمسة، وللبنت ستون، ولكل عم ثلاثة.

مسألة خامسة عشرة: «زوجة وثلاث أخوات لأب أو لأم وثلاثة أعمام»: أصلها اثنا عشر على التقديرين؛ لأن فيها ربعًا وثلثين وما بقى، أو ربعًا وثلثًا وما بقى، وكل من الأخوات والأعمام تباينه سهامه، وهما متماثلان؛ فجزء سهمها ثلاثة، وتصح من ستة وثلاثين، واضرب الثلاثة فى كل نصيب، واقسم حاصله على [عدد] (١) مستحقيه، يحصل للزوجة تسعة، ولكل أخت ثمانية: إن كانت لأب، يبقى لكل عم سهم، وإن كانت الأخت لأم فلها أربعة، ويبقى لكل عم خمسة.

مسألة سادسة عشرة: «زوج وثلاث بنات وعمان»: أصلها اثنا عشر: ثلاثة الزوج صحيحة عليه، وثمانية البنات تباين عددهن، وسهم العمين يباين عددهما، وهما متباينان؛ اضرب الاثنين فى الثلاثة يحصل جزء سهمها ستة، اضربه فى أصلها، تصح من اثنين وسبعين، اقسمها يحصل للزوج ثمانية عشر، ولكل بنت ستة عشر، ولكل عم ثلاثة.

مسألة سابعة عشرة: « زوجتان وثلاث جدات وعم »: كل من الزوجتين والجدات تباينه سهامه، وهما متباينان؛ فجزء سهمها ستة، اضربه فى أصلها، تصح - أيضًا - من اثنين وسبعين، اقسمها يحصل لكل زوجة تسعة، ولكل جدة أربعة، وللعم اثنان وأربعون.

---

(١) سقط فى أ، ج.

مسألة ثامنة عشرة: «زوجة وأربع بنات وثمانى جدات وعمان»: أصلها أربعة وعشرون؛ لأن فيها ثمنًا وثلثين وسدسًا وما بقى، ونصيب الزوجة والبنات صحيح عليهما، وأربعة الجدات توافق عددهن بالربع، وربعه اثنان. وسهم العمين يباينهما؛ فجزء سهمها[1] اثنان للتماثل، وتصح من ثمانية وأربعين، واضرب الاثنين أيضًا فى كل نصيب، يحصل للزوجة ستة، ولكل بنت ثمانية، ولكل جدة سهم، ولكل عم سهم.

مسألة تاسعة عشرة: «جدتان وجد وأربعة إخوة لأبوين أو لأب»: أصلها ثمانية عشر؛ لأن فيها سدسًا وثلث الباقى، وراجع الإخوة اثنان يماثل عدد الجدتين فهما جزء سهمها، وتصح من ستة وثلاثين، واضربها فى كل نصيب، واقسمه يحصل لكل جدة ثلاثة، وللجد عشرة، ولكل أخ خمسة.

مسألة وهى الموفية عشرين: «زوجتان وأم وجد وثلاثة إخوة لأبوين أو لأب»: أصلها ستة وثلاثون؛ لأن ثلث الباقى بعد الربع والسدس خير للجد؛ فيفرض له، وكل من الزوجتين والإخوة الثلاثة تباينه سهامه، وهما متباينان؛ فاضرب الاثنين فى الثلاثة، يحصل جزء سهمها ستة، وتصح من مائتين وستة عشر، اقسمها يحصل لكل زوجة سبعة وعشرون، وللأم ستة وثلاثون، وللجد اثنان وأربعون، ولكل أخ ثمانية وعشرون.

ولو كان الإخوة فيها ستة، لصحت كذلك، لكن يحصل لكل أخ أربعة عشر، ولو كان فيها اثنا عشر أخًا أو أختًا، فكذلك، لكن لكل أخ أو أخت سبعة، وقس على ذلك.

* * *

---

(١) فى أ: السهم.

فَصْلٌ فى أمثلة الانْكِسَار على ثلاثة فرق

تقدم أنك تنظر بين كل فريق وسهامه من أصل المسألة، وتثبت عدد رءوس الفريق المباين، ووفق رءوس الفريق الموافق، ثم إن كانت المثبتات الثلاث أو الأربع[1] كلها متماثلة فأحدها جزء السهم، أو متداخلة فأكبرها جزء السهم، أو متباينة فاضرب بعضها فى بعض، يحصل جزء السهم.

وإن كانت متوافقة[2] أو مختلفة، فانظر بين مثبتَيْنِ منها[3]، وحَصِّل أقل عدد ينقسم على كل منهما، فانظر بينه وبين مثبت ثالث، وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما، فانظر بينه وبين رابع إن كان، وحصِّل أقل عدد ينقسم على كل منهما - كما عرفت - فهو جزء سهم المسألة، اضربه فى أصلها إن لم يعل أو فى مبلغه بالعول إن عال - يحصل التصحيح، واضربه أيضًا فى نصيب كل فريق من أصلها يحصل نصيبه من التصحيح، فهو له إن كان شخصًا واحدًا، واقسمه على عدد رءوسه إن كان متعددًا، يحصل ما يخص كل رأس من ذلك الفريق.

ولا يقع ذلك الانكسار على ثلاثة فرق إلا فى الأصول الثلاثة التى تعول، وهى الستة وضعفها وضعف ضعفها، وفى أصل ستة وثلاثين؛ لأن أصل اثنين[4] لا يقع فيه الانكسار، إلا على فريق واحد كما سبق.

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «أو الأربع»: ذكره هنا استطراد؛ لأنه يأتى فى الفصل بعده.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «وإن كانت متوافقة» أى: بجزء من الأجزاء. وقوله: «ومختلفة» أى: بأن كان فى بعضها موافقة، وفى البعض الآخر مباينة أو مداخلة.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: «منها»، أى: من الثلاثة فرق، وقوله: «صاحبة نصف»: أى: فرقة صاحبة نصف.

(٤) ثبت فى حاشية أ: قوله: «لأن أصل اثنين... إلخ». هذا شروع فى دليل الحصر، أعنى: قوله: «ولا يقع ذلك الانكسار على ثلاث فرق إلا فى الأصول الثلاثة... إلخ».

وأصل ثلاثة ليس فيه غير فريقين، وأصل أربعة وثمانية أكثر ما يتصور فيهما ثلاثة فرق منها صاحبة نصف، ولا تتعدد، وكذا أصل ثمانية عشر فيه ثلاثة فرق منها الجد ولا يتعدد، وإنما يتعدد فيه الجدة والإخوة، (وأما الجد فلا يتعدد).

مسألة أولى: «جدتان وأربعة إخوة لأم وستة أعمام»: أصلها ستة؛ لأن فيها سدسًا وثلثًا[1] وما بقى، وسهم الجدتين يباينهما، وسهما الإخوة يوافقانهم بالنصف وثلاثة الأعمام توافقهم بالثلث، فيرجعان إلى اثنين واثنين يماثلان عدد الجدتين؛ فجزء سهمها اثنان، وتصح من اثنى عشر، لكل رأس سهم.

مسألة ثانية: «خمس جدات وخمسة إخوة لأم وخمسة إخوة لأب»: كل فريق تباينه سهامه، والفرق الثلاثة متماثلة، فأحدها جزء سهم المسألة وهو خمسة، اضربه فى أصلها ستة تصح من ثلاثين، وفى كل نصيب، واقسمه على عدد رءوس مستحقيه يحصل لكل جدة سهم، ولكل أخ لأم سهمان، ولكل أخ لأب ثلاثة.

مسألة ثالثة: «جدتان وثمانية إخوة لأم وأربعة وعشرون عمًا»: راجع أولاد الأم أربعة، وراجع الأعمام ثمانية[2]، وسهم الجدتين يباينهما، وهما وراجع الإخوة داخلان فى الثمانية؛ فالثمانية جزء السهم، فاضربها فى الستة أصل المسألة تصح من ثمانية وأربعين، واقسمها يحصل لكل جدة أربعة، ولكل أخ سهمان، ولكل عم سهم.

مسألة رابعة: «عشر جدات وخمسة إخوة لأم وعشرون عمًا»: كل فريق تباينه سهامه، والعشرة والخمسة داخلان فى العشرين، فهى جزء السهم،

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «لأن فيها سدسًا وثلثًا وما بقى»، أى: فالمعتبر مخرج السدس؛ لدخول مخرج الثلث فى مخرجه.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «وراجع الأعمام ثمانية»، أى: لموافقة سهامهم الثلاثة لهم بالثلث، وثلث عددهم ثمانية.

اضربه فى أصلها ستة تصح من مائة وعشرين، اقسمها، يحصل لكل جدة سهمان، ولكل أخ ثمانية، ولكل عم ثلاثة.

مسألة خامسة: «جدتان وثلاثة إخوة لأم وخمسة أعمام»: كل فريق تباينه سهامه، والفرق الثلاثة متباينة، فهى مسألة صمَّاء، فاضرب رءوس الفرق الثلاثة بعضها فى بعض يحصل جزء سهمها ثلاثون، اضربه فى أصلها تصح من مائة وثمانين، واضربه فى كل نصيب، واقسم حاصله على مستحقيه يحصل لكل جدة خمسة عشر، ولكل أخ عشرون، ولكل عم ثمانية عشر.

مسألة سادسة: «زوجة وأربع جدات وثمانى أخوات لأم وست عشرة أختًا لأب»: أصلها اثنا عشر، وتعول بربعها وسدسها، وهما خمسة إلى سبعة عشر؛ لأن فيها ربعًا للزوجة وسدسًا للجدات وثلثًا [للأخوات لأم] وثلثين للأخوات [لأب]، وكل فريق غير الزوجة توافقه سهامه، وراجع كل فريق اثنان فجزء سهمها اثنان؛ لتماثل الرواجع، وتصح من أربعة وثلاثين من ضرب الاثنين فى مبلغ أصلها بالعول، واضربهما أيضًا فى كل نصيب، واقسم الحاصل لكل فريق على عدده يحصل للزوجة ستة، ولكل جدة سهم، ولكل أخت لأم سهم، ولكل أخت لأب سهم.

مسألة سابعة: «زوجة وثلاث جدات وثلاثة إخوة لأم وثلاث أخوات شقيقات»، أصلها اثنا عشر، وتعول[1] إلى سبعة عشر - كالتى قبلها، وكل فريق غير الزوجة تباينه سهامه، والفرق الثلاثة متماثلة؛ فجزء سهمها ثلاثة، اضربه فى مبلغ أصلها بالعول، تصح من أحد وخمسين، اقسمها - كما علمت - يحصل للزوجة تسعة، ولكل جدة سهمان، ولكل أخ لأم أربعة، ولكل شقيقة ثمانية.

مسألة ثامنة: «زوجة وأربع جدات وستة عشر أخًا لأم وأربع وستون أختًا

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «أصلها: اثنا عشر، وتعول...إلخ»؛ لأن فيها ربعًا وثلثًا وثلثين وسدسًا.

لأب»: أصلها كالتى قبلها[1]، وكل فريق غير الزوجة توافقه سهامه، والرواجع الثلاث متداخلة؛ فأكبرها وهو ثمانية جزء سهمها اضربه فى السبعة عشر تصح من مائة وستة وثلاثين، اقسمها يحصل للزوجة أربعة وعشرون، ولكل جدة أربعة، ولكل أخ سهمان، ولكل أخت سهم.

مسألة تاسعة: «زوجتان وثلاثة إخوة لأم وخمسة وعشرون ابن أخ لأبوين أو لأب»، أصلها اثنا عشر، ولا عول فيها؛ لأن فيها ربعًا للزوجتين، وثلثًا للإخوة، والباقى خَمْسَةٌ لبنى الأخ بينهم بالسوية؛ سواء[2] أكانوا كلهم من أخ واحد، أم كل واحد من أخ، أم واحد من أخ، والباقون من أخ [واحد][3]؛ لأنهم يتلقون الميراث عن الميت، لا عن آبائهم بالإجماع.

وقد غلط فيها جماعة، وأفتوا بأن للواحد نصف الباقى، والنصف الآخر للباقين، وثلاثة الزوجتين تباينهما وأربعة الإخوة تباينهم، والخمسة الباقية توافق عدد العصبة بالخُمْسِ، فيرجع عددهم إلى خُمْسِة خَمْسَه ، والخَمْسَة والاثنان والثلاثة متباينة؛ فاضرب بعضها فى بعض يحصل جزء سهمها ثلاثون، اضربه فى أصلها تصح من ثلاثمائة وستين، اقسمها يحصل لكل زوجة خمسة وأربعون، ولكل أخ [لأم] [4] أربعون، ولكل ابن أخ ستة.

مسألة عاشرة: «زوجة واثنتا عشرة جدة واثنان وثلاثون أخًا لأم»، وثمانون أختًا لأب، تعول من اثنى عشر إلى سبعة عشر، والفرق الثلاثة توافقها سهامها، فرواجعها ستة وثمانية وعشرة، وأقل عدد ينقسم على كل منها مائة وعشرون[5]، وهو جزء سهمها، وتصح من ألفين وأربعين

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «أصلها كالتى قبلها» أى: من اثنى عشر، وعالت بربعها وسدسها إلى سبعة عشر.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «سواء...إلخ». كان المناسب ذكر هذا التقسيم فى باب إرث العصبة.

(٣) سقط فى أ، جـ.

(٤) سقط فى أ، جـ.

(٥) ثبت فى حاشية أ: قوله: «وأقل عدد ينقسم على كل منهما مائة وعشرون». أى: =

الحاصلة من ضرب جزء سهمها فى أصلها، واضربه أيضًا فى كل نصيب، واقسمه يحصل للزوجة ثلاثمائة وستون، ولكل جدة عشرون، ولكل أخ خمسة عشر، ولكل أخت اثنا عشر.

مسألة حادية عشرة: «زوجة وثلاث جدات وثلاث بنات وثلاثة أعمام»، أصلها أربعة وعشرون[1]؛ لأن فيها ثمنًا للزوجة وسدسًا للجدات وثلثين للبنات، والباقى سهم للأعمام، وكل فريق غير الزوجة تباينه سهامه، والفرق الثلاثة متماثلة، فأحدها وهو ثلاثة جزء سهم المسألة، وتصح من اثنين وسبعين، واضرب الثلاثة فى كل نصيب يحصل للزوجة تسعة، ولكل جدة أربعة، ولكل بنت ستة عشر، ولكل عم سهم.

مسألة ثانية عشرة: «زوجتان وجدتان وثلاث بنات وعمان»، أصلها أربعة وعشرون[2] : أربعة الجدتين منقسمة عليهما، وباقى الفرق تباينها سهامها، وهى اثنان واثنان وثلاثة، احذف اثنين للتماثل، واضرب الاثنين الباقية فى الثلاثة للمباينة، يحصل جزء سهمها ستة، اضربه فى أصلها، تصح من مائة وأربعة وأربعين، واقسمها يحصل لكل زوجة تسعة، ولكل جدة اثنا عشر، ولكل بنت اثنان وثلاثون، ولكل عم ثلاثة.

مسألة ثالثة عشرة: «زوجتان وثلاث جدات وثلاث بنات وجد هو أبو أبى الأب؛ حتى يكون فى درجتهن - أى: فى درجة الجدات - فلا يحجب منهن واحدة ؛ لأنه لو كان أبا أب، لحجب أمه، فيفرض لهن السدس وللجد السدس، فأصلها أربعة وعشرون، وتعول إلى سبعة وعشرين ، وجزء سهمها ستة، وتصح من مائة واثنين وستين من ضرب الستة فى مبلغ

= لموافقة السنة وللثمانية بالنصف، ومسطحها أربعة وعشرون، وهو موافق للعشرة الباقية بالنصف، ومسطح نصف أحدهما فى كامل الآخر مائة وعشرون.

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «أصلها أربعة وعشرون؛ لأن فيها ثمنًا وسدسًا وثلثان».

(٢) ثبت فى حاشية أ: «أصلها: أربعة وعشرون: للزوجتين الثمن ثلاثة، وللجدات الثلاث السدس أربعة، وللبنات الخَمْس ستة عشر، وللعم واحد».

أصلها بالعول، واضرب الستة فى كل نصيب، واقسم حاصله على مستحقيه، يحصل لكل زوجة تسعة، ولكل جدة ثمانية، ولكل بنت اثنان وثلاثون، وللجد أربعة وعشرون.

مسألة رابعة عشرة: «أربع زوجات وجدة وبنت وخمس بناتِ ابنِ وعمان»: أصلها أربعة وعشرون، ولا عول فيها، وكل فريق من الزوجات وبنات الابن والعمين تباينه سهامه، وعدد العمين داخلٌ فى الأربعة عدد الزوجات، والأربعة تباين الخمسة عدد بنات الابن؛ اضربها فيها يحصل جزء سهمها عشرون، اضربه فى أصلها، تصح من أربعمائة وثمانين، اقسمها يحصل لكل زوجة خمسة عشر، وللجدة ثمانون، وللبنت مائتان وأربعون، ولكل بنت ابن ستة عشر، ولكل عم عشرة.

مسألة خامسة عشرة: «زوجتان وثلاث جدات وخمس بنات وعم»: الفرق الثلاثة غير العم تباينهن سهامهن، وهن متباينات، وجزء سهمها ثلاثون، وتصح من سبعمائة وعشرين من ضرب الثلاثين فى أصلها، واقسمها يحصل لكل زوجة خمسة وأربعون، ولكل جدة أربعون، ولكل بنت ستة وتسعون، وللعم ثلاثون.

مسألة سادسة عشرة: «زوجة وثلاث جدات وخمس بنات وسبعة أعمام أو بنى أخ أو بنى عم»: كل فريق غير الزوجة تباينه سهامه، والفرق الثلاثة متباينة؛ اضرب بعضها فى بعض يحصل جزء سهمها مائة وخمسة، اضربه فى أصلها، تصح من ألفين وخمسمائة وعشرين، اقسمها يحصل للزوجة ثلاثمائة وخمسة عشر، ولكل جدة مائة وأربعون، ولكل بنت ثلاثمائة وستة وثلاثون، ولكل عم خمسة عشر.

مسألة سابعة عشرة: «ثلاث زوجات وعشر جدات وسبع بنات وستة أعمام» نصيب الزوجات منقسم عليهن، وأربعة الجدات توافق عددهن بالنصف؛ فيرجع عددهن إلى نصفه خمسة، وكل من البنات والأعمام يباينه

سهامه، والخمسة والستة والسبعة متباينة؛ اضرب بعضها فى بعض يحصل جزء سهمها مائتان وعشرة، اضربه فى أصلها، تصح من خمسة آلاف وأربعين، واقسمها يحصل لكل زوجة مائتان وعشرة، ولكل جدة أربعة وثمانون، ولكل بنت أربعمائة وثمانون، ولكل عم خمسة وثلاثون.

مسألة ثامنة عشرة: «زوجتان وأربع جدات وجد فى درجتهن -: هو أبو أبى أبى أب فى الدرجة الرابعة؛ حتى لا يحجب منهن أحدًا - وأربعة إخوة لأبوين أو لأب»: أصلها ستة وثلاثون؛ لأن ثلث الباقى خير للجد، وجزء سهمها اثنان؛ لتماثل المحفوظات، وتصح من اثنين وسبعين من ضرب الاثنين فى أصلها، واقسمها يحصل لكل زوجة تسعة، ولكل جدة ثلاثة، وللجد أربعة عشر، ولكل أخ سبعة.

مسألة تاسعة عشرة: «زوجتان وخمس جدات وجد فى درجتهن، وثلاثة إخوة لأبوين أو لأب»: أصلها كالتى قبلها، ونصيب الجد صحيح عليه، والفرق الثلاثة الباقية تباينها سهامها، وهى متباينة، وجزء سهمها ثلاثون، اضربه فى أصلها تصح من ألف وثمانين، اقسمها يحصل لكل زوجة مائة وخمسة وثلاثون، ولكل جدة ستة وثلاثون، وللجد مائتان وعشرة، ولكل أخ مائة وأربعون.

مسألة وهى الموفية عشرين: «أربع زوجات وأربع جدات وتسعة إخوة لأبوين أو لأب وجد»: أصلها ستة وثلاثون ، وجزء سهمها ستة وثلاثون كأصلها، اضربه فيه ثم فى كل نصيب، تصح من ألف ومائتين وستة وتسعين، اقسمها يحصل لكل زوجة أحد وثمانون، ولكل جدة أربعة وخمسون، وللجد مائتان واثنان وخمسون، ولكل أخ ستة وخمسون.

* * *

فَصْلٌ فى أمثلة الانْكِسَار على أربعة فرق

ولا يقع ذلك فى أصل الاثنين وثلاثة وأربعة وثمانية وثمانية عشر - لما قدمناه فى الفصل قبله - لأنه[1] لا يمكن فيها الانكسار على ثلاثة فرق؛ فلا يقع على أربعة قطعًا، ولا يقع فى أصل ستة، ولا فى أصل ستة وثلاثين؛ لأن أصل ستة متى اجتمع فيه أكثر من ثلاثة فرق، فلا بد أن يكون فى المسألة مَنْ فَرْضُهُ النصف، ولا يكون إلا شخصًا واحدًا، ولأن أصل ستة وثلاثين إنما يتعدد فيه الزوجات والجدات والإخوة ، وأما الجد فلا يكون إلا واحدًا. ولا يوجد الانكسار على أربع فرق، إلا فى أصل اثنى عشر وضعفها؛ وهو الأربعة والعشرون.

مسألة أولى: «زوجتان وأربع جدات وثمانى أخوات لأم وست عشرة أختًا شقيقة»: أصلها اثنا عشر، وتعول إلى سبعة عشر: للزوجتين ثلاثة أسهم تباينهما، وللجدات سهمان يوافقان عددهن بالنصف، ولأولاد الأم أربعة توافقهن بالربع، وللشقيقات ثمانية توافقهن بالثمن، فيرجع كل فريق إلى اثنين فجزء سهمها اثنان؛ لتماثل الرواجع وعدد الزوجتين، وتصح من أربعة وثلاثين، واضرب الاثنين فى كل نصيب، واقسم الحاصل على عدد مستحقيه، يخص كل زوجة ثلاثة، وكل جدة وكل أخت لأبوين وأخت لأم سهم.

مسألة ثانية: « زوجتان وثلاث جدات وثلاث أخوات شقيقات وثلاثة إخوة لأم»: أصلها كالتى قبلها[2]، وكل فريق تباينه سهامه، وأقل عدد ينقسم على كل منها ستة هو جزء سهمها[3]، اضربه فى مبلغ أصلها

(١) فى أ: إنه.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «أصلها كالتى قبلها» أى: ستة وثلاثون؛ لأن ثلث الباقى خير للجد.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: «ستة هو جزء سهمها»، أى: لأنه مسطح ضرب رءوس الزوجتين فى رءوس الجدات سفلا، وإبقاء الشقيقات والتى للأم؛ للتماثل.

بالعول، تصح من مائة واثنين، اقسمها يحصل لكل زوجة تسعة، ولكل جدة أربعة، ولكل أخ لأم ثمانية، ولكل شقيقة مثلاها.

مسألة ثالثة: «زوجتان وثمانى جدات وأخت شقيقة وست عشرة أختًا لأب واثنان وثلاثون أخًا - أو أختًا - لأم»: ثلاثة الزوجتين تباينهما، وستة الشقيقة صحيحة عليها، والفرق الثلاثة الباقية توافقها سهامها فترجع إلى أوفاقها، ورواجعها أربعة وثمانية وثمانية، فاحذف إحدى الثمانيتين؛ لتماثلهما، والاثنين والأربعة؛ لدخولهما فى الثمانية الباقية، فهى جزء السهم، اضربه فى مبلغ أصلها بالعول، تصح من مائة وستة وثلاثين، اقسمها يحصل لكل زوجة اثنا عشر، ولكل جدة سهمان، وللشقيقة ثمانية وأربعون، ولكل أخت لأب [وأخ أو أخت] (١) لأم سهم.

مسألة رابعة: «أربع زوجات وأربع جدات واثنان وثلاثون أخًا لأم وثمانية وأربعون عمًا»: أصلها اثنا عشر(٢)، ولا عول فيها، وعدة الزوجات، ورواجع الفرق الثلاثة الأخر متداخلة، وأكثرها ستة عشر هو جزء السهم، اضربه فى أصلها تصح من مائة واثنين وتسعين، اقسمها يحصل لكل زوجة اثنا عشر، ولكل جدة ثمانية، ولكل أخ لأم سهمان، ولكل عم سهم.

مسألة خامسة: «زوجتان وثلاث جدات وخمس أخوات شقيقات وستة إخوة لأم»: تعول إلى سبعة عشر، نصيب الإخوة للأم يوافق عددهم بالنصف، يرجع إلى نصفه ثلاثة؛ وهى مثل عدد الجدات، فاطرحها، وكل فريق غيرهم تباينه سهامه وهى متباينة، فاضرب بعضها فى بعض(٣)، يحصل جزء سهمها ثلاثون، اضربه فى السبعة عشر، تصح من خمسمائة

---

(١) فى أ: أو.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «أصلها اثنا عشر»، أى: مسطح وفق مخرج الربع والسدس؛ لاندماج مخرج الثلث والثلثين فى مخرج السدس.

(٣) ثبت فى حاشية أ: «فاضرب ثلاثة فى خمسة، والحاصل وهو خمسة عشر، اضربه فى اثنين عدد الزوجتين، يحصل ثلاثون».

وعشرة، اقسمها يحصل لكل زوجة خمسة وأربعون، ولكل جدة عشرون، ولكل شقيقة ثمانية وأربعون، ولكل أخ لأم عشرون.

مسألة سادسة: «أربع زوجات وأربع جدات وأخت شقيقة وخمس أخوات لأب وست لأم»: تعول إلى سبعة عشر، والمحفوظات أربعة واثنان وخمسة وثلاثة، احذف الاثنين؛ لدخولهما فى الأربعة، واضرب الأربعة فى الثلاثة، واضرب الاثنى عشر الحاصلة فى الخمسة للمباينة، يحصل جزء سهمها ستون، اضربه فى أصلها بالعول، تصح من ألف وعشرين، اقسمها يحصل لكل زوجة خمسة وأربعون، ولكل جدة ثلاثون، وللشقيقة ثلاثمائة وستون، ولكل أخت لأب أربعة وعشرون، ولكل أخت[1] لأم أربعون.

مسألة سابعة: «زوجتان وثلاث جدات وخمسة إخوة لأم، وسبعة إخوة لأب»: لا عول فيها، والفرق الأربعة تباينها سهامها، وهى متباينة فهى صماء[2]، وجزء سهمها مائتان وعشرة، اضربه فى أصلها[3]، تصح من ألفين وخمسمائة وعشرين، اقسمها يحصل لكل زوجة ثلاثمائة وخمسة عشر، ولكل جدة مائة وأربعون، ولكل أخ لأم مائة وثمانية وستون، ولكل أخ لأب تسعون.

مسألة ثامنة: «زوجتان وثلاث جدات وخمس أخوات شقيقات وسبع لأم»: تعول إلى سبعة عشر وهى صمَّاء، وجزء سهمها مائتان وعشرة كالتى قبلها، اضربه فى السبعة عشر، تصح من ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعين، اقسمها يحصل لكل زوجة وجدة ما تقدم فى التى قبلها، ولكل شقيقة ثلاثمائة وستة وثلاثون، ولكل أخت لأم مائة وعشرون.

---

(١) فى أ: أخ.

(٢) ثبت فى حاشية أ: «أصلها اثنا عشر؛ لأنه صحاح الربع والسدس».

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: «فى أصلها أى: وهو اثنا عشر».

مسألة تاسعة: «أربع زوجات وثلاث جدات وخمسة إخوة أشقاء وسبعة لأم»: لا عول فيها، وكل فريق تباينه سهامه، والفرق متباينة فهى صمَّاء[1]، وجزء سهمها أربعمائة وعشرون، وتصح من خمسة آلاف وأربعين، اقسمها - كما علمت - يحصل لكل زوجة ثلاثمائة وخمسة عشر، ولكل جدة مائتان وثمانون، ولكل شقيق مائتان واثنان وخمسون، ولكل أخ لأم مائتان وأربعون.

مسألة عاشرة: «أخت شقيقة وثلاث جدات وأربع زوجات وخمس أخوات لأب وسبع لأم»: تعول إلى سبعة عشر، وجزء سهمها أربعمائة وعشرون - كالتى قبلها - اضربه فى مبلغ أصلها بالعول، تصح من سبعة آلاف ومائة وأربعين ، اقسمها يحصل للشقيقة ألفان وخمسمائة وعشرون، ولكل جدة مائتان وثمانون، ولكل زوجة ثلاثمائة وخمسة عشر، ولكل أخت لأب مائة وثمانية وستون، ولكل أخت لأم مائتان وأربعون.

مسألة حادية عشرة: «زوجتان وثمانى جدات واثنتان وثلاثون بنتًا وعمَّان»: أصلها أربعة وعشرون[2]، وجزء سهمها اثنان، وتصح من ثمانية وأربعين، اقسمها يحصل لكل زوجة ثلاثة، ولكل واحد من الباقين سهم.

مسألة ثانية عشرة: « أربع زوجات وثمانى جدات وأربع وستون بنتًا وأربعة أعمام»: أصلها أربعة وعشرون، وجزء سهمها أربعة، اضربه فى أصلها، تصح من ستة وتسعين، اقسمها يحصل لكل زوجة ثلاثة، ولكل جدة سهمان، ولكل من الباقين سهم.

مسألة ثالثة عشرة: «زوجتان وثلاث جدات وثلاث بنات وثلاثة أعمام»، أصلها كالتى قبلها، وجزء سهمها ستة[3]، اضربه فى أصلها، تصح من مائة

---

(١) ثبت فى حاشية أ: «أصلها اثنا عشر، ولا عول فيها؛ لوجود العاصب».

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: أصلها: «أربعة وعشرون»، أى: وهكذا أصل كل مسألة بعدها لآخر الباب.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: «وجزء سهمها ستة»، أى: لأنها مسطح ضرب رءوس =

وأربعة وأربعين، اقسمها يحصل لكل زوجة تسعة، ولكل جدة ثمانية، ولكل بنت اثنان وثلاثون، ولكل عم سهمان.

مسألة رابعة عشرة: «زوجتان وثمانى جدات وخمس بنات وعشرة أعمام»[1]: جزء سهمها عشرة، اضربه فى أصلها تصح من مائتين وأربعين، اقسمها يحصل لكل زوجة خمسة عشر، ولكل جدة خمسة، ولكل بنت اثنان وثلاثون، ولكل عم[2] سهم.

مسألة خامسة عشرة: «أربع زوجات وثمانى جدات ومائة وثمانى[3] وعشرون بنتًا وستة عشر عمًا أو أخًا لأبوين أو لأب»: جزء سهمها ستة عشر؛ لتداخل المحفوظات، اضربه فى أصلها، تصح من ثلاثمائة وأربعة وثمانين، واقسمها يحصل لكل زوجة اثنا عشر، ولكل جدة ثمانية، ولكل بنت سهمان، ولكل عم سهم.

مسألة سادسة عشرة: «أربع زوجات وخمس جدات وعشر بنات وخمسة أعمام»: جزء سهمها عشرون[4]، اضربه فى أصلها، تصح من أربعمائة وثمانين، اقسمها يحصل لكل زوجة خمسة عشر، ولكل جدة ستة عشر، ولكل بنت اثنان وثلاثون، ولكل عم أربعة أسهم.

مسألة سابعة عشرة: «زوجتان وثلاث جدات وخمس بنات وعمان»: كل فريق تباينه سهامه، وجزء سهمها ثلاثون، اضربه فى أصلها، تصح من سبعمائة وعشرين، اقسمها يحصل لكل زوجة خمسة وأربعون، ولكل جدة أربعون، ولكل بنت ستة وتسعون، ولكل عم خمسة عشر.

= الزوجتين فى رءوس الجدات، مع إلغاء البنات والأعمام؛ للمماثلة.

(١) فى هـ: بنى ابن.

(٢) فى هـ: ابن ابن.

(٣) فى أ: ثمانية.

(٤) ثبت فى حاشية أ: قوله: «جزء سهمها عشرون»، أى: لأنها مسطح ضرب عدد الزوجات فى عدد الجدات؛ للتباين، مع إلغاء الأعمام والبنات، للمماثلة.

مسألة ثامنة عشرة: «أربع زوجات وخمس جدات وخمسون بنتًا وعشرة إخوة لأب، يرجع عدد البنات إلى نصفه خمسة وعشرين، والخمسة عدد الجدات داخلة فيها؛ احذفها، والأربعة عدد الزوجات تباينها؛ اضربها فيها يحصل مائة، والعشرة عدد الإخوة داخلة فيها أسقطها؛ فالمائة جزء سهمها، اضربه فى أصلها، تصح من ألفين وأربعمائة، اقسمها يحصل لكل زوجة خمسة وسبعون، ولكل جدة ثمانون، ولكل بنت اثنان وثلاثون، ولكل أخ عشرة.

مسألة تاسعة عشرة: «زوجتان وثلاث جدات وخمس بنات وسبعة أعمام»: كل فريق تباينه سهامه، والفرق الأربعة متباينة فهى صمَّاء، اضرب بعض الرءوس فى بعض، يحصل جزء سهمها مائتان وعشرة، اضربه فى أصلها تصح من خمسة آلاف وأربعين، واقسمها يحصل لكل زوجة ثلاثمائة وخمسة عشر، ولكل جدة مائتان وثمانون، ولكل بنت ستمائة واثنان وسبعون، ولكل عم ثلاثون.

مسألة الامتحان وهى خاتمة المسائل: وهى «أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام أو إخوة لأبوين أو لأب أو بنو إخوة أو بنو أعمام»، أصلها أربعة وعشرون، وكل فريق تباينه سهامه، والفرق الأربعة متباينة، فهى صمَّاء، وجزء سهمها ألف ومائتان وستون الحاصلة من ضرب الرءوس بعضها فى بعض، وتصح من ثلاثين ألفًا ومائتين وأربعين، وتأتى قسمتها فى الفصل بعده يقال فيها: خلف كل فريق أقل من عشرة، وصحت من أكثر من ثلاثين ألفًا: ما صورتها؟ سميت مسألة الامتحان؛ لأن أهل العصر الأول كانوا يمتحنون بها الطلبة كثيرًا.

* * *

فَصْلٌ فى استخراج نَصِيبِ كل وارثٍ من جملة التصحيح

وذلك بقسمة سهام المسألة على الورثة، ومداره: على أن نسبة نصيب كل وارث من التصحيح إلى جزء السهم كنسبة نصيب كل فريق من الأصل إلى عدد رءوس ذلك الفريق إن كان متعددًا، فهى أربعة أعداد متناسبة: أولها مجهول، والثانى جزء السهم، والثالث نصيب الفريق من الأصل، والرابع عدد رءوس الفريق.

وفيها[1] طرق تأتى:

أشهرها[2]: أن تقسم مسطح الوسطين - وهو حاصل ضرب أحدهما فى الآخر - على الرابع[3] يخرج الأول، فإذا أردت قسمة سهام المسألة على الورثة، فاضرب جزء سهم المسألة فى نصيب كل فريق من أصلها، واقسم الحاصل على عدد رءوس ذلك الفريق، يخرج سهام كل واحد من ذلك الفريق. فامتحنه بالمسائل السابقة[4] - كما ذكرته فى شرح أكثرها - ففى مسألة الامتحان[5]، وتقدم أنها: أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة من العصبة كأعمام »-: للزوجات من أصلها ثلاثة أسهم، وللجدات أربعة، وللبنات ستة عشر، وللعصبة الباقى سهم، وتقدم أن جزء سهمها

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: وفيها أى: فى الأربعة الأعداد المتناسبة، أى: فى استخراج الطرف الأول المجهول فيها، الذى هو نصيب كل وارث فى التصحيح، وبقية الأطراف وسيلة إليه.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «أشهرها» إنما كان أشهر؛ لأنه الأصل، والأسفل والوسطى هما جزء السهم، ونضيف الدين من الأصل.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: على الرابع هو عدد رءوس الفريق.

(٤) ثبت فى حاشية أ: أى العمل الذى هو الضرب والقسمة المترتب عليهما معرفة سهام كل وارث.

(٥) ثبت فى حاشية أ: قوله: ففى مسألة الامتحان: هذا مفرع على قوله: فامتحنه بالمسائل السابقة.

ألف ومائتان وستون، وتصح من ثلاثين ألفًا ومائتين وأربعين ، إذا أردت قسمتها على الورثة، فاضرب جزء سهمها وهو ألف ومائتان وستون فى ثلاثة الزوجات، يحصل لهن ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانون، اقسمه على عددهن يخرج لكل زوجة تسعمائة وخمسة وأربعون، واضرب جزء السهم فى أربعة الجدات، يحصل لهن خمسة آلاف وأربعون، اقسمها على عددهن، يخرج لكل جدة ألف وثمانية، واضربه - أى: جزء السهم - فى ستة عشر البنات يحصل لهن عشرون ألفًا ومائة وستون، اقسمه على عددهن يحصل لكل بنت ألفان وثمانمائة وثمانون، واضربه فى سهم الأعمام، يحصل لهم جزء السهم بعينه، واقسم الحاصل على عددهم، يخرج لكل عم مائة وأربعون، وهذه مشروحة فى المتن؛ فلا تحتاج إلى زيادة إيضاح.

وإن شئت[1]، فاقسم جزء السهم على عدد رءوس كل فريق، واضرب الخارج من القسمة فى نصيب ذلك الفريق الذى قسمت عليه من الأصل، يحصل نصيب كل واحد من ذلك الفريق[2].

ففى مسألة الامتحان، اقسم جزء سهمها - وهو ألف ومائتان وستون - على أربعة - عدد الزوجات - يخرج من القسمة ثلاثمائة وخمسة عشر، اضربه فى ثلاثتهن من الأصل - يحصل لكل زوجة تسعمائة وخمسة وأربعون، واقسم جزء السهم على خمسة عدد الجدات، واضرب الخارج - وهو مائتان واثنان وخمسون - فى أربعتهن من الأصل، يحصل لكل جدة ألف وثمانية، واقسم جزء السهم على سبعة عدد البنات، يخرج

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: وإن شئت: هذا مقابل الطريقة المشهورة، وهو الطريق الثانى فى الطرق الثلاثة، وهو عكس الطريق الأول؛ فإن فى الأول ضربًا ثم قسمة، وفى هذا قسمة ثم ضرب.

(٢) ثبت فى حاشية أ: هذا ظاهر إن كان ذلك الفريق متعددًا، فإن كان واحدًا، فاضرب جزء السهم من سهامه فى الأصل؛ لأن القسمة على الواحد لا أثر لها.

مائة وثمانون، اضربه فى ستة عشر يحصل لكل بنت ألفان وثمانمائة وثمانون، واقسمه على تسعة عدد الأعمام يخرج مائة وأربعون، اضربه فى سهمهم يحصل ذلك لكل عم.

وإن شئت فانسب نصيب الفريق من الأصل إلى عدده، وخذ من جزء السهم بتلك النسبة، فالمأخوذ هو نصيب كل واحد من ذلك الفريق.

ففى مسألة الامتحان، انسب ثلاثة النسوة إلى عددهن، تكن نصفًا وربعًا، خذ لكل امرأة مثل نصف جزء السهم وربعه[1]، ونسبة أربعة الجدات إلى عددهن أربعة أخماس، خذ لكل جدة مثل أربعة أخماس جزء السهم[2]، ونسبة الستة عشر لعدد البنات مثلان وسبعان، خذ لكل بنت مثلى جزء السهم ألفين وخمسمائة وعشرين، ومثل سبعيه ثلاثمائة وستين، ونسبة سهم العصبة لعددهم تسع، فلكل عاصب مثل تسع جزء السهم مائة وأربعون، يحصل لكل وارث ما تقدم، وقِسْ على ذلك.

* * *

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: نصف جزء السهم وربعه، أى: وهو الستمائة وخمسة وأربعون.

(٢) ثبت فى حاشية أ: أربعة أخماس جزء السهم: هو ألف وثمانية.

فَصْلٌ فى
مَعْرِفة قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ[1]

وهى الثمرة[2] المقصودة بالذَّات من هذا العلم، وما تقدم من تأصيل وتصحيح وحساب - فهو وسيلةٌ لتسهيل قسمة التركات.

اعلم: أن نسبة ما لكل وارث من التركة إلى التركة كنسبة سهامه من المسألة إليها[3]؛ لأن المسألة ميزان التركة، فالمسألة مقام المال الموروث، وسهام كل وارث من المسألة مقام حصته من الموروث.

ففى المسألة «المباهلة» وهى: «أم وزوج وأخت شقيقة أو لأب»: أصلها من ستة، وتعول بمثل ثلثها إلى ثمانية لكل من الزوج والأخت ثلاثة، وللأم سهمان. لو تركت الزوجة الميتة ستين دينارًا، وأردت قسمتها على الورثة، فنسبة نصيب كل من الزوج والأم والأخت من الستين إليها - كنسبة سهامه إلى الثمانية التى هى المسألة، فانسب سهام كل وارثٍ إلى المسألة، وخذ له

---

(١) ثبت فى حاشية أ: القسمة اسم مصدر لـ«تقاسموا» المال واقتسموه، واصطلاحًا: حل المقسوم إلى أجزاء متساوية عدتها كعدة ما فى المقسوم عليه من الآحاد.

والتركات: جمع تركة، وجمعت وإن كانت اسمَ جنسٍ جامدًا، لاختلاف أنواعها.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: وهى الثمرة... إلخ. وجه كونها ثمرة علم الفرائض أن المفتى قد يصحح المسألة من عدد، والتركة أقل منه أو أكثر؛ فلا يكون كلامه مفيدًا؛ ولأن الغرض فى هذا الفن بيان ما يخص كل وارث من التركة، وذلك قد يكون معلوم النسبة كالنصف والثلث؛ فإخراجه من التركة وإعطاؤه لمستحقه سهل، وقد يكون مجهولها فى أول الأمر؛ بسبب عول أو رد أو مناسخة؛ فحاولوا تحصيل هذا الغرض بطريق حسابى يستخرج به نصيب أى وارث من أى مسألة: عائلة أو عادلة أوناقصة أو أقل أو أكثر وذلك الطريق هو التصحيح، وحولوا العدد الجامع للمسألة معادلا للتركة، وجعلوا نصيب كل وارث من العدد معادلا لما يخصه من التركة؛ فانتظم لهم.

(٣) فى أ: إلى المسألة.

من التركة[1] - وهى الستون - بتلك النسبة، فالمأخوذ هو حصته من التركة. فسهما الأم فى المباهلة ربع الثمانية، فلها ربع التركة خمسة عشر دينارًا، وسهام الزوج ثلاثة أثمانها، فله ثلاثة أثمان الستين اثنان وعشرون دينارًا ونصف دينار، وللأخت مثله اثنان وعشرون دينارًا ونصف [دينار].

وإن شئت، فاضرب سهام كل وارث من المسألة فى التركة، واقسم الحاصل على المسألة يخرج من القسمة نصيب ذلك الوارث الذى ضربت سهامه من التركة، فاضرب فى «المباهلة» سهمى الأم وثلاثة الزوج وثلاثة الأخت فى الستين، واقسم الحاصل لكل منهم على الثمانية، يخرج له ما تقدم.

وإن شئت، فاقسم التركة على المسألة، تخرج حصة كل سهم، واضرب الخارج من القسمة فى سهام كل وارث، يحصل نصيبه.

ففى «المباهلة» اقسم الستين على الثمانية، واضرب الخارج - وهو سبعة ونصف - فى سهمى الأم وفى ثلاثة الزوج وثلاثة الأخت، يحصل لهم ما تقدم.

وإن شئت، فاقسم المسألة على سهام كل وارث، واقسم التركة على الخارج لكل وارث يحصل نصيبه، فاقسم الثمانية على سهمى الأم، يخرج أربعة، اقسم الستين على الأربعة، يخرج لها خمسة عشر، واقسم الثمانية على ثلاثة الزوج وثلاثة الأخت، يخرج اثنان وثلثان، اقسم عليه الستين، يخرج لهما ما تقدم.

وإن شئت، فاقسم المسألة على التركة، ثم اقسم على الخارج سهام كل وارث، يخرج نصيبه، فاقسم الثمانية على الستين، يخرج ثلثا خمس، اقسم عليه سهام كل وارث: بأن تبسط كلاً من المقسوم والمقسوم عليه أثلاثَ

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: من التركة: متعلق بقوله: بالكل، وقوله: إلى التركة: متعلق بنسبته.

أَخْمَاسٍ: بأن تضربه فى خمسة عشر مقام ثلثى الخمس، يحصل بسطه، وتقسم بسط سهام كل وارث على بسط ثلثى الخمس - وهو اثنان - يخرج له ما تقدم.

فلو ترك الميت مائة دينار، وخَلَّفَ جدتين وثلاثة إخوة لأم وخمسة أعمام - لصحت من مائة وثمانين[1]: لكل جدة خمسة عشر سهمًا، ولكل أخ عشرون سهمًا، ولكل عم ثمانية عشر سهمًا، فاقسم التركة - وهى مائة دينار - على الورثة بأحد الأوجه الخمسة السابقة.

فبالوجه الأول: نسبة سهام كل جدة إلى المائة والثمانين نصف سدس[2]، ونسبة سهام كل أخ إليها تسع، ونسبة سهام كل عم عشر، فخذ من المائة نصف سدسها لكل جدة، وتسعها لكل أخ، وعشرها لكل عم، يخرج لكل جدة ثمانية دنانير وثلث دينار، ولكل أخ أحد عشر دينارًا وتسع، ولكل عم عشرة دنانير.

وبالوجه الثانى: اضرب سهام كل وارث فى المائة أو وفقها، واقسم الحاصل على المائة والثمانين أو وفقها، يخرج نصيبه.

وبالوجه الثالث: اقسم المائة على المسألة - وهى المائة والثمانون - يخرج خمسة أتساع، اضربها فى سهام كل وارث، يحصل نصيبه.

وبالرابع: اقسم المسألة على سهام كل وارث، واقسم المائة على الخارج لكل وارث، يحصل نصيبه.

وبالخامس: اقسم المسألة على المائة، يخرج واحد وأربعة أخماس،

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: لصحت من مائة وثمانين، أى: لأن كل فريق باقية سهامه والفرق متباينة؛ فتضرب الرءوس بعضها فى بعض، بأن تضرب اثنين فى ثلاثة، ثم تضرب الستة فى الخمسة بثلاثين، هى جزء السهم، فتضربها فى مخرج الفروض ستة. بمائة وثمانين هى مصحح المسألة.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: نصف سدس؛ وذلك لأن للجدات سدس المائة والثمانين.

اقسم عليه سهام كل وارث بعد بسطها أخماسًا، وتقسم بسط سهام كل وارث على بسط الواحد وأربعة الأخماس - وهو تسعة - يخرج نصيبه.

وإذا كان بين التركة والمسألة موافقةٌ - كما فى المسألتين المذكورتين - فرد كلًّا منهما إلى وفقها، وأقمه مقامها؛ فأقم وفق التركة مقامها، ووفق المسألة مقامها فى الأعمال المذكورة، واعمل بأحد الأوجه الخمسة السابقة؛ فهو أخصر فى العمل وأسهل -:

ففى المسألة الأولى - وهى «المباهلة»-: بين المسألة وهى الثمانية والتركة وهى الستون موافقة بالربع؛ فرد المسألة إلى ربعها اثنين، ورد التركة إلى ربعها خمسة عشر، وأقم الاثنين كالمسألة والخمسة عشر كالتركة.

وفى المسألة الأخيرة: بين المسألة وهى مائة وثمانون والتركة وهى المائة موافقة بنصف العشر؛ فرد المسألة إلى نصف عُشْرِها تسعة، والتركة إلى نصف عُشْرِها خَمْسَة، وأقم التسعة كالمسألة والخمسة كالتركة، ثم اعمل فيهما - أى: فى كل من المسألتين - بأحد الأوجه الخمسة السابقة يحصل المطلوب.

ففى المسألة الأولى نسبة سهمى الأم إلى الاثنين مِثْلٌ؛ فلها مثل الخمسة عشر.

ونسبة ثلاثة الزوج إلى الاثنين مِثْلٌ ونِصْفُ مِثْلٍ، فله مثل الخمسة عشر ومثل نصفها. وللأخت مثله.

أو تضرب سهام كل وارث فى الخمسة عشر، وتقسم الحاصل على الاثنين يحصل نصيبه.

أو تقسم الخمسة عشر[1] على الاثنين، وتضرب السبعة والنصف الخارجة فى سهام كل وارث، يحصل نصيبه.

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: أو تقسم الخمسة عشر، أى: وفق التركة على الاثنين وفق المسألة.

أو تقسم الاثنين على سهام كل وارث منهم ، وتقسم التركة بعد البسط أثلاثا على الخارج لكل وارث يحصل نصيبه.

أو تقسم الاثنين على الخمسة عشر، يخرج[1] ثلثا خمس، اقسم عليه سهام كل وارث، بعد بسطه أثلاث أخماس ليحصل نصيبه، واعمل كذلك فى المسألة الأخيرة والتركة.

وإذا كان فى التركة كسر، فابسط التركة من جنس كسرها بأن تضربها فى مخرجه، [وابسط المسألة - أيضًا - من جنس ذلك الكسر: بأن تضربها فى مخرجه] [2]، ثم أقم بسط كل منهما مقامها، واعتبر سهام الورثة منها غير مبسوطةٍ، وكمل العمل - كما تقدم - يحصل نصيب كل وارث من التركة.

فلو كانت[3] التركة فى «المباهلة» [4] ستين دينارًا وأربعة أخماس من دينار، فَبَسْطُهَا أخماسًا ثلاثمائة وأربعة[5]، وبَسْطُ المسألة أخماسًا أربعون، فأقم بسط كل من المسألة والتركة مقامها، ثم بَيْنَ البسطين موافقة بالثمن، فرد بسط المسألة إلى ثمنه خمسة، وبسط التركة إلى ثمنه ثمانية وثلاثين، واقسم بأحد الأوجه السابقة يحصل المطلوب، فبالوجه الأول نسبة سهمى الأم إلى الخمسة خُمْسان، ونسبة ثلاثة كل من الزوج والأخت ثلاثة أخماس، فخذ لكل منهما ثلاثة أخماس الثمانية والثلاثين، وللأم خُمْسَيْها يحصل لكل من الزوج والأخت اثنان وعشرون دينارًا وأربعة أخماس من

---

(١) فى أ: ليخرج.

(٢) ما بين المعكوفين سقط فى جـ.

(٣) فى أ: كان.

(٤) ثبت فى حاشية أ: قوله: فلو كانت التركة فى المباهلة ، أى: وهى كما مر: زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب أصلها من ستة، وتعول لثمانية؛ فالمسألة من ثمانية.

(٥) ثبت فى حاشية أ: قوله: ثلاثمائة وأربعة، أى: لأنك إذا ضربت الستين دينارا فى مخرج الكسر - وهو خمسة - خرج ثلاثمائة ضم لها الكسر؛ أعنى ومما ذكرته.

دينار، وللأم خمسة عشر دينارًا وخُمْس من دينار؛ لأن خمس الثمانية والثلاثين[1] سبعة وثلاثة أخماس، وقس عليه باقى الأوجه.

تنبيه: محل هذا العمل[2] كله إذا كانت التركة من الأمور المتعددة المتساوية مقدارًا وقيمة: كالدراهم والدنانير، وما يُكَالُ أو يوزن: كالحنطة والشعير والأرز والأدهان المتفقة فى النوع ونحوها.

وأما الأمور المختلفة مقدارًا وقيمة، أو أحدهما، أو المنفردة: كالعقارات والثياب والرقاب والأوانى والأنعام ونحوها، أو النوع الواحد منها - فيقتصر فيها على الطريقة الأولى؛ وهى النسبة إلا إذا بيعت الأمتعة أو العقارات ونحوها بنقد؛ فيعمل فيها[3] بالأوجه كلها؛ لأن التركة صارت نقدًا؛ ففى «المباهلة» لو تركت الميتة عبدًا أو عقارًا - كان للأم ربعه، ولكل من الزوج والأخت ربعه وثُمْنه؛ لأن نسبة سهامهم إلى المسألة كذلك.

وإن كانت التركة ثيابًا ورقابًا وعقارات، أو مواشى [من مركوب ومحلوب][4] - كان للأم ربع كل واحد منها، ولكل من الزوج والأخت ربعه وثمنه.

وإن أردت أن تقسم التركة بينهم قراريط[5]، وتعلم: كم لكل وارث

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: سابقًا لأن خمس الثمانية والثلاثين... إلخ. ذكر ذلك دليل على أن الخارج لكل من الزوج والأخت والأم - ما قاله؛ لأنك لو ضعفت السبعة والثلاثة الأخماس ثلاث مرات يحصل نصيب الزوج ونصيب الأخت، ولو ضعفتها مرتين لحصل نصيب الأم.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: محل هذا العمل، أى: جريان الوجوه الخمسة فى قسمة التركات.

(٣) فى أ: فيه.

(٤) سقط فى ج.

(٥) ثبت فى حاشية أ: قوله: فإن أردت أن تقسم التركة بينهم قراريط: هذا يسمى فى اصطلاحهم استخراج أنصباء الورثة فى التصحيح بطريق التحويل إلى اسم القيراط، وفائدته: التوسعة فى طرق القسمة، وربما كان أسهل.

قيراطًا: - فأقم مخرج القيراط - وهو أربعة وعشرون[1] - مقام التركة وكمل العمل بأن تقسمه بأحد الأوجه الخمسة السابقة - يخرج لكل وارث حصته من قراريط التركة.

ففى الصورة المذكورة آنفًا، وهى «المباهلة» والتركة عبد أو عقار، تنسب سهام كل وارث إلى المسألة - وهى الثمانية - وتأخذ من الأربعة والعشرين بتلك النسبة، أو تضرب سهام كل وارث فى الأربعة والعشرين، وتقسم الحاصل على الثمانية، أو تقسم الأربعة والعشرين على الثمانية، وتضرب الثلاثة الخارجة[2] فى سهام كل وارث، أو تسمى الثمانية من الأربعة والعشرين، وتقسم على الثلث الخارج سهام كل وارث - يخرج للأم ستة قراريط، ولكل من الزوج والأخت تسعة بكل وجه . وقس عليها ما شئت من المسائل[3].

* * *

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: وهو أربعة وعشرون: هذا مصطلح أهل مصر والشام وخالف أهل الشام؛ فجعلوا مخرجه عشرين، واعلم أن القيراط ثلث ثمن الواحد.

(٢) فى أ: الخارج.

(٣) زاد فى هـ: والله أعلم.

فصل فى عمل المُنَاسَخَاتِ
أى: حسابها

والمناسخات جمع: مناسخة؛ مشتقة من: النَّسْخ وهو فى اللغة: الإزالة والإذهاب؛ ومنه نَسَخَت الشمسُ الظلَّ إذا أزالته.

والنقل - أيضًا - ومنه نَسَخْتُ الكتابَ، إذَا نقلت ما فيه[1].

وهى - أى: المناسخات - فى الاصطلاح[2]: أن يموت بعد الميت الأول، وقبل قسمة تركته وارث فأكثر، سُمِّىَ ذلك مناسخة؛ لأن المال ينتقل فيها من وارث إلى وارث.

وقيل: لأن المسألة الأولى انْتُسِخَتْ بالثانية، وهذا الفصل نوع من تصحيح المسائل، إلا أن السابق تصحيح بالنظر إلى ميت واحد، وهذا تصحيح بالنظر إلى أكثر من ميت، والغرض منها فى هذا الكتاب قسمة تركة الميت الأول وحدها على ورثته وورثة من مات بعده.

فإن كان معك فى المسألة ميتان فقط، فاعمل لكل ميت مسألة على حدة، ثم خذ من مسألة الميت الأول سهام الميت الثانى، واقسمها على مسألته: فإذا انقسمت عليها قسمة صحيحة من غير كسر، فقد صحت المسألتان مما صحت منه الأولى، وإن باينت سهام الميت الثانى مسألته، فاضرب مسألته بكمالها فى المسألة الأولى، وإن وافقتها [3] سهام الميت الثانى، فاضرب وفقها فى المسألة الأولى، يحصل مصحح المناسخة.

مثاله: المخلف عن الميت الأول: «أم وزوج وعم»: أصلها ستة، ومنها تصح: للزوج ثلاثة، وللأم سهمان، وللعم سهم. فإن مات الزوج

---

(١) ينظر: المصباح المنير (نسخ)، القاموس المحيط (نسخ)، اللسان (نسخ).

(٢) ينظر: البرهان (٢/ ١٢٩٣)، البحر المحيط (٤/ ٦٣)، سلاسل الذهب ص (٢٩٠)، نهاية السول (٢/ ٥٤٨)، الإبهاج (٢/ ٢٢٦).

(٣) فى أ: وافقها.

قبل القسمة عن أبوين، أو عن ثلاثة بنين - فسهامه من المسألة الأولى ثلاثة، ومسألته على التقديرين من ثلاثة، فسهامه الثلاثة تصح على مسألته على التقديرين[1]: لأمه الثلث سهم، ولأبيه الباقى سهمان، أولكل ابن من البنين الثلاثة سهم.

فالمناسخة تصح من ستة؛ وهو ما صحت منه المسألة الأولى.

وإن مات الزوج فيها عن خمسة بنين، أو عن ابنين وبنت - فمسألته تصح على التقديرين من خمسة، فسهامه الثلاثة تباين مسألته؛ فاضربها - أى: مسألته - فى المسألة الأولى تصحان من ثلاثين. وتأتى كيفية قسمتها قريبًا.

وإن مات الزوج فيها عن ستة بنين، أو عن أبوين وابنتين - فمسألته فيهما من ستة[2]، وكذلك إن مات الزوج عن ابنين وبنتين، أو عن ابن وأربع بنات، تصح كلها من ستة، وسهامه الثلاثة توافقها بالثلث، فاضرب ثلثها - وهو اثنان - فى المسألة الأولى، فتصحان من اثنى عشر، ثم تقسمها بضرب من له شىء من المسألة الأولى فى جزء سهمها : وهو المسألة الثانية عند التباين، ووفقها عند التوافق، يحصل نصيبه من الأولى، وبضرب من له شىء من الثانية فى جزء سهمها - وهو سهام مورثه - عند التباين ، ووفقها عند التوافق، يحصل نصيبه من الثانية.

ففيما إذا مات الزوج عن خمسة بنين، اضرب لأم الميتة الأولى سهميها من المسألة الأولى فى جزء سهمها خمسة، يحصل لها عشرة، واضرب للعم سهمه من الأولى فى الخمسة، فله خمسة، واضرب لكل ابن من

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: على التقديرين، أى: تقدير موته عن أبوين، وتقدير موته عن ثلاثة بنين.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: فمسألته فيهما من ستة، أى: عدد رءوس البنتين فى الأولى ، ومخرج فرض سدس الأبوين فى الثانية.

أولاد الزوج سهمًا من الثانية فى ثلاثة سهام مورثه - وهو الزوج - يحصل لكل ابن ثلاثة. وفيما إذا خلف الزوج ستة بنين، اضرب للأم سهميها من الأولى فى سهمين ثلث الثانية؛ للموافقة فيها بالثلث، يحصل لها أربعة، واضرب للعم سهمًا فى الاثنين، يحصل له سهمان، واضرب لكل ابن من أولاد الزوج سهمًا من الثانية فى واحد: ثلث سهام الزوج، يحصل لكل ابن سهم. وقس عليه باقى الصور.

وإن كان معك أكثر من ميتين، فاعمل لكل ميت مسألة، وحصل مصحح مسألتى الأَوَّلَيْنِ - وهو المسألة الجامعة لهما - وخذ منها سهام الميت الثالث، واعرض سهامه على مسألته هل يصح قسمها عليها أو لا؟

فإن صح قسمها عليها، صحت المسائل الثلاث من مصحح المسألتين الأولَيَيْنِ.

وإن باينتها أو وافقتها، فاضرب مسألته عند التباين أو وفقها عند التوافق فى مصحح الأوليين، تحصل المسألة الجامعة لمصحح المسائل الثلاث، فاقسمها بضرب من له شىء من الجامعة للأوليين فى المسألة الثالثة عند التباين وفى وفقها عند التوافق، وبضرب من له شىء من المسألة الثالثة فى سهام مورثه عند التباين، وفى وفقها عند التوافق، وخذ سهام الميت الرابع من المسألة الجامعة للمسائل الثلاث قبله، واقسمها على مسألته: فإن انقسمت فواضح أن المسائل الأربع تصح من هذه الجامعة، وإن انكسرت سهامه على مسألته، فإما: أن تباينها، أو توافقها، فاضرب الرابعة عند التباين، أو وفقها عند التوافق فى الجامعة للثلاث، تحصل الجامعة للمسائل الأربع، فاقسمها بضرب من له شىء من المسألة الجامعة للثلاثة الأُوَلِ فى المسألة الرابعة أو وفقها على ما تقدم ، وبضرب من له شىء من الرابعة فى سهام مورثه، أو وفقها، واعرف سهام الخامس مِن الجامعة للأربع، واقسمها على مسألته.

فإذا انقسمت، فالجامعة للأربع هى الجامعة للخمس، وإن انكسرت، فاضرب الخامسة، أو وفقها فى الجامعة للأربع، يحصل الجامعة للخمس، فاقسمها بضرب من له شيء من الجامعة للأربع فى الخامسة، أو فى وفقها، ومن له شيء من الخامسة فى سهام مورثه، أو وفقها - كما عرفت - وهكذا تعتبر كل جامعة أولى بالنسبة إلى المسألة التى تليها بعدها، والمسألة التى تليها بعدها ثانية بالنسبة إلى تلك الجامعة.

ونوضح ذلك بمثال سهل: فلو مات الزوج فى المثال المذكور[1] عن خمسة بنين، ثم ماتت الأم عن أربعة إخوة لأب، ثم العم عن عشرة بنين - فالمسألة الأولى[2] من ستة، ومسألة الزوج من خمسة، ومسألة الأم من أربعة، ومسألة العم من عشرة، فمصحح مسألتى الأول والثانى ثلاثون[3]: لكل ابن من أولاد الزوج ثلاثة[4]، وللعم خمسة - كما قدمناه - وسهام الأم منه عشرة توافق مسألتها، وهى أربعة بالنصف، فاضرب نصف الأربعة فى الثلاثين، تحصل المسألة الجامعة للثلاث ستون، اقسمها بضرب من له شيء من الثلاثين فى اثنين نصف المسألة الثالثة، ومن له شيء من الأربعة

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: فى المثال المذكور: أى المتقدم فى التمثيل لميتين الذى هو أم وزوج وعمها.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: فالمسألة الأولى، أى: الأصلية أعنى: موت الزوجة عن أم وزوج وعم.

وقوله: «من ستة»، أى: لأن فيها نصفًا وثلثًا، وما بقى للأم اثنان وللزوج ثلاثة وللعم واحد.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: ثلاثون، أى: المباينة مسألة الثانى لسهامه من الأول وهى ثلاثة فتضرب الخمسة مسألة الثانى فى الستة مسألة الأول - يحصل ثلاثون هى الجامعة للمسألتين كما تقدم.

(٤) ثبت فى حاشية أ: قوله: لكل ابن من أولاد الزوج ثلاثة، أى: لأن له فى مسألته واحدًا من سهام مورثه ثلاثة بثلاثة.

وقوله وللعم خمسة، أى: لأن له من المسألة الأولى واحدا فى المسألة الثانية خمسة بخمسة.

فى خمسة نصف سهام الأم - يحصل لكل من أولاد الزوج ستة، ولكل من إخوة الأم خمسة، وللعم عشرة، فخذ منها سهام العم - وهى عشرة - واقسمها على مسألته - وهى أيضًا عشرة - فتنقسم[1] لكل ابن من أولاده سهم، وتصح المناسخة كلها من الستين: لكل من أولاد الزوج ستة، ولكل من إخوة الأم خمسة، ولكل من أولاد العم سهم؛ كما عرفت.

ولو مات العم فيها عن ثلاثة بنين أو عن خمسة عشر ابنًا، لصحت المناسخة فيهما - أى: فى الحالتين - من مائة وثمانين؛ لأن مسألة العم فى الصورة الأولى من ثلاثة: لكل ابن سهم، وسهامه العشرة تباينها؛ فتضرب الثلاثة فى الستين. ومسألته فى الصورة الثانية من خمسة عشر: لكل ابن سهم، وسهام العم العشرة توافقها بالخمس؛ فرد مسألته إلى خمسها ثلاثة، واضرب الثلاثة فى الستين، تحصل الجامعة فى الصورتين مائة وثمانون، واقسمها، فمن له شىء من الستين يضرب له فى الثلاثة يحصل لكل من أولاد الزوج ثمانية عشر، ولكل من إخوة الأم خمسة عشر، وتضرب سهم كل ابن عم من مسألة العم فى سهامه العشرة فى الصورة الأولى، وفى خُمْسها سهمين فى الثانية، يحصل له عشرة فى الأولى، وسهمان فى الثانية.

مسألة - وهى واقعة حال فى الطاعون الواقع فى سنة أربع وستين وثمانمائة -: خلف زوجة، وابنين منها، وابنين وبنتًا من غيرها، وترك ثلاثمائة وأربعة وعشرين دينارًا، ثم قَبْلَ قسمتها مات أحد بنى الزوجة عنها، وعن أخيه من أبويه الذى هو ابنها الآخر، وعن أخويه وأخته لأبيه، ثم مات ابنها الآخر عنها، وعن أخويه وأخته لأبيه فقط. فمسألة الميت الأول من اثنين وسبعين[2]: للزوجة الثمن تسْعَة، ولكل ابن أربعة عشر، وللبنت سبعة.

---

(١) فى أ: فتقسم.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «من اثنين وسبعين»؛ لأن فيها ثمنًا للزوجة مخرجه =

ومسألة الثانى وهو ابنها الأول من ستة: لأمه السدس سهم؛ لأنها محجوبةٌ إلى السدس بالإخوة إجماعًا، ولأخيه الشقيق الباقى خمسة، وإخوته لأبيه محجوبون [1] بالشقيق، وسهامه من الأولى أربعة عشر توافق مسألته بالنصف، فردها إلى نصفها ثلاثة، واضرب الثلاثة فى الأولى، فجامعتهما مائتان وستة عشر، اقسمها عليهم فمن له شىء من الأولى يضرب له فى الثلاثة، ومن له شىء من الثانية يضرب له فى سبعة نصف سهام ابنها الأول، يحصل للزوجة أربعة وثلاثون[2] بالزوجية [والأمومة: منها][3] سبعة وعشرون بالزوجية، وسبعة بالأمومة[4]، ولكل ابن من غيرها اثنان وأربعون[5]، وللبنت أحد وعشرون[6] بالبنوة فقط[7]، وللميت الثالث الذى هو ابنها الآخر سبعة وسبعون[8] بالبنوة والأخوة: منها اثنان وأربعون

= ثمانية، والباقى بعد أخذ ثمنها سهم سبعة على تسعة عدد رءوس الأولاد يفرض الذكر برأسين تباينها فنضرب عدد الرءوس فى مخرج الثمن - يحصل اثنان وسبعون.

(١) فى أ: محجوبة.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «يحصل للزوجة أربعة وثلاثون»، أى: لأن لها فى الأولى الثمن سبعة باعتبار كونها زوجة يضرب فى ثلاثة بسبعة وعشرين ولباقى الثانية باعتبار كونها أما السدس واحد فى سبعة بسبعة ومجموع ذلك ما قاله.

(٣) سقط فى أ، جـ.

(٤) فى أ: بالأمومة سبعة.

(٥) ثبت فى حاشية أ: قوله: «ولكل ابن من غيرها اثنان وأربعون»، أى: لأن لكل منهما من الأولى أربعة عشر تضرب فى ثلاثة وفق مسألة ابنها يخرج ما قاله اثنان وأربعون.

(٦) ثبت فى حاشية أ: قوله: «وللبنت أحد وعشرون»، أى: لأن لها من الأولى سبعة تضرب فى ثلاثة يخرج أحد وعشرون.

(٧) ثبت فى حاشية أ: قوله: «بالبنوة فقط: قيد راجع لقوله: «ولكل ابن من غيرها... إلخ، وللبنت... إلخ» لما علم من كلامه سابقًا أن الإخوة للأب محجوبون من الإرث فى الثانية بالشقيق.

(٨) ثبت فى حاشية أ: قوله: «سبعة وسبعون»، أى: لأن له فى الأولى باعتبار كونه =

سهمًا بالبنوة، وخمسة وثلاثون بالأخوة، ومسألته من ستة لأمه السدس سهم، ولكل من أخويه لأبيه سهمان، ولأخته سهم تباينها سهامه السبعة والسبعون، فاضرب الستة بكمالها فى الجامعة - وهى المائتان والستة عشر - فتصح المناسخة كلها من حاصل الضرب ألف ومائتين وستة وتسعين، اقسمها بضرب سهام كل وارث من الجامعة الأولى فى الستة، وبضرب سهام كل وارث من المسألة الثالثة فى السبعة والسبعين، يحصل للزوجة مائتان وأحد وثمانون بالزوجية وبالأمومة من ابنيها، ولكل من الابنين الباقيين بالبنوة والأخوة أربعمائة وستة، وللبنت بالبنتية والأختية مائتان وثلاثة، فاقسم التركة عليهم - وهى ثلاثمائة وأربعة وعشرون دينارًا - بأحد الطرق السابقة، وعدد الدنانير داخلٌ فى المسألة؛ لأنه ربعها، إذا سلط على المسألة أربع مرات فَنِيَتْ فى الرابعة، وكل متداخلَيْنِ متوافقان بما لأصغرهما من الأجزاء، والمعتبر من الأجزاء المتعددة أدقها؛ وهو فى المتداخلَيْنِ اسم الواحد من أصغرهما، فبينهما موافقة بربع تُسع تُسع، فرد كلًّا منهما إلى وفقها - وهو ربع تُسع تسعها - وأقمه مقامها؛ فهو أخصر، فترجع المسألة إلى ربع تُسع تسعها أربعة، وترجع التركة إلى ربع تسع تسعها واحد، فاضرب سهام كل وارث فى الواحد، واقسم الحاصل على الأربعة، يحصل للزوجة سبعون دينارًا وربع من دينار، ولكل ابن مائة دينار ودينار ونصف، وللبنت خمسون دينارًا وثلاثة أرباع دينار.

وإن شئت، فاقسم الدنانير على المسألة يخرج ربع دينار، اضربه فى سهام كل وارث، يحصل له ما تقدم، أو اقسم المسألة على الدنانير يخرج

= ابنا أربعة عشر تضرب فى ثلاثة تخرج اثنين وأربعين وله فى الثانية باعتبار كونه أخًا شقيقًا خمسة تضرب فى سبعة وفق سهام مورثه فى الأولى تخرج خمسة وثلاثين فيكون مجموع ذلك سبعة وسبعين فلو جمعت ما للزوجة وما للأخ الشقيق وما للأولاد فى غيرها - يساوى الجامعة.

أربعة، اقسم عليها سهام كل وارث، يحصل نصيبه، أو اقسم المسألة على سهام كل وارث، واقسم التركة على ما يخرج لكل وارث، يخرج نصيبه.

ولو كان الأولاد كلهم من الزوجة، لصحت المناسخة من ستمائة وثمانية وأربعين؛ لأن المسألة الأولى تصح من اثنين وسبعين، والثانية من اثنين وأربعين: لأمه السدس سَبْعَة، والباقى للأخت والإخوة الثلاثة على سَبْعَة: للأخت خَمْسة، ولكل أخ عشرة. وسهام الميت الثانى من الأولى أربعة عشر توافق مسألته بنصف السبع، فترجع مسألته إلى نصف سبعها ثلاثة، واضربها فى الأولى تصح الجامعة لهما من مائتين وستة عشر، اقسمها بضرب سهام كل وارث من الأولى فى ثلاثة نصف سُبع الثانية، وبضرب سهام كل وارث من الثانية فى واحد نصف سبع سهام الثانى - يحصل للزوجة أربعة وثلاثون[1]، وللبنت ستة وعشرون[2]، ولكل ابن اثنان وخمسون[3]، ومسألة الميت الثالث من ستة: للأم السدس سهم، ولكل أخ سهمان، وللأخت سهم، وسهامه من الجامعة توافقها بالنصف؛ فترجع مسألته إلى نصفها ثلاثة، واضربها فى الجامعة تصح - كما ذكرناه - فاقسمها بضرب سهام كل وارث من الجامعة الأولى فى الثلاثة نصف المسألة الثالثة، وبضرب من له شىء من الثالثة فى ستة وعشرين نصف

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «سابقًا يحصل للزوجة أربعة وثلاثون»، أى: لأن لها فى الأولى باعتبار الزوجية سبعة مضروبة فى ثلاثة بسبعة وعشرين وفى الثانية باعتبار الأمومة سبعة فى واحد بسبعة ومجموعها أربعة وثلاثون.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «وللبنت ستة وعشرون»، أى: لأن لها فى الأولى بالبنتية سبعة فى ثلاثة بأحد وعشرين ولها فى الثانية بالأختية خمسة فى واحد بخمسة ومجموع ذلك ستة وعشرون.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: «ولكل ابن اثنان وخمسون، أى: لأن لكل منهم من الأولى بالبنوة أربعة عشر فى ثلاثة باثنتين وأربعين وفى الثانية بالأُخوة عشرة فى واحد بعشرة ومجموع ذلك اثنان وخمسون.

سهام مورثه، يحصل للزوجة منها مائة وثمانية وعشرون[1]، ولكل من الابنين مائتان وثمانية، وللبنت مائة وأربعة، والأنصباء الأربعة مشتركة بالثمن؛ فيجب اختصار المناسخة، وترجع بالاختصار إلى ثمنها أحد وثمانين؛ لاشتراك الأنصباء الأربعة بالثمن، ويرجع كل نصيب من الأنصباء الأربعة إلى ثمنه: فللزوجة ستة عشر، ولكل ابن ستة وعشرون، وللبنت ثلاثة عشر، ومجموعها أحد وثمانون مساوٍ للتصحيح.

وهكذا كل مناسخة اشتركت أنصباء الورثة فيها بجزء أو أجزاء، فإنها تختصر من آخرها بعد العمل إلى الجزء الذى وقع به الاشتراك، إن كان جزءًا واحدًا، أو إلى أدق الأجزاء إن تعددت الأجزاء، ويرجع كل نصيب إلى ذلك الجزء - كما فى هذه الصورة - فإن الأنصباء الأربعة مشتركة بالنصف وبالربع وبالثمن، وأدقها الثمن؛ فترجع إليه.

فإن لم تشترك الأنصباء كلها فى جزء؛ حتى لو اشتركت الأنصباء إلا نصيبًا واحدًا لا يشاركها فيما تشاركت فيه - فلا اختصار؛ كما فى الصورة التى قبلها؛ فإن نصيب الزوجة فيها يباين نصيب البنت.

وقولى: «كل مناسخة اشتركت فيها الأنصباء» يشمل ما إذا توافقت الأنصباء، أو تداخلت، أو تماثلت. ولو كان الأولاد كلهم من امرأة ميتة غير الزوجة أو رقيقة أو مخالفة فى الدين؛ حتى لا ترث من أولادها شيئًا - لصحت المناسخة بالاختصار من أربعين؛ لأنه إذا انحصر ورثة من مات بعد الميت الأول فى ورثة الميت الأول، وورثوا منه ومن الأول بمحض العصوبة - يجعل من مات بعد الميت الأول كالعدم، وكأن الأول مات عن الباقين فقط. وهذا الاختصار قبل العمل[2]؛ لأن الاختصار يجب المصير

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «يحصل للزوجة مائة وثمانية وعشرون» أى: لأن لها فى الأولى أربعة وثلاثين مضروبة فى ثلاثة بمائة واثنتين ولها فى الثانية واحدًا مضروبًا فى ستة وعشرين والمجموع مائة وثمانية وعشرون.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: وهذا الاختصار قبل العمل: هذا مقابل لقوله سابقًا =

إليه صناعة مهما أمكن[1]؛ ففى هذه الصورة اجعل كأن الميت الأول مات عن الزوجة والابنين والبنت فقط، أصل مسألته من ثمانية: للزوجة الثمن سهم، يفضل للابنين والبنت سَبْعَة على خَمْسة رءوس تباينها، فاضرب الخمسة فى الثمانية، تصح من الأربعين: للزوجة خَمْسة، وللبنت سَبْعَة، ولكل ابن أربعة عشر.

وسواء كان فى ورثة الأول من يرث منه وحده بالفرض - كالزوجة فى هذه الصورة[2] - أو لم يكن فيها من يرث بالفرض؛ كما إذا مات إنسان عن عشرة بنين وعشر بنات، فمات ابن منهم، ثم ابن، ثم بنت ثم ابن، ثم بنت... وهكذا حتى بقى ابنان وبنت فقط - فكل واحد لا يرثه إلا من بقى.

وكذلك لو مات منهم الذكور ثم الإناث، أو الإناث ثم الذكور، أو ماتوا معًا، وبقى ابنان وبنت - فاجعل الذين ماتوا بعد الأول كلهم كالعدم، وكأن الأول مات عن الابنين والبنت؛ فمسألته كلها من خمسة عدد رءوسهم للبنت سهم، ولكل ابن سهمان.

وكذلك لو كان من يرث بالفرض من الميت الأول يرث من غيره بالفرض[3] أيضًا، ثم يموت قبل القسمة، ويرثه من بقى بمحض العصوبة، فيجعل ذو الفرض أيضًا كالعدم؛ لأن ما ورثه بالفروض المختلفة المقادير رجع إلى الباقين بينهم بالسوية بمحض العصوبة، أو للذكر مثل حظ

= فإنها تختصر فى أجزائها بعد العمل وقوله: ففى هذه الصورة أى وهى قوله: ولو كان الأولاد كلهم من امرأة غير الزوجة.

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله سابقًا: فيجب اختصار المناسخة أى: اختصار الجامعة لمسائل المناسخة وهى الستمائة والثمانية والأربعون.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله «سابقًا»: كما فى الصورة التى قبلها، أى: وهى كون بعض الأولاد من الزوجة وبعضهم من غيرها على ما مر.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: «يرث من غيره بالفرض»: أى كالميت الثانى والثالث.

الأنثيين - إن كانوا ذكورًا وإناثًا - كما يرثون من الميت الأول كذلك؛ كما لو كان الأولاد كلهم فى هذه المسألة من الزوجة، وماتت الزوجة بين ابنيها الميتين أو بعدهما أو قبلهما عمن فى المسألة، فتجعل الزوجة مع ابنيها كالعدم، وكأن الزوج مات عن ابنين وبنت فقط؛ فتصح المسألة من خمسة. وقس على ذلك.

ولو ماتت الزوجة بين ابنيها، وسَلَكْتَ فيها طريق المناسخة - لصحَّت من عدد كثير، وترجع بالاختصار إلى خمسة؛ لأنها تصح على طريق المناسخة من سبعة آلاف وخمسمائة وستين: لكل ابن ثلاثة آلاف وأربعة وعشرون، وللبنت ألف وخمسمائة واثنا عشر، والأنصباء كلها مشتركة بثلث سُبع ثُمن تسعها، فترجع المسألة إليه، وهو خمسة، كما ذكرناه.

ومن الملقبات فى المناسخات المسألة «المأمونية»، وصورتها: مات إنسان عن أبوين وابنتين، ثم ماتت إحدى البنتين عمن فى المسألة: فإن كان الميت الأول ذكرًا، فقد ماتت البنت عن جد أبى أب وعن جدة أم أب، وعن أخت لأبوين أو لأب، فالأولى تصح من ستة: لكل من الأبوين سهم، ولكل من البنتين سهمان، والمسألة الثانية من ثمانية عشر: للجدة السدس ثلاثة، والباقى بين الجد والأخت مقاسمة: للجد عشرة، وللأخت خمسة، ونصيب الأخت الميتة من المسألة الأولى سهمان، يوافقان الثمانية عشر بالنصف، فاضرب نصفها تسعة فى الأولى ستة، تصح الجامعة من أربعة وخمسين، ومن له شىء من الأولى يضرب له فى جزء سهمها تسعة، يحصل لكل من الأبوين تسعة، وللبنت ثمانية عشر، ومن له شىء من الثانية يضرب له فى واحد - وهو نصف نصيب البنت - فللجدة ثلاثة، وللجد عشرة، وللأخت خمسة، فيحصل للأم اثنا عشر بالجهتين: تسعة بالأمومة، وثلاثة بالجدودة، وللأب تسعة عشر: تِسْعَة بالأبوة، وعَشْرَة بالجدودة، وللبنت ثلاثة وعشرون: ثمانية عشر بالبنوة وخَمْسَة بالأخوة.

وإن كان الميت الأول أنثى، لم يرث الأب من البنت شيئًا فى المسألة الثانية؛ لأنه أبو أمها، فهو من ذوى الأرحام، وترث الأم فيها بالجدودة، والبنت بالأخوة، وتصح من ستة: للجدة سهم، وللأخت ثلاثة، وللعاصب سهمان. ولها من المسألة الأولى سهمان يوافقان الستة بالنصف، فاضرب نصفها ثلاثة فى الأولى، فتصح المناسخة من ثمانية عشر؛ فمن له شىء من الأولى يضرب له فى ثلاثة، ومن له شىء من الثانية يضرب له فى واحد، يحصل للأم أربعة منها: ثلاثة بالأمومة، وواحد بالجدودة، وللأب ثلاثة بالأبوة، ولا شىء له بالجدودة، وللبنت تسعة: ستة بالبنوة، وثلاثة بالأخوة، وللعاصب سهمان.

فإذا قيل لك: خلف الميت أبوين وابنتين ثم ماتت[1] إحدى البنتين عمن فى المسألة، فاسأل عن الميت الأول: أهو ذكر أم أنثى؟. لقبت هذه المسألة بـ«المأمونية»؛ لأن أبا العباس المأمون بن الرشيد[2] أراد أن يولى يحيى بن أكثم[3] قضاء «البصرة»، فاستحضره، فلما دخل عليه امتحنه بها،

---

(١) فى أ: مات.

(٢) عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدى بن أبى جعفر المنصور أبو العباس، سابع الخلفاء من بنى العباس فى العراق، عرّفه المؤرخ ابن دحية بالإمام العالم المحدّث النحوى اللغوى، ولى الخلافة بعد خلع أخيه الأمين سنة ١٩٨هـ. وقرب العلماء والفقهاء والمحدثين والمتكلمين، وأطلق حرية الكلام للباحثين، وله من التواقيع والكلم ما يطول مدى الإشارة إليه: توفى فى «بزندون» سنة ٢١٨هـ ودفن فى طرسوس.

ينظر: الأعلام (٤/١٤٢)، تاريخ بغداد (١٠/١٨٣)، فوات الوفيات (١/٢٣٩).

(٣) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمى الأسدى المروزى أبو محمد: قاض، رفيع القدر ولد بمرو، واتصل بالمأمون فولاه قضاء البصرة سنة ٢٠٢ هـ ثم قضاء القضاة ببغداد وكان حسن العشرة حلو الحديث استولى على قلب المأمون حتى أمر بأن لا يحجب عنه ليلاً ولا نهارًا.

قال ابن خلكان: وكانت كتب يحيى فى الفقه أجل كتب فتركها الناس لطولها، =

فقال له: ما تقول فيمن ترك أبوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عمن فى المسألة؟ فقال يحيى: يا أمير المؤمنين الميت الأول ذكر أم أنثى؟ فعلم المأمون أنه عرف المسألة، فكتب له عهده، وولاه فنسبت إليه.

فإذا قيل لك ذلك، فاسأل عن الميت الأول؛ أهو ذكر أم أنثى؟ كما فعل يحيى بن أكثم؛ لأن الحكم يختلف بذكورة الأول وأنوثته؛ كما علمت.

* * *

= وله كتب فى الأصول وتوفى سنة ٢٤٢هـ.

ينظر: الأعلام (٨/١٣٨)، وفيات الأعيان (٢/٢١٧)، تاريخ بغداد (١٤/ ١٩١ . ٢٠٤).

بَابُ
الميراث بالتقدير والاخْتِيَاط
وكيفية الرد وتوريث ذوى الأرحام

والتوريثُ بالتقدير والاحتياط - عندنا -: ينحصر فى مسائل الحَمْلِ، والمفقود، والخنثى المشكل، ومن معهم.

نذكرها فى ثلاثة فُصُول:

فصل فى الحَمْلِ:

أى: فى كيفية الإرث مع الحمل، والمراد به: حمل يرث أو يحجب بتقدير من تقادير[1] عدم الحمل، ووجوده، وموته، وحياته، وذكورته، وأنوثته، وانفراده، وتعدده، أو يرث، أو يحجب بكل تقدير يفرض إذا انفصل حيًا.

أما حَمْلٌ لا يرث، ولا يحجب بتقدير من التقادير؛ كما إذا مات عن أُمِّهِ حاملاً من غير أبيه، وعن أولاد كيف كانوا وعَصَبَة فلا إرث للحمل هنا؛ لأنه محجوب بالولد، ولا يحجب أحدًا؛ لأن الأم محجوبة عن الثلث إلى السدس بالأولاد، فلها السدس، ولهم الباقى، إن كانوا عصبة، أو لهم وللعاصب، ولا تأثير للحمل.

وإذا مات عن أبوين وأخ، وعن زوجة أبيه حاملاً من أبيه فبتقدير انفصاله حيًا، يحجب الأم مع الأخ الآخر عن الثلث إلى السدس: واحدًا كان

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: بتقدير من تقادير: قد يتوقف فى فهمه من حيث إن ظاهره أنه يرث أو يحجب على تقدير عدم نفسه أو موته وهو محال ويجاب بأن المراد بواحد من مجموع التقادير المذكورة وإن لم يتصور فى بعضها ويكون ذكره لتقدير العدم والموت لغرض استيفاء الاحتمالات العقلية فى الجملة؛ لأنه يمكن أن يرث أو يحجب على كل تقدير لأن مقابله كما يعلم مما بعده وأيضًا لما كان على مقابل العدم والموت قد يرث - حَسُن ذكرهما فى الجملة.

الحمل، أو متعددًا، ولا يرث شيئًا؛ لأنه محجوب هو والأخ بالأب فيدفع للأم السدس. وللأب الثلثان. ويوقف السدس الباقى بين الأم والأب، إلى الوضع؛ فإن خرج الحمل ميتًا أخذت الأم السدس الموقوف[1]، أو خرج حيًا أخذه الأب.

ولذلك قلت: إذا مات شخص عن حمل منه، أو من غيره - يحتمل أن يرث، أو يحجب بكل تقدير إذا خرج حيًا: كحمل من الميت وأخ لأم أو يرث أو يحجب ببعض التقادير: كما إذا مات عن أم وزوجة أبيه حاملاً من أبيه الميت، و[عن] [2] عم، فيعامل من يرث مع الحمل بكل تقدير أو ببعض التقادير بالأضر من تقادير عدم الحمل، ووجوده، وذكورته، وأنوثته، وانفراده، وتعدده.

ويدفع إلى الوارث الأقل من أنصبائه فى كل تقدير، إن كان يرث بكل تقدير، واختلف نصيبه؛ لأنه المُتَيَقَّنُ.

ويوقف المشكوك فيه إلى ظهور الحمل بالوضع؛ لاحتمال أنه إذا أخذ غير الأقل يتلفه، ثم يظهر ما يقتضى الرجوع عليه ببعض ما أخذه - فلا يوجد معه شىء، فيضيع على مستحقه.

وإن كان من يرث مع الحمل لا يرث فى بعض التقادير، ويرث فى بعضها - لا يعطى شيئًا؛ لاحتمال أن يظهر ذلك التقدير الذى لا يرث فيه، وإن كان إرثه لا يختلف باختلاف التقادير، دفع إليه نصيبه كاملاً فى الحال؛ لأنه يستحقه من غير شك فلا فائدة فى إمساكه عنه، ويوقف المال كله أو الباقى إلى الوضع، أو بيان الحال، وهذا كله إذا طلب الورثة القسمة أو طلبها بعضهم.

وإن لم يطلب أحد منهم القسمة، وقف المال كله إلى الوضع، أو بيان

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: أخذت الأم السدس الموقوف: أى لعدم تعدد الأخ.
(٢) سقط فى أ.

الحال.

ولا ضبط لعدد الحمل على الصحيح - عند الشافعى والأصحاب - فلا يعطى أخو الحمل شيئًا؛ لأن نصيبه مجهول.

وفى وجه ضعيف[1] - أو قول مخرج، رواه الربيع عن الشافعى ؛ فيكون منصوصًا أيضًا -: أن أقصى الحمل أربعة، فيقدر الحمل بأربعة ذكور، أو أربع إناث أيهما أكثر نصيبًا، فيوقف، ويعطى أخو الحمل نصيبه بهذا التقدير؛ لأنه المحقق، وهو قول أبى حنيفة، وأشهب[2]، ورجحه بعض المالكية.

والأرجح عند جمهورهم: وقف الجميع إلى الوضع[3].

ويوقف نصيب اثنين فى قول أحمد ومحمد واللؤلؤى.

ونصيب واحد فى قول الليث[4] وأبى يوسف، وعليه الفتوى عند

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: وفى وجه ضعيف : أى: مقابل الصحيح وهو قول للأصحاب وإلا ثبت للإمام الشافعى.

(٢) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسى العامرى الجعدى، أبو عمرو، فقيه الديار المصرية فى عصره، كان صاحب الإمام مالك، قال الشافعى ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه.

وأشهب لقب له. مات بمصر سنة ٢٠٤هـ.

ينظر: الأعلام (١/ ٣٣٣)، وفيات الأعيان (١/ ٧٨)، تقريب التهذيب ت (٥٣٧).

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله سابقًا: لاحتمال أن يظهر ذلك التقدير أى يظهر أن الحمل موصوف بهذا التقدير أى كونه ذكرا أو أنثى واحدا أو متعددًا أو كونه موجودًا أو معدومًا فاندفع ما يقال: إن التقدير أمر معنوى لا يظهر.

(٤) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى: بالولاء أبو الحارث إمام أهل مصر فى عصره حديثًا وفقهًا أصله من خراسان، ومولده فى قلقشندة سنة ٩٤هـ ، كان من الكرماء الأجواد.

قال الشافعى: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به.

ينظر: الأعلام (٥/ ٢٤٨)، الوفيات (١/ ٤٣٨)، تاريخ بغداد (١٣/ ٣).

الحنفية؛ كما صرح به شراح السراجية والزيلعى[1] فى «شرح الكنز»، وابن الساعاتى[2] فى «المجمع» وشرحه؛ لأنه الغالب المعتاد[3].

فلو مات رجل عن زوجة حامل وابن: فللزوجة الثمن على كل تقدير؛ لأنها محجوبة من الربع إلى الثمن بالابن؛ فيدفع لها الثمن. ولا يُدفع للابن شىء عندنا؛ لأنه بتقدير عدم الحمل له الباقى كله، وهو سبعة أثمان، وبتقدير وجوده لا يُعْلَمُ عدده حتى نعطى الابن نصيبه، فنصيبه مجهول؛ فيوقف الباقى إلى الوضع أو غيره.

وعلى الضعيف: يعطى الابن خمس الباقى[4]، ويوقف نصيب أربعة بنين؛ وهو قول أبى حنيفة.

وعلى قول أحمد، ومحمد: يعطى الابن ثلث الباقى، ويوقف نصيب ابنين[5].

وعلى قول الليث، وأبى يوسف: يعطى الابن نصف الباقى، ويوقف

---

(١) عثمان بن على بن محجن، فخر الدين الزيلعى، فقيه حنفى، من مصنفاته: «تبيين الحقائق فى شرح كنز الدقائق»، «بركة الكلام على أحاديث الأحكام»، «شرح الجامع الصغير»، توفى سنة ٧٤٣هـ.
ينظر: الأعلام (٤/ ٢١٠)، الدرر الكامنة (٢/ ٤٤٦).

(٢) أحمد بن على بن تغلب - أو ثعلب - مظفر الدين بن الساعاتى، عالم بفقه الحنفية، ولد فى بعلبك، وانتقل مع أبيه إلى بغداد، ونشأ بالمدرسة المستنصرية، وتولى تدريس الحنفية فى هذه المدرسة. من كتبه: «نهاية الوصول إلى علم الأصول» وغير ذلك، مات سنة٦٩٤هـ.
ينظر: الأعلام (١/ ١٧٥)، هدية العارفين (١/ ١٠٠)، مرآة الجنان (٤/ ٢٢٧).

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: لأنه الغالب المعتاد، أى: لأن غالب عادة الحمل واحد وخلافه نادر، ومن القواعد: إلحاق النادر بالأعم الأغلب.

(٤) ثبت فى حاشية أ: قوله: خمس الباقى، أى: على تقدير كون الحمل أربعة ذكور؛ لأن الذى يأخذه أقل من الذى يأخذه على فرض كونهم إناثًا.

(٥) فى أ: اثنين.

نصيب ابن واحد.

ولو مات عن أمته الحامل منه، وعن أولاد - كيف كانوا - وقف المال جميعه - على المذهب - ويوقف نصيب أربعة ذكور أو اثنين[1] أو واحد - على خلاف المذهب - ويقسم الباقى على الأولاد.

وكذلك إذا مات عن زوجة جده حاملاً من جده، وله أعمام من الجد لم يعطوا شيئًا؛ على المذهب، وعلى غيره: يوقف نصيب أربعة أعمام أو عمين أو عم واحد.

وإن مات عن زوجة حامل وأخ شقيق أو لأب، دفع للزوجة الثمن فقط، ويوقف الباقى، ولا يدفع منه شىء للأخ؛ لاحتمال ذكورة الحمل، وانفصاله حيًا حياة مستقرة؛ فيكون له الباقى، ويحجب الأخ؛ وكذا إن خرج الحمل ذكرًا وأنثى أو أكثر من ذلك فيقتسمون الباقى كلهم عصوبةً أو يخرج بنتًا واحدة، فلها النصف، وللأخ الباقى، أو بنتين أو أكثر، فلهن الثلثان، وللأخ باقى الموقوف. أو يخرج ميتًا، فيكمل للزوجة الربع، والباقى للأخ[2].

مسألة: ترك أبوين وزوجة حاملاً: فالأضر فى حق الأبوين والزوجة أن يكون الحمل عددًا من الإناث، فتعول المسألة إلى سبعة وعشرين، فيدخل عليهم ضرر العول؛ لأنه إن خرج الحمل سقطًا، كان للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقى، وللأب الفاضل؛ فتصح من أربعة، وهى إحدى الغَرَّاوَيْنِ.

وإن خرج حيًا وكان ذكرًا واحدًا، أو ذكرًا وأنثى أو أكثر من ذلك - كان أصلها من أربعة وعشرين: للزوجة الثمن ثلاثة، وللأبوين السدسان،

---

(١) فى أ: ابنين.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله سابقًا: ولذلك قلت: أى: ولأجل كون الحمل قد يرث أو يحجب بنقص التقادير المتقدمة قلت: ومن هذا يعلم أن قوله سابقًا: والمراد حمل دخول على كلام المتن.

والباقى للحمل المنفصل عصوبة، ويختلف تصحيحها باختلاف عدد رءوس الحمل، ولا يمكن عندنا ضبطه قبل خروجه. وإن كان بنتًا؛ كان لها النصف فرضًا وهو اثنا عشر، والسهم الفاضل بعد الفروض للأب بالتعصيب. وإن كان بنتين فأكثر فُرض لهما أو لهن الثلثان، فأصلها أربعة وعشرون، وتعول إلى سبعة وعشرين؛ فيدخل على الزوجة والأبوين ضرر العول.

وكذلك عند أبى حنيفة الأضر تقدير الحمل إناثًا[1]؛ فيدفع لكل من الزوجة والأبوين نصيبه عائلاً، فأصلها على التقادير من أربعة أو من أربعة وعشرين بلا عول، أو بالعول إلى سبعة وعشرين، فاحذف الأربعة؛ لدخولها فى الأربعة والعشرين، وبينها وبين السبعة والعشرين موافقة بالثلث، فاضرب أحدهما فى ثلث الآخر تبلغ مائتين وستة عشر، اضرب لكل من الزوجة والأب والأم سهامه من كل مسألة منهما فى ثلث الأخرى، يحصل نصيبه منها وأعطه أقل النصيبين: فللزوجة أربعة وعشرون، ولكل من الأبوين اثنان وثلاثون، ويوقف الباقى - وهو مائة وثمانية وعشرون - إلى ظهور الحمل[2]، فيعمل بحسبه.

فإن خرج الحمل بنتين أو أكثر، قسمت الموقوف بينهما أو بينهن، ومع كل من الزوجة والأبوين حقه.

وإن خرج الحمل ذكرًا أو أكثر، فلا عول، ويكمل لهم فروضهم، فيعطى للزوجة من الموقوف ثلاثة أسهم، ولكل من الأبوين أربعة، والباقى - وهو مائة وسبعة عشر - للأولاد فإن صح عليهم فذاك، وإن لم يصح عليهم - كما إذا كان عدد رءوسهم زوجًا كابنين أو أربعة أو أكثر - نقص

---

(١) ثبت فى حاشية أ: أى: تقدير كونه عددًا من الإناث أو ينزل ميتًا أو ينزل ذكرًا واحدًا أو معه أنثى أو أكثر أو ينزل بنتًا واحدة فهى تقادير أربعة.

(٢) فى أ: الحال.

الحساب، وعمل بحسب رءوسهم، وإن خرج الحمل أنثى واحدة، فلها من الموقوف نصف الجميع مائة وثمانية، وللزوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللأب ثلاثة عشر: أربعة تكملة سدسه، وتسعة بالتعصيب، وإن خرج الحمل ميتًا، فللزوجة من الموقوف ثلاثون تكملة ربعها، وللأم اثنان وعشرون تكملة فرضها، والفاضل للأب.

* * *

فَصْلٌ فى المفقود

أى: فى بيان تعريفه، وبيان حكمه، وحكم من يرث معه.

وهو - أى: المفقود -: من طالت غيبته، وانقطع خبره، وجهل حاله؛ لبعد مكانه، أو انكسار سفينة كان فيها، أو أَسْر كفار، أو حضوره قتالاً، وانقطع خبره؛ فلا يدرى أحى هو أم ميت[1]؟

فإذا فقد إنسان، وقف جميع ماله إلى ظهور حاله بمجيئه حيًّا، أو بثبوت موته، أو حياته بالبينة، فيعمل بحسبها، أو إلى أن يحكم قاضٍ بموته اجتهادًا؛ فينزل وقت حكمه منزلة موته؛ فيرثه من كان موجودًا وقت الحكم دون غيره.

فمن مات من ورثته قبل الحكم - ولو بلحظة - لم يرث شيئًا، أو حدث بعد الحكم بزوال مانع عنه بعتق أو إسْلام - ولو بلحظة - لم يرث شيئًا أيضًا. هذا مذهب الشافعى[2]، ومحمد بن الحسن قولاً واحدًا، وهو المشهور عن مالك[3] وأبى حنيفة[4].

وفى رواية عن أبى حنيفة: أنه يقدر بتسعين[5] سنة.

---

(١) المفقود فى اللغة: هو المعدوم. وفى الاصطلاح كما ذكره المصنف. ينظر: الأم (٦/ ١٨٢)، طلبة الطلبة ص(٩٥)، والسراجية (٣٢٦).

(٢) ينظر: السراجية مع الحاشية (٣٢٦-٣٢٨)، حاشية الشروانى على التحفة (٦/ ٤٢-٤٣).

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: وهو المشهور عن مالك: وعنه أن المشهور عنده أن مال المفقود يوقف لظهور حاله أو إلى أن يحكم قاضٍ بموته بعد مضى مدة التعمير له فقيل هى سبعون أو ثمانون أو خمسة وسبعون. أقوال، فلابد من حكم القاضى ولابد من مضى مدة التعمير من ولادته قبل الحكم عند المالكية.
وينظر: الحطاب (٦/ ٤٢٣).

(٤) ينظر المبسوط (٣٠/ ٢٨).

(٥) ثبت فى حاشية أ: قوله: أنه يقدر بتسعين سنة، أى: إذا لم يظهر حاله تجب له من ولادته سبعون سنة فينزل تمامها منزلة موته بالفعل ولا يحتاج لحكم قاضٍ بموته.

قال الصدر الشهيد من أئمة الحنفية[1]: وبه يُفْتَى.

وفى رواية الحسن بن زياد عن أبى حنيفة: ينتظر به تمام مائة وعشرين سنة.

وفى ظاهر الرواية عنه: أنه يقدر بموت الأقران [2] فى بلده.

قال الزيلعى[3] فى «شرح الكنز»: والمختار أنه مُفَوَّضٌ إلى رأى الإمام.

وفرق الإمام أحمد[4] بين من يُرْجى رجوعه ومن لا يرجى رجوعه فإن كان يرجى رجوعه؛ بأن كان الغالب على سفره السلامة؛ كما إذا سافر لتجارة، أو لنزهة، أو سياحة - فيوقف ماله بين ورثته، وينتظر به تمام التسعين سنة، مع اعتبار سِنِّهِ يوم فَقْدِهِ، ثم يقسم ماله: ينزل يوم تمام التسعين منزلة موته؛ كأنه مات ذلك اليوم، فيرثه مَنْ كان من ورثته حيًّا ذلك اليوم دون من مات قبله، أو حدث بعده.

وإن كان لا يرجى رجوعه؛ بأن كان الغالب على سفره الهلاك؛ كما إذا كان مع قوم فى سفينة انكسرت، أو قاتلوا عدوًّا، أو لحقهم عطش فى مفازة، فهلك بعضهم، وسلم باقيهم، ولم يعلم أسَلِمَ المفقود أم هلك؟ فإذا مضى من سفره أربع سنين، قسم ماله بين ورثته حينئذ.

---

(١) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد برهان الأئمة، حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد، من أكابر الحنفية من أهل خراسان قتل بسمرقند، ودفن فى بخارى سنة ٥٣٦هـ. من كتبه: «الجامع»، و«الفتاوى الصغرى»، وغير ذلك. ينظر: الأعلام (٥/ ٥١)، الجواهر المضيئة (١/ ٣٩١).

(٢) الأقران: جمع (قرن)، وهو مثل الإنسان فى الشجاعة، والشدة، والعلم، والقتال، وغير ذلك.
ينظر: الوسيط (قرن).

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: قال الزيلعى: هذا هو عين قوله سابقًا وهو المشهور عن مالك وأبى حنيفة.

(٤) ينظر: مطالب أولى النهى (٤/ ٦٣٠)، كشاف القناع (٤/ ٣٩١)، السراجية (٣٢٩).

وإذا مات شخص وبعض ورثته مفقود، عاملت كلاً من باقى ورثته بالأَضَرِّ فى حقه من تقدير موت المفقود، [أو تقدير حياته] [1]: فمن لا يستحق شيئًا بأحد التقديرين لا يعطى شيئًا، ومن لا يختلف إرثه بالتقديرين دُفع إليه حقه فى الحال.

ومن يختلف إرثه بالتقديرين يعطى أقل النصيبين؛ عملاً باليقين، ويوقف الباقى إلى ظهور الحال بمجيئه، أو بقيام بَيِّنَةٍ بحياته، أو بموته بعد موت مورثه، أو قبله، أو الحكم؛ بأن يحكم قاض بموته اجتهادًا، فيعمل بحسبه، ويعطى[2] نصيبه، أو يقسم نصيبه بين ورثته.

وعند أحمد وأصحابه: إذا مضى من غيبته أربع سنين، رددت الموقوف كله إلى ورثة الميت الحاضر؛ كما إذا ظهر المفقود ميتًا عند موت مورثه.

وطريق حسابه على مذهبنا: أن تعمل مسألة حياته، ومسألة موته، وتحصل أنت أقل عدد ينقسم على كل منهما، فهو المسألة الجامعة لموته وحياته، فاقسمها بين الورثة على كل من التقديرين: فمن لا يختلف نصيبه يُعْطاه كاملاً، ومن يختلف نصيبه يعطى الأقل؛ لأنه المُتَيَقَّنُ.

ومن يرث بأحد التقديرين دون الآخر، لا يعطى شيئًا؛ للشك فى استحقاقه، هذا مذهب الشافعى.

فلو خلف الميت زوجة، وأمًا، وأخًا لأب حضورًا، وأخًا شقيقًا مفقودًا: فللزوجة الربع فى الحالين، وللأم السدس؛ لأنه أقل النصيبين،

---

(١) فى أ: وحياته.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: ويعطى - أى الموقوف له - النصيب نفسه إذا كان الموقوف له النصيب لم يمت فى مدة الوقف.

وقوله: أو يقسم نصيبه أى: نصيب الموقوف له فهى لورثته إن كان الموقوف له قد مات فى مدة الوقف، فأما المفقود فلا تعطى ورثته فى ذلك الموقوف شيئًا لعدم إرثه ولعدم تحقق حياته وقت موت مورثه، فالحاصل أن المال المقدر للمفقود بعد ظهور الحال أو حكم الحاكم بموته يقسم بين ورثته على ما مر.

ولا شيء للأخ من الأب؛ لأن الأضر فى حقهما - أى : فى حق الأم والأخ للأب - حياة الأخ الشقيق، فيرد الأم إلى السدس، ويحجب الأخ للأب حرمانًا وهى محتملة[1]، ويوقف الباقى بعد الربع والسدس حتى يظهر حال المفقود.

فالمسألة - على التقديرين - أصلها اثنا عشر؛ لأن فيها ربعًا[2] وثلثًا وما بقى للأخ من الأب، وربعًا وسدسًا وما بقى للأخ الشقيق؛ فأصلها على التقديرين اثنا عشر، ومنها تصح على التقديرين أيضًا، يدفع منها ثلاثة للزوجة؛ لأن نصيبها لا يختلف، وسهمان للأم؛ لاحتمال حياة الشقيق، ويوقف سبعة: فإن ظهر الشقيق حيًا أخذ السبعة كلها ومع الأم حقها، أو ظهر ميتًا كمل للأم ثلثها، فتعطى سهمين من الموقوف، والباقى خمسة للأخ من الأب. وهذا المثال جمع: من لا يختلف نصيبه - وهو الزوجة - ومن يختلف نصيبه - وهو الأم - ومن يرث بأحد التقديرين ولا يرث بالآخر: وهو الأخ للأب.

مسألة: ماتت امرأة، وورثتها: زوج، وأختان لأب حضور، وأخ لأب مفقود، فمسألة حياته أصلها اثنان: للزوج النصف سهم، وللأخ والأختين الباقى سهم على أربعة يباينها، فالأربعة جزء سهمها ، وتصح من ثمانية: للزوج نصف كامل وهو أربعة أسهم، ولكل أخت ثمن وهو سهم من ثمانية، وللأخ الربع الباقى وهو سهمان عصوبة.

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «وهى محتملة» أى: وهذه الحادثة محتملة لوجود الأخ الشقيق ولعدم وجوده.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «لأن فيها ربعًا» أى: للزوجة وقوله: «وثلثا» أى: للأم، وقوله «وما بقى» أى: للأخ للأب على تقدير موت الشقيق وقوله: «وربعًا» أى: ولأن فيها ربعًا للزوجة وسدسًا للأم يحجبها بالعدد من الإخوة وإن كان أحدهما محجوبًا بالآخر.
وقوله «للشقيق» أى على تقدير وجوده.

ومسألة موته أصلها ستة؛ لأن فيها نصفًا للزوج، وثلثين للأختين[1]، وتعول إلى سبعة، ومنها تصح: للزوج ثلاثة أسباعها: وهو ثلاثة أسهم من سبعة، ولكل أخت سبعان: وهما سهمان من السبعة، فالأضر فى حق الزوج موت الأخ؛ حتى يدخل عليه ضرر العول، والأضر فى حق الأختين حياته؛ لأنه ينقلهما من الفرض إلى التعصيب؛ فَحَصِّلْ أقل عدد ينقسم على كل من مسألتى موته وحياته، وهما السبعة والثمانية، فهو ستة وخمسون حاصلة من ضرب أحدهما فى الآخر؛ لتباينهما: للزوج منها بتقدير حياة الأخ نصف كامل، وهو ثمانية وعشرون[2] سهمًا، وبتقدير موته ثلاثة أسباعها أربعة وعشرون، ولكل أخت بتقدير حياته الثمن سبعة، وبتقدير موته ستة عشر[3]، فادفع منه - أى: من العدد - المحصل - وهو الستة والخمسون - للزوج ثلاثة أسباعه - وهو أربعة وعشرون - لأنه أقل من الثمانية والعشرين، وادفع لكل أخت ثمنه سبعة؛ لأنه أقل من الستة عشر، ويوقف ثمانية عشر سهمًا: فإن ظهر الأخ ميتًا قسمتها بين الأختين: لكل أخت تسعة، أو ظهر حيًّا دفعت للزوج منها أربعة تكملة نصفه، والباقى أربعة عشر للأخ للأب. وقس على ذلك.

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «لأن فيها نصفًا للزوج وثلثين للأختين» أى: ومخرجهما متباينان، ومسطحهما ما ذكره.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «وهو ثمانية وعشرون» أى: لأنها خارج ضرب أربعة فى أصل ثمانية فى جزء سهمها سبعة قوله: وبتقدير موته ثلاثة أسباعها أربعة وعشرون أى: لأنها خارج ضرب ثلاثة فى أصل سبعة فى جزء سهمها ثمانية.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: «ستة عشر» أى: لأنها خارج ضرب اثنتين لكل منهما من أصل سبعة فى جزء سهمها ثمانية.

فَصْلٌ فى ميراث الخُنْثَى المشكل
وميراث من يرث معه

والخنثى[1] آدمى له ذكر الرجل وفرج المرأة، أو له ثقبة[2] يخرج منها البول لا تشبه آلة الرجل، ولا فرج المرأة، وهذا مشكل ما دام صبيًا حتى يبلغ ويحيض، أو يحبل؛ فيكون أنثى، أو لا يحيض ولا يحبل، ويخبر عن نفسه أنه يميل إلى الرجال؛ فيكون امرأة، أو يميل إلى النساء؛ فيكون رجلاً، أو لا يميل إلى فريق منهما، أو يميل إليهما على السواء؛ فيكون مشكلاً.

وأما الذى له الآلتان: فإن أمنى من ذكره أو بال منه دون فرجه، فهو ذكر - صغيرًا كان أو كبيرًا - وإن حاض أو حبل أو أمنى أو بال من فرج النساء فهو أنثى. وإن كان يبول من ذكره وفرجه جميعًا، ولكن يسبق من أحدهما قبل الآخر فالحكم له، وإن بال منهما على السواء، ومال إلى الرجال فهو امرأة، أو مال إلى النساء فهو رجل، وإن مال إليهما على السواء، أو لم يمل إلى واحد منهما، فهو مشكل، والقول قوله فى ذلك؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته؛ فلا نظر إلى التهمة. وبهذا قال الشافعى، ومالك

---

(١) الخنثى لغة: وزن فعلى مشتق من الخنث - بمعنى: اللين - والتكسر، تقول: خنث السقاء خنثا: ثنى فاه على البشرة التى عليها الشعر، وأخرج أدمته الباطنة فشرب منه. وقيل: مأخوذ من قولهم: خنث الطعام اشتبه أمره، فلم يخلص طعمه المقصود منه، وشارك طعم غيره.

والخنثى من الآدميين: من له من الرجال والنساء جميعًا.

وفى الحيوان: فرد تتكون فيه أمشاج الذكورة والأنوثة.

وفى النبات: الزهرة التى تحمل أعضاء الذكورة والأنوثة، وتجمع على خناثى؛ كحبلى وحبالى.

ينظر: مذاهب أهل العلم فى ميراث الخنثى المشكل ص(٦).

(٢) فى أ: نقبة.

وأبو حنيفة وصاحباه[1].

وأما أحمد[2] فيعتبر مع ذلك نبات اللحية[3]، فيحكم بذكورة من نبتت لحيته، والمالكية يعتبرون نبات اللحية، ونبات الثدى أيضًا.

فإن نبتت لحيته فهو ذكر، أو ثدياه[4] فهو أنثى، وإن نبت[5] له لحية وثديان فمشكل[6] ما لم يظهر فيه علامة أخرى.

وكذا أبو حنيفة يعتبر نبات اللحية، ونبات الثدى، وظهور اللبن، وإمكان الوطء، وكذا عدد الأضلاع؛ فى رواية الحسن.

ولا عبرة بنبات اللحية عند الشافعى، ولا نبات الثدى عنده وعند أحمد، ولا عدد الأضلاع وظهور اللبن عندهما، وعند مالك[7].

إذا علمت هذا ، فالخنثى الواضح حكمه واضح: إن ذكرًا فذكر، وإن أنثى فأنثى.

والخنثى المشكل له أحكام كثيرة فى كثير من أبواب الفقه، والفصل معقودٌ لإرث المشكل والإرث معه.

---

(١) ينظر: العذب الفائض (٢/ ٥٣)، شرح السراجية (٣٠٣)، حاشية الدسوقى (٤/ ٤٩٤)، المبسوط (٣٠/ ٩١-٩٢)، تحفة المحتاج (٦/ ٤٢٥).

(٢) ينظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١١٥)، الشرح الكبير على المقنع (٧/ ١٤٨).

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: «نبات اللحية» أى علامة على الذكورة.
وقوله: «والثدى» أى: ونبات الثدى علامة على الأنوثة، فالثدى بالجر عطف على المضاف إليه لا على المضاف.

(٤) فى أ: ثديان.

(٥) فى أ: نبتت.

(٦) ثبت فى حاشية أ: أى: عند المالكية وأما عند الشافعى فلا يكون مشكلا؛ لأن نبات اللحية ونبات الثدى كما يكون للرجل يكون للمرأة وأحمد وأبو حنيفة يريان أن نبات الثدى كما يكون للمرأة يكون للرجل وإن كانت اللحية خاصة بالرجل عندهما كالمالكية.

(٧) ينظر: قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى (٤٢٨)، حاشية الدسوقى (٤/ ٤٩٠)، العذب الفائض (٢/ ٥٦)، مواهب الجليل (٦/ ٤٢٦).

الخنثى المشكل لا يكون زوجًا ولا زوجة[1]؛ لأنه لا تصحُّ مناكحته، ولا يكون أبًا ولا جدًّا ولا أمًّا ولا جدة؛ لأنه لو كان واحدًا ممَّنْ ذُكِر لكان واضحًا. ومنحصر فى أربع جهات من جهات الإرث: جهات البنوة، والأخوة، والعمومة، والولاء.

ومذهب الشافعى[2]: أنه يعامل هو وغيره من الورثة الذين يرثون معه بالأضر فى حقهم من تقديرَىْ ذكورته وأنوثته، إن كان نصيبه يختلف بذكورته وأنوثته؛ لأنه المتيقن بكل منهما، ويوقف الباقى إلى ظهور حاله، أو الصلح؛ لأنه مشكوك فيه. وإن كان الخنثى - أو من معه - نصيبه لا يختلف بذكورته وأنوثته؛ بأن كان ولد أم، أو مولى، أو ولد أبوين، أو ولد أب مع بنت أو مع بنت ابن فأكثر - فله نصيبه كاملاً بلا خلاف؛ لعدم اختلافه.

فإذا مات رجل عن زوجة وابن وولد خنثى مشكل: فللزوجة الثمن؛ على التقديرين لوجود الولد، والباقى بين الابن والخنثى نصفين؛ إن كان ذكرًا، وإن كان أنثى فله ثلث الباقى، وللابن ثلثاه، فالأضر فى حق الابن الواضح ذكورة المشكل، وفى حق المشكل أنوثة نفسه: فيدفع للزوجة الثمن؛ لعدم اختلافه على التقديرين، ويدفع للابن الواضح نصف الباقى؛ لاحتمال ذكورة الخنثى، ويدفع للخنثى ثلث الباقى؛ لاحتمال أنوثته، ويوقف السدس الباقى بينهما إلى ظهور الحال فيعمل بحسبه أو الصلح، فيعمل بحسبه. فاعمل لكل احتمالٍ مسألةً، وحَصِّل للمسألتين أو المسائل، واقسمها على كل احتمال: فمسألة ذكورته فى هذه الصورة من ستة عشر، ومسألة أنوثته من أربعة وعشرين[3]، والجامعة لهما ثمانية وأربعون؛

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «لا يكون زوجًا ولا زوجة» أى: لا يتصف بالزوجية.

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٦/ ٤٠)، مغنى المحتاج (٣/ ٢٩)، شرح السبتى على الرحبية (٢/ ٢٢، ٢٣).

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: «من أربعة وعشرين» أى تصح من ذلك؛ لأن أصلها =

للتوافق بين المسألتين بالثمن؛ فتضرب إحداهما فى ثمن الأخرى، يحصل ذلك: للزوجة منها الثمن ستة، وللابن الواضح نصف الباقى أحد وعشرون، وللخنثى ثلث الباقى[1] أربعة عشر، والموقوف سبعة[2] بينهما: فإن ظهر المشكل ذكرًا أخذ السبعة، أو ظهر أنثى أخذها الابن، وإن لم يظهر شىء فلهما أن يصطلحا على ما يتفقان عليه، ولا بد من جريان التواهب[3] بينهما، وتغتفر الجهالة فى الموهوب للضرورة.

وعند أبى حنيفة[4] ومحمد[5]: يعامل المشكل وحده بأضر حَالَتَيْهِ؛ حتى لو كان يرث بأحد التقديرين، ولا يرث بالآخر - لا يعطى شيئًا، ويقسم المال أو الباقى على باقى الورثة.

ففى هذه الصورة تصح عندهما من أربعة وعشرين: للزوجة الثمن ثلاثة، وللخنثى ثلث الباقى سبعة، وللابن ثلثاه أربعة عشر، ولا يوقف شىء.

وعند الإمام أحمد وأصحابه: إن كان المشكل صبيًّا يرجى اتضاحه، عومل هو وباقى الورثة بالأضر، ووقف الباقى إلى أن يبلغ ويتضح، وإن كان لا يرجى اتضاحه - وهو الذى يبلغ مشكلاً، ويستمر إشكاله - فمذهب

= ثمانية والباقى بعد فرض الزوجة تسعة على ثلاثة رءوس تباينها فتضرب الثلاثة فى الثمانية يخرج أربعة وعشرون.

(١) ثبت فى حاشية أ: بعد إخراج فرض الزوجة وذلك اثنان وأربعون.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: والموقوف سبعة: هى سدس ذلك الباقى والحاصل أن الباقى من الثمانية والأربعين بعد أخذ الزوجة منها ستة يأخذ الابن الواضح نصفه والخنثى ثلثه ويوقف سدسه.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: ولابد من جريان التواهب: وإلا استمر المال موقوفًا فى نفس الأمر إذا لم يوجد ما يقتضى النقل.

(٤) ثبت فى حاشية أ: قوله: وعند أبى حنيفة... إلخ. هذا شروع منه فى حكاية المذاهب المقابلة لقوله سابقًا ومذهب الشافعى أنه يقابل هو وغيره بالآخر.

(٥) ينظر: الهداية مع تكملة فتح القدير (٩/ ٤٤٤)، شرح السراجية ص (٧١)، العذب الفائض (٢/ ٥٣، ٥٤)، المبسوط (٣/ ٩٣، ٩٤)، إعلاء السنن (١٨/ ٣٥٢).

أحمد وأصحابه والمالكية واللؤلؤى - ورجع إليه أبو يوسف -: أنه إن كان من الأولاد[1]، أو أولاد البنين، أو من الإخوة لأبوين أو لأب - أعطى نصف نصيب ذكر، ونصف نصيب أنثى[2].

وإن كان ممن يرث بتقدير الذكورة، ولا يرث بتقدير الأنوثة؛ بأن كان من أولاد الإخوة، أو من العمومة، أو عصبة المولى - أعطى نصف نصيب ذكر فقط فى الحال.

ففى مسألتنا هذه: له ثلث الباقى إن كان أنثى، ونصفه إن كان ذكرًا، فيعطى سدس الباقى وربعه، وأقل عدد له سدس وربع اثنا عشر، والسبعة الباقية بعد ثمن الزوجة تباين الاثنى عشر، فاضربها فى الثمانية أصل المسألة، تصح من ستة وتسعين: للزوجة اثنا عشر، وللخنثى خمسة وثلاثون، وللابن تسعة وأربعون.

ولهم طريقة أخرى فى قسمتها، فلا نطيل بذكرها.

وإن مات إنسان عن ابن واضح وولدين خنثيين مشكلين: فبتقدير ذكورتهما لكل من الأولاد الثلاثة الثلث، وإن كانا أنثيين فللابن النصف، ولكل من الخنثيين الربع. وإن كانا ذكرًا وأنثى، فللأنثى منهما خمس المال، ولكل ذكر خمسان، فالأضر فى حق كل منهما - أى: من الخنثيين - أنوثته وذكورة صاحبه؛ فله الخمس، والأضر فى حق الابن الواضح ذكورتهما؛ فله الثلث.

ومسألة ذكورتهما من ثلاثة، ومسألة أنوثتهما من أربعة، ومسألة

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «إنه إن كان من الأولاد. . .إلخ». المناسب لما يأتى له فى المقابل وهو قوله وإن كان ممن يرث بتقدير الذكورة ولا يرث بتقدير الأنوثة. . .إلخ- أن يقول هنا إن كان ممن يرث بتقدير الذكورة والأنوثة معًا بأن كان من الأولاد. . .إلخ. واعلم أن أخذه نصف نصيبى الذكر والأنثى عند مالك.

(٢) ينظر: المغنى (٧/ ١٢٠)، شرح السراجية (٧١)، المحرر (١/ ٤٠٩)، الهداية لأبى الخطاب (٢/ ١٧٦).

اختلافهما من خمسة، والجامعة للمسائل الثلاث ستون؛ لتباينها: للواضح منها عشرون، ولكل خنثى اثنا عشر، وتوقف ستة عشر بينهم، إن ظهرا ذكرين قسم الموقوف بينهما نصفين، وإن ظهرا أنثيين دفع للواضح من الموقوف عشرة، ولكل خنثى ثلاثة، وإن ظهرا ذكرًا وأنثى فمع الأنثى منهما حقها، ويدفع للذكر منهما اثنا عشر[1]، وللابن أربعة.

وعند أبى حنيفة ومحمد: للابن النصف، وللخنثيين النصف، وتصح من أربعة: للابن سهمان، ولكل [خنثى] [2] منهما سهم.

وعند المالكية والحنابلة واللؤلؤى وأبى يوسف: تصح المسألة من مائتين وأربعين؛ لأن مسألة ذكورة الخنثيين من ثلاثة، وأنوثتهما من أربعة، واختلافهما من خمسة، والجامعة ستون - كما تقدم - تضربها فى أربعة عدة أحوال الخنثيين[3]، يحصل مائتان وأربعون، ثم انظر فى أنصباء كل خنثى: فله من الستين عشرون بتقدير ذكورتهما، وخمسة عشر بتقدير أنوثتهما، واثنا عشر فى اختلافهما بتقدير أن يكون هو الأنثى، وأربعة وعشرون بتقدير أن يكون هو الذكر، ومجموع الأنصباء الأربعة أحد وسبعون هو ما لكل خنثى ويبقى للابن الواضح ثمانية وتسعون.

مسألة: «زوج وأم وولداها وأخ لأب خنثى مشكل»: فأصل المسألة ستة فى الحالين؛ لأن فيها نصفًا للزوج، وسدسًا للأم، وثلثًا لولديها، ولا شىء للخنثى إن كان ذكرًا؛ لاستغراق الفروض، ويفرض له النصف - إن كان أنثى - وتعول المسألة إلى تسعة، والأضر فى حقه ذكورته حتى يسقط، وفى حق الباقين أنوثته حتى يفرض له النصف؛ فتعول المسألة بنصفها إلى

---

(١) ثبت فى حاشية أ: أى: الذى اتضحت ذكوريته منهما وقوله: اثنا عشر، أى: تعم لما أخذه أولا وهو: اثنا عشر، يكون المجموع أربعة وعشرين.

(٢) سقط فى أ.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: «عدة أحوال الخنثيين» أى: لأنهما إما ذكران أو أنثيان أو الأكبر ذكر والأصغر أنثى أو بالعكس.

تسعة، ويدخل على الباقين ضرر العول، ومسألة ذكورته من ستة، وأنوثته من تسعة، والمسألة الجامعة للحالين ثمانية عشر؛ لاتفاق المسألتين بالثلث، فتضرب إحداهما فى ثلث الأخرى، يحصل ثمانية عشر، اقسمها على التقديرين: فبتقدير [ذكورية الخنثى] [1] للزوج تسعة، وللأم وكل من ولديها ثلاثة، ولا شيء للخنثى. وبتقدير أنوثته: له ستة، وللزوج ستة، ولكل من الأم وولديها سهمان؛ فيدفع للزوج ستة، وللأم اثنان، ولولديها أربعة لكل منهما سهمان، وتوقف ستة: إن بان الخنثى أنثى أخذها، أو بان ذكرًا أخذها الباقون: للزوج منها ثلاثة[2]، وللأم سهم، ولولديها سهمان.

وعند أبى حنيفة ومحمد: لا شيء للخنثى؛ لأن الأضر فى حقه ذكورته فيسقط، ويقسم المال كله بين الزوج والأم وولديها على ستة، ولا عول فيها.

ولو ترك الميت ولدًا خنثى مشكلاً وعمًّا، كان للخنثى النصف؛ لاحتمال أنوثته، ولا شيء للعم؛ لاحتمال ذكورة الخنثى فيحجبه، ويوقف النصف الآخر بينهما إلى ظهور الحال: إن ظهر الخنثى ذكرًا أخذه، أو أنثى أخذه العم، وإن لم يظهر شيء، يصطلحا فيما بينهما، ولا بد من جريان التواهب بينهما فى الصلح، وتغتفر الجهالة فى الموهوب للضرورة. وقس على ذلك.

وعند أبى حنيفة ومحمد: للولد المشكل النصف، وللعم الباقى، وتصح من اثنين.

وعند المالكية[3] والحنابلة واللؤلؤى وأبى يوسف: للخنثى ثلاثة أرباع؛

---

(١) فى أ: ذكورته.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: للزوج ثلاثة: هى تكملة نصفه.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: وعند المالكية؛ لأن مسألة الذكورة من واحد ومسألة التأنيث من اثنين وبينهما تباين والحاصل من ضرب أحدهما فى الآخر اثنان اضربهما فى حالتى الخنثى بأربعة إن كان الخنثى ذكرًا أخذ وإن كان أنثى أعطى =

لأنه لو كان ذكرًا لكان له جميع المال، ولو كان أنثى كان له النصف، فله النصف والربع [1] نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى، والربع الباقى للعم.

* * *

= نصفها اثنين ومجموع الأربعة والاثنين ستة يعطى الخنثى نصفها ثلاثة والعم لاشىء له فى التذكير وله فى التأنيث اثنان يعطى نصفهما وهو واحد.

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «فله النصف والربع» أى: فالمسألة من أربعة: يعطى نصفها وربعها ثلاثة، والربع الباقى للعم.

فصل فى كيفيَّة الرَّدِّ

وتقدم حكمه فى أول الكتاب، وهو ضد العول؛ لأن العول زيادة فى عدد السهام، ونقصان من مقادير الأنصباء، والرد نقصان من عدد السهام، وزيادة فى[1] مقادير الأنصباء، وتقدم أنه لا يرد على الزوجين بالإجماع[2]؛ لأن الرد إنما يستحق بالرحم، ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية.

وإن كان لأحد الزوجين رحم: كبنت عم، أو بنت خال هى زوجة، وكزوج هو ابن عم، أو ابن خال - فلا يفرض لهما بغير الزوجية، ويأخذان الباقى بالرحم؛ لأنهما من ذوى الأرحام لا بالرد، وليس لهما فرض بالنسب.

فإذا لم يكن فى ذوى الفروض زوج ولا زوجة، وكان من يرد عليه شخصًا واحدًا: كبنت أو بنت ابن أو أخت أو أم أو جدة - فلها كل التركة فرضًا وردًا.

وإن كان من يرد عليه صنفًا واحدًا متعددًا: كأولاد أم أو جدات أو بنات - فأصل المسألة عددهم، ومنه تصح كالعصبة.

وإن كان من يرد عليه صنفين تعدد كل منهما أو أحدهما، أو لم يتعددا: كثلاث بنات وجدتين، وكبنتين وأم، وكأم وولديها وكبنت وأم، أو ثلاثة أصناف: كثلاث أخوات[3] مفترقات؛ وكجدتين وبنت وثلاث بنات ابن - فاجمع فى الحالين[4] سهام الفريقين، أو الفرق الثلاثة من أصل المسألة؛

(١) فى أ: من.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: بالإجماع نقل شيخ الإسلام فى شرحه الكبير على الفصول أنه يرد عليهما أيضًا واستغرب ذلك.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: كثلاث أخوات... إلخ. أى: فإن الشقيقة صنف والتى للأب صنف ثان والتى للأم صنف ثالث.

(٤) ثبت فى حاشية أ: وهما كون من يرد عليه صنفين أو أصنافًا مع تعدد أفراد كل صنف أو تعدد أفراد أحد الأصناف أو مع عدم التعدد.

بتقدير عدم الرد، واعتبر مجموعها أصلاً لمسألة الرد.

فأصول هذه المسائل المذكورة كلها لولا الرد من ستة؛ لأن فيها كلها سدسًا مع ثلثين أو مع ثلث أو مع نصف؛ فتؤخذ كلها من الستة: ففى المسألة الأولى - وهى ثلاث بنات وجدتان-: للبنات الثلثان أربعة أسهم من ستة، وللجدتين السدس سهم، ومجموعهما خمسة من ستة؛ فالخمسة أصلها. وكذا بنتان [1] وأم.

وفى أم وولديها: لهما الثلث سهمان، وللأم سهم، فأصلها ثلاثة[2].

وفى أم وبنت: للبنت النصف ثلاثة أسهم من ستة، وللأم السدس سهم، ومجموعهما أربعة هو أصلها. وفى ثلاث أخوات مفترقات: للشقيقة ثلاثة، وللأخت من الأب سهم، وللأخت من الأم سهم، ومجموعها خمسة هو أصلها. وفى جدتين وبنت وثلاث بنات ابن: للجدتين سهم، وللبنت ثلاثة، ولبنات الابن سهم، ومجموعها خمسة هو أصلها.

واعلم: أن أصول مسائل الرد - إذا لم يكن فيها أحد الزوجين - أربعة أصول[3]، وهى:

اثنان: كجدة وأخ لأم: للجدة سهم، وللأخ سهم، ومجموعهما اثنان.

وثلاثة: كأم وولدها: للأم الثلث سهمان من ستة، ولولدها سهم - سواء أكان ذكرًا أم أنثى - ومجموعهما ثلاثة.

وأربعة: كبنت وأم: للبنت ثلاثة وللأم سهم، وكأخت لأبوين وأخت لأب أو لأم: للأولى ثلاثة، وللأخرى سهم، وكبنت وبنت ابن كذلك.

---

(١) فى أ: البنتان.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: وأصلها ثلاثة أى: عند اعتبار الرد وكذا يقال فيما بعد.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: أربعة أصول... إلخ يريد أن ذلك أنه إن كان فى المسألة سدسان فأصلها اثنان أو ثلث وسدس فأصلها ثلاثة أو نصف وسدس فأصلها أربعة أو نصف وسدسان أو ثلثان وسدس أو نصف وثلث فأصلها خمسة ويعلم ذلك بتأمل كلامه بعد.

وخمسة: كأم وأخت شقيقة أو لأب: للأم الثلث سهمان، وللأخت النصف ثلاثة، وكأم وبنتين: للأم السدس سهم وللبنتين أربعة، وكأم وبنت وبنت ابن: للأم سهم وللبنت ثلاثة، ولبنت الابن سهم، ومجموعها خمسة.

وهذه المسائل المذكورة كلها مأخوذةٌ من أصل ستة؛ لوجود السدس فيها، أو النصف والثلث، فاقسم على كل صنف نصيبه، فإن انقسم الأنصباء كلها على أصحابها قسمة صحيحة من غير كسر - كما فى جميع هذه المثل المذكورة بعد قولى: «واعلم» - صحت المسألة من أصلها. وإلا بأن انكسر الأنصباء على أصحابها، أو انكسر بعضها فصحح - كما سبق فى باب التصحيح -: بأن تحفظ عدد رءوس الفريق الذى باينته سهامه، ووفق الفريق الذى وافقته[1] سهامه، وتضرب المحفوظ، أو أقل عدد ينقسم على المحفوظين، أو على المحفوظات الثلاثة فى أصل مسألة الرد يحصل التصحيح.

مثاله: «جدتان وأخ لأم»: أصلها اثنان[2]: سهم للجدتين يباين رءوسهما، وسهم للأخ صحيح عليه، فاضرب عدد رءوس الجدتين فى أصل المسألة، تصح من أربعة: لكل جدة سهم، وللأخ سهمان.

مسألة: «أم وثلاثة إخوة لأم»: أصلها ثلاثة[3]، سهم الأم صحيح عليها، وسهما الإخوة يباينان عددهم؛ فاضرب عددهم ثلاثة فى أصلها ثلاثة، فتصح من تسعة لكل أخ سهمان، وللأم ثلاثة.

ولو كان الإخوة فيها أربعة، لوافقهم السهمان بالنصف، ونصف عددهم اثنان، اضربهما فى أصلها، فتصح من ستة: لكل أخ سهم، وللأم سهمان.

---

(١) فى أ: وافقه.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: أصلها اثنان أى: لأن فيها سدسين.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: أصلها ثلاثة: أى: لأن فيهما سدسين وثلثا.

مسألة: «أربع جدات وعشرة إخوة لأم»: أصلها ثلاثة: للجدات سهم، وللإخوة سهمان، وجزء سهمها عشرون؛ لأن سهم الجدات يباين عدد رءوسهن وسهمى الإخوة يوافقان عددهم بالنصف، ونصفه خمسة؛ اضربه فى الأربعة، يحصل جزء سهمها عشرون، وتصح من ستين من ضرب العشرين فى أصلها ثلاثة، واضربها أيضًا فى كل نصيب، واقسم حاصله على فريقه، يحصل لكل جدة خمسة، ولكل أخ أربعة.

مسألة: «ثلاث جدات وثلاثة إخوة لأم»: أصلها ثلاثة وكل فريق يباينه نصيبه، والفريقان متماثلان، فاضرب ثلاثة عدد أحد الفريقين فى أصلها، تصح من تسعة: لكل جدة سهم، ولكل أخ سهمان.

مسألة: «بنت وجدتان»: أصلها أربعة[1]: للبنت ثلاثة، تصح عليها، وللجدتين سهم على اثنين يباينهما، فهما جزء سهمها، وتصح من ثمانية: للبنت ستة، ولكل جدة سهم.

مسألة: «ثلاث جدات وثلاث بنات»: أصلها خمسة[2]: للجدات سهم يباينهن، وللبنات أربعة تباينهن، والفريقان متماثلان، فجزء سهمها ثلاثة، وتصح من خمسة عشر: لكل جدة سهم، ولكل بنت أربعة.

وكذلك «ثلاث جدات وبنت وثلاث بنات ابن»: أصلها خمسة، وتصح من خمسة عشر: للبنت تسعة، ولكل واحدة من الجدات وبنات الابن سهم.

وإن كان فى المسألة أحد الزوجين[3]، [دفع إليه] [4] فرضه؛ وهو سهم من مخرجه، ومخرجه اثنان إن كان نصفًا، وأربعة إن كان ربعًا، وثمانية إن

---

(١) ثبت فى حاشية أ: أى: لأن فيها نصفًا وسدسًا.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: أصلها خمسة أى: لأن فيها ثلثين وسدسا.

(٣) ثبت فى حاشية أ: هذا قسيم قوله: واعلم أن أصول مسائل الرد إذا لم يكن فيها أحد الزوجين.

(٤) فى أ: وله.

كان ثمنًا، ويقسم الباقى من المخرج[1] بعد فرض الزوجية على مسألة ذوى[2] الرد على ما نبينه؛ فإن كان مَنْ يُرَدُّ عليه شخصًا واحدًا أو صنفًا واحدًا، فأصل مسألتهم ذلك المخرج: كزوج وأم: أصلها من اثنين: للزوج النصف، والنصف الباقى للأم فرضًا وردًّا.

وكزوج وبنت أو ثلاث بنات: أصلها أربعة، ومنها تصح على التقديرين: للزوج الربع سهم، والثلاثة الباقية للبنت أو للبنات الثلاث فرضًا وردًّا. وكزوج وبنتين: أصلها أربعة: للزوج سهم، والثلاثة الباقية للبنتين فرضًا وردًّا، تباين عددهما؛ فجزء سهمها اثنان، وتصح من ثمانية: للزوج سهمان، ولكل بنت ثلاثة.

وكزوجة وبنت أو سبع بنات: أصلها ثمانية، ومنها تصح: للزوجة الثمن سهم، والسبعة الباقية للبنت أو للبنات السبع: لكل بنت سهم، وكزوجة وثلاث بنات أو إحدى وعشرين بنتًا: أصلها ثمانية: للزوجة سهم، والباقى سبعة أسهم على ثلاثة تباينهن، أو على إحدى وعشرين بنتًا توافق عددهن بالسُّبْعِ، يرجع عددهن إلى سُبْعِهِ ثلاثة؛ فجزء سهمها على التقديرين ثلاثة اضربها فى أصلها، تصح من أربعة وعشرين: للزوجة ثلاثة، ولكل بنت سبعة أو سهم.

وإن كان مَنْ يُرَدُّ عليه أكثر[3] من صنف، وانقسم الباقى من مخرج فرض الزوجية على أصل مسألتهم، فالمخرج هو الأصل لمسألة الرد والزوجية.

أيضًا: كزوجة وأم وولديها: للزوجة الربع مقامه أربعة، والباقى منه بعد فرضها ثلاثة، وأصل مسألة الأم وولديها ثلاثة، والثلاثة الباقية منقسمة على

---

(١) ثبت فى حاشية أ: أى: مخرج فرض الزوجية، هذا مشترك فتارة يكون للزوج، وتارة يكون للزوجة بخلاف ما قبله وما بعده ما لم يختص بما اختص به.

(٢) فى أ: ذى.

(٣) ثبت فى حاشية أ: هذا مقابل قوله أولا بأن كان من يرد عليه شخصًا واحدًا أو صنفًا واحدًا.

الثلاثة، فأصلها الجامع لمن يُرَدُّ عليه ومَنْ لا يُرَدُّ عليه أربعة، ومنها تصح: لكل من الزوجة والأم وولديها سهم.

وإن لم ينقسم الباقى من مخرج فرض الزوجة على أصل مسألتهم - أى: على أصل مسألة من يُرَدُّ عليه - فاضرب أصل مسألتهم فى المخرج، يخرج أصل المسألة الجامعة لمن يرد عليه، ولأحد الزوجين؛ لأن الباقى من مخرج فرض الزوجية يباين أصل مسألة من يرد عليه دائمًا، إذا لم ينقسم ولا يتأتى فيها الموافقة؛ لأن الباقى بعد فرض الزوجية إما واحد أو ثلاثة أو سبعة، وأصل مسألة من يرد عليهم اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، وكلها تباينها السبعة الباقية بعد الثمن، والواحد الباقى بعد النصف يباين الاثنين وكل عدد بعده، ولا يقع معه من أصول الرد غير الاثنين.

وأما الثلاثة الباقية بعد الربع، فتنقسم [1] على الثلاثة، وتباين الاثنين والأربعة، ولا يمكن وقوع الخمسة معها؛ لأن المسألة تكون عائلة؛ لأنها ربع وخمسة أسداس أكثر من المال؛ فيكون أصلها اثنى عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر؛ فلا رد فيها.

وحينئذ فَعِدَّةُ أصول المسائل التى فيها أحد الزوجين ستة أصول، وهى اثنان: كزوج وأم: للزوج النصف، وللأم الباقى فرضًا وردًا.

وأربعة: كزوجة وأم وولديها: للزوجة سهم، والثلاثة الباقية منقسمة على أصل مسألة الأم وولديها.

وثمانية: كزوجة وبنت: للزوجة الثمن سهم، والباقى سبعة: للبنت أربعة فرضًا وثلاثة ردًا.

وستة عشر: كزوجة وأخت شقيقة وأخت لأب: للزوجة الربع سهم، يفضل من مقامه ثلاثة، وأصل مسألة الأختين أربعة، والثلاثة الباقية تباينها، فاضرب الأربعة فى أربعة مقام الربع، تبلغ ما ذكرناه: للزوجة أربعة،

---

(١) فى أ: تنقسم.

وللشقيقة تسعة، وللأخت للأب ثلاثة.

واثنان وثلاثون: كزوجة وبنت وبنت ابن: أصل مسألة البنت وبنت الابن أربعة[1]، والسبعة الباقية من مقام الثمن بعد سهم الزوجة تباين الأربعة؛ فاضرب الأربعة فى الثمانية، يحصل اثنان وثلاثون، هو أصل المسألة الجامعة لمن يرد عليه ولمن لا يرد عليه: للزوجة أربعة وللبنت أحد وعشرون، ولبنت الابن سبعة، وتصح هذه المسائل الخمس[2] من أصولها.

وكزوجة وبنت وخمس جدات: وتصح هذه المسألة من مائة وستين؛ لأن أصلها اثنان وثلاثون - كالتى قبلها - للزوجة منها أربعة صحيحة عليها، وللبنت أحد وعشرون صحيحة عليها، وللجدات الخمس سبعة تباين الخمسة، فالخمسة جزء سهمها، اضربه فى أصلها، تصح من المائة والستين: للزوجة منها عشرون، وللبنت مائة وخمسة[3]، وللجدات خمسة وثلاثون: لكل جدة سبعة وأربعون؛ وهو آخر الأصول: كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة، ومنها تصح للزوجة الثمن خمسة، وللبنت أحد وعشرون، ولبنت الابن سبعة، وللجدة سبعة.

وكزوجة وثلاث بنات وجدتين: أصلها أربعون[4]: للزوجة خمسة صحيحة عليها، وللبنات ثمانية وعشرون تباين الثلاثة، ونصيب الجدتين

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: أصل مسألة البنت وبنت الابن أربعة، أى: لأن منها نصفًا وسدسًا.

(٢) ثبت فى حاشية أ: وهذه المسائل الخمس، وهى: الاثنان والأربعة والثمانية والستة عشر والاثنان والثلاثون.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: وللبنت مائة وخمسة أى: حاصلة من ضرب أحد وعشرين فى جزء السهم خمسة. وقوله: وللجدات خمسة وثلاثون أى: حاصلة من ضرب سبعة فى جزء السهم خمسة.

(٤) ثبت فى حاشية أ: إنما كان أصلها أربعين؛ لأن مسألة البنات والجدتين خمسة؛ لأن فيها ثلثين وسدسا وباقى مخرج الثمن بعد فرض الزوجة سبعة تباين الخمسة =

سبعة تباينهما، والثلاثة والاثنان متباينان، فاضرب الاثنين فى الثلاثة، يحصل جزء سهمها ستة، وتصح هذه من مائتين وأربعين من ضرب الستة فى أصلها، واضرب الستة أيضًا فى كل نصيب يحصل للزوجة ثلاثون ، وللبنات مائة وثمانية وستون[1] على ثلاثة، لكل بنت ستة وخمسون، وللجدتين اثنان وأربعون[2]: لكل جدة أحد وعشرون، وقس على ذلك تُصِبْ إن شاء الله تعالى.

وفى هذا القدر كفاية لمن ضبط أصله.

= فاضرب الخمسة فى الثمانية مخرج فرض الزوجة يخرج أربعون تعطى الزوجة ثمنها خمسة والباقى وهو خمسة وثلاثون تقسم على مسألة الورثة وهى خمسة يخرج لكل منهم سبعة فينتج ما قاله.

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: للبنات مائة وثمانية وستون أى: لأنها حاصل ضرب الثمانية والعشرين فى الستة.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: وللجدتين اثنان وأربعون، أى: حاصلة من ضرب ستة فى سبعة.

فصل فى كيفية توريث ذَوِى الأَرْحَام[1]

وهم من عدا الخمسة والعشرين المذكورين أول الكتاب من الأقارب والخمسة والعشرون هم: الابن، وابنه، والأب، والجد، والأخ الشقيق، وابنه، والأخ للأب، وابنه، والأخ للأم، والعم الشقيق[2]، وابنه، والعم للأب، وابنه، والزوج، والمولى، والبنت، وبنت الابن، والأم، والجدة من قِبَلِهَا، والجدة من قِبَلِ الأب، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمولاة. ومن عداهم هم ذوو الأرحام.

وأخصر من عبارة الكتاب: كل قريب خرج عن المذكورين.

وفى كيفية توريثهم مذاهبُ قديمة للصحابة وغيرهم:

مذهب أهل الرحم[3].

ومذهب أهل القرابة.

---

(١) الرحم لغة: بيت منبت الولد ووعاؤه، والقرابة، أو أصلها وأسبابها، وجمعه أرحام. وشرعًا: كل قريب.

وفى عرف الفرضيين: كل قريب ليس بذى فرض مقدر فى كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماع الأمة، ولا عصبة تحرز المال عند الانفراد. ينظر: السراجية ص(٢٦٥)، والعذب الفائض (٢/ ١٥).

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: والعم الشقيق، أى: سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده كما سبق فى العصبات.

(٣) هم الذين يسوون بين ذوى الأرحام فى التوريث، فلا يفرقون بين صنف وصنف، ولا بين درجة ودرجة، ولا بين قرابة قوية وأخرى ضعيفة.

فلو كان للمتوفى بنت أخت، وبنت بنت، فإن الميراث بينهما على السواء، ولو ترك ابن أخت، وبنت ابن أخ، فالميراث بينهما سواء؛ وذلك لأن السبب الموجب للميراث هو الرحم، وهى متحققة فى الجميع من غير تفرقة، وتحققها فى الجميع بقدر مشترك، فثبت الميراث للجميع بالتساوى. ولقد كان من أنصار هذا الرأى حسن بن ميسر، ونوح بن ذراح، ولم يأخذ هذا الرأى أحد من أصحاب المذاهب المشهورة.

ينظر: المبسوط (٣٠/ ٤).

ومذهب أهل التنزيل.

اقتصر القائلون من أصحابنا الشافعية بتوريثهم على مذهبين فقط:

أحدهما: مذهب أهل القرابة؛ وهم الذين يورثون الأقرب إلى الميت فالأقرب كالعصبة، ويحجبون غيره، وبه أخذ الحنفية[1].

وأصحهما - عندنا - مذهب أهل التنزيل، وعليه الفتوى، وفى «زيادة الروضة»: أنه الأصح والأقيس، وبه قال الأكثرون من الصحابة فمن بعدهم. انتهى. وهم الذين ينزلون كل فرع منزلة أصله الذى يُدْلى به إلى الميت، فيأخذ ما كان يستحقه ذلك الأصل - على ما يأتى بيانه - وهو قول أحمد[2] وأصحابه والحسن بن زياد، وهو اللؤلؤى.

والمراد بالأصل هنا: الواسطة التى بينه وبين الميت: فابن البنت يُنَزَّلُ منزلة البنت وهى أصله فى الولادة والوراثة، وأبو الأم ينزل منزلة الأم وهى أصله فى الوراثة، وإن كانت فرعه فى الولادة.

وهجر الجمهور مذهب أهل الرحم: وهم الذين يقسمون المال على مَنْ وُجِدَ من ذوى الأرحام، يستوى فيه القريب والبعيد، والذكر والأنثى.

والمذهبان السابقان اللذان اقتصر عليهما الأصحاب متفقان على أن من انفرد منهم حاز جميع المال، وكذلك مذهب أهل الرحم.

وإنما يظهر الاختلاف[3] عند الاجتماع - أى: اجتماع عدد من ذوى الأرحام مختلفين - فلو خلف ابن بنت، وابن بنت ابن، فعلى مذهب أهل الرحم: يقسم المال بينهما نصفين.

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: وبه أخذ الحنفية أى: وقطع به البغوى والمتولى من الشافعية.

(٢) ينظر العذب الفائض (٢/ ١٥)، المغنى لابن قدامة (٦/ ٢٠٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٣٥).

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: وإنما يظهر الاختلاف، أى: بين المذاهب الثلاثة المحكية هنا.

وعلى مذهب أهل القرابة: المال لابن البنت وحده؛ لقربه. وعلى الأصح يُنَزَّلُ ابن البنت منزلة البنت، وينزل ابن بنت الابن منزلة بنت الابن، فكأنه مات عن بنت وبنت ابن، المال بينهما على أربعة فرضًا وردًّا: للبنت ثلاثة أرباعه يعطى لابنها، ولبنت الابن ربعه سهم يعطى لابنها.

ولنفرع على الأصح وحده - أى: فى هذا الكتاب ، وهو مذهب أهل التنزيل - طلبًا للاختصار.

فنقول: ينحصر ذوو الأرحام فى أربعة أصناف من أصناف الأقارب:

الصنف الأول : ينتمى إلى الميت، وهم أولاد البنات، وأولاد بنات الابن[1]؛ فَيُنَزَّلُون منزلة البنات، أو منزلة بنات الابن.

والصنف الثانى : ينتمى إليهم الميت، وهم الأجداد والجدات الساقطون والساقطات؛ فينزلون منزلة أولادهم، فينزل أبو الأم منزلة الأم، وينزل أبو أم الأب منزلة أم الأب، وتنزل أم أبى الأم منزلة أبى الأم.

والصنف الثالث : ينتمى إلى أبوىِ الميت، وهم أولاد الأخوات، ذكورًا كانوا أو إناثًا[2]، أو مختلفين، وبنات الإخوة مطلقًا[3] - : للأبوين أو للأب أو للأم - وبنو الإخوة للأم؛ فينزل كل منهم منزلة أبيه أو أمه فينزل ولد الأخت ذكرًا كان أو أنثى منزلة الأخت التى هى أمه، وتنزل بنت الأخ منزلة الأخ الذى هو أبوها، وينزل ابن الأخ للأم منزلة الأخ للأم.

والصنف الرابع: ينتمى إلى جدى الميت وإلى جدتيه - أعنى: إلى أبوى الأب وإلى أبوى الأم - وهم العمات مطلقًا - أى: شقيقة كانت العمة أو لأب أو لأم - والعم للأم والأخوال والخالات مطلقًا - ينزل كل منهم منزلة

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن: عبر بأولاد فى كل من المعطوف والمعطوف عليه؛ ليشمل الذكور والإناث.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: ذكورًا كانوا أو إناثًا - تعميم راجع لأولاد الأخوات.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: مطلقًا: قيد الإطلاق راجع للأخوات الذى هو المضاف إليه.

ولد من يدلى به، وهو الأب والأم ؛ فينزل الأخوال والخالات منزلة الأم، وتنزل العمات مطلقًا والعم للأم منزلة الأب؛ على الأصح عندنا وعند الحنابلة.

والوجه الثانى: تنزل العمات منزلة العم الشقيق، أو تنزل كل عمة [1] منزلة العم المساوى لها فى الإدلاء: فتنزل العمة الشقيقة منزلة العم الشقيق، والعمة للأب منزلة العم للأب، والعمة للأم منزلة العم للأم. وجهان من غير ترجيح مبنيان على الوجه الضعيف.

وكل من أدْلى إلى الميت بأحد هذه الأصناف الأربعة، فهو من ذلك الصنف: فأولاد أولاد البنات أو بنات الابن - وإن نزلوا من الصنف الأول- وأبو كل جد ساقط وكل جدة ساقطة وأمه - وإن علوا - من الصنف الثانى، وأولاد أولاد الأخوات، وأولاد بنات الإخوة - وإن سفلوا - من الصنف الثالث، وأولاد العمات ، وأولاد العم للأم - وإن بعدوا - وأولاد الأخوال والخالات - وإن تراخوا - من الصنف الرابع.

وإن اجتمع العمات والأخوال والخالات، كان للعمات الثلثان؛ لتنزيلهن منزلة الأب، فيأخذن نصيبه، وللأخوال والخالات الثلث؛ لتنزيلهن منزلة الأم، فيأخذن نصيبها. وكل من نزل منزلة شخص أخذ نصيبه ، على ما يأتى تفصيله.

إذا علمت ما قلناه[2]، واجتمع من ذوى الأرحام أكثر من صنف واحد، فتنزل أفراد كل صنف منزلة أصله[3] درجة بعد درجة، فإن استووا كلهم فى الانتهاء إلى وارث قُدِّرَ أن ذلك الميت خَلَّفَ من يدلون به من الورثة، واحدًا

---

(١) فى أ: عم.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: ما قلناه، أى: من تنويعهم إلى أنواع أربعة.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: منزلة أصله، أى: فأصله منزلة أصله، وهكذا درجة بعد درجة حتى ينتهى الحال لوارث.

كان ذلك الوارث أو أكثر من واحد، ثم يُجعل نصيب كل واحد من الورثة المنتهى إليهم للمدلين به الذين نزلوا منزلته يقتسمونه على حسب ميراثهم منه - لو كان هو الميت، فإن كانوا يرثونه عصوبة، اقتسموا نصيبه: للذكر مثل حظ الأنثيين؛ إن كانوا ذكورًا وإناثًا، وإلا[1] اقتسموه سواء، وإن كانوا يرثونه فرضًا أو فرضًا وردًّا، اقتسموا نصيبه على حسب فروضهم منه، ومن انفرد بوارث انفرد بنصيبه كله. هذا مذهب الشافعية.

ويستثنى من هذا الإطلاق مسألتان:

إحداهما: أولاد ولد الأم ينزلون منزلة ولد الأم، ويقتسمون نصيبه على عدد رءوسهم يستوى فيه ذكورهم وإناثهم: كأولاد الأم باتفاق أهل التنزيل من كل مذهب.

واستشكله المعتبرون من الشافعية، ومنهم إمام الحرمين.

قالوا: ولو ورثوا نصيبه على حسب ميراثهم منه - لو كان هو الميت - لكان يقسم بينهم: للذكر مثل حظ الأنثيين وهو القياس.

وهذا وجه الإشكال، ولكنهم أجمعوا على التساوى.

المسألة الثانية: إذا اجتمع أخوال من الأم، وخالات منها أيضًا - نُزِّلُوا منزلة الأم، فيرثون نصيبها، لكن يقتسمونه بينهم: للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو ورثوا نصيب الأم على حسب ميراثهم منها - لو كانت هى الميتة - لاقتسموه على عدد رءوسهم ، يستوى فيه الذكر والأنثى؛ لأنهم أولاد أم. فاعلمه.

وعند الحنابلة: أولاد كل ميت وارث أدلوا به إلى ميت: كأولاد البنت، وأولاد بنت الابن، وأولاد الأخت، وأولاد العم للأم، فإنهم يرثون نصيبها بالسوية بينهم؛ يستوى فيه الذكر والأنثى. وكذا أولاد الخال، وأولاد

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: وإلا... أى: وإلا يكونوا ذكورًا وإناثًا بل كانوا كلهم ذكورًا أو إناثًا، اقتسموه... إلخ.

الخالة، وأولاد ولد الأم، وأولاد العم للأم؛ لأنهم ليسوا عصبة. فلا يستشكل أولاد ولد الأم عندهم.

وإن نَزَّلْتَ أفراد كل صنف منزلة مَنْ يُدْلى به درجة بعد درجة، وسبق بعضهم إلى وارث - قُدِّمَ[1] السابق إلى الوارث بالإرث، وسقط غيره، أى: غير السابق إلى الوارث؛ لتأخره.

فلو خلف[2] بنت بنت بنت وبنتى بنت ابن ونَزَّلْتَهُنَّ درجة واحدة صارت الأولى بنت بنت ساقطة، وصارت الثانيتان بنت ابن وارثة، فالمال كله للثانيتين فرضًا وردًّا؛ لسبقهما إلى الوارث: وهى بنت الابن دون بنت البنت. وكأم أبى أم، وأبى أم أم: تُنَزَّلُ أم أبى الأم منزلة أبى الأم، ويُنَزَّلُ أبا أم الأم منزلة أم الأم، فكأن الميت خلف أبا أمه وأم أمه، فالمال للثانى؛ لسبقه إلى الوارث: وهى أم الأم دون أبى الأم.

وإن استووا فى السبق إلى الوارث، قُدِّر أن الميت خَلَّفَ مَنْ يُدْلون[3] به من الورثة واحدًا كان أو جماعة، ثم يجعل نصيب كل وارث منهم للمُدْلِينَ به الذين نُزِّلُوا منزلته على ما ذكرناه من التفصيل[4] والاستثناء[5].

وإن حجب بعضهم بعضًا، سقط من يُدْلى بالمحجوب، واختص بالإرث من يدلى بغير المحجوب فلو خلف بنت بنت وابن بنت أخرى، فإذا رفعا درجة واحدة صارا بنتى صلب، فالمال بينهما نصفين فرضًا وردًّا، يعطى نصف كل بنت لولدها: فلبنت البنت النصف، ولابن البنت الأخرى

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: قدم...إلخ أى: فيحوز المال كله.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: فلو خلف...إلخ. تفريع على قوله: وإن تركت...إلخ.

(٣) فى أ: يدنون.

(٤) ثبت فى حاشية أ: قوله: فى التفصيل أى: السابق، وهو تقديم بعض الأصناف الأربعة على بعض مع إرثهم عصوبة أو فرضًا.

(٥) ثبت فى حاشية أ: أى: للمسألتين السابقتين وإن كانت الثانية ضعيفة؛ كما تقدم.

النصف الآخر.

ولو خلف بنت بنت وابنين وبنتًا من بنت أخرى، فإذا رفعوا درجة صاروا بنتين، فالمال بينهما نصفين بالسوية، ونصف كل بنت لمن أدلى بها، فنصف المال لبنت الأولى وحدها، ونصفه الآخر لأولاد الثانية على خمسة: للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح من عشرة لبنت الأولى خمسة، ولبنت الثانية سهم، ولكل ابن سهمان.

ولو خلف خمسة بنى بنت، وعشرة بنى أخت شقيقة، وأربع بنات أخت أخرى شقيقة أيضًا، فينزل بنى البنت منزلة البنت، وأولاد كل أخت منزلة تلك الأخت، فكأنه مات عن بنت وشقيقتين: للبنت النصف يعطى لأولادها، وللأختين الباقى: لكل أخت الربع يعطى لأولادها، فاجعل أصلها أربعة: فالنصف سهمان لأولاد البنت على خمسة، ونصف الباقى - وهو ربع ذلك سهم من أربعة - لبنى الشقيقة الأولى على عشرة، والربع الآخر سهم لبنات الشقيقة الثانية على أربع، وكل فريق يباينه نصيبه، فالمحفوظات خمسة وعشرة وأربعة، والأربعة والخمسة متباينتان، فاضرب الأربعة فى الخمسة، يحصل عشرون، والعشرة داخلة فيها؛ فجزء سهمها عشرون، وتصح من ثمانين[1]: لأولاد البنت أربعون لكل واحد ثمانية، ولأولاد كل أخت عشرون لكل ابن أخت من البنين العشرة سهمان، ولكل بنت من بنات الأخت الأخرى خمسة.

ولو خلف أبا أُمّه وابن بنته، ينزل أبو الأم منزلة الأم، وابن البنت منزلة البنت، فكأنه خلف أمًا وبنتًا. فالمال بينهما أرباعًا: ثلاثة أرباعه للبنت، وربعه للأم فرضًا وردًا: للأم سهم يعطى لأبيها، وللبنت ثلاثة تعطى لابنها، وتصح من أصلها أربعة: للجد سهم نصيب بنته، وللآخر ثلاثة نصيب أمه.

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: من ثمانين أى حاصلة من ضرب العشرين جزء السهم فى أصلها أربعة.

ولو خلف أبا أمه وابن بنته وبنت أخيه لأبويه فَتُنَزَّل كلًّا منهم منزلة من يدلى به، فكأنه خلف أمًّا وبنتًا وأخًا شقيقًا: للأم السدس، وللبنت النصف، وللأخ الباقى، فتصح من أصلها ستة: للجد نصيب الأم سهم، ولابن البنت نصيب البنت ثلاثة، ولبنت الأخ الباقى نصيب الأخ سهمان.

ولو خلف خمسة أولاد أخ لأم ذكورًا أو إناثًا أو ذكورًا وإناثًا، وبنت أخ لأب - تنزل أولاد الأخ للأم الخمسة منزلة أخ لأم، وبنت الأخ للأب منزلة الأخ من الأب؛ فكأنه مات عن أخ لأم وأخ لأب: أصلها ستة: لابن الأم سهم، ولابن الأب خمسة، يعطى نصيب كل أخ لمن أدلى به: فلأولاد الأخ للأم السدس سهم على خمسة بالسوية بينهم على خلاف القياس[1] يباين عددهم، والباقى لبنت الأخ للأب خمسة أسهم صحيحة عليها، فجزء سهمها خمسة، وتصح من ثلاثين[2] لكل من أولاد الأخ للأم سهم[3]، ولبنت الأخ للأب خمسة وعشرون سهمًا.

ولو كان أولاد الأخ للأم أولاد خمسة إخوة لأم، كل واحد من أخ - كان الثلث بينهم بالسوية؛ بنزولهم منزلة خمسة إخوة لأم، والباقى لبنت الأخ للأب: فأصلها ثلاثة: سهم للإخوة الخمسة يباينهم؛ فاضرب الخمسة فى أصلها، تصح من خمسة عشر: لكل من الخمسة سهم، ولبنت الأخ للأب عشرة[4].

ولو خَلَّف أبا أُمِّهِ وثلاثة بنى أخوات مفترقات، يَنْزِلُ أبو الأم منزلة الأم،

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: على خلاف القياس أى: لأن مقتضى القياس تفضيل الذكر على الأنثى؛ لأنهما إنما تلقوا المال عمن أدلوا به وهو إذا مات وترك من ذكر، فإنهم يرثونه للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٢) ثبت فى حاشية أ: من ضرب خمسة جزء السهم فى ستة أصل المسألة.

(٣) ثبت فى حاشية أ: أى: لأن لهم سهمًا فى خمسة بخمسة، لكل واحد منهم سهم إذا قسمت الخمسة عليهم.

(٤) ثبت فى حاشية أ: قوله: عشرة، أى: لأن لها من أصل المسألة اثنين مضروبة فى خمسة، جزء السهم بعشرة.

وبنو الأخوات منزلة الأخوات، كلُّ واحد منزلة أمه؛ فكأنه خلف أمًّا وأختًا شقيقة وأختًا لأب وأختًا لأم، تصح من أصلها ستة، ونصيب كل واحدة لمن أدلى بها: فلابن الشقيقة النصف ثلاثة، ولكل واحد من الثلاثة الباقين السدس سهم.

ولو خلف ثلاث بنات إخوة مفترقين، كان لبنت الأخ من الأم السدس، ولبنت الأخ الشقيق الباقي؛ لأنهن ينزلن منزلة آبائهن؛ فكأنه مات عن ثلاثة إخوة مفترقين: للأخ للأم السدس يعطى لبنته، وللشقيق الباقي يعطى لبنته، ولا شيء للأخرى-: وهي بنت الأخ للأب - لأن أباها محجوب بالشقيق، وتصح من ستة: للأولى سهم، وللثانية خمسة.

ولو خلف ثلاث خالات مفترقات، فالمال بينهن على خمسة: سهم للخالة من الأم، وسهم للخالة من الأب، وثلاثة للخالة الشقيقة؛ لأنهن ينزلن منزلة الأم، فالمال كله للأم فرضًا وردًّا، وكأنها ماتت عن أخواتها المفترقات، فيقسم بينهن على خمسة كما تقدم.

ولو خلف ثلاثة أخوال مفترقين، وثلاث خالات مفترقات، فينزلون منزلة الأم، يقتسمون المال: كما لو ماتت عنهم: فللخال والخالة من الأبوين الثلثان بينهما أثلاثًا: للذكر مثل حظِّ الأنثى مرتين، والثلث الآخر للخال والخالة من الأم أثلاثًا أيضًا: للذكر مثل حظ الأنثى مرتين. على خلاف القياس كما تقدم استثناؤه، وتصح من تسعة[1]: للخالة من الأم سهم، ولأخيها سهمان، وللخالة من الأبوين سهمان، ولأخيها أربعة، ولا شيء للخال والخالة من الأب؛ لأنهما محجوبان بالشقيق. ولو خَلَّفَ ثلاثة

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: وتصح من تسعة، أى: لوقوع الانكسار على كل من الفريقين؛ لأن الفريق الأول ثلاثة رءوس وسهامهم مباينة لهم، والفريق الثانى ثلاثة رءوس وسهمهما يباينهما، والفريقان متماثلان، فاكتفِ بأحدهما، واضرب ثلاثة عدد أحد المتماثلين فى ثلاثة أصل المسألة - يحصل تسعة.

أخوال مفترقين وثلاث عمات مفترقات، كان ثلث المال بين الخال من الأم والخال الشقيق على ستة: للأول سدسه، وللثانى باقيه؛ لتنزيلهم منزلة الأم وإرثهم نصيبها؛ كما يرثون منها، والثلثان بين العمات؛ لتنزيلهن منزلة الأب يقتسمن[1] نصيبه على خمسة؛ كما يرثن من الأب؛ فأصلها ثلاثة: للخالين سهم على ستة[2] يباينها، وللعمات سهمان على خمسة[3] يباينان الخمسة، وهى والستة متباينتان، فاضرب الخمسة فى الستة، فجزء سهمها ثلاثون، وتصح من تسعين - والله أعلم - من ضرب الثلاثين فى أصلها ثلاثة، واضربها فى كل نصيب، يحصل للأخوال ثلاثون، وللعمات ستون: للخال من الأم خمسة[4]، وللخال الشقيق خمسة وعشرون، وللعمة الشقيقة[5] ستة وثلاثون، ولكل عمة من الباقيتين اثنا عشر[6]. انتهى.

---

(١) فى أ: يقتسمون.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: على ستة. أى: لينزل الحال من الأم منزلة الأخ للأم وفرضه السدس، فيأخذه الخال للأم، والباقى للخال الشقيق؛ كما قال.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: على خمسة، أى: لأن للعمة للأب السدس، وللعمة للأم السدس أيضًا، وللشقيقة النصف، ومجموع ذلك خمسة من الستة فخرج من وجهين فهى مقتطعة من الستة.

(٤) ثبت فى حاشية أ: قوله: للخال من الأم خمسة: هى سدس الثلاثين التى هى ثلث التسعين.

(٥) ثبت فى حاشية أ: قوله: وللعمة الشقيقة ستة وثلاثون. أى: لأنها ثلاثة أخماس الستين الباقية من التسعين.

(٦) ثبت فى حاشية أ: قوله: ولكل عمة من الباقيتين اثنا عشر، أى: ومجموعهما أربعة وعشرون، وهما الخمسان الباقيان؛ لأن الاثنى عشر خمس الستين.

كِتَابُ الوَصَايَا

هى جمع وصية[1]؛ يقال: أَوْصَيْتُ لفلان بكذا وَوَصَّيت له[2]؛ وفى التنزيل: ﴿وَأَوْصَنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١] ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ﴾ [البقرة: ١٣٢]، والوصية بشىء من ماله لإنسان تخرج بعد موته، كانت واجبة للوالدين والأقربين؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]؛ فإنهم كانوا على عادة الجاهلية يورثون أبناء الميت دون بناته وسائر قراباته؛ ففرض الله - تعالى - الوصية لهم، ويكون ما بعد الوصية للبنين.

واختلفوا فى الخير الذى أوجب الله - تعالى - منه الوصية فى قوله - تعالى -: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] اختلافًا كثيرًا، ثم نسخ الله وجوب الوصية بآية المواريث، وبقى استحبابها لغير الورثة؛ لقوله - تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

وروى البخارى[3]، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: «كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوصيةُ للوالدَيْنِ، فَنَسَخَ الله من ذلك ما أحبَّ، فجعل للذَّكَرِ مثل حظِّ الأُنثيين، وجعل للأبوين لكلِّ واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الربع والثمن، وللزوج الشطر والربع». انتهى.

وقيل: إن آية الوصية نسخت بالحديث، وهو قوله - عليه السلام -:

---

(١) ينظر: المصباح المنير (٢/ ٦٦٢)، الصحاح (٦/ ٢٥٢٥)، لسان العرب (٦/ ٤٨٥٣).

(٢) ثبت فى حاشية أ: أشار بتعدد المادة إلى أنه تارة يستعمل مزيدًا، وتارة مضعفًا، وعلى كل حال فالفعل لازم يتعدى للموصى له باللام، وللموصى به بالباء.

(٣) أخرجه البخارى (٩/ ١١٧)، كتاب: التفسير، باب: «ولكم نصف ما ترك أزواجكم» (٤٥٧٨).

«فَلَا وَصِيَّةَ لوَارِثٍ» [1].

وقيل: محكمة تخصَّصت، وفى هذا المقام اختلافٌ كثيرٌ بين الصَّحَابة والتابعين ومن بعدهم؛ فاقتصرنا على الصحيح الذى عليه العملُ عند الجمهور اختصارًا.

والأفضل أن يوصى الإِنسان لمن لا يرث من أقاربه، ويُقَدِّمُ منهم المحارمَ، ثم غيرهم من الأقارب، ثم من بينه وبينه رضاع، ثم مصاهرة، ثم ولاء، ثم لجيرانه، ويقدم منهم الأقرب بابًا إلى بابه، فالأقرب؛ كما فى الصدقة المنجزة، والصدقة المنجزة فى الصحة أفضلُ من المنجزة فى المرض، والمنجزة فى المرض أفضل من الوصية؛ للأحاديث الصحيحة.

وشرط الموصى؛ لتصح وصيته: التكليفُ والحرية؛ فلا تصح وصية الصغير والمجنون[2] والمُبَرْسَم[3] والمعتوه الذى لا يَعْقِلُ والرقيق والمكاتب، ولا تصحُّ وصيةُ المراهق وهى باطلة فى أظهر القولين، وبه جزم أبو حنيفة وأصحابه[4]، وهو وجه عند الحنابلة[5]، والثانى من قولى الشافعى. وقال مالك إنها صحيحة[6]؛ وهو المذهبُ المنصوص عند الحنابلة؛ إذا جاوز عشر سنين.

وتصح وصية الكافر، والمحجور عليه للفَلَسِ مطلقًا؛ كما أطلقه فى

---

(١) سيأتى قريبًا.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: والمجنون. أى: إذا أوصى فى حال جنونه، أما فى حال إفاقته فهى صحيحة.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: والمبرسم: هو من به البرسام، مرض يسبب الجنون، وكذا لا تصح وصية المكره؛ بناءً على أن المكره ليس بمكلف كما تقرر فى الأصول.

(٤) ينظر: المبسوط (٢٤/ ١٦٨).

(٥) ينظر: الفروع (٤/ ٧٠٧)، الإنصاف (٧/ ٢٨٦).

(٦) ينظر: منح الجليل (٩/ ٥٠٣).

«الروضة»[1]، والمحجور عليه لِسَفَهٍ عندنا قطعًا. وقيل: قولان.

وتصح الوصية لجهة عامة مطلقًا: كالقبيلة العظيمة والفقراء والمساكين؛ على أظهر القولين.

ولا يشترط كون المُوصى له معينًا؛ وبه قال المالكية والحنابلة والجمهور[2].

وقال أبو حنيفة[3]: لا تصح الوصية للقبيلة التى لا يمكن حصرها؛ لأن فيها الأغنياء؛ فلا تقع لهم قربة.

وتصح الوصية لجهة خاصة، ولشخص معين؛ بشرط أن يتصور له الملك فى الجملة حالاً[4] أو مآلاً، وأن يكون موجودًا عند موت المُوصى؛ فتصح لفقراء زاوية معينة - أو رباط - ولذمى وصبى ومجنون بالإجماع، ولا تصح لميت، ولا لحمل سيوجد.

وشرط المُوصَى به كونه مقصودًا، وكونه يقبل النقل من شخص إلى شخص، وبه قال الحنفية والحنابلة وألا يكون معصية؛ فتصح بكل ما يصح بيعه، وبجلود الميتة قبل الدباغ، وبالزبل، وبالكلب المعلَّم، وكذا القابل للتعليم، وبالخمرة المحترمة[5].

وتصح بالقُرْبة وبالمباح لا بالمعصية، وبه قال الحنابلة[6]؛ فلا تصح ببناء

---

(١) الروضة (٥/ ٩٣).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٨/ ٥١٧)، تحفة المحتاج (٧/ ٧).

(٣) ينظر: المبسوط (٢٧/ ١٥٧)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٨٢).

(٤) ثبت فى حاشية أ: قوله: حالا أى: كالمولود، وقوله: أو مآلاً كالحمل، أما غير الموجود لا كذا ولا كذا فلا يتصور ملكه.

(٥) ثبت فى حاشية أ: قوله: وبالخمرة المحترمة: أى وهى ما عصرت، لا بقصد الخمرية، وظاهره صحة الوصية بها من مسلم أو كافر، كان الموصى له مسلمًا أو كافرًا، وهو مذهب الشافعى، وعند مالك: لا تصح وصية مسلم بالخمر مطلقًا، لعدم تملكه له، وتصح من كافر لمثله لا لمسلم.

(٦) ينظر: المغنى لابن قدامة (٦/ ١٥٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٧٥).

كنيسة وبقعة لبعض المعاصى. وتصح لغنى أو فقير.

وقال أبو حنيفة[1]: يشترط كونها قربة؛ فلا تصح بالمباح ولا لغنى.

وجوزها أصحاب الرأى بالمعصية، وبالفعل المحرم.

وتصح الوصية باللفظ الصريح وبالكناية بلا خلاف، ومحل بسط ذلك كتب الفقه المبسوطة، وقد أوضحت ذلك كله، وبينت الخلاف فيه فى كتابى المسمى بـ «المواهب السنية فى أحكام الوصية»، فراجعه إن شئت.

إذا علمت ذلك فأقول: حيثُ صَحَّتِ الوصية، وكانت لجهَةٍ عامة: كالفقراء والعلوية وبنى هاشم - لزمت الوصية بموت المُوصى من غير قبول؛ لتعذره، أى: لتعذر القبول من جميعهم.

وإن كانت الوصية لمعين، سواء كان واحدًا كزيد، أو عددًا محصورًا كفقراء زاوية وفقهاء مدرسة معينة - فلا تُمْلك الوصية وتلزم إلا بقبول المُوصَى له واحدًا كان أو أكثر من واحد عند الشافعى وجمهور الفقهاء؛ لإمكانه، وبه قال مالك وأحمد وأبو حنيفة[2].

والقبول محله بعد موت المُوصى على التراخِى[3]، ولا يشترط الفور[4] فى القبول؛ على ما قطع به جمهور أصحابنا، وبه قال الحنابلة[5].

وفى وجه ضعيف: يشترط الفور.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣٠)، والبحر الرائق (٨/ ٤٦٥).

(٢) ينظر: الأم (٤/ ١٠٢)، حاشية الجمل (٤/ ٤٨)، التاج والإكليل (٨/ ٥١٧)، مواهب الجليل (٦/ ٣٦٦)، المغنى لابن قدامة (٦/ ٦٦)، الإنصاف (٧/ ٢٠٢)، المبسوط (٣/ ٤٢)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٣١).

(٣) التراخى: من تراخى الأمر، أى: امتد زمانه، وفى الأمر تراخٍ، أى: فسحة. ينظر: المصباح المنير (رخى).

(٤) الفور: الوقت الحاضر الذى لا تأخير فيه، والحالة التى لا بطء فيها. ينظر: المصباح المنير (فور).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٤٣)، حاشية الجمل (٤/ ٤٨)، المغنى لابن قدامة (٦/ ٧٠)، كشاف القناع (٤/ ٣٤٤).

فإن ردها المُوصَى له بطلت، وحكى المزنى عن الشافعى أن الوصية تلزم بموت الموصِى، ولا تفتقر إلى قبول، وقال به ابن عبد الحكم[1] من أصحاب مالك، وبعض البصريين، والمذهب الأول.

واختلف الجمهور فى وقت ملكها؛ إذا قبلها الموصَى له؛ فقال مالك وأهل العراق[2]: يملكها من حين القبول، وحُكِىَ هذا القول عن الشافعى، وهو الأصح عند الحنابلة[3]؛ وعلى هذا فالأصح عندنا أن الملك قبل القبول للورثة، وقيل: للميت.

والأظهر من مذهبه - أى: الشافعى - أن ملكها موقوفٌ؛ إن قَبِلَهَا الموصَى له تَبَيَّنَّا أنه ملكها من وقت موت الموصِى، وإن ردها تَبَيَّنَّا أنها على مِلْك الورثة. وهو وجه ضعيف عند الحنابلة[4].

فإن كان الموصى له صغيرًا أو مجنونًا قَبِلَ له وليُّهُ، وإن كان حملاً قَبِلَ له وليه بعد انفصاله حيًّا، فإن قَبِلَ له وليه قبل انفصاله، لم يكف عندنا قطعًا؛ لأنه قبل وقته.

وقيل: قولان: أظهرهما هذا، والثانى: يكفى.

وعلى المذهب فلا بد من إعادة القبول بعد انفصاله حيًّا؛ فإن انفصل ميتًا؛ فالوصية له باطلة.

وإن مات الموصى له بعد موت الموصِى قبل القبول، قام وارثه مقامه فى

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، المصرى أبو عبد الله، فقيه عصره، انتهت إليه الرياسة فى العلم بمصر، كان مالكى المذهب، ولازم الإمام الشافعى، ثم رجع إلى مذهب مالك. من كتبه: أحكام القرآن، أدب القضاة، وغيرهما. مات سنة ٢٦٨هـ. ينظر: الأعلام (٦/ ٢٢٣)، وفيات الأعيان (١/ ٤٥٦).

(٢) ينظر: حاشية العدوى (٢/ ٢٢٦).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٤٤)، تحفة المحتاج (٧/ ٣٨)، المغنى لابن قدامة (٦/ ٦٦)، الإنصاف (٧/ ٢٠٢).

(٤) ينظر: المغنى لابن قدامة (٦/ ٦٢).

القبول والرد؛ فى قول الشافعى ومالك[1]، وأرجح الروايتين[2] عن أحمد؛ لأنه حق ثبت لمورثه، فينتقل إليه كحق الشفعة.

وقال ابن حامد[3] من الحنابلة: تبطل الوصية[4].

قال القاضى أبو يعلى: وهو قياس المذهب[5]، أى: مذهب أحمد.

وقال أبو حنيفة وأهل العراق[6]: تلزم الوصية بموت الموصى له قبل القبول حكمًا من غير قبول؛ فليس لورثته أن يردوها، ولا يسقط القبول عندهم إلا فى هذه الصورة.

وإن مات الموصى له قبل موت الموصِى، بطلت الوصية إجماعًا.

وإذا أوصى لغير وارثه بثلث ماله فأقل، صحت الوصية إجماعًا، ولا تحتاج إلى إجازة الورثة إجماعًا؛ لأنه ﷺ فى قصة سعد بن أبى وقاص[7]

(١) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٤٣)، تحفة المحتاج (٧/ ٣٨)، مواهب الجليل (٦/ ٣٦٧).

(٢) ينظر المغنى لابن قدامة (٦/ ٦٧)، الإنصاف (٧/ ٢٠٥).

(٣) هو الحسن بن حامد بن على بن مروان، البغدادى أبو عبد الله، إمام الحنابلة فى زمانه، ومدرسهم ومفتيهم، من أهل بغداد. من مصنفاته: الجامع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل، تهذيب الأجوبة، شرح أصول الدين، وغيرها. مات سنة ٤٠٣هـ. ينظر: الأعلام (٢/ ١٨٧)، النجوم الزاهرة (٤/ ٢٣٢).

(٤) ينظر: المغنى لابن قدامة (٦/ ٦٧)، الإنصاف (٧/ ٢٠٤).

(٥) الإنصاف (٧/ ٢٠٦).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٣٣٢).

(٧) هو سعد بن مالك بن أهيب، ويقال له: ابن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشى الزهرى، أبو إسحاق بن أبى وقاص، أحد العشرة وآخرهم موتًا، وأمه حمنة بنت سفيان بن أمية، بنت عم أبى سفيان بن حرب بن أمية، روى عن النبى كثيرًا، وروى عنه بنوه: إبراهيم، وعامر، ومصعب، وعمر، ومحمد، وعائشة. ومن الصحابة: عائشة، وابن عباس، وابن عمر. ومن التابعين: سعيد ابن المسيب، وأبو عثمان النهدى.

مات سنة إحدى وخمسين، وقيل: ست، وقيل، سبع، وقيل: ثمان، والثانى أشهر.

ينظر: الإصابة ت (٣٢٠٢)، العبر (٢٩١، ٤٢٩)، تاريخ بغداد (١٨٠).

المتفق عليها منع سعدًا من الوصية بالزائد على الثلث، وأجاز له الوصية بالثلث، فقال: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ»[1].

ومعلوم أن اعتبار الثلث من الفاضل بعد مؤن التجهيز والديون.

وإن أوصى لغير وارثه بأكثر من الثلث، ولو بجميع ماله ولا وارث له خاص: بقرابة ولا بزوجية ولا بولاء، وإنما يرثه بيت مال المسلمين - بطلت الوصية فى الزائد على الثلث؛ على المذهب الصحيح عندنا؛ لأن الحق للمسلمين فلا مجيز.

وقيل: تصح الوصية بالزائد [على الثلث]، ويجيز الإمام أو نائبه إن رأى ذلك.

وضُعِّفَ بأن الإمام لا يجوز له أن يتصرف لعامة المسلمين إلا بالحَظِّ والمصلحة، ولا حَظَّ لهم فى الإجازة.

وعند الحنابلة[2]: له أن يوصى بجميع ماله، ولا وارث له، ولا إرْثَ لبيت المال.

وإن كان له وارث خاص[3]، صحت الوصية بالزائد عن الثلث؛ على أظهر القولين، ووجبت بالثلث، ويوقف الزائد على إجازة الورثة قطعًا.

والقول الثانى: الوصية بالزائد لغو، ونص عليه فى القديم أيضًا، وهو

---

(١) أخرجه البخارى (٥/ ٤٢٧، ٤٢٨) كتاب: الوصايا، باب «أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس» رقم (٢٧٤٢)، ومسلم (٣/ ١٢٥٠، ١٢٥١) كتاب: الوصية باب: الوصية بالثلث، رقم (٥/ ١٦٢٨)، وأحمد (١/ ١٧٢، ١٧٣، ١٧٦)، وأبو داود (٣/ ١١٢) كتاب: الوصايا، باب ما جاء فيما لا يجوز للموصى فى ماله رقم (٢٨٦٤)، والترمذى (٣/ ٦١٧) أبواب الوصايا رقم (٢١١٦)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٣) كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث، رقم (٢٧٠٨)، والنسائى (٦/ ٢٤١، ٢٤٢)، والبيهقى (٦/ ٢٦٨)، من حديث سعد بن أبى وقاص.

(٢) ينظر: المغنى لابن قدامة (٦/ ١٢٤).

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: فإن كان له وارث خاص هذا مقابل لقوله ولا وارث له خاصًا.

المعتمد عند المالكية؛ لنهيه ﷺ سعدًا عن الوصية بأكثر من الثلث.

وهى - أى: الإجازة - تنفيذ - لتصرف الموصى - على أظهر القولين[1] - فلا تحتاج إلى هبة من الورثة، ولا إلى تجديد قبول وقبض.

وليس للمجيز الرجوع قبل القبض، ويملكها الموصى له قبل القبض.

وعلى الثانى من القولين: إجازة الوارث ابتداءُ عَطِيَّةٍ من المجيز؛ فتحتاج إلى القبض، وللمجيز الرجوع قبل القبض كالهبة.

وإن أوصى لوارثه بشىء من ماله قليلًا كان أو كثيرًا، ففى صحة الوصية عندنا طريقان:

أحدهما: القطع ببطلانها، ولا تأثير لإجازة باقى الورثة إذا أجازوها؛ لقول أبى أمامة[2] - رضى الله عنه -: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله قد أَعْطَى كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلا وَصِيَّةَ لوَارِثٍ»[3]. لم يضعفه أبو داود، وحسَّنه الترمذى، وصححه جماعة[4].

---

(١) ثبت فى حاشية أ: أى: على القول الأول الذى هو أظهر القولين.

(٢) صُدَى -بالتصغير-: ابن عجلان بن الحارث بن معن بن مالك بن أعصر الباهلى، أبو أمامة. مشهور بكنيته. روى عن النبى ﷺ، وعن عمر، وعثمان، وعلى، وأبى عبيدة، ومعاذ، وأبى الدرداء، وعبادة بن الصامت، وعمرو بن عبسة، وغيرهم. روى عنه أبو سلام الأسود، ومحمد بن زياد الألهانى، وشرحبيل بن مسلم، وشداد، وأبو عمار، والقاسم بن عبد الرحمن، وشهر بن حوشب، وخالد بن معدان، وآخرون. مات أبو أمامة الباهلى سنة ست وثمانين، قال ابن البرقى: بغير خلاف. ينظر: الاستيعاب ت(١٢٤٢)، الإصابة (٣/ ٣٣٩، ٣٤٠).

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: فلا وصية لوارث هذا نفى بمعنى النهى، والنهى يقتضى الفساد.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٦)، والترمذى (٤/ ٣٧٧، ٣٧٨) كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، رقم (٢١٢١)، وأبو داود (٣/ ١١٤) كتاب: الوصايا، باب ما جاء فى الوصية للوارث، رقم (٢٨٧٠)، والبغوى فى شرح السنة (٣/ ٢١٢) كتاب: الجنائز، باب: الوصية للوارث، رقم (٢٤٥٤).

والفرق بين الوصية للوارث - حيث قطعوا ببطلانها - وبين الوصية للأجنبى - حيث لم يقطعوا ببطلانها -: أن منع الوصية للوارث لحق الله - تعالى - حذرًا من تغيير الفروض والأنصباء التى قدرها الله - تعالى - للورثة؛ لظاهر حديث أبى أمامة؛ فلا أثر لرضا الورثة.

والمنع فى الأجنبى لحق الورثة؛ مأخوذ من قوله ﷺ لسعد: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ من أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يتكفَّفُونَ النَّاسَ»[1] فجعل الحقَّ فيه للورثة.

فإذا رضوا بإسقاط حقهم جاز.

وأصحهما[2] أى: أصح الطريقين عندنا - القولان السابقان فى الوصية للأجنبى بالزائد عن الثلث أحدهما: البطلان هنا أيضًا؛ للنهى فى الحديثين السابقين.

وأظهرهما: صحتها، لكنها موقوفة على إجازة باقى الورثة، وإن قَلَّتْ: فإن أجازوها صحت، وهى تنفيذ، وإن ردوها بطلت؛ وهو المعتمد عند الحنابلة.

وأما عند الحنفية والمالكية: فلا تجوز الوصية للوارث مطلقًا، ولا للأجنبى [3] بزائد على الثلث إلا إذا أجازها الورثة فتجوز[4]، وهى تنفيذ، ويتملكها الموصى له من قِبَلِ الموصى لا ابتداء عطية من الوارث؛ لحديث

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: وأصحهما... إلخ. حاصله: أن هذه الطريقة تحكى الخلاف عن المتقدمين بالصحة وعدمها.
وأما الطريقة الأولى فتحكى الاتفاق بالمنع عن المتقدمين.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: ولا للأجنبى: أى: ولا تجوز للأجنبى، أى: ولا تصح.

(٤) ثبت فى حاشية أ: قوله: فتجوز، أى: وهو موافق للقول الثانى المتقدم عند الشافعية.

البيهقى[1]؛ أنه ﷺ قال: «لا وصية لوارث إلا أن يجِيزَ الورثة»[2].

قال الذهبى: صالح الإسناد، ورواه الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ فدل قوله - عليه الصلاة والسلام -: «إلاَّ أن يُجِيزَ الورثة» على أن الحق لهم؛ ولذلك ضعفت طريقة القطع، وبطل الفرق الذى قدمناه.

والعبرة بكون الموصى له وارثًا أو غير وارث، وبكون المُوصَى به قَدْر الثلث أو أقل أو أكثر- بوقت موت الموصِى؛ لأن الوصية لا ثبات لها قبل موت الموصِى بالإجماع، والعبرة بقبول الموصى له ورده، وبإجازة الوارث ورده بعد الموت، ولا عبرة بشىء من ذلك وقت الوصية، ولا بعدها وقبل الموت عند الأئمة الأربعة وغيرهم.

فلو أوصى لأخيه، وليس للموصِى ابن، فولد له ابن قبل موته - صحت الوصية للأخ طبعًا؛ لأنه غير وارث.

وإن أوصى لأخيه وله - أى: وللموصِى - ابن؛ فمات الابن قبل موت أبيه الموصى - فهى وصية لوارث اتفاقًا عند الأئمة الأربعة وغيرهم؛ لأن

---

(١) أحمد بن الحسين بن على، أبو بكر: من أئمة الحديث. ولد فى خسرو جرد - من قرى بيهق، بنيسابور- ونشأ فى بيهق، ورحل إلى بغداد، ثم إلى الكوفة ومكة، وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات. صنف زهاء ألف جزء، منها: «السنن الكبرى -ط» عشر مجلدات، و«السنن الصغرى»، و«المعارف»، و«الترغيب والترهيب»، و«المبسوط»، وغيرها كثير. ينظر: الأعلام (١/ ١١٦).

(٢) أخرجه الدارقطنى (٤/ ٩٨) من طريق سهل بن عمار: ثنا الحسين بن الوليد، ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال فى خطبته يوم النحر: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة»، قال الزيلعى: وسهل بن عمار كذبه الحاكم، وأخرجه ابن عدى فى الكامل عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده... الحديث، ليس فيه: «إلا أن تجيز الورثة»، ولين حبيبًا هذا، وقال: أرجو أنه مستقيم الرواية.

موت الموصِى هو وقت استحقاق الإرث.

وإن أوصى لأجنبى بألف، وماله عند الوصية ألفان، فصار عند موته ثلاثة آلاف - فالوصية بالثلث فقط لا بالنصف؛ فلا تحتاج إلى إجازة الورثة.

وإن أوصى له بألف، وماله ثلاثة آلاف، فصار عند موته ألفين فقط - فالوصية بالنصف؛ فيحتاج الزائد على ثلث الألفين للإجازة.

ولو رد الموصى له الوصية قبل موت الموصِى، فله القبول بعد موته؛ كما إذا أسقط الشفيع حقه من الشفعة[1] قبل البيع، فله أخذ المبيع بالشفعة بعد البيع؛ لأن إسقاط الحق قبل استحقاقه لغو.

ولو قبل الموصى له الوصية قبل موته - أى: قبل موت الموصى - فلا بد من إعادة القبول بعده؛ لوقوع القبول الأول قبل وقته.

ولو أجاز الوارث الوصية قبل الموت - أى: موت الموصى - فله ردها بعده؛ لوقوعها قبل وقتها.

وإذا أوصى لعبده بشىء فهى وصية لوارثه، أو لعبد غيره[2]، فهى وصية لسيده؛ لأن العبد لا يملك.

وإن أوصى لمكاتبه أو لمكاتب[3] غيره، صحت للمكاتب؛ لأن معاملة المكاتب مع سيده كالأجنبى، وإن أوصى لأم ولده، فالوصية لها؛ لأنها

---

(١) الشفعة -لغة: الضم، مأخوذة من شفعت الشىء شفعًا، من باب نفع: ضممته إلى الفرد.

واصطلاحًا: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالى إن كان المنتقل إليه مثل الشريك أو دونه.

يراجع: المصباح المنير (٤٣٢)، دليل الطالب لنيل المآرب (١/ ١٧٢).

(٢) ثبت فى حاشية أ: أى: وهو أجنبى فى الميت فلا يتوقف على الإجازة إن كانت بالثلث فأقل، ولو قال: فهى وصية لأجنبى كان أنسب.

(٣) فى أ: مكاتب.

حرة عند الاستحقاق[1]. أو لمدبره: فإن خرج من الثلث فالوصية له؛ كأم الولد، وإلا فلورثة الموصى. والله أعلم.

* * *

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: عند الاستحقاق: أى: استحقاق الوصية، وهو بعد الموت؛ لأنها تكون حرة.

فَصْلٌ فى مَعْرفة حِسَاب الوَصَايَا[1]
وتصحيح مسائلها

إذا كانت الوصية بالثلث أو أقل لغير وارث أو لوارث وأجيزت، فطريق حسابها أن تعرف مسألة الورثة، وتعرف مخرج الوصية، سواء كانت الوصية بجزء واحد، أو بأجزاء، وتعتبره أصلاً للمسألة الجامعة للإرث والوصية، فتخرج منه مقدار الوصية للموصى له، وتقسم الباقى على مسألة الورثة: فإن انقسم الباقى على مسألتهم من غير كسر، صحت المسألة الجامعة للإرث وللوصية كلها من المخرج، وإن باين الباقى مسألة الورثة أو وافقها، فاضرب المسألة عند التباين أو وفقها عند التوافق فى المخرج يحصل التصحيح؛ لأن الموصى له فريق، وبَسْطُ وصيته نصيبه، ومسألة الورثة فريق، وباقى المخْرَجِ نصيبه.

فإذا أوصى لزيد بربع ماله، وله ثلاثة بنين أو أبوان [2] - صحت المسألة على التقديرين من مخرج الربع -وهو أربعة- لأن مسألة الورثة من ثلاثة على التقديرين: لزيد سهم، وللبنين أو الأبوين الباقى [ثلاثة؛ فتقسم][3] لكل ابن سهم، أو لأمه سهم، ولأبيه الباقى سهمان.

وإن كان له ابنان أو ستة بنين، صحت المسألة فيهما - أى: فى الصورتين - من ثمانية: لزيد الربع سهمان، والستة الباقية للابنين؛ لكل ابن منهما ثلاثة، أو للبنين الستة لكل ابن سهم.

وإن شئت أن تعمل بطريق ما فوق كسر الوصية، فاعرف ما فوق كسر الوصية أو كسورها - بما تقدم لك فى باب الحساب - وَخُذْ من مسألة

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: حساب الوصايا: الإضافة على معنى اللام الاختصاصية.

(٢) فى أ: أبوين.

(٣) فى أ: منقسم.

الورثة مثله، وزِدْهُ عليها، يحصل التصحيح إن لم يحصل فى المأخوذ كسر، والقدر المزيد المأخوذ هو الوصية.

فإن حصل فى المأخوذ كسر، فابسط الجميع من جنسه، يحصل التصحيح، وبسط المأخوذ المزيد هو الوصية.

ففى المسألة المذكورة - وهى التى أوصى لزيد فيها بربع ماله، وله ثلاثة بنين أو ابنان، أو ستة بنين - ففوق الربع الثلث، فَزِدْ على عدد البنين ثلثه - أى: مثل ثلثه فى الصور الثلاث - لأن مسألتهم من عدد رءوسهم، وابسط ما يحصل فيه كسر، يحصل ما ذكرناه؛ ففى الصورة الأولى عدد البنين ثلاثة، زد عليه مثل ثلثه واحدًا تصح من الأربعة، والواحد المزيد هو وصية زيد.

وفى الصورة الثانية: عدد البنين اثنان، زد عليهما مثل ثلثهما لزيد وهو ثلثان، يحصل سهمان وثلثان، والثلثان هما الوصية، فابسط الكل أثلاثًا تصح من ثمانية: لزيد سهمان، ولكل ابن ثلاثة.

وفى الصورة الثالثة: عدد البنين ستة، زد عليها مثل ثلثها سهمين لزيد، تصح من ثمانية[1] أيضًا.

وهذا إذا كان بسط كسر الوصية من أصلها منقسمًا على رءوس الموصى لهم، وهم متساوون فى قدر الوصية؛ كما إذا ترك ابنًا أو سبعة بنين، وأوصى لثلاثة بثلاثة أعشار ماله.

وإلا بأن انكسر بسط كسر الوصية على رءوس الموصى لهم؛ كما إذا أوصى - والمسألة بحالها - بثلاثة الأعشار لأربعة أو لستة بالسوية، فكما سيأتى، وتقدم أيضًا أنهم فريق، وبسط الوصية نصيبه.

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: تصح من ثمانية: أى: لأنك تضرب الاثنين الصحاح فى مخرج الكسر ثلاثة يخرج ستة، وضم لذلك بسط الكسر وهو اثنان - يحصل ثمانية؛ كما قال.

وإذا كان الموصى به أكثر من الثلث، فللورثة[1] أن يجيزوا الزائد على الثلث كله، أو أن[2] يردوه كله أو بعضه، ويجيزوا بعضه الآخر.

ولبعضهم أن يجيز كل الوصايا أو بعضها، ويرد بعضها، ولبعضهم مخالفته؛ لأن كلاً منهم له التصرف فى حقه كيف شاء، وأصل مسألة الإجازة دائمًا هو مخرج جزء الوصية، أو مخرج أجزائها، وعدد رءوس كل من أوصى لهم بجزء فريق، وبسط كسر وصيته نصيبه، وسهام الورثة -وهى مسألتهم- فريق، والباقى من مخرج الوصية إن كان بقى منه شىء هو نصيبه، فصحح -كما سبق فى باب التصحيح- بأن تنظر بين كل نصيب وفريقه؛ فإن صح كل نصيب على فريقه صحت كلها من المخرج، وإن انكسر نصيب فريق أو أكثر عليه، فاحفظ عدد الفريق الذى باينته سهامه، ووفق الفريق الذى وافقته سهامه؛ فإن كان المحفوظ عددًا واحدًا، فاضربه فى المقام، وإن كان أكثر، فحصل أقل عدد يصح قسمه على المحفوظَيْنِ أو المحفوظات، واضربه فى المقام، يحصل المطلوب؛ وهو ما تصح منه المسألة الجامعة للإرث والوصية أو الوصايا، وأصل مسألة الرد دائمًا ثلاثة مقام الثلث، وسهام الوصايا إن تباينت، أو أوفاقها إن توافقت أو تماثلت أو تداخلت - فريق، ونصيبه واحد، وهو بسط الثلث، والواحد يباين فريقه المتعدد أبدًا.

ومسألة الورثة فريق، ونصيبه اثنان، ولا يخفى التصحيح إذا تأملت ما سبق.

مسألة: ترك ابنًا، وأوصى لزيد بنصف ماله، ولعمرو بثلث ماله؛ فإن شاء الابن أجاز الوصيتين، وإن شاء ردهما، وإن شاء أجاز إحداهما، ورد الأخرى؛ كل ذلك جائز.

---

(١) فى أ: فلورثته.
(٢) فى أ: وأن.

فإن أجاز الابن الوصيتين، فمخرجهما- وهو ستة - أصل المسألة ومنه تصح، وإن شئت عملها بما فوق الكسر، ففوق النصف والثلث خمسة أمثال؛ لأن بسط النصف والثلث خَمْسَة، أسقطه من مقامهما وهو الستة، يفضل سهم ونسبة الخَمْسَةِ إليه خَمْسَة أمثال، فزد على سهم الابن خَمْسَة أمثاله، يحصل ستة، لزيد نصفه ثلاثة، ولعمرو ثلثه سهمان، ويفضل للابن سهم والخمسة المزيدة هى سهام الوصيتين.

وإن رد الابن الوصيتين، فأصلها - أى: أصل مسألة الرد - ثلاثة مقام الثلث، ثلثه سهم على سهام الوصايا وهى خَمْسَة يباينها، والباقى سهمان للابن صحيحان عليه، فاضرب الخمسة فى الثلاثة تصح من خمسة عشر، ثلثها خَمْسَة للوصيتين: لزيد ثلاثة، ولعمرو سهمان، وللابن عشرة.

وإن أجاز الابن إحدى الوصيتين، ورد الأخرى، فاعمل مسألتى الرد والإجازة، وحَصِّلْ أقل عدد ينقسم على كل منهما: وهو المساوى لإحداهما إن تساوتا، ولأكبرهما إن تداخلتا، وحاصل ضرب إحداهما فى وفق الأخرى إن توافقتا، وفى كلها إن تباينتا- فهو مسألة الرد، والإجازة [الجامعة][1] لهما، ومنه تصح القسمة غالبًا، وقد تختصر بعد ذلك وقد لا تصح، وسَأُنَبِّهُ عليه.

ونرجع إلى مسألة الكتاب، فأقل عدد ينقسم على الستة مسألة الإجازة، وعلى الخمسة عشر مسألة الرد- هو ثلاثون: الحاصلة من ضرب إحدى المسألتين فى ثلث الأخرى؛ لتوافقهما بالثلث، وهو مسألة الرد والإجازة فاقسمه على كل مسألة منهما يخرج به جزء سهمها، وجزء سهم كل مسألة منهما هو أبدًا يساوى المسألة الأخرى، إن كانتا متباينتين، ويساوى وفقَها إن كانتا متوافقتين -كهذه المسألة- أو متداخلين.

ففى هذا المثال جزء سهم مسألة الإجازة خَمْسَة يساوى ثلث مسألة الرد،

(١) سقط فى ل.

وجزء سهم مسألة الرد اثنان يساوى ثلث مسألة الإجازة، فخذ سهام من أجاز له الابن من مسألة الإجازة، واضربها فى جزء سهمها وهو خَمْسَة، يحصل نصيبه، وخذ سهام من رد له الابن من مسألة الرد، واضربها فى جزء سهمها - وهو اثنان - يحصل نصيبه، والباقى للابن. ثم انظر هل بين الأنصباء اشتراك بجزء، فتختصر المسألة إليه، أو ليس بينهما اشتراك فلا تختصر.

فإن أجاز الابن لزيد وصيته ورد عمرًا، فلزيد خمسة عشر من الجامعة؛ لأن له ثلاثة من مسألة الإجازة مضروبة فى جزء سهمها خَمْسة، ولعمرو أربعة؛ لأن له سهمين من مسألة الرد مضروبين فى جزء سهمها اثنين، ويفضل للابن أحد عشر، وليس بين الأنصباء الثلاثة اشتراك؛ لأنها متباينة فلا تختصر.

وإن عكس الابن الإجازة والرد؛ بأن أجاز وصية عمرو، ورد وصية زيد فاضرب لزيد ثلاثة من مسألة الرد فى اثنين، ولعمرو سهمين من مسألة الإجازة فى خَمْسة، والباقى للابن؛ فلزيد ستة، ولعمرو عَشَرَة، وللابن أربعة عشر، وترجع هذه الصورة بالاختصار إلى نصفها خمسة عشر، ويرجع كل نصيب إلى نصفه؛ لاشتراك الأنصباء الثلاثة بالنصف؛ فيرجع نصيب زيد إلى نصفه ثلاثة، ونصيب عمرو إلى نصفه خَمْسَة، ونصيب الابن إلى نصفه سَبْعَة.

مسألة: أوصى لزيد بالخُمُس، ولعمرو بالسدس، وله ابن، وأجاز الوصيتين: تصح من أصلها ثلاثين، مقام الخمس والسدس؛ لزيد خُمْسها ستة، ولعمرو سدسها خمسة، وللابن الباقى تسعة عشر.

وإن ردهما الابن، صحت مسألة الرد من ثلاثة وثلاثين؛ لأن أصلها ثلاثة، ثلثها سهم للوصيتين على أحد عشر سهمًا يباينها، اضربها فى الثلاثة، تصح -كما ذكرنا-: لزيد ستة، ولعمرو خمسة، وللابن اثنان

وعشرون.

وإن رد الابن من الوصيتين إحداهما فقط: بأن أجاز وصية زيد، ورد وصية عمرو أو بالعكس - صحت الجامعة للإجازة والرد من ثلاثمائة وثلاثين الحاصلة من ضرب إحدى المسألتين فى ثلث الأخرى؛ لتوافقهما بالثلث، وجزء سهم مسألة الإجازة أحد عشر، وجزء سهم مسألة الرد عشرة.

فإن أجاز وصية زيد، ورد وصية عمرو، فلزيد ستة وستون، ولعمرو خمسون، وللابن مائتان وأربعة عشر، وتَرْجِعُ بالاختصار إلى نصفها مائة وخمسة وستين، ويرجع كل نصيب إلى نصفه.

وإن أجاز الابن وصية عمرو، ورد وصية زيد، فلعمرو خمسة وخمسون، ولزيد ستون، وللابن مائتان وخمسة عشر، وتختصر هذه الصورة إلى خُمْسها ستة وستين، ويرجع كل نصيب إلى خُمْسِه؛ فلزيد اثنا عشر، ولعمرو أحد عشر، وللابن ثلاثة وأربعون.

مسألة: خلف ابنًا، وأوصى لزيد بالسدس، ولعمرو بالسبع: تصح من أصلها اثنين وأربعين، مقام السدس والسبع: لزيد سدسها سبعة، ولعمرو سبعها ستة، وللابن الباقى تسعة وعشرون، ولا تفتقر إلى إجازة؛ لأن مجموع الوصيتين أقل من الثلث؛ لأنه أربعة عشر، ومجموع الوصيتين ثلاثة عشر أقل منه.

تنبيه: قد لا تصح القسمة من المسألة الجامعة للرد والإجازة فى جميع الأنصباء، بل يقع فى بعض الأنصباء كسر، وأشرت إلى هذا[1] بقولى قبله: «ومنه تصح القسمة غالبًا»؛ فتبسط المسألة الجامعة وكل نصيب من جنس ذلك الكسر: بأن تضر به فى المخرج يحصل المطلوب، وهو العدد الذى

---

(١) فى أ: هذه.

يصح منه نصيب كل مستحق من إرث أو وصية.

مثال ذلك: خلف ابنين، وأوصى لكل من زيد وعمرو بثلث ماله، وأجاز أحد الابنين الوصيتين، وردهما الآخر-: فاعمل مسألة الإجازة المطلقة ومسألة الرد المطلق[1]، وحَصِّلِ الجامعةَ لهما؛ فمسألة الإجازة من ستة[2]: لكل من زيد وعمرو الثلث سهمان، ولكل ابن سهم.

ومسألة الرد من ستة[3] أيضًا: لكل ابن سهمان، ولكل من زيد وعمرو سهم. والجامعة لهما أيضًا ستة؛ لتماثلهما، وجزء سهم كل منهما[4] واحد، فاضرب للابن المجيز واحدًا من مسألة الإجازة فى واحد، وللابن الراد سهمين من مسألة الرد فى واحد، فللابن المجيز سهم، وللراد سهمان، ويفضل لزيد وعمرو ثلاثة بينهما نصفين تباينهما؛ فلم تصح القسمة من الجامعة؛ فابسطها أنصافًا[5]، فاضرب الجامعة[6] فى اثنين مقام النصف، يحصل اثنا عشر، ومنه تصح القسمة، وتضرب كل نصيب فى اثنين يحصل للابن المجيز اثنان، وللراد أربعة، وللموصى لهما ستة: لكل منهما ثلاثة. وهذا واضح.

---

(١) فى أ: المطلقة.

(٢) ثبت فى حاشية أ: وذلك؛ لأن مسألة الورثة من اثنين، ومخرج الوصية ثلاثة يأخذ كل واحد من الوصية سهمًا واحدًا، يفضل واحد على اثنين فلا ينقسم عليهما فنضرب الرءوس المنكسرة على سهامها فى مخرج الوصية ثلاثة - يحصل ستة؛ كما قال.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: ومسألة الرد من ستة، أى: لأن أصلها ثلاثة مخرج ثلث الوصية، وسهام الوصايا وهى اثنان، تباينها بنصيبها وهو بسط الثلث، واحد، فتضرب الاثنين عدد سهام الوصايا فى ثلاثة مخرج الثلث - يحصل ستة؛ كما قال.

(٤) ثبت فى حاشية أ: قوله: وجزء سهم كل منهما أى: من الإجازة والرد واحد، أى: لأنك لو قسمت الجامعة المذكورة على كل منهما لخرج ذلك الواحد.

(٥) فى أ: أيضًا.

(٦) فى أ: لا تنقسم، وتباينهما.

وإن أوصى لهما - والمسألة بحالها - بخمسة أسداس المال بينهما بالسوية، فأجاز أحد الابنين الوصية لزيد وعمرو، وردها الآخر: فالإجازة أصلها ستة: لزيد وعمرو خمسة على اثنين تباينهما[1]، وللابنين سهم يباينهما، فاضرب الاثنين فى الستة[2]، تصح من اثنى عشر لكل منهما - أى: من زيد وعمرو - خمسة، ولكل ابن سهم.

ومسألة الرد تصح من ستة: لكل من زيد وعمرو سهم، ولكل ابن سهمان، والمسألتان متداخلتان، والجامعة لهما اثنا عشر؛ لتداخلهما، والمسألتان مشتركتان بالسدس، وسدس كل مسألة منهما هو جزء سهم الأخرى[3]، فجزء سهم مسألة الإجازة سهم، وجزء سهم مسألة الرد سهمان، فاضرب للابن المجيز واحدًا فى واحد، وللراد اثنين فى اثنين، يحصل للابن المجيز سهم، وللآخر أربعة وهو الراد، والسبعة الباقية لا تنقسم على زيد وعمرو نصفين، فاضرب الجامعة فى اثنين مقام النصف، فتصح من أربعة وعشرين، واضرب كل نصيب فى اثنين؛ يحصل للمجيز سهمان، وللآخر -وهو الراد- ثمانية، ولكل من زيد وعمرو سَبْعَة، فتأمل ذلك وقس عليه.

وإن أوصى لهما بنصف ماله بينهما بالسوية، فأجاز أحد الابنين الوصية، وردها الآخر - فالإجازة المطلقة تصحُّ من أربعة: لكل من زيد وعمرو

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: فاضرب الجامعة أى: التى هى ستة فى اثنين مقام النصف، وهذا معنى قوله سابقًا: فبسط المسألة الجامعة من جنس ذلك الكسر.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: فاضرب الاثنين أى أحد فريقى الورثة والموصى لهما الواقع عليهما الانكسار، فاكتفى بواحد للتماثل بينهما.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: وسدس كل منهما جزء سهم الأخرى؛ لأن بقسمة الجامعة على كل من مسألتى الرد والإجازة يخرج سدس الأخرى فإذا قسمتها على مسألة الإجازة اثنا عشر خرج جزء سهمها واحدًا، وهو سدس الستة مسألة الرد، وإن قسمت الجامعة على الستة مسألة الرد خرج جزء سهمها اثنين وهى سدس مسألة الإجازة اثنا عشر.

سهم، ولكل ابن سهم، والرد المطلق من ستة[1]: لكل من زيد وعمرو سهم، ولكل ابن سهمان.

والجامعة للإجازة والرد اثنا عشر؛ لتوافقهما بالنصف، وجزء سهم مسألة الإجازة ثلاثة، وجزء سهم مسألة الرد سهمان؛ فاعمل كما سبق، يحصل للمجيز ثلاثة أسهم، وللراد أربعة، والخمسة الباقية للوصية لا تنقسم على زيد وعمرو؛ لأنه لا نصف لها صحيح؛ فابسط الجامعة أنصافًا بضربها فى اثنين، فتصح المسألة أيضًا من أربعة وعشرين، وابسط كل نصيب، يحصل للمجيز ستة، وللراد ثمانية، ولكل من الموصى لهما خمسة.

وربما تحتاج الجامعة إلى بسط[2]، ثم تحتاج إلى اختصار.

مثال آخر يظهر فيه ذلك: خلفت امرأة زوجها وأختين شقيقتين، وأوصت لزيد بالثلث ولعمرو بالربع، فأجازت إحدى الأختين الوصيتين، وردهما الآخران - وهما الزوج والأخت الأخرى-: ففريضة الورثة أصلها ستة، وتعول إلى سبعة، ومنها تصح للزوج ثلاثة، ولكل أخت سهمان.

وأصل مسألة الإجازة اثنا عشر: لزيد أربعة، ولعمرو ثلاثة، يفضل للورثة خمسة على سهام الفريضة سبعة تباينها، فاضرب السبعة فى الاثنى عشر، تحصل مسألة الإجازة أربعة وثمانون.

وأما مسألة الرد فأصلها ثلاثة، منها سهم على سهام الوصايا سبعة يباينها، والباقى سهمان للورثة على سبعة يباينانها[3]، والسَّبْعَة والسَّبْعَة

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: والرد المطلق من ستة. أى: لأن بسط الثلث من مخرجه واحد على سهام الوصايا اثنين تباين فتضرب الاثنين فى الثلاثة مخرج الثلث الوصية يحصل ستة.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: وربما تحتاج الجامعة إلى بسط أى: لوقوع الانكسار فيها فببسطها يزول ذلك الانكسار.

(٣) فى أ: يباينها.

متماثلان؛ فاضرب سَبْعَة فى ثلاثة تحصل مسألة الرد؛ فالإجازة من أربعة وثمانين، والرد من ربعها أحد وعشرين، والجامعة لهما أربعة وثمانون؛ لتداخلهما، وجزء سهم مسألة الإجازة واحد، وجزء سهم مسألة الرد أربعة، فاقسمها كما علمت، يحصل للأخت المجيزة عشرة، وللأخرى التى ردت ستة عشر، وللزوج أربعة وعشرون، ويفضل لزيد وعمرو أربعة وثلاثون لا تنقسم بينهما على سبعة[1] وتباينها، فتحتاج لضرب الجامعة وكل نصيب فى السبعة، فتصح من خمسمائة وثمانية وثمانين، فاقسمها كما سبق، يحصل للزوج منها مائة وثمانية وستون، وللمجيزة من الأختين سبعون، ولأختها التى ردت مائة واثنا عشر، ولزيد مائة وستة وثلاثون، ولعمرو مائة واثنان، والأنصباء كلها متوافقة بالنصف؛ فتحتاج أن تختصرها إلى نصفها مائتين وأربعة وتسعين، وتختصر كل نصيب إلى نصفه، فيرجع نصيب الزوج إلى أربعة وثمانين، ونصيب الأخت المجيزة إلى خمسة وثلاثين، والرادة إلى ستة وخمسين، وزيد إلى ثمانية وستين، وعمرو إلى واحد وخمسين. فاحتجت فى هذه الصورة بعد تحصيل الجامعة إلى بسط، ثم إلى اختصار، فتنبه لما يرد عليك من أمثالها؛ فقد ولع المتأخرون باستعمال هذه الطريقة كثيرًا، فعملها بالطريق المذكورة فى الفصل عقبه أحسن.

* * *

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: لا تنقسم بينهما على سبعة أى: التى خصت الوصية من مسألة الرد التى هى: واحد وعشرون.

فصل فى معرفة تصحيح مسألة الإجازة والرد بطريق حسنة مختصرة مما فتح الله - تعالى - به فى هذا الكتاب

فقلت: ولك فيما إذا أجاز فريق من الورثة أو فِرَق، ورد الباقون - أن تقسم أصل مسألة الورثة على الفِرَق، من غير اعتبار تصحيح ولا وصية، ثم تأخذ من نصيب الفريق الذى رد ثلثه أبدًا للوصية أو الوصايا المتعددة، ومن نصيب الفريق الذى أجاز جزءًا مثل جزء الوصية، أو مثل أجزاء الوصايا: كنصفه وثلثه وربعه، ثم اقسم باقى سهام كل فريق عليه، واقسم جملة المأخوذ من الفرق على الموصَى له واحدًا كان أو متعددًا على نسبة الوصايا: فإن انقسم كل نصيب من إرث أو وصية على مستحقه واحدًا كان أو جماعة - صحت المسألة من أصلها، ولم تحتج إلى عمل آخر.

كما لو خَلَّفَتْ امرأة زوجها وبنتين وأمًا وستة إخوة أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين - فالإخوة محجوبون باستغراق الفروض إن كانوا عصبة، وبالبنتين[1] إن كانوا لأم -وأوصت لهم بنصف مالها، فرد الزوج الوصية، وأجازها الباقيات[2]، فالفريضة أصلها من اثنى عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر: للزوج ثلاثة، ولكل بنت أربعة، وللأم سهمان، فخذ من ثلاثة الزوج ثلثها سهمًا يفضل له سهمان، ومن أربعة كل بنت نصفها سهمين يفضل لها سهمان، ومن سهمى الأم نصفهما سهمًا، يفضل لها سهم، ويجتمع للإخوة ستة أسهم منقسمة عليهم: لكل أخ سهم، وباقى سهام كل وارث صحيح عليه، وصحت كلها من الثلاثة عشر.

ولو سلكت الطريق الأول لوجدت مسألة الإجازة المطلقة من مائة وستة

---

(١) فى أ: بالبنين.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله الباقيات: أى: البنتان والأم.

وخمسين: لكل أخ ثلاثة عشر[1]، وللزوج ثمانية عشر، ولكل بنت أربعة وعشرون، وللأم اثنا عشر.

ومسألة الرد المطلق من مائتين وأربعة وثلاثين: لكل أخ ثلاثة عشر، وللزوج ستة وثلاثون، ولكل بنت ثمانية وأربعون، وللأم أربعة وعشرون، والمسألتان متوافقتان بسدس جزء من ثلاثة عشر، والجامعة لهما أربعمائة وثمانية وستون، وجزء سهم مسألة الإجازة ثلاثة، وجزء سهم مسألة الرد اثنان، فاقسمها - كما تقدم - يحصل لكل من الزوج والبنتين اثنان وسبعون، وللأم ستة وثلاثون، ولكل أخ مثلها[2]، والأنصباء مشتركة بربع تسعها[3]، فترجع المسألة الجامعة إلى ربع تسعها ثلاثة عشر[4]، ويرجع كل نصيب إلى ربع تُسْعِهِ، يحصل لكل من الزوج والبنتين سهمان، ولكل من الأم والإخوة سهم بعد هذا العمل الطويل.

وإن لم ينقسم كل نصيب على مستحقه؛ بأن انكسر نصيب أو أكثر، أو انكسر كل نصيب على مستحقه - فإما أن يباين النصيب المنكسر فريقه أو يوافق فريقه، فاعمل كما تقدم لك فى التصحيح، يحصل المطلوب.

وكذلك إن حصل فى المأخوذ من أنصباء الفرق كسر أو كسور، فابسط كل مأخوذ وباقيه من جنس ذلك الكسر، أو من جنس الكسر المشترك بين

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: لكل أخ ثلاثة عشر أى: لأن كل أخ من ستة الوصية واحد مضروبًا فى مسألة الورثة ثلاثة عشر بثلاثة عشر.

٣٤

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: ولكل أخ مثلها: وذلك لأن الباقى بعد ما أخذه الورثة مائتان وستة عشر لو قسمتها على سهام الوصايا الستة لخرج لكل سهم ستة وثلاثون؛ كما قال.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: بربع تسعها؛ لأن تسع نصيب كل من الزوج والبنتين ثمانية، وربعه اثنان وتسع نصيب كل من الأم والإخوة أربعة، وربعه واحد.

(٤) ثبت فى حاشية أ: قوله: إلى ربع تسعها. ثلاثة عشر أى: لأن تسع الجامعة لمسألة الإجازة والرد اثنان وخمسون وربع ذلك ثلاثة عشر.

تلك الكسور: بأن تضرب كل نصيب فى مقام ذلك الكسر، أو فى مقام تلك الكسور إن كانت، ثم اعتبر ما مضى من الأخذ والقسمة يحصل المراد.

مثاله: خلف الميت أبوين وثلاثة بنين، وأوصى لاثنين -هما زيد وعمرو مثلاً- بنصف ماله، فأجاز البنون، ورد الأبوان-: فأصلها - أى: أصل مسألة الورثة - ستة: لكل من الأبوين السدس سهم، وللبنين الباقى أربعة، فخذ للوصية نصف نصيب البنين سهمين، يبقى لهم سهمان على ثلاثة تباين عددهم، وخذ من نصيب كل من الأبوين ثُلُثَه وهو ثلث سهم، فانكسر نصيب البنين على ثلاثة عدد رءوسهم، وانكسر نصيب كل من الأبوين على ثلاثة مقام الثلث، فابسط الكل أثلاثًا تبلغ الجملة ثمانية عشر: لكل من الأبوين منها ثلاثة، وللبنين اثنا عشر، فخذ نصفها ستة للوصية يبقى للبنين ستة: لكل ابن سهمان صحيحان عليه، وخذ من ثلاثة كل من الأبوين سهمًا يفضل له سهمان، ويجتمع للوصية ثمانية، وكل نصيب منقسم على مستحقيه، فمنه تصح: لكل وارث سهمان، ولكل من زيد وعمرو أربعة، لكن الأنصباء كلها مشتركة بالنصف؛ فترجع المسألة إلى نصفها تسعة، ومنها تصح، ويرجع كل نصيب إلى نصفه، فلكل من الورثة بعد الاختصار سهم، ولكل من الموصى لهما سهمان.

ولو أوصى الميت - والمسألة بحالها - لزيد بثلاثة أثمان ماله، ولعمرو بثمنه - فمجموع الوصيتين نصف -أيضًا؛ كالتى قبلها- فعملها كما سبق، وتُبْسَط إلى ثمانية عشر: لكل وارث سهمان، وللموصى لهما ثمانية - كما تقدم - والثمانية منقسمة على زيد وعمرو على نسبة وَصِيَّتَيْهما أرباعًا: لزيد ثلاثة أرباعها ستة، ولعمرو ربعها سهمان، وترجع بالاختصار إلى تسعة أيضًا؛ لاشتراك الأنصباء كلها بالنصف؛ فأفادت هذه الطريقة فى هاتين الصورتين، وفى الصورة المذكورة فى الشرح قبلهما اختصارًا وقلة عمل.

ولو سلكت الطريق المشهور السابق بمسائل الإجازة والرد والجامعة؛

لوجدت فى الصورة الأولى من هاتين الصورتين مسألة الإجازة من ستة وثلاثين، ومسألة الرد من أربعة وخمسين، والجامعة للإجازة والرد مائة وثمانية؛ لتوافق المسألتين بنصف التسع؛ لكل من الورثة اثنا عشر[1]، ولكل من الموصى لهما أربعة وعشرون، والأنصباء مشتركة كلها بنصف السدس؛ فتختصر المسألة، وكل نصيب إليه فترجع إلى ما قدمناه؛ وهو تِسْعَةٌ؛ لكل وارث سهم[2]، ولكل من زيد وعمرو سهمان.

ولوجدت فى الصورة الثانية [3] مسألة الإجازة من اثنين وسبعين؛ لأن أصلها ثمانية مقام الأثمان؛ لزيد ثلاثة أثمانه ثلاثة، ولعمرو ثمنه سهم، يفضل أربعة على مسألة الورثة، وهى ثمانية عشر توافقها بالنصف؛ فتضرب نصفها تسعة فى الثمانية، يحصل اثنان وسبعون، اقسمها - كما علمت - يحصل لزيد سبعة وعشرون، ولعمرو تِسْعَةٌ، ولكل من الأبوين ستة، ولكل من البنين ثمانية.

ومسألة الرد من مائة وثمانية؛ لأن أصلها ثلاثة ثلثها سهم على سهام الوصايا أربعة يباينها، واثنان على الفريضة ثمانية عشر يوافقانها بالنصف، فترجع إلى نصفها تِسْعَةٌ وهى تباين الأربعة؛ فاضربها فيها، واضرب الحاصل فى الثلاثة يحصل مائة وثمانية: للموصى لهما منها ما تقدم، ولكل من الأبوين اثنا عشر، ولكل من البنين ستة عشر.

والجامعة لمسألتى الإجازة والرد مائتان وستة عشر؛ لتوافقهما بربع

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: لكل من الورثة اثنا عشر، أى: لأن للأب من مصحح مسألة الرد ستة، تضرب فى جزء سهم مسألتهما اثنان، وكذلك الأم، ولكل ابن ابن مصحح مسألة الإجازة أربعة تضرب فى جزء سهم مسألتها وهو ثلاثة.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: لكل وارث سهم هو نصف سدس حصته، وقوله: سهمان أى: وهما نصف سدس الأربعة والعشرين.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: فى الصورة الثانية، أعنى: ما إذا أوصى لزيد بثلاثة أثمان ماله، ولعمرو بثمنه.

التسع[1]، اقسمها - كما فى نظائرها - يحصل لكل من الأبوين أربعة وعشرون، وكذا لكل ابن أربعة وعشرون[2]، ولزيد اثنان وسبعون، ولعمرو أربعة وعشرون[3]، والأنصباء مشتركة بثلث ثمنها؛ فترجع المسألة بالاختصار إلى ثلث ثمنها تسعة وكل نصيب إلى ثلث ثمنه: لكل وارث سهم، ولعمرو سهم، ولزيد ثلاثة، فحصل فى الصورتين بطريق الجمهور المشهور فى عصرنا تطويل فى العمل، ثم اختصار، فاعلم ذلك.

مثال آخر: خلف زوجتين وأمًا وأختين لأم وخمس أخوات شقيقات، وأوصى لزيد بالربع، ولعمرو بالثمن، وأجازت الشقيقات الوصيتين، وردهما الباقيات-: فأصل الفريضة من اثنى عشر، وتعول إلى سبعة عشر: للزوجتين ثلاثة، وللأم سهمان، وللأختين من الأم أربعة، وللشقيقات ثمانية، فخذ من ثمانيتهن ربعها وثمنها ثلاثة أسهم للوصيتين، والباقى منقسم عليهن: لكل شقيقة سهم. وخذ من ثلاثة الزوجتين ثلثها سهمًا، والباقى منقسم عليهما: لكل زوجة سهم. وخذ من سهمى الأم ثلثهما، وذلك ثلثا سهم، ومن أربعة الأختين للأم ثلثها سهمًا وثلثًا، فابسط الكل أثلاثًا فيصير لكل شقيقة ثلاثة، ولكل زوجة ثلاثة وللأم أربعة، ولكل أخت من الأم أربعة، ومجتمع الوصيتين ثمانية عشر يقسم بين زيد وعمرو أثلاثًا:

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: لتوافقهما بربع التسع؛ لأن ربع تسع مسألة الإجازة اثنان، وربع تسع مسألة الرد ثلاثة، فتضرب وفق إحداهما فى كامل الأخرى، يخرج المائتان والستة عشر كما قال. وربع تسع كل مسألة جزء سهم المسألة الأخرى.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: وكذا لكل ابن أربعة وعشرون، أى: لأن فى مسألة الإجازة ثمانية، تضرب فى جزء سهم مسألتها، ولأنه يخرج ما ذكر.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: ولزيد اثنان وسبعون، ولعمرو أربعة وعشرون، أى: لأن الباقى فى الجامعة تسعة وتسعون، لو قسمت على أربعة الوصايا لخرج لكل سهم أربعة وعشرون، ومن المعلوم أن لزيد ثلاثة فى أربعة وعشرين بأثنين وسبعين كما قال ولعمرو واحدًا فى أربعة وعشرين بأربعة وعشرين.

لزيد منها اثنا عشر، ولعمرو ستة، وصحت المسألة كلها من أحد وخمسين مع قلة عمل.

وكنت قبل عمل هذا الفصل لم أر هذه الطريقة مسطرة لأحد، ثم رأيت بعد ذلك فى كتاب الخبرى وغيره من كتب المتقدمين ما يؤخذ منه معنى ما ذكرته.

ولو سلكت فى هذه الصورة الطريق المشهور، لصحت من عدد كثير أولاً، ثم تحتاج إلى اختصار، وترجع إلى الأحد والخمسين؛ فإن مسألة الإجازة تصح من مائتين واثنين وسبعين؛ لأن مسألة الورثة تصح من مائة وسبعين: لكل زوجة خمسة عشر، ولكل من الأم وبنتيها عشرون، ولكل شقيقة ستة عشر.

وأصل مسألة الإجازة ثمانية مقام الربع والثمن: لزيد سهمان، ولعمرو سهم، يفضل للورثة خمسة على المائة والسبعين توافقها بالخمس، فترجع[1] إلى خمسها أربعة وثلاثين، تضربه[2] فى الثمانية، تبلغ ما ذكرناه: لزيد الربع ثمانية وستون، ولعمرو الثمن أربعة وثلاثون، ولكل وارثة[3] ما تقدم.

وإن شئت عملها بما فوق كسر الوصية، ففوق الربع والثمن ثلاثة أخماس، فزد على مسألة الورثة مثل ثلاثة أخماسها مائة واثنين، تصح من مائتين واثنين وسبعين - كما تقدم - والمزيد هو وصية زيد وعمرو[4].

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: فترجع أى المائة والسبعون إلى خمسها؛ لأنك لو قسمت المائة والسبعين على مخرج الخمسمائة لخرج ذلك العدد، أو ضربت ذلك العدد فى خمسة لخرجت المائة والسبعون.

(٢) فى أ: وتضربه.

(٣) فى أ: وارث.

(٤) ثبت فى حاشية أ: قوله: والمزيد هو وصية زيد وعمرو، أى: مثلها فى المقدار؛ لأن الأسهم للفرق من الربع والثلث وهى ثلاثة أخماس فى اصطلاح الحساب.

ومسألة الرد من سبعمائة وخمسة وستين؛ لأن أصلها ثلاثة، ثلثها سهم على سهام الوصايا ثلاثة يباينها، والباقى سهمان للورثة على مائة وسبعين، يوافقانها بالنصف، ترجع إلى نصفها خمسة وثمانين، تباين الثلاثة فاضربها فيها[1]، والحاصل فى أصلها ثلاثة، تصح مما ذكرنا.

وإن شئت عملها بما فوق الكسر، فقد علمت أن فوق الثلث النصف، فزد على مسألة الورثة مثل نصفها خمسة وثمانين للوصيتين، يحصل مائتان وخمسة وخمسون، والمزيد لا ينقسم بين زيد وعمرو أثلاثًا؛ فاضرب ثلاثة فى المائتين والخمسة والخمسين، يحصل ما تقدم: لزيد مائة وسبعون، ولعمرو خمسة وثمانون، ولكل زوجة خمسة وأربعون، ولكل من الأم وبنتيها ستون، ولكل شقيقة ثمانية وأربعون.

والجامعة لهما -أى لمسألتى الإجازة والرد- اثنا عشر ألفًا ومائتان، وأربعون؛ لتوافقهما بجزء من سبعة عشر، وجزء سهم مسألة الإجازة خمسة وأربعون، وجزء سهم مسألة الرد ستة عشر، فاقسمها - كما عرفت - يحصل لكل من الزوجتين ومن الشقيقات سبعمائة وعشرون، ولكل من الأم وبنتيها تسعمائة وستون[2]، ولزيد ألفان وثمانمائة وثمانون، ولعمرو ألف وأربعمائة وأربعون، ثم بعد القسمة - أى: قسمة السهام - تجد الأنصباء كلها مشتركة بربع سدس عشر- وإن شئت قلت: بثلث ثمن عشر، وهو

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: فاضربها فيها أى: اضرب الخمسة والثمانين فى الثلاثة وقوله: والحاصل أى: وهو مائتان وخمسة وخمسون.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: ولكل من الأم وبنتها تسعمائة وستون؛ لأن لكل من الأم وبنتها فى مسألة الرد ستين مضروبة فى جزء سهمها ستة عشر بتسعمائة وستين فلو جمعت ما أخذه الورثة لوجدته تسعة آلاف وتسعمائة وعشرين، فلو أسقطته فى الجامعة لكان الباقى منها أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين هى نصيب الوصية تقسم على ثلاثة بسط الربع والثمن فى مقامهما يخرج مخرج لكل سهم ألف وأربعمائة وأربعون، ومن المعلوم أن لزيد سهمين فله ألفان وثمانمائة وثمانون، ولعمرو سهمًا بألف وأربعمائة وأربعين كما قال.

الأحسن- فترجع المسألة وكل نصيب إلى ما ذكرناه، وهو أحد وخمسون: لكل من الزوجتين والشقيقات ثلاثة، ولكل من الأم وبنتيها أربعة، ولزيد اثنا عشر، ولعمرو ستة.

وإن كان الذى أجاز بعض فريق أو فريقًا وبعض فريق، ورد الباقون - فَأَصِّلْ مسألة الورثة -أى: اعرف أصلها وصحيحها- واعرف سهام كل وارث، فخذ ثلث سهام كل من رد ومثل جزء الوصية أو أجزاء الوصايا من سهام كل من أجاز، وإن حصل فى المأخوذ أو المأخوذات كسر أو كسور فابسط الجميع - كما سبق - ثم اقسم ما اجتمع للوصية أو للوصايا على مستحقها أو مستحقيها - كما عرفت - فإن انقسم فذاك، وإن باين المجتمع سهام الوصايا أو وافقها، فاضرب الكل -أو وفقها- فى الكل، يحصل التصحيح.

ففى الصورة الأولى[1]، وهى: أبوان وثلاثة بنين، وأوصى لزيد وعمرو بنصف ماله لو أجاز أحد البنين، ورد الباقون-: فمسألة الورثة تصح من ثمانية عشر[2]، لكل من الأبوين[3] ثلاثة، ولكل ابن أربعة، فخذ ثلث سهام كل من الأبوين -وهو سهم-، يفضل له سهمان صحيحان عليه، وخذ نصف سهام الابن المجيز وهو سهمان، يفضل له سهمان، وخذ ثلث سهام كل واحد من الاثنين الآخرين وهو سهم وثلث، يفضل له سهمان وثلثان، فابسط الكل أثلاثًا[4]، تصح من أربعة وخمسين: لكل من الأبوين

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: ففى الصورة الأولى، أى: الواقعة من كلام المتن فى أول فصل فى معرفة تصحيح مسألة الإجازة والرد.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: تصح من ثمانية عشر، أى: لانكسار الباقى بعد سهم الأبوين فى مخرج السدس على رءوس البنتين فيضرب عدد رءوسهم فى مخرج السدس يحصل ذلك.

(٣) فى أ: الابن.

(٤) ثبت فى حاشية أ: قوله: فابسط الكل أثلاثًا، أى: بأن تضرب مصحح المسألة فى مخرج الثلث، يخرج ما قاله.

ستة، وللابن المجيز ستة أيضًا، ولكل من الابنين الآخرين ثمانية، وسهام الوصايا عشرون بين زيد وعمرو نصفين -إن جعل الموصى النصف بينهما بالسوية-: لكل منهما عشرة، وترجع بالاختصار إلى نصفها سبعة وعشرين، ويرجع كل نصيب إلى نصفه؛ لاشتراك الأنصباء بالنصف يصير لكل من الأبوين والابن المجيز ثلاثة، ولكل من الابنين الآخرين أربعة، ولكل من زيد وعمرو خمسة.

وإن كانت الوصية لزيد بثلاثة أثمان، ولعمرو بثُمُن-: فلزيد من العشرين خمسة عشر، ولعمرو خَمْسَة، وللورثة ما تقدم، ولا اختصار فيها؛ لأن الخَمْسَة تباين كل نصيب من أنصباء الورثة. وكنت لم أَرَ هذه الطريقة المذكورة هنا أيضًا: وهى الأخذ من نصيبَ كل وارث بعد تصحيح مسألتهم قبل عمل هذا الكتاب، ثم رأيتها مذكورة فى الخبرى وغيره.

وربما كثرت الكسور فى هذه الطريقة التى ذكرتها؛ فيعسر عملها بها - أى: عمل المسألة بهذه الطريقة - ويكون طريق الجمهور بالمسألة الجامعة للرد - أى: بمسألة الرد والإجازة - أسهل منها. فإذا وردت عليك مسألة، فاعرض عليها هذه الطريقة: فإن سهلت فاعمل بها، وإلا بأن عسرت، فاعمل بطريق الجمهور؛ لأن استعمال الأسهل أحسن.

* * *

فصل فى عمل مسألة يحصل بها التمرين

«خلف ابنين، وأوصى بنصف ماله لثلاثة، وبثلثه لثلاثة»: ؛ فإن أجاز الابنان الكل، فأصلها ستة[1] نصفها ثلاثة على ثلاثة منقسمة عليهم، وثلثها سهمان على ثلاثة يباينانهم، ويفضل سهم للابنين يباينهما، والثلاثة والاثنان متباينتان؛ فاضرب الثلاثة فى الاثنين؛ والستة الحاصلة فى أصلها ستة، فتصح من ستة وثلاثين: لكل من أصحاب النصف ستة، ولكل من أصحاب الثلث أربعة، ولكل ابن ثلاثة.

وإن شئت عملها بما فوق الكسر: فمسألة الورثة من اثنين، وفوق النصف والثلث خمسة أمثال[2]، فزد على مسألة الورثة خمسة أمثالها عشرة، يحصل اثنا عشر، نصفها ستة على ثلاثة منقسمة عليهم: لكل واحد سهمان، وثلثها أربعة على ثلاثة تباينها، والباقى سهمان منقسمان على الابنين، فاضرب ثلاثة -عدد أصحاب الثلث- فى اثنى عشر تصح من ستة وثلاثين كما سبق.

وإن رد الابنان الكل: فأصلها ثلاثة: سهمان للابنين منقسمان عليهما، وسهم للوصايا على خمسة عشر؛ لأن سهام الوصايا ثلاثون[3]، وأنصباءها مشتركة بالنصف؛ فترجع إلى نصفها خمسة عشر والواحد يباينها، فاضربها فى أصلها ثلاثة، تصح من خمسة وأربعين: للوصايا خمسة عشر: تسعة لأصحاب النصف على ثلاثة لكل واحد.ثلاثة، وستة لأصحاب الثلث على

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: فأصلها ستة أى مخرج جزئى الوصية لتباينها وأما مسألة الورثة فاثنان.

(٢) فى أ: أمثاله.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: لأن سهام الوصايا ثلاثون أى: لما مر فى مسألة الإجازة أن لكل واحد من الثلاثة الموصى لهم بالنصف ستة، ولكل واحد من الثلاثة الموصى لهم بالثلث أربعة ومجموعهما ثلاثون سهمًا.

ثلاثة لكل واحد سهمان، ولكل ابن خمسة عشر.

وإن أجاز الابنان النصف، وردا الثلث أو بالعكس: بأن أجازا الثلث، وردا النصف - فبطريق الجمهور مسألة الرد والإجازة مائة وثمانون؛ لتوافق مسألتى[1] الإجازة والرد بالتسع، وجزء سهم مسألة الرد أربعة، وجزء سهم مسألة الإجازة خمسة؛ فإن كانا- أى: الابنان - أجازا النصف، وردا الثلث، فلكل من أصحاب النصف من مسألة الإجازة ستة فى جزء سهمها خمسة، فله ثلاثون، ولكل من أصحاب الثلث من مسألة الرد سهمان فى جزء سهمها أربعة، فله ثمانية، ويفضل لكل ابن ثلاثة وثلاثون.

وإن أجازا الثلث، وردا النصف، فلكل من أصحاب الثلث أربعة من مسألة الإجازة فى خمسة، فله عشرون، ولكل من أصحاب النصف ثلاثة من مسألة الرد فى أربعة، فله اثنا عشر، ويفضل لكل ابن اثنان وأربعون، وترجع هذه الصورة بالاختصار إلى نصفها تسعين، ويرجع كل نصيب إلى نصفه؛ لاشتراك الأنصباء كلها بالنصف؛ فيصير لكل من أصحاب الثلث عشرة، ولكل من أصحاب النصف ستة، ولكل ابن أحد وعشرون.

وإن أجاز الابن الأكبر الوصايا كلها، وردها الأصغر كلها-: فللأكبر من مسألة الإجازة ثلاثة فى خمسة، فله خمسة عشر، وللأصغر من مسألة الرد خمسة عشر فى أربعة، فله ستون، ويفضل مائة وخمسة للوصايا أخماسًا: ثلاثة أخماسها ثلاثة وستون لأصحاب النصف: لكل واحد منهم أحد وعشرون، وخمساها اثنان وأربعون لأصحاب الثلث: لكل منهم أربعة عشر. ولا اختصار فى هذه الصورة، وصحت قسمتها بهذه الطريقة فى الصور الأربع التى استوفينا شرحها فى المتن.

فإن أجاز الابن الأكبر لأصحاب النصف، ورد الثلث، وأجاز الأصغر

---

(١) فى أ: مسألة.

الثلث، ورد النصف - تعذرت قسمتها بهذه الطريقة[1]. والطريق المطردة فى قسمة كل صورة من صورها أن تقسم مسألة الرد والإجازة بتقدير إجازة جميع الورثة جميع الوصايا، وتعرف ما يخص كل وارث وتحفظه، وتقسمها[2] أيضًا بتقدير رد جميع الورثة جميع الوصايا، وتعرف ما يخصه - أى: كل وارث - ثم تقسم الثلث بين أصحاب الوصايا على نسبة وصاياهم، وتدفع لكل منهم حصته من الثلث، ثم ترجع للورثة؛ فمن أجاز الكل أخذ حصته بتقدير الإجازة، وتدفع الزائد: وهو الفضل بين ما أخذه وبين نصيبه بتقدير رد الجميع للموصى لهم يقتسمونه أيضًا على نسبة وصاياهم.

ومن رد الجميع أخذ نصيبه الكامل بتقدير الرد، ولا يدفع لأحد شيئًا.

ومن أجاز بعضًا دون بعض، اعرف الفضل بين نصيبيه، واقسمه بين أصحاب الوصايا على نسبة وصاياهم اعتبارًا، واعرف ما يخص كل واحد منهم، ادفعه له إن كان ذلك الوارث أجاز له، وإلا فلا تدفع له شيئًا، وادفع الفاضل لذلك الوارث.

ففى المسألة المذكورة[3] اقسم المائة والثمانين بتقدير إجازة الابنين الجميعَ: بأن تُخرج من المسألة الجامعة نصفها تسعين وثلثها ستين؛ اعتبارًا للوصيتين، وتقسم الباقى وهو ثلاثون، يحصل بين الابنين يحصل لكل ابن منهما خمسة عشر.

واقسمها -أيضًا- بتقدير ردهما الجميع: بأن تخرج الثلث ستين

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: تعذرت قسمتها بهذه الطريقة. أى: المترجم لها بالفصل أولا فى قوله: فصل فى معرفة مسألة يحصل بها التمرين وهى الطريقة المشهورة بالإجازة والرد والجامعة.

(٢) فى أ: ويعينها.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: ففى المسألة المذكورة وهى خلف ابنين وأوصى بنصف ماله لثلاثة وبثلثه لثلاثة.

للوصيتين[1]، وتقسم الباقى-وهو مائة وعشرون- على الابنين، يحصل لكل منهما ستون، والفضل بين النصيبين اللذين لكل ابن خمسة وأربعون، فاقسم الثلث وهو ستون بين [أصحاب الوصايا][2] أخماسًا على نسبة وصاياهم[3]: لأصحاب النصف ثلاثة أخماسه ستة وثلاثون على الثلاثة: لكل منهم اثنا عشر، ولأصحاب الثلث خُمْسان أربعة وعشرون على الثلاثة: لكل منهم ثمانية.

ثم إن كان الابن الأكبر أجاز الكل، والأصغر رد الكل -: فللأصغر ستون كاملة؛ لأنه رد الجميع، فلا يعطى[4] أحدًا شيئًا، وللأكبر خمسة عشر؛ لأنه أجاز الكل والفضل بين نصيبيه، وهو خمسة وأربعون -يقسم على أصحاب الوصايا على نسبة وصاياهم: لأصحاب النصف ثلاثة أخماسه سبعة وعشرون: لكل منهم تسعة ومعه اثنا عشر، يكمل له أحد وعشرون، ولأصحاب الثلث خمساه ثمانية عشر: لكل منهم ستة ومعه ثمانية، يكمل له أربعة عشر.

وإن رد الأكبر الكل، وأجازها الأصغر، فللأكبر ستون، وللأصغر خمسة عشر، وللوصايا ما تقدم[5]: لكل من أصحاب النصف أحد وعشرون، ولكل من أصحاب الثلث أربعة عشر.

---

(١) ثبت فى حاشية أ: فيدفع لأصحاب النصف ثلاثة أخماسها: ستة وثلاثون ولأصحاب الثلث خمساها: أربعة وعشرون.

(٢) فى أ: أصحابه للوصايا.

(٣) ثبت فى حاشية أ: لأنها خمسة أسهم. وقوله: ثلاثة أخماسه أى: الثلث، وقوله: ستة وثلاثون أى: لأن خمس الستين اثنا عشر.

(٤) ثبت فى حاشية أ: قوله: فلا يعطى: أى: إلا فى الأصغر، وقوله: أحدا أى: من الموصى لهم.

(٥) ثبت فى حاشية أ: قوله: وللوصايا ما تقدم. أى: بأن يوخذ الخمسة والأربعين فضل نصيب الإخوة، وتقسم على الموصى لهم أخماسًا لأصحاب النصف ثلاثة أخماسها: سبعة وعشرون، ولأصحاب الثلث خمساه: ثمانية عشر.

وإن كان كل منهما - أى: من الابنين - أجاز النصف ورد الثلث، دفع كل منهما - أى: من الابنين لكل من أصحاب النصف تسعة، يكمل لكل[1] منهم ثلاثون، ويفضل لكل ابن ثلاثة وثلاثون، ومع كل من أصحاب الثلث ثمانية فقط.

وإن أجاز كل منهما الثلث، ورد النصف، دفع كل منهما لكل من أصحاب الثلث ستة، يحصل له عشرون، ويمسك لنفسه اثنين وأربعين، ومع كل من أصحاب النصف اثنا عشر فقط.

وإن أجاز الأكبر النصف فقط ورد الثلث، وأجاز الأصغر الثلث فقط ورد النصف - دفع الأكبر لكل من أصحاب النصف تسعة، يَكْمُل له أحد وعشرون، ويفضل له - أى: الابن الأكبر - ثلاثة وثلاثون، ودفع الأصغر لكل من أصحاب الثلث ستة، يحصل له أربعة عشر، ويفضل له - أى: الابن الأصغر - اثنان وأربعون.

وقس على ذلك ما إذا أجاز أحدهما لواحد أو لاثنين، ورد الباقين وغير ذلك؛ وهذه الصورة الأخيرة هى التى تعذرت قسمتها بالطريقة الأولى؛ وقد بينت ذلك أوضح بيان؛ فهو غنى عن الشرح؛ فقس عليه غيره.

مسألة: «ترك أربعة بنين، وأوصى لزيد بنصف ماله، ولعمرو بثلث ماله، فأجاز الابن الأكبر الوصيتين، وردهما الثانى، وأجاز الثالث النصف ورد الثلث، وأجاز الرابع الثلث ورد النصف»-: فمسألة الورثة من أربعة، وأصل مسألة الإجازة ستة، منها ثلاثة لزيد، وسهمان لعمرو، ويفضل للبنين سهم يباين الأربعة؛ فاضربها فى الستة تصح من أربعة وعشرين: لزيد اثنا عشر، ولعمرو ثمانية، ولكل ابن سهم.

ومسألة الرد أصلها ثلاثة: سهم لزيد وعمرو على خمسة سهام الوصايا

---

(١) فى أ: له.

يباينها، والباقى سهمان للبنين على أربعة يوافقان[1] الأربعة بالنصف، فترجع الأربعة إلى نصفها اثنين؛ اضربهما فى الخمسة للتباين؛ واضرب العشرة الحاصلة فى أصلها ثلاثة، تصح من ثلاثين: لزيد ستة، ولعمرو أربعة[2]، ولكل ابن خَمْسَة، وبين المسألتين [3]موافقة بالسدس؛ فاضرب إحداهما فى سدس الأخرى تصح المسألة الجامعة للإجازة والرد من مائة وعشرين؛ اقسمها بتقدير الإجازة المطلقة، وبتقدير الرد المطلق يحصل لكل ابن بتقدير إجازته الوصيتين خمسة[4]، وبتقدير ردهما عشرون؛ فادفع الثلث؛ وهو أربعون للموصى لهما أخماسًا: لزيد ثلاثة أخماسه أربعة وعشرون، ولعمرو خُمْسَاه ستة عشر، ثم يَدْفَعُ الابن الأكبرُ الفضلَ بين نصيبيه؛ وهو خمسة عشر للموصى لهما أخماسًا أيضًا؛ لأنه أجاز الوصيتين: لزيد تسعة، ولعمرو ستة، ولا يدفعُ الابنُ الثانى شيئًا؛ لأنه رد الوصيتين، ويمسك لنفسه العشرين كاملة، ويدفع الثالث لزيد تسعة؛ لأنه أجاز له، ويدفع الرابع لعمرو ستة؛ لأنه أجاز له، يحصل لزيد اثنان وأربعون، ولعمرو ثمانية وعشرون، وللابن الأكبر خمسة، وللثانى عشرون، وللثالث أحد عشر، وللرابع أربعة عشر.

وامتحان صحة القسمة فى كل مسألة: بأن تجمع حصة[5] كل مستحق، وتقابل المقسوم بمجموع الحصص؛ فإن ساواه فالقسمة صحيحة، وإن زاد أو نقص فالقسمة غلط، فأعد العمل؛ لتصح، والله أعلم.

---

(١) فى أ: توافقها.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: لزيد ستة ولعمرو أربعة، أى: لأنك تأخذ من الثلاثة الثلث للوصايا، تدفع منه لزيد ثلاثة أخماسه وهو ستة، وتدفع منه لعمرو خمسيه، وذلك أربعة.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: وبين المسألتين، أى: مسألة الإجازة ومسألة الرد موافقة بالسدس؛ لأن للسدس الأربعة والعشرين مسألة الإجازة أربعة، وسدس الثلاثين مسألة الرد خمسة.

(٤) ثبت فى حاشية أ: قوله: خمسة، أى: لأن لكل ابن فى مسألة الإجازة واحدًا، =

فَصْلٌ فى ما إذا أوصى لأجنبى بأكثر من الثلث وله وارثٌ غير مستغرق

وما إذا أوصى لبعض ورثته، وما إذا أوصى بأكثر من ماله:

مسألة وهى الأولى-: «ترك بنتًا، وأوصى لزيد بنصف ماله، وأجازت البنت»-: فإن قلنا بالرد لفساد بيت المال صحت المسألة من اثنين: للبنت سهم، ولزيد سهم؛ لأنها تستحق المال كله فرضًا وردًّا، فإذا أسقطت حقها من القدر الزائد على الثلث سقط.

وإن كان بيت المال منتظمًا، لم يصح من الإمام ولا من نائبه إجازة على الأصح[1] كما قدمنا، فهو على حكم الرد[2] أبدًا، ففيها - أى: فى المسألة - رد وإجازة، فالإجازة تصح من أربعة؛ لأن أصلها اثنان؛ سهم للموصى له، وسهم للبنت وبيت المال على اثنين يباينهما، اضربهما فى أصلها تصح من أربعة: سهمان لزيد، وللبنت سهم، ولبيت المال سهم.

والرد من ثلاثة: لكل واحد سهم.

والمسألة الجامعة للإجازة والرد اثنا عشر؛ لتباينهما، اقسمها - كما علمت - يحصل للبنت ثلاثة[3]، ولبيت المال أربعة، ولزيد خمسة: ثلث المال أربعة، وسهم من نصيب البنت أجازته له.

مسألة -وهى الثانية-: «ترك أمًا وزوجة وعمًا، وأوصى لأمه بخمس ماله»: ففريضة الورثة من اثنى عشر؛ للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللعم

= اضربه فى جزء سهمها خمسة بخمسة.

(٥) فى أ: بأن تجمع الأنصباء حصة.

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: على الأصح. أى: وهو المعتمد المفتى به، ومقابله يقول له ولنائبه الإجازة، وتقدم فى باب الوصية أنه ضعيف.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: فهو على حكم الرد أى: لما زاد على الثلث.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: يحصل للبنت ثلاثة، أى: من ضرب سهمها فى جزء سهم مسألة الإجازة.

خمسة.

ووصية الأم متوقفة على إجازة الزوجة والعم: فإن رد العم والزوجة وصية الأم بطلت الوصية، ومسألتهم من اثنى عشر، كما قدمناه.

وإن أجازاها فأصل مسألة الإجازة خَمْسَة مخرج الخُمْس، خُمْسها سهم للأم وصية، والباقى للورثة، فباقى مخرج الخُمُس -وهو أربعة- يوافق مسألة الورثة بالربع، فاضرب ربعها ثلاثة فى خَمْسَة، تصح من خمسة عشر.

وإن شئت عملها بما فوق كسر الوصية، ففوق الخُمُس الربع، فزد على مسألة الورثة ربعها - أى: مثل ربعها - ثلاثة؛ تصح بهما - أى: بالطريقتين- من خمسة عشر، والقدر المزيد هو وصية الأم وهو ثلاثة، فللأم منها سبعة، ثلاثة وصية، وأربعة إرثًا، وللزوجة ثلاثة، وللعم خمسة.

وإن أجاز العم دون الزوجة، فمسألة الإجازة والرد[1] ستون؛ لتوافق مسألتى الإجازة والرد بالثلث، وجزء سهم مسألة الإجازة أربعة، وجزء سهم مسألة الرد خمسة، فاقسمها بأى الطريقين شئت، يحصل للعم منها عشرون، وللزوجة خمسة عشر، وللأم خمسة وعشرون، منها عشرون فرضًا، والخَمْسَة وصية من نصيب العم أجازها لها.

ولا يخفى عكسه، وهو ما إذا أجازت الزوجة، ورد العم-: فللزوجة اثنا عشر، وللعم خَمْسَة وعشرون، وللأم ثلاثة وعشرون، منها عشرون فرضًا، والثلاثة وصية أجازتها الزوجة.

مسألة -وهى الثالثة-: «ترك ابنًا، وأوصى لزيد بنصف ماله، ولعمرو بثلثه، ولبكر بربعه، وأجاز الابن جميع الوصايا»-: فمخرج أجزاء الوصايا اثنا عشر، وهو أصل مسألة الإجازة، نصفه ستة، وثُلُثه أربعة، وربعه ثلاثة،

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: فمسألة الإجازة والرد، أى: فالمسألة الجامعة لها.

ومجموعها منه ثلاثة عشر، يزيد على المال بنصف سدس، فَيُسْلَكُ به مَسْلَكَ العول عند الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم ومحمد وأبي يوسف والجمهور.

وروى عن أبي حنيفة، وهو المفتى به عند الحنفية.

ويتحاصون المال على نسبة وصاياهم؛ كالعول؛ بجامع أن كلاً منهما مال مستحق بالموت[1] من غير عوض، وكالديون[2] على المفلس.

والمشهور عن أبي حنيفة[3] : أن المال يقسم بين الموصى لهم في الإجازة على قدر دعاواهم: كما لو ادعى رجل نصف دار، وآخر ثلثها، وآخر ربعها، وأقام كل منهم بينة على ما ادعاه، وهذا الخلاف جارٍ في كل مسألة زادت الوصايا فيها على المال، وقد أوضحته في «المواهب السنية في أحكام الوصية»، ولنقتصر في كتابنا هذا -وهو المتن- في المسائل المذكورة فيه على مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور.

وأما مسألتنا هذه، فأصلها اثنا عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، ومنها تصح: لزيد ستة، ولعمرو أربعة، ولبكر ثلاثة، ولا شيء للابن.

وإن رد الابن الكل: فأصلها ثلاثة، ثلثها واحد على سهام الوصايا ثلاثة عشر يباينها، فاضربها - أي: الثلاثة عشر - في الثلاثة، تصح من تسعة وثلاثين: للوصايا ثلثها ثلاثة عشر على ما تقدم، وللابن باقيها ستة وعشرون.

وإن أجاز الابن بعض الوصايا دون بعض: فمسألة الرد والإجازة من

(١) ثبت في حاشية أ: قوله: مستحق بالموت هذا مسلم في الإرث، وأما في الوصية فيتوقف الاستحقاق فيها بعد الموت على القبول كما تقدم، ففي الجامع حينئذ نظر؛ لأنه في الوصية مركب وفي الإرث بسيط.

(٢) ثبت في حاشية أ: قوله: وكالديون: عطف على قوله: كالعول؛ فهو دليل ثان ولكن تعاقل في ذلك؛ لأن مال المفلس يقسم في حياته، والوصية والإرث بعد الموت فلا جامع، فلو قال: وكالديون على الميت كان أحسن.

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٢٩٢).

تسعة وثلاثين أيضًا؛ لتداخل المسألتين[1]، وجزء سهم مسألة الإجازة ثلاثة، وجزء سهم مسألة الرد واحد: فإن أجاز الابن وصية زيد ورد وصية عمر وبكر، فلزيد ثمانية عشر[2]، ولعمرو أربعة، ولبكر ثلاثة، وللابن أربعة عشر، وقس عليه ما أشبهه.

مسألة رابعة -فيما إذا أوصى بأكثر من ماله-: «ترك ابنًا، وأوصى لزيد بماله، ولعمرو بنصفه»: طريقُه: أن تجعل مقام الكسر -أو الكسور- للموصى له بالكل، وبسطه للموصى له بالكسر مزيدًا على المقام، فمقام الكسر أصلها، وتعول ببسطه هذا فى حال الإجازة. فأصل مسألة الإجازة من اثنين مقام النصف، وتعول إلى ثلاثة: لزيد سهمان، ولعمرو سهم، ولا شيء للابن. والرد[3] من تسعة لهما - أى: لزيد وعمرو - الثلث ثلاثة، وللابن ستة.

وإن أجاز الابن وصية زيد، ورد وصية عمرو: فالجامعة تسعة أيضًا؛ لتداخل المسألتين: لزيد ستة، ولعمرو سهم، ويفضل للابن سهمان.

وإن أجاز لعمرو، ورد زيدًا: فلعمرو ثلاثة، ولزيد سهمان، وللابن أربعة.

مسألة خامسة: «ترك ابنًا، وأوصى لزيد بماله، ولعمرو بنصفه، ولبكر بثلثه»، فالإجازة أصلها من ستة، وتصح بالعول من أحد عشر[4]: لزيد مقام النصف والثلث ستة، ولعمرو نصفه ثلاثة، ولبكر ثلثه سهمان، ولا شيء للابن. والرد من ثلاثة وثلاثين، ثلثه أحد عشر للوصايا، تقسم على

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: لتداخل المسألتين أى: لدخول مسألة الإجازة وهى ثلاثة عشر فى مسألة الرد وهى تسعة وثلاثون.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: ثمانية عشر؛ لأنها خارج ضرب سهام وصية الستة فى ثلاثة جزء سهم مسألة الإجازة.

(٣) أى: أصل مسألة الرد.

(٤) ثبت فى حاشية أ: قوله: بالعول من أحد عشر، أى: لأنك تزيد على مخرج النصف، فالثلث بسطها خمسة فيكون المجموع ما ذكره.

ما تقدم، وللابن الباقى اثنان وعشرون. والجامعة ثلاثة وثلاثون أيضًا؛ للتداخل.

مسألة سادسة: «له ابن، وأوصى لزيد بماله، ولعمرو بنصفه، ولبكر بثلثه، ولخالد بربعه»: فالإجازة تصح من خمسة وعشرين؛ لأن أصلها اثنا عشر مقام هذه الكسور، وتعول إلى خمسة وعشرين: لزيد المقام اثنا عشر، ولعمرو نصفه ستة، ولبكر ثلثه أربعة، ولخالد ربعه ثلاثة، ولا شيء للابن، والرد من خمسة وسبعين[1]: للوصايا ثلثها خمسة وعشرون على حكمها، وللابن ثلثاها خمسون، وهى الجامعة أيضًا؛ للتداخل.

* * *

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: والرد من خمسة وسبعين، أى: لأن أصل مسألة الرد ثلاثة مخرج الثلث وبسطه وهو واحد مباين لسهام الوصيين الخمسة والعشرين فنضربها فى ثلاثة مخرج الثلث يحصل خمسة وسبعون؛ كما قال المصنف.

فَصْلٌ فى ذِكْرِ مسائل يَرْتَاضُ بها الفقيه[1] الحاسب

«إنسان له ابن، وأوصى بنصف ماله لثلاثة، وبثلثه لثلاثة، ومات»: فالإجازة أصلها من ستة، وتصح من ثمانية عشر: لكل من أصحاب النصف ثلاثة، ولكل من أصحاب الثلث سهمان، وللابن ثلاثة.

والرد من خمسة وأربعين: للوصايا ثلثها خمسة عشر على حكمها، وللابن ثلاثون.

والجامعة للإجازة والرد تسعون؛ لتوافقهما بالتسع، وجزء سهم مسألة الإجازة خَمْسة، وجزء سهم مسألة الرد سهمان، وينبغى لمن نظر فى هذه المسائل أن يعمل كل مسألة بتقدير الإجازة ويقسمها، وبتقدير الرد ويقسمها، وبتقدير إجازة البعض ورد البعض ويقسمها على كل تقدير؛ ليحصل له ملكة ورياضة.

مسألة ثانية: له ابنان، وأوصى لاثنين بنصف ماله، ولثلاثة بثلثه»: فالإجازة أصلها من ستة، وتصح من ستة وثلاثين: لكل من صاحِبَى النصف تسعة، ولكل من أصحاب الثلث أربعة، ولكل ابن ثلاثة.

والرد من تسعين[2]: للوصايا ثلاثون، ولكل ابن ثلاثون.

والجامعة ضعفها مائة وثمانون؛ لتوافق المسألتين بنصف التسع، وجزء سهم مسألة الإجازة خَمْسَة، وجزء سهم مسألة الرد سهمان.

مسألة ثالثة: له ثلاثة أعمام، وأوصى بالنصف لاثنين، وبالربع لاثنين»:

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: يرتاض بها الفقيه أى: يحصل له بها رياضة أى: زيادة ملكة. والمراد بالفقيه: القاسم لمسائل المواريث.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: والرد من تسعين. أى: لأن مسألة الرد من ثلاثة مخرج الثلث وبسطه واحد على سهام الوصايا ثلاثون تباينها فتضرب الثلاثون فى الثلاثة تخرج تسعون؛ كما قال.

فالإجازة أصلها أربعة، وتصح من أربعة وعشرين: لكل من صاحِبَى النصف ستة، ولكل من صاحِبَى الربع ثلاثة، ولكل عم سهمان.

والرد من ثمانية عشر؛ لاشتراك أنصباء الوصايا بالثلث: لكل من صاحِبَى النصف سهمان، ولكل من صاحِبَى الربع سهم، ولكل عم أربعة.

والجامعة اثنان وسبعون؛ لتوافق المسألتين بالسدس[1]، وجزء سهم مسألة الإجازة ثلاثة، وجزء سهم مسألة الرد أربعة.

مسألة رابعة: له أربعة أعمام، وأوصى بالنصف لاثنين، وبالخُمُس لاثنين»: فالإجازة أصلها عشرة، وتصح من أربعين: لكل من صاحبى النصف عشرة، ومن صاحبى الخُمُس أربعة، ولكل عم ثلاثة.

والرد من اثنين وأربعين؛ لاشتراك أنصباء الموصى لهم بالنصف: لكل من صاحبى النصف خمسة، ومن صاحبى الخمس سهمان، ولكل عم سبعة.

والجامعة ثمانمائة وأربعون؛ لتوافق المسألتين بالنصف، ونصف كل مسألة جزء سهم الأخرى.

مسألة خامسة: له خمسة إخوة أشقاء، وأوصى بالنصف لثلاثة، وبالسدس لثلاثة»: فالإجازة أصلها ستة، وتصح من تسعين؛ لكل من أصحاب النصف خمسة عشر، ولكل من أصحاب السدس خمسة، ولكل أخ ستة.

والرد من ضعفها: مائة وثمانين: للوصايا الثلث ستون على حكمها، ولكل أخ أربعة وعشرون.

وكذلك الجامعة مائة وثمانون ؛ لتداخلهما - أى : تداخل مسألتى : الإجازة والرد - وجزء سهم مسألة الإجازة اثنان ، والرد واحد .

---

(١) فى أ: والثمن.

مسألة سادسة : « له خمسة أعمام وأوصى بالنصف لأربعة، وبالسبع لأربعة» : فالإجازة تصح من ستة وخمسين ؛ لأن أصلها أربعة عشر، ونصفها سبعة على أربعة تباينها ، وسُبْعها اثنان على أربعة توافقها بالنصف، ونصفها اثنان داخلان فى الأربعة ، والباقى خمسة منقسم على الأعمام ، فضربنا الأربعة فى أصلها صحت مما ذكرناه ، وقسمناه حصل لكل من أصحاب النصف سبعة ، ولكل من أصحاب السبع سهمان ، ولكل عم أربعة .

والرد من خمسمائة وأربعين للوصايا مائة وثمانون: لكل من أصحاب النصف خمسة وثلاثون ، ولكل من الأخوين عشرة ، ولكل عم اثنان وسبعون .

والجامعة سبعة آلاف وخمسمائة وستون ؛ لتوافق المسألتين بالربع وربع كل مسألة هو جزء سهم الأخرى .

مسألة سابعة : « له ستة بنين ، وأوصى بالنصف لخمسة ، وبالثمن لخمسة»: فالإجازة أصلها من ثمانية نصفها أربعة على خمسة تباينها ، وثمنها واحد على خمسة يباينها، ويفضل ثلاثة على الستة عدد البنين، توافقها بالثلث، ويرجع عددهم إلى الثلث اثنين، اضربهما فى إحدى الخمستين تبلغ عشرة، اضربه فى أصلها، تصح من ثمانين، اقسمها - كما عرفت - يحصل لكل من أصحاب النصف ثمانية، ومن أصحاب الثمن سهمان، ولكل ابن خمسة.

والرد من مائتين وخمسة وعشرين؛ لأن أصل مسألة الرد ثلاثة، ثلثها سهم على نصف سهام الوصايا خمسة وعشرين -لاشتراك أنصباء الوصايا بالنصف- يباينها، والباقى سهمان على البنين، يوافقان عددهم بالنصف؛ فيرجع إلى نصفه ثلاثة، واضربها فى الخمسة والعشرين للتباين، يحصل خمسة وسبعون، اضربها فى أصلها ثلاثة، يحصل ما ذكرناه فاقسمه - كما

علمت - يحصل لكل من أصحاب النصف اثنا عشر، ومن[1] أصحاب الثمن ثلاثة، ولكل ابن خمسة وعشرون.

والجامعة ثلاثة آلاف وستمائة؛ لاتفاق مسألتى الإجازة والرد بالخمس، وخمس كل مسألة هو جزء سهم الأخرى.

مسألة ثامنة: «له ستة أعمام، وأوصى بالنصف لستة، وبالتسع لستة»: فالإجازة تصح من مائة وثمانية، وأصلها ثمانية عشر، ويحصل لكل من أصحاب النصف تسعة، ومن أصحاب التسع سهمان، ولكل عم سبعة.

والرد من مائة وثمانية وتسعين، ثلثها وهو ستة وستون للوصايا على حكمها، والباقى لكل عم اثنان وعشرون.

والجامعة ألف ومائة وثمانية وثمانون؛ لتوافق المسألتين بنصف التسع، ونصف تسع كل مسألة هو جزء سهم الأخرى.

مسألة تاسعة: «له سبعة أعمام، وأوصى بالنصف لسبعة، وبالعشر لسبعة»: فالإجازة من سبعين، وأصلها عشرة، لكل من أصحاب النصف خمسة، ومن أصحاب العشر سهم، ولكل عم أربعة.

والرد من مائة وستة وعشرين: للوصايا اثنان وأربعون على حكمها، ولكل عم اثنا عشر.

والجامعة لهما ستمائة وثلاثون؛ لتوافق المسألتين بنصف السبع، ونصف سبع كل مسألة هو جزء سهم الأخرى.

* * *

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: لتوافق المسألتين بالسدس أى: لأن سدس الأربعة والعشرين مسألة الإجازة أربعة وسدس الثمانية عشر مسألة الرد ثلاثة، فإذا ضربت سدس إحداهما فى كامل الأخرى يخرج اثنان وسبعون؛ كما قال المصنف.

بَابُ فى الوَصِيَّةِ بالنصيب

إذا أوصى لزيد مثلاً، أو لجهة عامة، أو خاصة بمثل نصيب معين من أنصباء ورثته، أو بمثل أنصباء ورثة معينين، أو بمثل أنصباء الكل: كما إذا أوصى له - أى: لزيد - بمثل نصيب ابنه، أو بمثل نصيب أحد بنيه، أو بمثل نصيبى ابنين من بنيه، أو بمثل أنصباء بنيه كلهم - صحت الوصية قطعًا عند من يقول بالصحة فى الوصية بالكل، ثم فيما يستحقه الموصى له خلاف: فعند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وتابعيهم واللؤلؤى ومغيرة الضبى[1] وشريك[2] والحسن بن صالح[3] والشعبى[4] والنخعى والثورى والفرضيين وأهل البصرة والجمهور -: يزاد على مسألة الورثة للموصى له مثل سهم الوارث المشبه بنصيبه، سهمًا واحدًا كان أو أكثر، ثم تقسم مجموع السهام على الموصى له والورثة بجعل الموصى له كوارث آخر مثل المشبه بنصيبه؛ فيستحق مثله.

---

(١) هو مغيرة بن مقسم الضبى بالولاء الكوفى، اشتهر بالفقه والفرائض، تفقه على النخعى، والشعبى، ومن تصانيفه: كتاب الفرائض. ينظر معجم المؤلفين (١٢/ ٣٣١).

(٢) هو شريك بن عبد الله بن الحارث النخعى الكوفى، أبو عبد الله، عالم بالحديث، فقيه، اشتهر بقوة ذكائه وسرعة بديهته، توفى بالكوفة سنة ١٧٧هـ. ينظر الأعلام (٣/ ١٦٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢١٤).

(٣) الحسن بن صالح بن حى الهمدانى الثورى الكوفى، أبو عبد الله: من زعماء الفرقة «البترية» من الزيدية، كان فقيهًا مجتهدًا متكلمًا. أصله من ثغور همدان، وتوفى متخفيًا فى الكوفة. له كتب، منها: «التوحيد» و«إمامة ولد على من فاطمة»، و«الجامع» فى الفقه، وهو من أقران سفيان الثورى، ومن رجال الحديث الثقات. ينظر الأعلام (٢/ ١٩٣)، الفهرست لابن النديم (١ / ١٧٨).

(٤) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذى كبار الشعبى، الحميرى، أبو عمرو، راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه، وكان فقيهًا شاعرًا. مات سنة ١٠٣هـ. ينظر: الأعلام (٣/ ٢٥١)، الوفيات (١/ ٢٤٤)، حلية الأولياء (٤/ ٣١٠).

وقال مالك وأهل المدينة وابن أبى ليلى[1] وزفر وداود: يعطى مثل ذلك النصيب من أصل المسألة غير مزيد عليه شيء، فهم يعتبرون نصيب ذلك الوارث من أصل المال قبل اعتبار الوصية، ويعطى للموصى له، ثم يقسم باقيه بين الورثة إن كان له باق[2].

فإن كان له ابن واحد لا يرثه غيره، وأوصى لزيد بمثل نصيبه - فله على قول الجمهور النصف، وللابن النصف يجعل كابن ثان، ومنهم الشافعى وأحمد وأبو حنيفة وتابعوهم.

وعلى قول الآخرين وهم[3] مالك وموافقوه: له الكل، فلا شيء للابن؛ وهذا إن أجاز الابن الوصية.

فإن رد الابن الوصية، رجعت الوصية عند الكل إلى الثلث، وكذا لو كان له ابنان أو بنون، وأوصى لزيد أو لجهة عامة: كالفقراء أو بنى تميم، أو أوصى لجهة خاصة: كفقهاء رباط معين بمثل نصيبهما، أو بمثل نصيبهم كلهم - فله أو لهم النصف؛ على قول الشافعى والجمهور، أو الكل؛ على قول مالك وموافقيه، ولا شيء للورثة فى الإجازة.

وإن كان له ابنان، وأوصى بمثل نصيب أحدهما لزيد، أو لجهة عامة أو خاصة - فالوصية بالثلث عند الجمهور ويجعل الموصى له أو لهم كابن ثالث، وبالنصف عند الباقين مالك وموافقيه، وعلى هذا القياس.

واحتج الشافعى والجمهور: بأن الموصى جعل وارثه أصلاً وقاعدة وحمل عليه نصيب الموصى له، وجعله مثلاً له؛ وهذا يقتضى التسوية بينه

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، يسار بن بلال الأنصارى، الكوفى، قاضٍ، فقيه من أصحاب الرأى، ولى القضاء والحكم بالكوفة لبنى أمية، ثم لبنى العباس. توفى سنة ١٤٨هـ. ينظر: الأعلام (٦/ ١٨٩)، وفيات الأعيان (١/ ٤٥٢).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٨/ ٥٤٨)، شرح مختصر خليل (٨/ ١٨٧).

(٣) فى أ: هو.

وبين الوارث، وألا يزاد أحدهما على الآخر شيئًا، ومتى أعطى النصيب من أصل المال، لم تحصل التسوية.

ولو قال الموصى: أوصيت له - أى: لزيد، وكذا لجهة عامة أو خاصة- بنصيب ابنى، ولم يقل: بمثل نصيبه - فوجهان عندنا[1]:

أصحهما عند العراقيين والبغوى: البطلان ونقل عن نص الشافعى، وهو قول أبى حنيفة وصاحبيه؛ لأنه أوصى بما هو حق للابن؛ فلا تصح؛ كما لو قال: أوصيت له بدار ابنى، أو بما يأخذه ابنى.

وأصحهما عند الرُّويَانِى[2] والإمام أبى المعالى إمام الحرمين والغزالى والرافعى فى «الشرح الصغير»: صحتها؛ وبه قطع الأستاذ أبو منصور البغدادى[3]، كما حكاه الرافعى والنووى؛ ويحمل على إرادته مثل نصيبه، وأنه ارتكب المجاز؛ بحذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه؛ كما صح فى قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، وكما صح الطلاق والعتاق بالكناية[4]؛ ولأنه لو أوصى بجميع ماله صح، وإن تضمن ذلك الوصية بأنصباء ورثته كلهم.

وعلى هذا؛ فلا فرق فى الحكم بين أن يقول: أوصيت له بالنصيب، أو

---

(١) ينظر: شرح البهجة (٤/ ٣٥).

(٢) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن فخر الإسلام الروياني، فقيه شافعى، من أهل رويان، بلغ من حفظه أنه قال: لو احترقت كتب الشافعى لأمليتها من حفظى. له: بحر المذهب، الكافى، حلية المؤمن. مات سنة ٥٠٢هـ. ينظر: الأعلام (٤/ ١٧٥)، وفيات الأعيان (١/ ٢٩٧)، طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ٢٨٧).

(٣) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادى التميمى الإسفراييني، أبو منصور، عالم متفنن من أئمة الأصول، كان صدر الإسلام فى عصره، من تصانيفه: أصول الدين، الناسخ والمنسوخ، فضائح القدرية، وغيرها. توفى سنة ٤٢٩هـ. ينظر: الأعلام (٤/ ٤٨)، وفيات الأعيان (١/ ٢٩٨).

(٤) فى أ: بالكتابة.

بمثل النصيب، فَيُسَوَّى بين المسألتين؛ وبه قال اللؤلؤى، وأهل البصرة، ومالك وأهل المدينة، وابن أبى ليلى وزفر وداود، والجمهور، وهو أصح الوجهين عند الحنابلة[1] ، وبه قطع بعضهم؛ فيزاد على مسألة الورثة مثل سهام الوارث المشبه بنصيبه.

وليس فى «الشرح الكبير»، ولا فى «الروضة»[2] تصريح بترجيح واحد من الوجهين فى باب الوصية، وجعلا الأول فى باب المرابحة وجهًا، فاقتضى ترجيح الصحة، وهو المعتمد فى الفتوى، ومشى عليه «الحاوى الصغير»، و «الأنوار» وشرحه للأردبيلى[3] ، و«البهجة» لابن الوردى[4] .

وأغرب النووى فى «شرح المهذب»، فقال: لا خلاف فى الصحة؛ مع حكايته[5] الوجهين فى «الروضة» من غير ترجيح.

وقال أهل المدينة وابن أبى ليلى وزفر -كقول مالك : هى صحيحة، ولكن يُعْطى النصيب من أصل المال؛ كما لو قال: بمثل النصيب عندهم.

وقال مغيرة الضبى وشريك والحسن بن صالح: هى صحيحة، ولكن معطاة من أصل المال؛ بخلاف ما إذا قال: بمثل النصيب؛ فإنه يزاد على سهام الورثة عندهم .

وحكاه البغوى وجهًا عندنا، وهو ظاهر عبارة الموصى؛ وكما لو أوصى

---

(١) ينظر: المغنى لابن قدامة (٦/ ٧٥).

(٢) الشرح الكبير (٧/ ١٣٩-١٤٠)، روضة الطالبين (٥/ ١٩٢).

(٣) هو يوسف بن إبراهيم الأردبيلى، الشافعى، جمال الدين، فقيه، من أهل أردبيل، كان كبير القدر، غزير العلم، له كتاب الأنوار لعمل الأبرار. مات سنة ٧٩٩هـ. ينظر: الأعلام (٨/ ٢١٢)، الضوء اللامع (١١/ ١٨٤).

(٤) هو عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبى الفوارس، أبو حفص، زين الدين بن الوردى، شاعر، أديب، مؤرخ، فقيه، من كتبه: بهجة الحاوى، منطق الطير، اللباب فى الإعراب، وغيرها، مات سنة ٧٤٩هـ. ينظر: الأعلام (٥/ ٦٧)، فوات الوفيات (٢/ ١١٦)، بغية الوعاة (٢/ ٢٢٦).

(٥) فى أ: حكاية.

بجميع ماله. فلو ترك ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بنصيب أحدهم، فعلى ما قطع به أبو منصور البغدادى له الربع؛ وهو المعتمد عندنا.

وعلى ما حكاه البغوى وجهًا عندنا له الثلث.

وعلى الأصح عند العراقيين والبغوى: لا شىء له.

ولنفرِّغْ ما نذكره فى المتن من المسائل الآتية على الأصح عندنا، ونترك التفريع على الوجهين الآخرين اختصارًا؛ لأن المتون يليق بها الاختصار؛ لأجل الحفظ.

فإذا أردت التصحيح، فصحح مسألة الورثة أولاً، ثم زد عليها مثل سهام الوارث المشبه بنصيبه، فما حصل فمنه تصح المسألة، والقدر المزيد هو الوصية، فانسبه إلى الجميع؛ فإن كان قدر الثلث أو أقل فلا يحتاج إلى إجازة من الورثة إجماعًا، وإن كان أكثر من الثلث فلا بد من إجازة الورثة إجماعًا.

مسألة أولى: «ترك بنتين وعمًّا، وأوصى لزيد بمثل نصيب إحداهما أو نصيبها، ولم يقل: بمثل - فهما سواء على الأصح - كما قدمناه-: فالفريضة من ثلاثة: لكل بنت سهم، وللعم سهم زد عليها - أى: على الثلاثة - سهمًا واحدًا لزيد مثل نصيب سهم بنت، تصح من أربعة: لكل من الورثة وزيد سهم، والوصية بالربع فلا تحتاج إلى إجازة الورثة.

وكذلك لو ترك ابنًا وبنتًا، وأوصى لزيد بمثل نصيب البنت أو بنصيبها: فالفريضة من ثلاثة: للبنت منها سهم، زد عليها مثله، تصح من أربعة: لزيد سهم كالبنت، وللابن سهمان.

وإن أوصى فيها لزيد بنصيب الابن، أو بمثل نصيبه: فالفريضة من ثلاثة: للابن منها سهمان، زد عليها سهمين مثل سهمى الابن لزيد، تصح من خَمْسة، والوصية بِخُمْسيِ التركة فهى أكثر من الثلث تتوقف على الإجازة.

فإن ردها الابن والبنت، فلزيد الثلث فقط، وهو سهم من أصلها ثلاثة، وللابن والبنت الباقى سهمان على ثلاثة يباينها، فجزء سهمها ثلاثة، وتصح من تسعة: لزيد[1] ثلاثة، وللبنت سهمان، وللابن أربعة.

وإن أجاز أحدهما - أى: الابن والبنت - وصية زيد دون الآخر: بأن أجاز الابن وحده، أو أجازت الابنة وحدها، ورد الآخر - فالجامعة لمسألتى الإجازة والرد خمسة وأربعون؛ لتباينهما، وكل مسألة هى جزء سهم الأخرى؛ فإن أجاز الابن وردت البنت، فلها عشرة، وللابن ثمانية عشر، ولزيد سبعة عشر.

وإن أجازت البنت ورد الابن، فلها تسعة، وله عشرون، ولزيد ستة عشر.

مسألة ثانية: «له ثلاث بنات وأخ لأبوين أو لأب، وأوصى لزيد بمثل نصيب إحداهن»: تصح من أحد عشر؛ لأن مسألة الورثة من تسعة: لكل بنت سهمان، وللأخ ثلاثة، زد عليها سهمين؛ لزيد كإحدى البنات.

ولو كانت البنات أربعًا، لصحت المسألة من سبعة؛ لأن فريضة الورثة أصلها ثلاثة، وتصح من ستة؛ لكل بنت سهم، وللأخ سهمان، زد عليها سهمًا لزيد، يحصل سبعة.

ولو كانت الوصية فيهما - أى: فى الصورتين - بنصيب الأخ أو بمثل نصيبه، لصحت الصورة الأولى من اثنى عشر؛ لأن الفريضة من تسعة، وسهام الأخ فيها ثلاثة، زد لزيد ثلاثة على تسعة. ولصحت الصورة الثانية من ثمانية؛ لأن الفريضة من ستة، ونصيب الأخ فيها سهمان، زد لزيد سهمين على الستة، يحصل ثمانية، والوصية فى الكل أقل من الثلث؛ فلا تحتاج إلى إجازة.

مسألة ثالثة: «له زوجة وابنان، وأوصى لزيد بنصيب الزوجة»: أصل

---

(١) فى أ: ولزيد.

فريضة الورثة ثمانية، وتصح من ستة عشر: للزوجة منها سهمان، ولكل ابن سبعة، زد على الفريضة لزيد سهمين كنصيب الزوجة، وتصح من ثمانية عشر، لزيد منها سهمان هما تسع المال.

وإن أوصى له بنصيب أحد الابنين، صحت من ثلاثة وعشرين؛ لأن نصيب الابن سبعة، زد لزيد على الفريضة سبعة كنصيب الابن، ولا تفتقر إلى إجازة.

مسألة رابعة: «له زوجة وأم وعم، وأوصى لزيد بنصيب الزوجة»: فالفريضة من اثنى عشر: للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللعم خمسة، زد عليها لزيد ثلاثة كنصيب الزوجة، تصح من خمسة عشر، والوصية بالخمس.

وإن أوصى له بنصيب الأم، صحت من ستة عشر؛ لأنك تزيد على الفريضة أربعة كنصيب الأم. أو أوصى له بنصيب العم، صحت من سبعة عشر: لزيد منها خَمْسَةٌ؛ كنصيب العم، ولا تفتقر كلها إلى إجازة؛ لأنها أقل من الثلث.

وإن أوصى فيها لزيد بنصيب الزوجة، ولعمرو بنصيب الأم، وزدت عليها ثلاثة لزيد، وأربعة لعمرو - صحت من تسعة عشر: لزيد ثلاثة كالزوجة، ولعمرو أربعة كالأم، واحتاجت إلى الإجازة؛ لأن مجموع الوصيتين سبعة أكثر من الثلث.

فإن ردوا - أى: الورثة - الوصيتين، صحت من مائة وستة وعشرين؛ لأن أصلها ثلاثة: سهم على سهام الوصايا سبعة يباينها، وسهمان على اثنى عشر مسألة الورثة يوافقانها بالنصف، ترجع إلى نصفها ستة؛ اضربها فى السبعة؛ لتباينهما، والحاصل وهو اثنان وأربعون فى أصلها ثلاثة، تبلغ ما ذكرناه: لزيد وعمرو الثلث وهو اثنان وأربعون بينهما أسباعًا: لزيد ثلاثة أسباعها ثمانية عشر، ولعمرو أربعة أسباعها أربعة وعشرون، وللورثة الثلثان.

وإن أوصى فيها لزيد بنصيب الزوجة، ولعمرو بنصيب الأم، ولخالد بنصيب العم - فالوصية بنصف المال؛ لأنه أوصى لهم بمثل أنصباء جميع الورثة، وفوق النصف المثل؛ فزد على مسألة الورثة مثلها اثنى عشر، فالإجازة من أربعة وعشرين: لزيد ثلاثة كالزوجة، ولعمرو أربعة كالأم، ولخالد خمسة كالعم.

والرد من ستة وثلاثين: للوصايا الثلث اثنا عشر على حكمها، وللورثة الباقى.

والجامعة لمسألتى الإجازة والرد اثنان وسبعون؛ لتوافقهما بنصف السدس، وجزء سهم مسألة الإجازة ثلاثة، وجزء سهم مسألة الرد سهمان.

مسألة خامسة: «له ابنان، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهما، ولعمرو بمثل نصيب الآخر»: فكأنه أوصى لهما بالنصف: لكل منهما الربع [1] كالابنين؛ فالإجازة من أربعة: لكل من الابنين وزيد وعمرو سهم.

والرد من ستة: لزيد وعمرو الثلث سهمان: لكل منهما سدس المال سهم، ولكل ابن سهمان.

وإن أجاز الابنان لزيد وحده، فالرد والإجازة مسألتهما الجامعة تصح من اثنى عشر: لزيد الربع ثلاثة؛ لأن نصيبه لا يزيد فى حال الإجازة على الربع، ولعمرو السدس سهمان هما حصته من الثلث، والباقى سبعة للابنين لا تصح عليهما؛ فاضرب الاثنى عشر فى الاثنين، تصح من أربعة وعشرين، واضرب الاثنين فى كل نصيب، يحصل لكل ابن سبعة، ولزيد ستة، ولعمرو أربعة. هذا هو الصحيح فى «الشرح» و «الروضة» [2]، وهو أصح الوجهين عند الحنابلة[3] أيضًا؛ وبه قال أبو يوسف[4].

(١) فى أ: بالربع.
(٢) الشرح الكبير (٧/ ١٤٠)، روضة الطالبين (٥/ ١٩٢).
(٣) ينظر: المغنى لابن قدامة (٦/ ٧٦).
(٤) ينظر: المبسوط (٢٩/ ٥).

وقيل: لعمرو السدس، والباقى بين زيد والابنين على ثلاثة، وتصح من ثمانية عشر: لعمرو ثلاثة، ولزيد وكل ابن خمسة؛ فيحصل لزيد مثل نصيب أحد الابنين. وهذا هو الوجه الضعيف عندنا وعند الحنابلة، وإلى ترجيح هذا الوجه يميل كلام الخبرى حيث نسبه للجمهور، وَرَدَّهُ ابن سريج -بالجيم- وأبو يوسف، وقالا على مذهبنا: لا يلزم الابنين أن يزيدا الذى أجازا له على ما كان يُصيبه لو أجازا الوصيتين؛ فيكون له الربع فقط.

* * *

فصل فيما إذا أوصى بمثل نصيب وارث غير موجود أو موجود لا نصيب له؛ لكونه محجوبًا بوصف أو بشخص، أو أوصى بنصيب وارث مبهم غير معين أو مجهول

مسألة أولى: «أوصى لزيد بمثل نصيب ابنه، أو أحد بنيه، وليس له ابن»: فالوصية باطلة عندنا وعند المالكية والحنفية والحنابلة؛ لأنه شَبَّهه بمعدوم.

مسألة ثانية: وإن أوصى لزيد بمثل نصيب من لا نصيب له؛ كما إذا أوصى بمثل نصيب ابنه، وهو ممن لا يرث؛ لكونه رقيقًا أو مخالفًا فى الدين، أو بنصيب أخيه، وهو محجوب عن ميراثه بابن وإن نزل، أو بأب - فلا شىء للموصى له، ووصيته باطلة؛ لأنه شبهه بمن لا نصيب له، فمثله لا شىء له، ولم أر فيه خلافًا.

مسألة ثالثة: ولو قال: «أوصيت له بنصيب أحد ورثتى، ولم يعينه»: فإن لم يكن له وارث خاص بأن كان معدومًا أو ممنوعًا برقٍّ أو غيره فالوصية باطلة أيضًا لأنه شبهة بمعدوم أو بمحجوب وإن كان له ورثة فلزيد مثل نصيب أقلهم نصيبًا؛ لأنه المحقق، وما زاد عليه مشكوكٌ فيه، والوصية تَبَرُّعٌ، فتنزل على اليقين، فزد على مسألة الورثة مثل نصيب أقلهم، يحصل التصحيح، والمزيد هو الوصية.

فلو خلف بنتًا وأمًا وأخًا لأب، كان لزيد سهم من سبعة؛ لأن فريضة الورثة من ستة؛ للبنت ثلاثة، وللأم سهم، وللأخ سهمان، فأقل الأنصباء نصيب الأم سهم، زد على الفريضة سهمًا مثله لزيد، تبلغ سبعة.

مسألة رابعة: وإن «ترك أمًا وأختًا شقيقة وثلاثة إخوة لأم»: لصحت المسألة من عشرين؛ لأن فريضة الورثة من ثمانية عشر: للأم ثلاثة، وللشقيقة تسعة، ولكل أخ سهمان، زد عليهما مثلهما سهمين لزيد؛ لأنهما

أقل أنصباء الورثة، تبلغ عشرين، والوصية بالعشر؛ لأنها[1] سهمان من عشرين.

مسألة خامسة: أوصى بنصيب من ماله، أو سهم، أو جزء، أو حظ، أو قسط، أو شيء، قليل، أو كثير من المال، أو من ماله، يرجع فى تفسيره إلى الورثة، ويقبل تفسيرهم، ولو بأقل ما يتمول؛ لأن هذه الألفاظ تقع على القليل والكثير.

فإن ادعى الموصى له أن الموصى أراد أكثر من ذلك، وأنكر الوارث- واحدًا كان الوارث أو متعددًا - قال الأكثرون من أصحابنا- منهم الأستاذ أبو منصور والحناطى والمسعودى-: يحلف الوارث أنه لا يعلم إرادة الزيادة.

وحكى البغوى وجهًا[2]: أنه لا يتعرض للإرادة، بل يحلف أنه لا يعلم استحقاق الزيادة؛ هكذا حكى المسألة الرافعى والنووى فى «الشرح» و «الروضة».

والمذهب الأول، والله أعلم.

وقال على وابن مسعود: إذا أوصى بسهم من ماله، يعطى السدس[3]. وبه قال جماعة، وأحمد فى بعض الروايات عنه، وهو المفتى به عند

---

(١) فى أ: لأنهما.

(٢) الشرح (٧/ ١٤٥)، الروضة (٥/ ١٩٥).

(٣) رواه ابن أبى شيبة (٦/ ٢١٦) (٣٠٨٠١) عن وكيع، ثنا محمد بن أبى قيس عن الهذيل أن رجلا جعل لرجل سهمًا من ماله ولم يسم، فقال عبد الله: له السدس. ورواه الطبرانى فى الأوسط -كما فى مجمع البحرين (٢٢٠٦)- من طريق أبى بكر الحنفى عن محمد بن عبيد الله العرزمى عن أبى قيس عن هذيل بن شرحبيل عن ابن مسعود مرفوعًا، وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢١٦)، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمى، وهو ضعيف.
قلت: الموقوف أصح.

الحنابلة[1].

فإذا استغرقت الفروض [المال]، أو كان الورثة عصبة، أعيلت [المسألة] بالسدس. وإن عالت الفروض، زيد فى عولها؛ لقول إياس بن معاوية[2] والجاحظ[3] وغيرهما: إن السهم فى لغة العرب عبارة عن السدس.

وحكى ابن يونس[4] المالكى فيه خلافًا، ثم قال: والأحب إلى -وعليه أصحاب مالك، واختاره ابن عبد الحكم-: سهم ممَّا تنقسم منه فريضته؛ سواء قلَّت السهام أو كثرت. انتهى. وهو رواية عن أحمد.

وعنه: يعطى أقل نصيب الورثة مزيدًا على المسألة، والخلاف طويل لا نطيل بذكره.

---

(١) ينظر: المغنى لابن قدامة (٦/ ٧٣)، الإنصاف (٧/ ٢٧٨).

(٢) إياس بن معاوية بن قرة المزنى، أبو واثلة، قاض البصرة، وأحد أعاجيب الدنيا فى الفطنة والذكاء، يضرب المثل بذكائه وفراسته، كان عجيب الفراسة، ملهما، وجيهًا عند الخلفاء، توفى سنة ١٢٢هـ. ينظر: الأعلام (٢/ ٣٣)، وفيات الأعيان (١/ ٨١)، حلية الأولياء (٣/ ١٢٣).

(٣) هو عمرو بن بحر بن محبوب، أبو عثمان، اشهير بالجاحظ كبير أئمة الأدب، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة، من تصانيفه: الحيوان، البيان والتبيين، سحر البيان، البخلاء، وغيرها مات سنة ٢٥٥هـ. ينظر: الأعلام (٥/ ٧٤)، وفيات الأعيان (١/ ٣٨٨).

(٤) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلى كان فقيهًا إمامًا فرضيًا، وكان ملازمًا للجهاد ألف كتابًا فى الفرائض وكتابًا جامعًا للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات.

ينظر: الديباج المذهب (٢/ ٢٤٠)، شجرة النور (١/ ١١١).

فصل فيما إذا أوصى بمثل نصيب بعض ورثةٍ معينين وبجزء معلوم من التركة

والمراد بالجزء فى هذا الفصل وما بعده: مطلق الكسر، مفردًا كان أو غيره، من مكرر أو مضاف أو معطوف، لا الجزء المصطلح عليه عند الحُسَّاب؛ وهو الذى إذا سلط على كله أفناه، وطريقه: أن تزيد على مسألة الورثة مثل سهام المشبه بنصيبه.

وعلى الحاصل مثل ما فوق الجزء الموصى به من جملة مسألة الورثة والنصيب، يحصل المطلوب.

وإن حصل فى المزيد كسر، فابسط الكل من جنسه، أو تعمل بطريق آخر إن شئت: تصحح المسألة أولاً بتقدير الوصية بمثل النصيب فقط واحفظه، ثم خذ مخرج الجزء الموصى به، وأخْرِجْ منه بسطه، واقسم الباقى على المحفوظ: فإن انقسم صحت المسألة من المخرج، وإن باينه فاضرب المحفوظ فى المخرج، أو وافقه فاضرب وفقه - أى: وفق المحفوظ - فى المخرج، يحصل المطلوب.

والمضروب فى المخرج هو جزء سهمه: فإن ضربته فى بسط الجزء، حصل حصة الموصى له بذلك الجزء، وإن ضربته فى باقى المخرج، حصل نصيب الباقين، فاقسمه على المحفوظ، يخرج جزء سهمه، واضربه فى سهام كل مستحق منه، يخرج نصيبه. والطريق الأول أسهل من هذه.

فلو ترك ابنًا، وأوصى لزيد بمثل نصيبه، ولعمرو بثلث التركة، وأجازهما الابن - فزد على سهم الابن سهمًا لزيد، وعلى الحاصل وهو سهمان نصفه - أى: مثل نصفه - سهمًا آخر؛ لأن فوق الثلث النصف، يحصل ثلاثة: لكل واحد سهم.

وإن شئت أن تعمل بالطريق الثانى، فالمحفوظ اثنان، والباقى من مخرج الثلث بعد بسطه اثنان منقسمان على المحفوظ، فتصح من المخرج وهو

الثلاثة: لكل من الابن وزيد وعمرو سهم.

وإن ردهما الابن، صحت من ستة: لزيد وعمرو الثلث سهمان، وللابن أربعة.

وإن أجاز الابن لأحدهما ورد الآخر، فالجامعة ستة أيضًا؛ للتداخل: للمجاز له سهمان، وللآخر سهم، وللابن ثلاثة.

مسألة ثانية: «له ابنان، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهما، وسدس التركة أيضًا»: فزد على سهمى الابنين واحدًا، وعلى الثلاثة الحاصلة مثل خمسها ثلاثة أخماس سهم؛ لأنه الذى فوق السدس، يحصل ثلاثة وثلاثة أخماس سهم، والسهم المزيد أولا هو الوصية الأولى، وثلاثة الأخماس هى[1] الوصية الثانية، وهى سدس المال، فابسط الكل أخماسًا، يحصل ثمانية عشر، ومنها تصح: لكل ابن خمسة، ولزيد النصيب خمسة، والوصية الثانية- وهى سدس التركة- ثلاثة، يحصل له بالوصيتين ثمانية.

وإن شئت أن تعمل بالطريق الثانى، فمسألة الابنين والنصيب من ثلاثة هى المحفوظ، وبسط السدس واحد للوصية الثانية، والباقى من المخرج بعد بسط السدس خَمْسَة، تباين المحفوظ، وهو ثلاثة، اضربه - أى: المحفوظ- فى المخرج، تصح من ثمانية عشر، وجزء سهم المخرج ثلاثة، اضربه فى بسط السدس، يحصل ثلاثة للوصية الثانية، واضربه أيضًا فى باقى المخرج، يحصل للابنين والنصيب خمسة عشر، اقسمها على المحفوظ وهو ثلاثة، يخرج جزء سهمه خمسة: فلكل من الابنين وزيد واحد من المحفوظ فى جزء سهمه خمسة، فله خمسة؛ فيحصل لزيد بالوصيتين ثمانية هى أكثر من الثلث، فهذه مسألة الإجازة.

ومسألة الرد من ثلاثة: لكل من الابنين وزيد سهم، وليس لها جامعة؛ لأن الوصيتين لشخص واحد.

---

(١) فى أ: هو.

فلو كانت المسألة بحالها، ولكنه أوصى بالسدس لعمرو، وأوصى لزيد بنصيب ابن فقط، كان له فى الإجازة خمسة، كأحد الابنين ولعمرو ثلاثة.

والرد من أربعة وعشرين ثلثها ثمانية منها خمسة لزيد، وثلاثة لعمرو، والباقى لكل ابن ثمانية.

والجامعة للإجازة والرد اثنان وسبعون؛ لتوافق مسألتى الإجازة والرد بالسدس، وسدس كل مسألة هو جزء سهم الأخرى ولا تصح قسمتها إلا من ضعفها مائة وأربعة وأربعين.

مسألة ثالثة: «له خمسة أعمام، وأوصى لزيد بنصيب أحدهم، ولعمرو بربع ماله»: فالإجازة من ثمانية: لعمرو الربع سهمان، ولزيد سهم، ولكل عم سهم؛ لأن فريضة الورثة من خمسة، زد عليها سهمًا لزيد، وعلى الستة الحاصلة مثل ثلثها سهمين لعمرو؛ لأن الثلث فوق الربع.

والرد من خمسة وأربعين؛ لأن أصلها ثلاثة، ثلثها سهم على سهام الوصيتين ثلاثة يباينها، والباقى سهمان للورثة على خمسة يباينها، والخمسة والثلاثة متباينتان، فاضرب الثلاثة فى الخمسة، والحاصل فى أصلها ثلاثة، تصح من خمسة وأربعين، اقسمها - على ما علمت - يحصل لزيد خمسة، ولعمرو عشرة، ولكل عم ستة.

والجامعة للمسألتين ثلاثمائة وستون؛ لتباينهما.

مسألة رابعة: «له زوجة وأم وأخت لأبوين أو لأب، وأوصى لزيد بنصيب الزوجة، ولعمرو بخمس جميع المال»: فالإجازة من عشرين: لزيد منها ثلاثة، ولعمرو أربعة؛ لأن فريضة الورثة ثلاثة عشر بالعول، زد عليها ثلاثة مثل نصيب الزوجة لزيد، وعلى الحاصل مثل ربعه أربعة لعمرو، يحصل عشرون، ومجموع الوصيتين سبعة أكثر من ثلثها.

والرد من مائتين وثلاثة وسبعين؛ لأن أصلها ثلاثة ثلثها سهم على سبعة سهام الوصيتين يباينها، وسهمان للورثة على ثلاثة عشر يباينانها، وهى

والسبعة متباينتان، فاضربها فى السبعة، والحاصل فى الثلاثة يحصل ما ذكرناه، ثلثه أحد وتسعون: لزيد منه تسعة وثلاثون، ولعمرو اثنان وخمسون، واضرب لكل وارثة سهامها من أصل المسألة فى أربعة عشر، يحصل للزوجة اثنان وأربعون، وللأم ستة وخمسون، وللأخت أربعة وثمانون.

والمسألة الجامعة للإجازة والرد خمسة آلاف وأربعمائة وستون؛ لتباينهما.

وإن كانت المسألة بحالها، وأوصى لزيد بنصيب الأم، ولعمرو بخمس جميع المال - كما تقدم - فالإجازة من خمسة وثمانين؛ لأنك تزيد على الفريضة أربعة لزيد مثل نصيب الأم، تبلغ سبعة عشر، تزيد عليها مثل ربعها أربعة وربعًا[1]، يحصل أحد وعشرون وربع، ابسط الكل أرباعًا، تبلغ خمسة وثمانين: خمسها لعمرو سبعة عشر، ولزيد ستة عشر كالأم، وللزوجة اثنا عشر، وللأخت ضعفها أربعة وعشرون.

والرد من ألف ومائتين وسبعة وثمانين؛ لأن سهام الوصيتين ثلاثة وثلاثون، والفريضة ثلاثة عشر تباينها، اضربها فيها، والحاصل فى أصلها ثلاثة، يحصل ما ذكرناه، فاقسمها بضرب سهام كل وصية فى ثلاثة عشر فريضة الورثة، وتضرب سهام كل وارث فى ستة وستين، يحصل لزيد مائتان وثمانية، ولعمرو مائتان وأحد وعشرون، وللزوجة مائة وثمانية وتسعون، وللأخت ضعفها، وللأم مائتان وأربعة وستون. والجامعة للإجازة والرد مائة ألف ، وتسعة آلاف وثلاثمائة وخمسة وتسعون ؛ لتباينهما .

وإن أوصى - والمسألة بحالها - لزيد بنصيب الأخت، فالإجازة من خمسة وتسعين؛ لأنك تزيد على الفريضة ستة لزيد مثل نصيب الأخت، وعلى التسعة عشر الحاصلة ربعها لعمرو، يحصل ثلاثة وعشرون وثلاثة

(١) فى أ: ربع.

أرباع، ابسط الكل أرباعًا، يحصل ما ذكرناه: لعمرو خمسها تسعة عشر، ولزيد أربعة وعشرون كالأخت، وللزوجة والأم ما سبق.

والرد من ألف وستمائة وسبعة وسبعين؛ لأن سهام الوصيتين ثلاثة وأربعون، تباين فريضة الورثة، اضربها فيها، والحاصل فى أصلها ثلاثة، واقسمها بضرب سهام كل وصية فى الثلاثة عشر مسألة الورثة، وبضرب سهام كل وارث فى ستة وثمانين.

مسألة خامسة: «له زوجة وابنتان وعم، وأوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة، ولعمرو بربع التركة»: فريضة الورثة من أربعة وعشرين، زد عليها ثلاثة لزيد مثل نصيب الزوجة، وعلى الحاصل مثل ثلثه تسعة لعمرو، تصح من ستة وثلاثين، ولا تحتاج إلى إجازة؛ لأن الوصيتين ثلث المال.

وإن أوصى - والمسألة بحالها - لزيد بنصيب إحدى البنتين، ولعمرو بخمس ماله - فالإجازة من أربعين؛ لأنك تزيد على الفريضة ثمانية مثل نصيب بنت لزيد، يحصل اثنان وثلاثون، زد عليها مثل ربعها ثمانية - أيضًا - لعمرو؛ لأنه الذى فوق الخمس، يحصل أربعون: لعمرو خمسها ثمانية، ولزيد ثمانية كإحدى البنتين.

والرد من ستة وثلاثين؛ لأن الثلث بين زيد وعمرو نصفين: لكل منهما ستة؛ لتساوى وصيَّتَيْهما فى القدر، وللورثة أربعة وعشرون.

والجامعة ثلاثمائة وستون.

مسألة سادسة: «ترك ابنًا، وأوصى لزيد بجميع ماله، ولعمرو بنصيب ابنه» فكما لو أوصى لزيد بجميع ماله، ولعمرو بنصفه؛ خلافًا لمالك.

فالإجازة من ثلاثة؛ لأن أصلها سهمان مقام النصف فاجعلهما لزيد، وتزيد عليهما مثل نصفهما سهمًا لعمرو، وتعول إلى ثلاثة: لزيد سهمان، ولعمرو سهم، ولا شىء للابن.

والرد من تسعة: لهما ثلاثة، وللابن ستة؛ وهى الجامعة أيضًا؛

للتداخل.

فإن أجاز الابن لزيد وحده، فله ستة، ولعمرو سهم، وللابن سهمان.

وإن أجاز لعمرو وحده، فله ثلاثة ولزيد سهمان، وللابن أربعة، هذا مذهب الجمهور.

و على قول مالك ومن وافقه: المال بينهما نصفين فى الإجازة، والثلث بينهما فى الرد نصفين أيضًا.

* * *

فصل فيما إذا أوصى لشخص بمثل نصيب بعض ورثته وأوصى لآخر بتكملة جزء معلوم من التركة

كما إذا ترك خمسة أعمام، وأوصى لزيد بنصيب أحدهم، ولعمرو بتكملة نصف المال أو ثلثه أو ثلاثة أثمانه أو غير ذلك - وطريقه: أن تزيد على مسألة الورثة ما فوق الجزء الموصى بتمامه، والقدر المزيد هو مجموع الوصيتين، وإن حصل كسر، فابسط الكل، ثم أخرج من القدر المزيد (أو من بسطه) مثل نصيب الوارث المشبه به للأول، وباقيه للثانى.

ففى «خمسة أعمام، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بتكملة نصف المال»: الفريضة من خمسة: لكل عم سهم، وفوق النصف المثل، زد على الفريضة وهى خمسة مثلها، تبلغ عشرة، والخمسة المزيدة هى مجموع الوصيتين: لزيد منها سهم كعم، ولعمرو باقيها أربعة، وتصح من العشرة، أو تخرج بسط ذلك الجزء من مخرجه، وتقسم الباقى على مسألة الورثة، فإن انقسم بلا كسر صحت المسألة كلها من المخرج، وإن لم ينقسم الباقى على مسألة الورثة: فإما أن يباينها، أو يوافقها، فاضرب مسألة الورثة عند التباين، ووفقها عند التوافق فى المخرج، يحصل مصحح الإرث والوصية، أخرج منه ذلك الجزء للوصيتين، واقسم الباقى على مسألة الورثة، يخرج جزء سهمها، اضربه فى سهام كل وارث منها، يحصل نصيبه من المصحح، فانظر كم خص الوارث المشبه بنصيبه، فللمُوصَى له بالنصيب مثله من جزء الوصيتين، والفاضل للموصى له بالتكملة لذلك الجزء، ففى « خمسة أعمام، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بتكملة النصف، وأجازوا الوصيتين»: فمقام النصف اثنان، وبسطه واحد للوصيتين، وباقيه واحد للأعمام على خمسة يباينها، فاضرب الخمسة فى الاثنين، تصح من عشرة، أخرج من العشرة نصفها خمسة للوصيتين، تبقى

خمسة للأعمام: لكل عم سهم: فلزيد من الخمسة الأولى سهم، ويبقى أربعة لعمرو.

وإن شئت قلت: الخمسة المضروبة فى المقام هى جزء سهم المقام، اضربه فى بسط النصف، يحصل للوصيتين خمسة، واضربه فى باقيه، يحصل للأعمام خمسة: لكل عم سهم، فأخرج من خَمْسَة الوصيتين سهمًا لزيد، يفضل أربعة لعمرو.

ومسألة الرد من خمسة عشر: لزيد سهم، ولعمرو أربعة، ولكل عم سهمان.

مسألة ثانية: «خلف خمسة أعمام، وأوصى لزيد بنصيب أحدهم، ولعمرو بتكملة ثلاثة أثمان المال»: ففوق ثلاثة الأثمان ثلاثة أخماس، فزد على مسألة الورثة وهى خمسة مثل ثلاثة أخماسها ثلاثة، يحصل ثمانية هى المطلوب: لزيد من الثلاثة المزيدة سهم كأحد الأعمام، ويفضل سهمان لعمرو.

وإن عَمِلْتَ بالطريق الثانى، فالمخرج ثمانية، أخرج منه ثلاثة أثمانه ثلاثة للوصيتين، وباقى المخرج - وهو خمسة - منقسمة على خمسة: مسألة الأعمام، فتصح من المخرج وهو ثمانية: لكل عم سهم، ولزيد سهم، ولعمرو سهمان؛ هذه مسألة الإجازة.

ومسألة الرد من خمسة وأربعين؛ لأن أصلها ثلاثة، منها سهم للوصيتين على ثلاثة يباينها، والباقى سهمان للأعمام على خمسة يباينها، والثلاثة تباين الخمسة، فاضربها فيها، والحاصل فى أَصْلها ثلاثة، تبلغ ما ذكرناه: لزيد خَمْسَة، ولعمرو عشرة، ولكل عم ستة، والجامعة لمسألتى الإجازة والرد ثلاثمائة وستون.

مسألة ثالثة: «له ثلاثة إِخوة أشقاء، وأوصى لزيد بنصيب أحدهم، ولعمرو بتمام الثلث»- فباقى المخرج بعد إِخراج الثلث وهو اثنان يباين عدد

الإِخوة، فاضرب عدد الإِخوة ثلاثة فى المخرج، فتصح من تسعة، وجزء سهم المخرج ثلاثة، اضربه فى واحد بسط الثلث، يحصل للوصيتين ثلاثة، واضربه فى باقيه، يحصل للإِخوة ستة: لكل أخ سهمان، ولزيد سهمان مثل نصيب أخ، ولعمرو سهم، ولا رد فيها.

ولو كان فيها أربعة إخوة، لصحت من ستة؛ لأن السهمين باقى المقام يوافقان الأربعة بالنصف، ونصفها اثنان، اضربهما فى المقام، تبلغ ستة: لكل أخ سهم، فلزيد وعمرو سهمان: لكل منهما سهم.

تنبيه: لو استغرق النصيب جميع الجزء الموصى بتمامه، فالوصية الثانية - وهى الوصية بالتمام - باطلةٌ؛ كما هو منقول فى كثير من كتب الفقه والفرائض؛ لأنه جعل وصية الثانى فيما يبقى؛ فإذا لم يبق شىء، فلا شىء له.

قال النووى فى أصل «الروضة» [1]: فرع: أوصى - وله ابنان - بمثل نصيب أحدهما لزيد، وأوصى لعمرو بتكملة الثلث - فالوصية الثانية باطلة؛ لأنه لم يبق شىء من الثلث.

وكذا لو أوصى - وله ثلاثة بنين - بمثل نصيب أحدهم لزيد، وأوصى لعمرو بتكملة الربع. انتهى كلام «الروضة»؛ لأن النصيب فى الأولى يستغرق الثلث، وفى الثانية يستغرق الربع.

وفى «المغنى» لابن قدامة[2]، وهو الشيخ الإِمام موفق الدين الحنبلى: «وإن ترك ستمائة وأوصى لأجنبى بمائة، ولآخر بتمام الثلث، فلكل واحد منهما مائة؛ فإن رد الأول وصيته فللآخر مائة، وإن أوصى للأول بمائتين، وللآخر بباقى الثلث، فلا شىء للثانى، سواء رد الأول وصيته أو أجازها - أى: قبلها - وهذا قياس قول الشافعى، وأهل البصرة.

وقال أهل العراق: إن رد الأول وصيته، فللثانى مائتان فى المسألتين.

---

(١) ينظر: الروضة (٥/ ٢١٩).

(٢) ينظر: المغنى (٦/ ٨٣).

ولو أوصى لوارث بثلثه، ولآخر بتمام الثلث - فلا شيء للثانى.

وعلى قول أهل العراق: له الثلث كاملاً. انتهى كلامه فى «المغنى».

وفى «المهذب» [1] للشيخ أبى إسحاق الشيرازى: وإن أوصى لزيد بعبد، ولآخر بما بقى من الثلث - قُوِّمَ العبد مع التركة بعد موت الموصى: فإن خرج العبد من الثلث دفع العبد للموصى له به، وإن بقى من الثلث شيء دفع للآخر، وإن لم يبق من الثلث شيء بطلت الوصية بباقى الثلث؛ لأن وصيته فيما بقى. انتهى كلام الشيخ فى «المهذب».

وإنما أطلت الكلام فى هذه المسألة؛ لما وقع لنا فيها مع جماعة من الكلام والخلاف، وعدم استحضارهم المنقول.

مسألة رابعة: «له زوجة وأم وبنت وعم، وأوصى لزيد بنصيب الزوجة، ولعمرو بتمام السدس»: فمسألة الورثة من أربعة وعشرين، وباقى المخرج وهو خمسة يباينها، فاضربها فى المخرج تصح من مائة وأربعة وأربعين، أخرج سدسها أربعة وعشرين للوصيتين، يفضل للورثة مائة وعشرون، اقسمها على مسألة الورثة، يخرج جزء سهمها خمسة، اضربه فى سهام كل وارث منها - يحصل نصيبه من التصحيح، فنصيب البنت ستون، والأم عشرون، والعم خمسة وعشرون، والزوجة خمسة عشر: فلزيد خمسة عشر أيضًا مثل نصيب الزوجة يفضل لعمرو تسعة، وهذا كله واضح.

وعملها بما فوق الكسر: أن تزيد على مسألة الورثة خمسها - أى: مثل خمسها - وهو أَرْبَعة وأَرْبَعةُ أخماس، يحصل ثمانية وعشرون وأربعة أخماس، والمزيد هو مجموع الوصيتين، أخرج من النصيب ثلاثة لزيد يفضل لعمرو سهم وأربعة أخماس سهم، فابسط الكل أخماسًا، تصح من مائة وأربعة وأربعين كما ذكرناه، وكل ذلك واضحٌ لا يحتاج لشرح.

ولو أوصى لعمرو فى هذه الصورة بتمام الخمس، ففوق الخمس الربع،

---

(١) المهذب (٢/ ٤٦١).

فزد على مسألة الورثة ربعها - أى: مثله وهو ستة - تصح من ثلاثين.

وعملها بالطريق الثانى أن تقول: باقى مخرج الخُمْس وهو أربعة يوافق مسألة الورثة - وهى الأربعة والعشرون - بالربع، فاضرب ربعها - وهو ستة - فى الخمسة، تصح من ثلاثين: لزيد منها ثلاثة؛ ولعمرو ثلاثة، وللورثة أربعة وعشرون.

وإن أوصى له - أى: لعمرو - والمسألة بحالها بتمام السبع، فباقى مخرجه وهو ستة يوافق مسألة الورثة بالسدس، فاضرب سدسها أربعة فى السبعة مخرج السُّبْع، تصح من ثمانية وعشرين، أو زد عليها - أى: على مسألة الورثة - سدسها أربعة؛ لأنه فوق السبع تصح من ثمانية وعشرين بالطريقين: لزيد من الأربعة المزيدة ثلاثة كالزوجة ولعمرو سهم باقى السبع.

وإن أوصى لعمرو فيها بتمام الثمن، فباقى المخرج سبعة تباين مسألة الورثة، فاضرب الأربعة والعشرين فى الثمانية، تصح من مائة واثنين وتسعين، واضربها أيضًا فى بسط الثمن يحصل للوصيتين أربعة وعشرون، وفى السبعة باقى المخرج يحصل للورثة مائة وثمانية وستون، أو زد على الفريضة مثل سُبُعها وهو ثلاثة وثلاثة أسباع للوصيتين، وابسط الحاصل - وهو سبعة وعشرون وثلاثة أسباع - أسباعًا، تصح مما ذكرناه، وابسط كل نصيب يحصل للبنت أربعة وثمانون، وللأم ثمانية وعشرون، وللزوجة أحد وعشرون، فادفع لزيد مثلها من الأربعة والعشرين، يفضل لعمرو ثلاثة.

وإن أوصى - والمسألة بحالها - لعمرو بتمام التسع صحت من سبعة وعشرين؛ لأن باقى المقام ثمانية يوافق مسألة الورثة بالثمن؛ فاضرب ثمنها ثلاثة فى التسعة مقام التسع، أو تزيد على الفريضة مثل ثمنها ثلاثة؛ لأنه فوق التسع، ووصية زيد ثلاثة تستغرق تسع المال، وهو ثلاثة لمساواتها له، فلا شىء لعمرو؛ فوصيته باطلة - كما قدمناه - وصور هذه المسألة كلها لا تحتاج إلى إجازة.

فصل فيما إذا ترك ورثة وأوصى لشخص بمثل نصيب بعضهم إلا جزءًا معلومًا من التركة

كما إذا ترك ابنين، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهما إلا سدس جميع المال - وطَرِيقُهُ: أن تزيد على مسألة الورثة مثل سهام الوارث المشبه بنصيبه سهمًا واحدًا كان النصيب أو أكثر، وتضرب المجتمع فى مخرج الكسر المستثنى، فما حصل، فمنه تصح المسألة، ثم زد على مخرج الكسر بسطه، واضرب المجتمع فى النصيب المزيد على مسألة الورثة، سهمًا كان المزيد أو أكثر، يحصل مقدار النصيب المشبه به، فأسقط من النصيب مقدار الكسر المستثنى من جملة المسألة يفضل مقدار الوصية، ادفعه للموصى له، واقسم باقى السهام كلها على الورثة.

وكثيرًا ما تحتاج هذه الطريقة إلى اختصار - كما ستراه - فزد فى المثال المذكور واحدًا على عدد سهمى الابنين، واضرب الثلاثة الحاصلة فى مخرج السدس، تصح المسألة من ثمانية عشر، ثم زد بسط السدس - وهو واحد - على مخرجه، واضرب السبعة الحاصلة فى السهم المزيد، والضرب فى الواحد لا أثر له، يحصل النصيب المشبه به سبعة، فهو مقدار ما لكل ابن، فأسقط منه سدس الثمانية عشر وهو ثلاثة، يفضل أربعة هى وصية زيد، والباقى للابنين لكل ابن سبعة.

وإن شئت، فالنصيب سبعة، ادفع لكل ابن سبعة، يفضل لزيد أربعة هى وصيته.

ولو كان بدل الابنين بنت وعم، فالحكم كذلك؛ لأن مسألة البنت والعم اثنان: لكل منهما سهم.

مسألة ثانية: «له ابنان، وأوصى لزيد بنصيب أحدهما إلا خُمْس المال»: زد على مسألة الابنين واحدًا مثل نصيب أحدهما، واضرب الثلاثة فى خَمْسة مقام الخُمْس، تصح من خَمْسَةَ عشر، وزد واحدًا بسط الخُمُس على

مقامه، واضرب الستة الحاصلة فى السهم المزيد، يحصل النصيب ستة، والوصية ثلاثة؛ لأنك تخرج من الستة خُمْس المال ثلاثة أسهم، يفضل للوصية ثلاثة، وترجع هذه الصورة بالاختصار إلى ثلثها خَمْسة: لكل ابن سهمان، ولزيد سهم؛ لاشتراك النصيبين والوصية بالثلث.

وإن شئت عملها بطريق ما تحت الكسر، فزد على الفريضة مثل سهام المشبه به، وأسقط من الحاصل مثل ما تحت الكسر المستثنى يبقى التصحيح ما لم يحصل كسر، ولم تحتج هذه الطريقة إلى اختصار، والزائد على الفريضة هو الوصية.

وإن حصل كسر، فابسط الكل من جنسه يحصل التصحيح، ففى هذا المثال تحت الخُمُس السدس، زد على الفريضة - وهى سهمان - مثل النصيب سهمًا، وأسقط من الثلاثة الحاصلة سدسها نصف سهم، يفضل اثنان ونصف، فالفريضة اثنان، والنصف الزائد على الفريضة هو الوصية، فابسط الكل أنصافًا، تصح من الخمسة الحاصلة ابتداء: لزيد سهم بسط النصف، ولكل ابن سهمان، وهذه الطريقة أجود.

ولو ترك ابنين، وأوصى لزيد بنصيب أحدهما إلا خُمُسَى المال، فاضرب مجموع الفريضة والنصيب المزيد ثلاثة فى خَمْسَة مقام الخُمُسَين، تصح من خَمْسَة عشر، وزد على مقام الخُمْسين بسطهما سهمين، يحصل سبعة، اضربها فى السهم المزيد، يحصل النصيب سبعة، أسقط منه خُمْسى المال ستة، يفضل للوصية سهم.

أو أسقط من الثلاثة سُبْعَيْها وهو ستة أسباع سهم واحد؛ لأن الخُمُسَين تحتهما السُّبْعان، يفضل سهمان وسبع سهم، والسُّبْع الزائد هو الوصية، ابسط الكل أسباعًا، تصح بالطريقين من خمسة عشر، النصيب سَبْعَة، والوصية سهم، ولا اختصار فيها.

ولو قال الموصى - والمسألة بحالها - أوصيت لزيد بنصيب أحد الابنين

إلا ثلاثة أثمان المال - لصحت من أربعة وعشرين، الحاصلة من ضرب الثلاثة مجموع الفريضة والسهم فى مقام الأثمان، ثم زد على المقام ثلاثة أثمانه، يحصل أحد عشر، اضربه فى السهم المزيد، يحصل النصيب أحد عشر، وثلاثة أثمان المال تسعة، أسقطها من النصيب، فتبقى الوصية سهمين[1].

وإن شئت عملها بما تحت الكسر، فتحت ثلاثة الأثمان ثلاثة أجزاء من أحد عشر، فأسقط من الثلاثة ثلاثة أجزائها من أحد عشر، وهو تسعة أجزاء من سهم، يفضل سهمان وجزءان من أحد عشر جزءًا من سهم، والجزءان الزائدان هما الوصية، ابسط الكل أجزاءً من أحد عشر، يحصل أربعة وعشرون، ومنها تصح: النصيب أحد عشر، والوصية سهمان؛ كما حصل بالطريق الأول.

مسألة ثالثة: خلف ابنًا وبنتًا، وأوصى لزيد بنصيب الابن إلا رُبُع المال، زد على مسألة الورثة وهى ثلاثة سهمين مثل نصيب الابن، واضرب الخمسة الحاصلة فى مخرج الربع، تصح من عشرين، ثم زد على مخرج الكسر بسطه، واضرب الحاصل وهو خمسة فى السهمين المزيدين، يحصل النصيب المشبه به عشرة، وهو نصيب الابن، اطرح منه ربع العشرين خمسة، يفضل للوصية خمسة لزيد، والباقى بين الابن والبنت على ثلاثة: للابن عشرة، وللبنت خمسة.

وترجع بالاختصار إلى خمسها أربعة؛ لاشتراك النصيبين[2]، والوصية بالخُمُس: لزيد سهم، وللبنت سهم، وللابن سهمان.

أو اعمل بما تحت الكسر، أسقط من الخَمْسة خمسها سهمًا وهو ما تحت الكسر، تصح من الأربعة الباقية ابتداءً من غير اختصار، والسهم

---

(١) فى أ: سهمان.

(٢) فى أ: الأنصباء.

الزائد على الفريضة هو الوصية.

ولو كانت الوصية - والمسألة بحالها - بنصيب الابن إلا خُمُس المال - لصحت من خمسة وعشرين؛ لأنك تزيد على الفريضة مثل سهمى الابن، وتضرب الخمسة الحاصلة فى خمسة مقام الخمس تصح من الخمسة والعشرين، وكان النصيب المشبه به اثنى عشر؛ لأنك تزيد بسط الخُمُس على مقامه، وتضرب الستة الحاصلة فى السهمين المزيدين، يحصل نصيب الابن اثنا عشر، اطرح منه خُمُس المال خَمْسَة، تفضل الوصية؛ فوصية زيد سَبْعة، وللابن اثنا عشر، وللبنت نصفه ستة، أو أسقط من الخَمْسة سدسها؛ لأنه تحت الخُمُس يفضل أربعة وسدس، والزائد على الثلاثة وهو سهم وسدس هو الوصية، ابسط الكل أسداسًا، تصح من خمسة وعشرين؛ كما تقدم.

مسألة رابعة: «خلف أختًا شقيقة وأمًا وعمًا، وأوصى لزيد بنصيب الأخت إلا ثلث المال»: فالفريضة من ستة وزد عليها ثلاثة أسهم مثل نصيب الأخت، واضرب التسعة الحاصلة فى ثلاثة مقام الثلث، تصح من سبعة وعشرين، وكمل العمل: بأن تزيد على مقام الثلث بسطه وتضرب الأربعة الحاصلة فى الثلاثة المزيدة، يحصل نصيب الأخت اثنا عشر، اطرح منه ثلث المال تسعة، تفضل الوصية: لزيد ثلاثة، وللشقيقة اثنا عشر، وللأم ثمانية، وللعم أربعة، أو تعمل بما تحت الكسر، فتطرح[1] من التسعة ربعها سهمين وربعًا، يفضل ستة وثلاثة أرباع، فالستة للورثة، والثلاثة الأرباع الزائدة هى الوصية، ابسط الكل أرباعًا تصح كما تقدم.

ولو أوصى له - والمسألة بحالها - بنصيب الأم إلا ثلث المال، لصحت من أربعة وعشرين؛ لأن نصيب الأم من الستة سهمان، تزيدهما على الفريضة، تبلغ ثمانية، تضربها فى مقام الثلث، يحصل أربعة وعشرون -

---

(١) فى أ: تطرح.

كما ذكرناه - ثم تزيد بسط الثلث على مقامه، وتضرب الأربعة الحاصلة فى السهمين المزيدين، يحصل النصيب ثمانية. والثلث أيضًا ثمانية يستثنى من النصيب، فثمانية إلا ثمانية لم يبق شىء، فالاستثناء مستغرق.

وبما تحت الكسر أسقط من الثمانية ربعها يفضل ستة هى الفريضة من غير زيادة، فالنصيب سهمان، وربع المال سهمان؛ فالاستثناء مستغرق؛ فلا وصية لزيد؛ فتبطل الوصية أيضًا، كما جزم به القاضى مجلى فى «ذخائره» وإمام الحرمين فى «نهايته»، والغزالى فى «بسيطه» حُكْمًا وتعليلاً، والخَبْرى فى «مختصره»، ومحمد بن الحسن فى «زياداته»، وأبو الليث السمرقندى [1] فى «شرح الزيادات».

وعبارة مجلى [2] فى «ذخائره» : « وإن كان[3] الورثة ابنين، وأوصى لإنسان بنصيب أحدهما إلا نصف المال - فالوصية باطلة؛ لأن الاستثناء مستغرق». ثم بَيَّنَ كونه مستغرقًا.

ومثله عبارة الغزالى فى «بسيطه»: «وهو ظاهر؛ لأنك تزيد على سهمى الابنين واحدًا، وتسقط من الثلاثة الحاصلة ثُلُثها، فلا يبقى للوصية شىء، أو تضرب الثلاثة فى مقام النصف، تصح من ستة، ثم تزيد بسط النصف على مقامه، يحصل النصيب ثلاثة، أسقط منه نصف المال ثلاثة، فله ثلاثة إلا ثلاثة، والثلاثة تستغرق الثلاثة».

(١) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، السمرقندى، أبو الليث، الملقب بإمام الهدى، علامة من أئمة الحنفية، ومن الزهاد المتصوفين، له تصانيف نفيسة، منها: تفسير القرآن، عمدة العقائد، بستان العارفين، وعيون المسائل، شرح الجامع الصغير. مات سنة ٣٧٣هـ. ينظر: الأعلام (٨/ ٢٧)، الجواهر المضيئة (٢/ ١٩٦).

(٢) هو مجلى بن جميع بن نجا، القرشى المخزومى، أبو المعالى بن جميع، قاض فقيه، من كتبه: الذخائر فى فقه الشافعية، العمدة فى أدب القضاء. مات سنة ٥٥٠هـ. ينظر: الأعلام (٥/ ٢٨٠)، وفيات الأعيان (١/ ٤٤٥).

(٣) فى أ: كانت.

وعبارة الإمام فى «النهاية»: «فلو كان له ابنان، وأوصى لإنسان بنصيب أحدهما إلا نصف جميع المال - فالوصية باطلة، وامتحان بطلانها: أنَّا نقول... فذكر الإمام طريق العمل بالجبر والمقابلة عملاً طويلاً إلى أن قال: فيصير النصيب ثلاثة، والمال ستة، فيعطى من الستة ثلاثة، ويسترد نصف المال وهو ثلاثة؛ فلا يبقى شىء؛ فتبطل الوصية. انتهى كلام الإمام، ولم ينقلوا فيها خلافًا.

وذكرها الخبرى فيما إذا ترك أربعة بنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا سُبُعَى ما يبقى من المال بعد الوصية؛ قال: فطريق الباب أن تأخذ مقام ما فوق الكسر، وتزيد عليه بسطه، يحصل النصيب، وتأخذ سهمًا مثل نصيب ابن؛ لأجل المثل، وتزيد عليه ما فوق الكسر المستثنى، والحاصل على عدد البنين، وابسط الكل، يحصل التصحيح، ففى هذا المثال فوق السُّبُعَيْن الخمُسان، زد بسطهما على مقامهما، يحصل النصيب سَبْعَة، وزد على سهم[1] أحد البنين مثل خُمُسَيْهِ، والحاصل وهو سهم وخُمُسَان - على أربعة البنين، يحصل خَمْسَة وخُمُسان، ابسطه أخماسًا، يحصل المال سبعة وعشرون. قال الخبرى: فاستحالت الوصية؛ لأن خمسى ما يبقى بعد النصيب أكثر منه. انتهى.

لأن النصيب سَبْعَة، وخُمُسا الباقى بعده ثمانية أكثر من النصيب.

وقد وقع السؤال عن الاستثناء المستغرق من الوصية فى مثل هذه الصور: أهو صحيح أم باطل؟ فذكرت أنه صحيح؛ فتبطل الوصية وتوَقَّفَ فيها بعضُ علماء عصرنا، وأفتى فيها أَكْثَرُ مُفْتِى العصر على اختلاف مذاهبهم؛ بأن الاستثناء المستغرق من الوصية باطل، والوصية صحيحة من غير استثناء، ونُسِبْتُ أنا فيها إلى مخالفة الإجماع، ووقع بينى وبين جماعات منهم منازعات كثيرة ومناظرات، واحتج كل منا بحجج، وطال

---

(١) فى أ: سهام.

الكلام فيها مدة مديدة نحو ثلاث سنين أو يزيد، وكل منا مصمم [1] على قوله، متمسك بحجته ، وكنت أقوله بحثًا؛ فلما ظهرت النقول بما أقول، رجعوا إلى المنقول، فحكيت مناظرة من المناظرات فى هذا الكتاب بقولى: فإن قُلْتَ: يشكُل على هذا الذى ذكرته من كون الاستثناء المستغرق فى الوصية صحيحًا فيبطلها - ما نقله جمهور الفقهاء والأصوليين والنحاة من أن الاستثناء المستغرق باطل لا يجوز؛ فلا أثر له؛ لأنه لغو. وحكى فيه الرازى والآمدى الإجماع، وتابعهم ابن الحاجب وجماعة فى نقل الإجماع على أن الاستثناء المستغرق باطل. وقالوا كلهم - أى: كل الفقهاء -: لو قال المُقِر لإنسان: لَهُ عَلَىَّ عشرة إلا عشرة، أو قال الزوج لزوجته: هى طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا - لزمه - أى: لزم المُقِر - العشرة، ووقع عليه - أى: على الزوج - الطلاق الثلاث؛ لاستغراق الاستثناء فيهما.

وهذا يقتضى صحة الوصية بالنصيب، أو بمثل النصيب، وبطلان الاستثناء، ولا سيما وقد قال الرافعى والنووى وغيرهما من الأئمة: إن الاستثناء جائز فى الإقرار والطلاق وغيرهما؛ بشرط أن يكون متصلاً[2]، وألا يكون مستغرقًا، فشرطوا فى جوازه عدم استغراقه فى الإقرار والطلاق وغيرهما؛ فيشمل الوصية. وهذا القدر كافٍ فى اعتماد الفتيا بصحة الوصية، وبطلان الاستثناء، بل هو صريح فى ذلك ، هذا هو ما احتجوا به من النقل، والقياس، ودعوى الاجماع.

قُلْتُ: لا إشكالَ عَلَىَّ فى ذلك، ولا يكفى هذا فى اعتماد الفتيا بصحة الوصية؛ لأن ما نقل من الاجماع على أن الاستثناء المستغرق باطل[3] -

---

(١) فى أ: صمم.

(٢) ثبت فى حاشية أ : قوله : « أن يكون متصلا » أى : عرفا ، فلا يضر سكتة عِىٍّ أو تنفس ، أو فصل سعال، أو لأجل تذكر ؛ خلافًا لابن عباس ومن وافقه، ودليلهما مؤول كما هو مذكور فى الأصول.

(٣) ينظر كشف الأسرار (٣/١٢٨)، شرح التلويح (٢/٥٩)، البحر المحيط =

غير مُسَلَّم، بل فيه خلاف[1] لم يظفر به من نقل الإجماع؛ فقد حكى القرافى [2] عن ابن طلحة قولين فى مسألة الطلاق[3]، ونقل أبو حيان[4] عن الفراء[5] جواز الاستثناء المستغرق وَمَثَّلَهُ بِـ« له - أى: بقوله: لَهُ -عَلَىَّ ألف إلا ألْفَيْن» هكذا حكاه شيخنا جلال الدين المحلى [6] - رحمه الله تعالى - فى «شرح جمع الجوامع»، ورويناه عنه سماعًا، وحكاه غيره أيضًا؛ فانْتَقَضَ دعوى الإجماع، ودعوى اتفاقهم على أنه باطلٌ فى الإقرار

= (٤/ ٣٨٤)، التقرير والتحبير (١/ ٢٦٦).

(١) ثبت فى حاشية أ : قوله : « بل فيه خلاف» قصد المصنف بهذه العبارة المناقشة فى دعوى الإجماع فيه ، لا فى الحكم ؛ لأن بطلان المستغرق فى الأبواب المذكورة مسلم ، ويمكن دفع المناقشة فى دعوى الإجماع بأن ناقل الإجماع لعله لم يعتد بالخلاف مع ظفره به واطلاعه عليه .

(٢) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس القرافى، من علماء المالكية، من كتبه: أنوار البروق فى أنواع الفروق، الذخيرة، الخصائص، وغيرها. مات سنة ٦٨٤هـ. ينظر: الأعلام (١/ ٩٤، ٩٥).

(٣) ينظر: نفائس الأصول فى شرح المحصول (٥/ ١٩٩٩)، الاستغناء ص(٥٣٧).

(٤) هو محمد بن يوسف بن على بن يوسف بن حيان، أثير الدين، أبو حيان النحوى، من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث واللغات والتراجم. من تصانيفه الشهيرة: البحر المحيط، ارتشاف الضرب، اللمحة البدرية فى علم العربية، وغيرها. مات سنة ٧٤٥هـ. ينظر: الأعلام (٧/ ١٥٢)، الدرر الكامنة (٤/ ٣٠٢)، بغية الوعاة (١/ ٢٨٠-٢٨٥).

(٥) هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمى، أبو زكريا الفراء، إمام الكوفيين فى اللغة والنحو، قيل: لولا الفراء ما كانت اللغة، من تصانيفه: معانى القرآن، المقصور والممدود، الحدود، الأمثال، وغيرها. توفى سنة ٢٠٧هـ. ينظر: الأعلام (٨/ ١٤٥)، وفيات الأعيان (٢/ ٢٢٨)، بغية الوعاة (٢/ ٣٣٣).

(٦) هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلى، المعروف بجلال الدين المحلى، المفسر، الأصولى، الشافعى، كان مع قلة خطئه لا يقدر على الحفظ، من تصانيفه: التفسير مع السيوطى، المسمى: تفسير الجلالين، البدر الطالع فى حل جمع الجوامع، شرح الورقات، الأنوار المضيئة، وغيرها. مات سنة ٨٦٤هـ. ينظر: الأعلام (٥/ ٣٣٣)، شذرات الذهب (٧/ ٣٠٣)، الضوء اللامع (٧/ ٣٩-٤١).

والطلاق بثبوت الخلاف والتفصيل.

ولنا قول مشهور عند الأصوليين وغيرهم محكى فى «جمع الجوامع» وغيره أيضًا -: أن الاستثناء المستغرق باطل فى العدد الصريح، جائز فى غيره، وما نحن فيه من غير العدد الصريح؛ فانتفى الإجماع فيما نحن فيه قطعًا. وسيأتى فى آخر الفصل مزيد بيان لذلك.

ولأن[1] ما ذكره الرافعى والنووى وغيرهما من اشتراط عدم الاستغراق فى الإقرار والطلاق وغيرهما - كلام عام يخصصه ما فى «الذخائر» و «النهاية» و «البسيط» ، والخَبْرى، وما ذكرناه عن الحنفية، ونظائر هذا فى الفقه كثير؛ فبطل استدلالهم بعموم ما فى «الشرح» [2] و «الروضة» وغيرهما.

واحتجوا أيضًا: بالقياس على الإقرار والطلاق.

والفرق بين الإقرار والطلاق ونحوهما من العِتْقِ وغيره وبين الوصية -: أن الطلاق والإقرار لازمان[3] ليس له رفعهما، ويلزم الحكم فيهما عقب اللفظ، ولا يتوقف لزومهما على شىء آخر، وكذلك العِتْق؛ فإذا عَقَّبَ كلاًّ منهما ومن العِتْقِ بما يرفعه - لم يُقْبَل منه، ويكون رفعه لغوًا؛ كالعِتْقِ، والوصية جائزة من قبل الموصى، ومن قبل الموصى له؛ فلكل منهما رفعها متى شاء.

ولزوم حكمها[4] متراخ عن لفظها، يتوقف على موت الموصى، وقبول الموصى له بعد موت الموصى؛ فإذا عَقَّبَها الموصى بما يرفعها، بطلت

---

(١) ثبت فى حاشية أ : معطوف على قوله - أولا - : «لأن ما نقل من الإجماع».

(٢) ثبت فى حاشية أ : قوله : «ما فى الشرح» أى : شرح الرافعى ، وهو العزيز على متن الوجيز للغزالى .

(٣) ثبت فى حاشية أ : قوله : « لازمان» : أى للمكلف بمجرد تلفظه بصيغتهما الدالة عليهما ، ولو كناية فى الطلاق.

(٤) ثبت فى حاشية أ : قوله: « ولزوم حكمها» أى : الوصية.

وارتفعت؛ فيكون الاستثناء المستغرق فيها بمنزلة قوله: رجعت عن الوصية، وأبطلتها.

والهبة كالوصية؛ فبطل استدلالهم بالقياس أيضًا بهذا الفرق الواضح.

ويَدُلُّ له قول ابن الرفعة فى «كفايته على التنبيه» فى تعليل بطلان الاستثناء المستغرق فى الإقرار: وعلته تهافت الكلام وخروجه عن الفائدة فنزَّل قوله: «لَهُ عَلَىَّ عشرة إلا عشرة» منزلة قَوْلِهِ: «لَهُ عَلَىَّ عشرة، ما لَهُ عَلَىَّ شىء»؛ ولهذا ألزمناه بالعشرة. انتهى كلام ابن الرفعة.

فكأنه قال فى الوصية: أوصيت له بكذا، ما أوصيت له بشىء؛ فهو رجوع قطعًا؛ لأنه استثناء عقب اللفظ متصل به، وليس هو كإنكار الوصية بعد زمن؛ حتى يجرى فيه الخلاف المعلل باحتمال نسيانه الوصية؛ لأن هذا الكلام متصل لا يحتمل النسيان. ويعضد هذا البحث الذى ذكرته أنى لم أر أحدًا تعرض فى باب الوصية؛ لاشتراط كون الاستثناء فيها متصلًا، ولا كونه غير مستغرق؛ فيما وقفت عليه من[1] كتبهم المبسوطات والمختصرات بعد التتبع الطويل، مَعَ تَصْريحهم بالشرطين فى غيرها.

والظاهر: أن معنى قولهم: «الاستثناء المستغرق باطل أو لغو»: أن جملة الكلام[2] لا معنى له؛ [لتدافعه]، فقولك: «جاء القوم إلا القوم» لا معنى له. خرج عن ذلك ما إذا كان الكلام المستثنى منه من الأمور التى يقع فيها الحكم عقب اللفظ، ولا يتوقف على قبول ولا غيره.

ثم رأيت فى كتب الحنفية[3] أنه إذا كان الاستثناء المستغرق بلفظ المستثنى منه، فهو باطل، وإذا كان بغير لفظه صح، وبطل المستثنى منه.

---

(١) فى أ: فى.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «أن جملة الكلام ... إلخ» أن واسمها فى تأويل مفرد خبر أن الأولى، المذكورة فى قوله: «والظاهر أن معنى ... إلخ».

(٣) شرح التلويح (٢/٢٦٦).

وهذا فى كل باب.

كما إذا قال: لَهُ عَلَىَّ عشرة دنانير إلا عشرة دنانير لزمه العشرة، أو هى طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا، أو نسائى كلهن طوالق إلا نسائى كلهن، أو نسائى هؤلاء طوالق إلا نسائى هؤلاء ؛ وهن حاضرات طلقن كلهن، أو قال: عبيدى كلهم أحرار إلا عبيدى كلهم ، أو قال : هؤلاء أحرار إلا عبيدى هؤلاء وهم حاضرون - عتقوا كلهم.

ولو قال[1] - وله ابن واحد -: أوصيت لك بنصيب ابنى إلا نصيب ابنى، أو بثلث مالى إلا ثلث مالى، أو بألف درهم إلا ألف درهم - بطل الاستثناء، وصحت الوصية؛ كما صح الإقرار والطلاق والعتاق، لأنه استثنى جميع ما تكلم به بلفظه.

ولو قال: نسائى كلهن طوالق إلا زينب وعَمْرةَ وسلمى ، أو نسائى كلهن طوالق إلا هؤلاء، وليس له امرأة غيرهن، وهن حاضرات - لم تطلق واحدة منهن . أو قال: عبيدى كلهم أحرار إلا سَالِمًا وغانمًا وسعيدًا، وليس له عبيد غيرهم، أو قال: عبيدى كلهم أحرار إلا هؤلاء، وهم كلهم حضور - لم يعتق واحد منهم.

ولو ترك ابنًا واحدًا، وأوصى لرجل بنصف ماله إلا مِثْلَ نصيب ابنه، أو بثلث ماله إلا ألف درهم، وَثُلُثُ مَالِه ألف درهم أو أقل - صح الاستثناء، وبطلت الوصية فى الكل؛ لأنه استثناء بغير لفظ المستثنى منه؛ ذكره الزيلعى[2] فى «شرح الكنز»، والشيخ أكمل الدين فى «شرح الهداية» [3]، عن محمد بن الحسن فى «زياداته» ، وكذا أبو الليث السمرقندى فى «شرح

---

(١) ثبت فى حاشية أ : قوله : « ولو قال » : هذا مثال مناسب للعام ؛ بخلاف ما قبله.

(٢) ينظر تبيين الحقائق (٦/ ١٨٨).

(٣) ينظر فتح القدير (١٠/ ٤٤٢).

الزيادات»، ولم ينقلوا فيه خلافًا عندهم.

ولو كنا نَسْتَحْضِر النقل فى الوصية عند السؤال، لم يقع شىء من ذلك، وفى المنقول شفاء الصدور، وإنما أطلت الكلام فى هذا المقام؛ لئلا يغتر إنسان[1] بما فى الإقرار والطلاق وغيرهما من الكلام العام؛ كما اغترَّ به كثير من العلماء والعوام.

* * *

(١) فى أ: الإنسان.

فصل فيما إذا أوصى[1] لشخص بمثل نصيب أحد ورثته معينًا وبجزء معلوم[2] من التركة وأوصى لآخر بمثل ذلك النصيب إلا جزءًا معلومًا من التركة

فهذا[3] دَوْرٌ؛ لتوقف مقدار النصيب[4] المشبه به على معرفة الوصية[5]، وتوقف مقدار الوصية على معرفة النصيب، ولتوقف معرفة مقدار وصية كل واحد من الموصى لهما على معرفة وصية الآخر.

كما إذا ترك ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم، وبربع جميع المال، ولعمرو بنصيب أحدهم إلا سُبُع جميع المال.

وكنت قبل أن سُئِلت عن ذلك لم أَرَ هذه الصورة، ولا نظائرها فى شىء من كتب الفرائض ولا غيرها؛ لعدم الكتب عندى وقلة الاطلاع والممارسة، ففتح الله - سبحانه وتعالى - بالطريق [الذى ذكرته][6] فى هذا الكتاب، ثم رأيت كثيرًا من ذلك فى كتب المتقدمين بطريق ذكرته فى كتابى[7] الموضوع فى الوصايا وَطَرِيقُهُ الذى[8] فتح الله به: أن تُحَصَّلَ

---

(١) ثبت فى حاشية أ : قوله : « فيما إذا أوصى » أى: فى بيان كيفية عمل ذلك.

(٢) ثبت فى حاشية أ : قوله : «وبجزء معلوم » أى: كثلث ، أو ربع ، أو خمس ، أو سدس .

(٣) ثبت فى حاشية أ : قوله : « فهذا . . . إلخ » الإشارة راجعة لعمل هذا الفصل المستفاد من الترجمة .

(٤) ثبت فى حاشية أ : قوله : «لتوقف مقدار النصيب المشبه به على معرفة الوصية » فى هذا التعليل تأمل ؛ لأنه يجرى فى بعض الفصول المتقدمة ، والأولى الاقتصار على التعليل الآخر ، أعنى قوله : « ولتوقف معرفة مقدار وصية كل . . . إلخ».

(٥) ثبت فى حاشية أ : قوله : « على معرفة الوصية » أى : على معرفة مقدارها .

(٦) فى أ: التى ذكرتها.

(٧) ثبت فى حاشية أ : قوله : « ذكرته فى كتابى » تقدم أن ذلك الكتاب يسمى : بالمواهب السنية فى أحكام الوصية .

(٨) فى أ: التى.

المخرج الجامع للكسر المعطوف وللكسر المستثنى، فما كان فهو أصل المسألة فأقمه مقام المال، ثم اطرح منه الجزء المعطوف، وزد على الباقى الجزء المستثنى؛ فيكون المجتمع هو أنصباء الورثة، وزيادة نصيبين لزيد وعمرو، فاقسمه على مجموع الأنصباء يخرج مقدار النصيب، فخذ لزيد من أصل المسألة نصيبًا مع الجزء المعطوف، تحصل وصيته، واطرح الجزء المزيد وهو المستثنى من مقدار النصيب، يفضل وصية عمرو.

ففى المثال المذكور وهو «ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بنصيب أحدهم، وبربع المال، ولعمرو بنصيب أحدهم إلا سُبُع المال»: مخرج الربع والسبع ثمانية وعشرون، وهو أصل المسألة، فأقمه مقام المال، واطرح منه ربعه[1] وهو سَبْعَة، يفضل أحد وعشرون.

زد عليها سُبْع المال وهو أربعة، يحصل خمسة وعشرون هى مقدار أنصباء البنين الثلاثة، ونصيب لزيد، ونصيب كامل لعمرو، فاقسمها على خَمْسة، يخرج النصيب خَمْسَة، وتصح من أصلها ثمانية وعشرين: لكل ابن خَمْسَة، ولزيد نصيب وربع المال سَبْعَة؛ فله اثنا عشر، واطرح سُبُع المال - وهو أربعة - من خَمْسَة مقدار النصيب، يفضل سهم واحد هو وصية عمرو.

والوصيتان أكثر من الثلث؛ لأن مجموعهما ثلاثة عشر سهمًا؛ فإن ردَّ البنون الوصيتين، صحت مسألة الرد من مائة وسبعة عشر؛ لأن أصلها ثلاثة أسهم للوصيتين على ثلاثة عشر يباينها، والباقى سهمان للبنين على ثلاثة يباينانها، والثلاثة تباين الثلاثة عشر، فاضربها فيها، والحاصل فى الثلاثة أصل مسألة الرد، يحصل ما ذكرناه، ثلثه تسعة وثلاثون على سهام الوصايا: لكل سهم ثلاثة، اضربها لزيد فى اثنى عشر، ولعمرو فى سهم،

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «واطرح منه ربعه وهو سبعة» هذا هو المعبر عنه فى البيان السابق بقوله: «ثم اطرح منه الجزء المعطوف ... إلخ».

يحصل لزيد ستة وثلاثون، ولعمرو ثلاثة، والباقى للبنين: فلكل ابن ستة وعشرون.

مثال آخر: «ترك ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بنصيب أحدهم وبثمن المال، ولعمرو بنصيب أحدهم إلا سدس المال» -: أصلها أربعة وعشرون مقام السدس والثمن، اطرح منه ثُمُنَه ثلاثة، وزد على الباقى سدس المال أربعة، يحصل خمسة وعشرون هى خَمْسة أنصباء، فالنصيب خَمْسَة لكل ابن، ولزيد نصيب وثمن المال ثلاثة فله ثمانية، ولعمرو نصيب إلا سدس المال أربعة، تفضل وصيته سهم، فتصح من أصلها.

والرد من سبعة وعشرين: لزيد ثمانية، ولعمرو سهم، ولكل ابن ستة[1].

وإذا حصل فى النصيب كسر، فابسط الكل من جنسه؛ ليزول الكسر، وتصح من الحاصل.

مثاله: مسألة: «خلف ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم وبربع المال، ولعمرو بنصيب أحدهم إلا سدس المال»: فمخرج الربع والسدس اثنا عشر هو الأصل، اطرح منه رُبُعه ثلاثة، وزد على التسعة الباقية سُدُسه وهو اثنان، يحصل أحد عشر هو مجموع الأنصباء الخَمْسة، فاقسمه على خَمْسَة، يخرج النصيب اثنان وَخُمُس هو ما لكل ابن، زد عليه ربع المال ثلاثة، يحصل لزيد خَمْسَة وَخُمُس، واطرح من النصيب سدس المال اثنين، يفضل لعمرو خُمُس سهم، ابسط الكل[2] أخماسًا، تصح من

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «ولكل ابن ستة» أى: لأن الباقى من السبعة والعشرين بعد إخراج الثلث للوصية الثلثان ثمانية عشر، تقسم على ثلاثة البنين يخرج لكل ابن ما قاله.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «ابسط الكل» أى: الاثنى عشر أخماسًا: بأن تضربهما فى مخرج الخمس خمسة

ستين: لكل ابن أحد عشر[1] بسط النصيب، ولزيد ستة وعشرون بسط الخَمْسَة والخُمُس[2]، ولعمرو سهم بسط الخُمُس، هذه مسألة الإجازة.

ومسألة الرد من أحد وثمانين[3]: لزيد وعمرو ثُلُثُه سبعة وعشرون، لعمرو منه سهم الإجازة، ولزيد باقيه - كما تقدم - ولكل ابن ثمانية عشر.

ولو كانت المسألة بحالها والبنون اثنين فقط، فأصلها اثنا عشر والنصيب اثنان وثلاثة أرباع؛ لأن الأحد عشر الباقية بعد النقص[4] والزيادة أربعة أنصباء، اقسمها[5] على أربعة يَخْرج النصيب ما ذكرناه.

فابسط الكل أرباعًا، تصح من ثمانية وأربعين، ويحصل بعد القسمة [والبسط] لكل ابن أحد عشر، ولزيد ثلاثة وعشرون، ولعمرو ثلاثة؛ هذه مسألة الإجازة.

ومسألة الرد من ثمانية وسبعين[6]: للموصى لهما بالثلث ستة

---

(١) ثبت فى حاشية أ :قوله : « لكل ابن أحد عشر بسط النصيب» أى: الذى هو اثنان وخمس، أى: بأن تضرب اثنين فى خمسة، وتزيد على الحاصل بسط الخمس واحدًا.

(٢) ثبت فى حاشية أ :قوله : « ولزيد ستة وعشرون بسط الخمسة والخمس» أى : بأن تضرب الخمسة فى مخرج الخمس ، وتزيد على الخارج بسط الخمس واحدًا.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله : « ومسألة الرد فى أحد وثمانين » أى : لأن بسط ثلث الوصية واحد ، على سبعة وعشرين - سهام الوصايا - يباينها ، والباقى من المخرج اثنان على ثلاثة البنين يباينها، وثلاثة البنين داخلة فى سهام الوصايا ؛ لأن عدد البنين تسع سهام الوصايا ، فتضرب سهام الوصايا فى ثلاثة مخرج الثلث ، يخرج واحد وثمانون .

(٤) ثبت فى حاشية أ : قوله : « بعد النقص» أى : نقص الربع ثلاثة من الاثنى عشر. وقوله : « والزيادة » أى: زيادة سدس المال- اثنين- على التسعة الباقية بعد نقص الربع؛ فيكون المجموع أحد عشر كما قال.

(٥) ثبت فى حاشية أ : قوله: «اقسمها» أى: الأحد عشر. وقوله: «على أربعة » أى: على الأربعة الأنصباء المذكورة.

(٦) ثبت فى حاشية أ : قوله : « ومسألة الرد من ثمانية وسبعين » أى : لأن بسط =

وعشرون - كما ذكرنا[1] فى الإجازة - ولكل ابن ستة وعشرون[2].

مسألة: « [خلف] ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم وبربع المال، ولعمرو بنصيب أحدهم إلا ثمن المال - فمخرج الربع والثمن ثمانية هو أصلها، اطرح منه ربعه اثنين وَزِدْ على الستة الباقية ثمنه واحدًا، يحصل سبعة هى مجموع خَمْسَة أنصباء، اقسمها على خَمْسَة، يخرج النصيب سهم وخُمُسان، ابسطها أخماسًا تصح من أربعين: لكل ابن سَبْعة بسط النصيب، ولزيد سبعة عشر-: النصيب سَبْعَة، وربع المال عَشَرَة - ولعمرو اثنان؛ هذه مسألة الإجازة.

ومسألة الرد من: مائة وأحد وسبعين: لزيد وعمرو الثلث سبعة وخمسون: لزيد منها أحد وخمسون، ولعمرو ستة - ولكل ابن ثمانية وثلاثون.

تنبيه: إذا كان الجزء المعطوف مساويًا للجزء المستثنى، فمخرجه هو الأصل؛ لتماثل المخرجين، وهو - أيضًا - مقدار جميع الأنصباء وهو مفهوم مما تقدم، فاقسمه على عددها يخرج مقدار النصيب، فاطرح الجزء المفروض من النصيب، تفضل وصية عمرو، وزده على النصيب تحصل وصية زيد.

فلو ترك ابنين، وأوصى لزيد بنصيب أحدهما وثمن المال، ولعمرو بنصيب أحدهما إلا ثمن المال - فالمخرج ثمانية هو أصلها وهو أربعة أنصباء كاملة، اقسمه على أربعة، يخرج النصيب اثنان، فتصح من أصلها

= ثلث الوصية واحد على سهامها ستة وعشرين يباينها، وما بقى - وهو اثنان - منقسم على الاثنين، فتضرب الستة والعشرين فى مخرج الثلث ثلاثة، يخرج ما قاله ثمانية وسبعون.

(١) فى أ: ذكر.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «ولكل ابن ستة وعشرون» أى: لأنها خارج قسمة الثلثين الباقيين، وهما اثنان وخمسون عن مسألتهما، وهى عدد رءوسهما.

ثمانية: لكل ابن سهمان، ولزيد ثلاثة ، ولعمرو سهم، وهذا واضح.

والرد من: اثنى عشر: لزيد ثلاثة، ولعمرو سهم، ولكل ابن أربعة.

والجامعة: أربعة وعشرون.

ولو قال الموصى فى وصيته - والمسألة بحالها -: لزيد نصيب وسدس المال، ولعمرو نصيب إلا سدس المال - فأصلها ستة وهو أربعة أنصباء، والنصيب واحد ونصف، ابسط الكل أنصافًا، فتصح من اثنى عشر: لكل ابن ثلاثة، ولزيد خَمْسَة، ولعمرو سهم، هذه مسألة الإجازة.

ومسألة الرد من: ثمانية عشر[1]: لهما ستة[2]، ولكل ابن ستة.

تنبيه آخر: لو طرحت الجزء المستثنى من النصيب، فلم يفضل شىء، فانظر إن كان الاستثناء مستغرقًا بتقدير عدم وصية زيد أيضًا؛ كما إذا خلف أربعة بنين، وأوصى لزيد بنصيب أحدهم وبربع المال، ولعمرو بنصيب أحدهم إلا ربع المال؛ فبتقدير الوصيتين أصلها أربعة، والنصيب ثلثان، وربع المال سهم أكثر من النصيب، فيستغرقه. وبتقدير وصية عمرو وحده، تصح من عشرين والنصيب خَمْسَة؛ لأن المسألة تصير أربعة بنين، وأوصى لعمرو بنصيب أحدهم إلا ربع المال؛ ففريضة الورثة من أربعة: لكل ابن سهم، زد على الفريضة سهمًا كأحد البنين، واضرب الخَمْسَة فى مقام الربع، يحصل عشرون هو المال كله، وزد بسط الربع على مقامه، واضرب الحاصل فى السهم المزيد، يحصل النصيب خَمْسَة، وربع المال خَمْسَة مثله؛ فهو أيضًا مستغرق؛ فوصية عمرو باطلة؛ لاستغراق الاستثناء.

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «ومسألة الرد من ثمانية عشر» أى: لأن بسط ثلث الرد من مخرجه واحد على سهام الوصايا ستة يباينها، والباقى مقسوم على الاثنين؛ فاضرب الستة فى الثلاثة يخرج ما قاله ثمانية عشر.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «لهما ستة» أى: لزيد وعمرو ستة ثلث الثمانية عشر، فلزيد منها خمسة؛ كما فى الإجازة، ولعمرو واحد، ولكل واحد من الاثنين ستة، وهى مجموع الثلثين الباقيين.

وإن عملت بما تحت الكسر، فأسقط من الخَمْسَة خُمُسَها سهمًا، يفضل أربعة هي أنصباء البنين؛ فلا شيء لعمرو؛ فالوصية لزيد فقط؛ فتصح من عشرين؛ لأن فريضة الورثة والنصيب خَمْسَة، والباقى من مقام الربع بعد إخراج ربعه ثلاثة تباين الخَمْسَة، فاضربها فى الأربعة مقام الربع يحصل عشرون: لزيد رُبُعه خَمْسَة، والباقى خَمْسَة عشر بين زيد والبنين الأربعة على خَمْسَة: لكل واحد منهم ثلاثة، يحصل لزيد ثمانية -: ربع المال خمسة، والنصيب ثلاثة - ولكل ابن ثلاثة. هذا إن أجاز البنون.

فإن ردوا، صحت من ستة: لزيد الثلث سهمان، ولكل ابن سهم، ولا شيء لعمرو ؛ لما تقدم.

وإن كان الاستثناء مستغرقًا مع اعتبار وصية لزيد، وليس مستغرقًا مع عدمها: كما لو خلف أربعة بنين، وأوصى لزيد بنصيب أحدهم وبسدس المال، ولعمرو بنصيب أحدهم إلا سدس المال - فباعتبار وصية زيد وعمرو معًا المسألة من ستة مقام السدس، فهى ستة أنصباء، والنصيب سهم، وسدس المال سهم يستغرق النصيب.

وبتقدير وصية عمرو وحدها -: وهو أن تكون المسألة أربعة بنين - وأوصى لعمرو بنصيب أحدهم إلا سدس المال - فطريقه بما تحت الكسر أن تزيد على الأربعة نصيبًا، وتطرح من الخمسة الحاصلة سُبُعها خَمْسَة أسباع سهم؛ لأنه[1] الذى تحت السدس، يفضل أربعة وسبعان، والسبعان الزائدان على الفريضة هما الوصية، فابسط الكل أسباعًا، تصح من ثلاثين[2]: لكل ابن بسط النصيب سَبْعة، ولعمرو سهمان بسط السُّبُعين ؛

---

(١) ثبت فى حاشية أ : قوله : «لأنه» أى: السبع الذى تحت السدس؛ لأنك لو زدت بسط السدس واحدا على مقامه ، ثم نسبت ذلك الواحد للمجموع لكان سبعا.

(٢) ثبت فى حاشية أ : قوله: «تصح من ثلاثين» أى : من ضرب الأربعة فى مخرج السبع، مع زيادة بسط السبعين.

فلولا وصية زيد، لم يكن الاستثناء من وصية عمرو مستغرقًا، وإنما حصل الاستغراق بمزاحمة زيد. ولم أجد شيئًا من ذلك مذكورًا فى كتب الأصحاب، ولا فى كتب الفرائض بعد البحث الطويل.

وقد سُئِلْتُ عن المسألة الآتية بعد هذه وهى مثلها، ونازعنى فيها جماعة، وزعموا أن الاستثناء فيها مستغرق، وأنه باطل، وأن الوصية لعمرو بنصيب كامل من غير استثناء؛ فعلى قياس ما قالوا: يكون لزيد فى هذه الصورة نصيب وسدس المال، ولعمرو نصيب كامل؛ فتصح[1] مسألة الإجازة فيها من ستة وثلاثين: لزيد أحد عشر، ولعمرو ولكل[2] ابن خَمْسَة.

والرد من ثمانية وأربعين[3]: لهما ستة عشر، ولكل ابن ثمانية؛ هذا مقتضى ما قالوه.

وعندى: أن هذا ليس من الاستثناء المستغرق فى شىء فى هذه المسألة وأمثالها؛ لأن زيدًا ليس أولى بتقديم وصيته من عمرو، ولا العكس؛ فوصية عمرو صحيحة فيما أراه، لا من حيث إن الاستثناء المستغرق باطل، وإنما هو من حيث إن الاستثناء صحيح، وغير مستغرق فى الحقيقة، ولكن

---

(١) ثبت فى حاشية أ : قوله : «فتصح . . .إلخ» بيان ذلك بطريق ما تحت الكسر أن تزيد على مسألة الورثة الأربعة نصيبين لزيد وعمرو، وتطرح من الستة الحاصلة سبعها - لأنه هو الذى تحت السدس - : ستة أسباع يفضل خمسة وسبع، والسبع الزائد على الفريضة هو الوصية ؛ فابسط الكل أسباعا يحصل ستة وثلاثون كما قال

(٢) فى أ: وكل.

(٣) ثبت فى حاشية أ : لأن بسط ثلث الوصية واحد يباين سهام الوصايا الستة عشر ، والباقى يوافق عدد البنين بالنصف، ونصفهم داخل فى سهام الوصايا؛ فتضرب الستة عشر فى الثلاثة يخرج ما قاله ثمانية وأربعون . وقوله: « لهما ستة عشر » أى : لزيد وعمرو ستة عشر - الثلث - تقسم عليهما : لزيد أحد عشر ، ولعمرو خمسة ؛ كما فى الإجازة .

ليس له نصيب كامل، وتقسم وصية زيد بينه وبين عمرو بنسبة وصيتيهما كل على انفرادها: كما إذا أوصى لزيد بدار أو ثوب معين، وأوصى لآخر بثلث ذلك، أو بأى جزء كان - فإنه يقسم بينهما على نسبة الوصيتين، ويحمل على أن الموصى قصد مزاحمة أحدهما بالآخر.

فاعمل المسألة بتقدير[1] وصية زيد وحده، واعرف نسبة وصيته من مسألته، واعملها بتقدير وصية عمرو وحده، واعرف مقدار وصيته من مسألته، ثم تقسم مقدار وصية زيد من مقامها بينه وبين عمرو؛ على نسبة الحصتين من مقام يجمعهما، وتقسم الباقى بين الورثة.

ففى هذا المثال المفروض: مسألة زيد وحده من ستة، ووصيته ثلثها[2]، ومسألة عمرو وحده من ثلاثين، ووصيته ثلث خُمُسها[3] كما قدمناه[4]، ومقام الحصتين خمسة عشر: لزيد منه خَمْسَة[5]، ولعمرو سهم؛ فاقسم ثلث المال بينهما بين ستة، والباقى على البنين؛ فأصلها ثلاثة ثلثها سهم للوصيتين على ستة يباينها، والباقى سهمان على أربعة للورثة يوافقانها بالنصف، ونصفها اثنان داخلان فى الستة؛ فجزء سهمها ستة، وتصح من ثمانية عشر: لهما ستة -: خَمْسَة لزيد وسهم لعمرو - ولكل ابن ثلاثة. فتنبه ذلك، وإنما قلت ذلك بحثًا، ولا أعرف فيه نقلاً.

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: « فاعمل المسألة » تفريع على محذوف، تقديره: إذا أردت القسمة فاعمل ... إلخ.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «ثلثها» أى: ثلث الستة - وهو اثنان- مقدار النصيب وسدس المال.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: «ثلث خمسها» أى: الثلاثين - وهو اثنان - لأن خمس الثلاثين ستة، وثلثها اثنان.

(٤) ثبت فى حاشية أ: قوله: « كما قدمناه» أى: فى قوله: « وبتقدير وصية عمرو وحدة، وهو أن تكون المسألة أربعة بنين ...» إلى قوله: « وطريقه بما تحت الكسر أن تزيد على الأربعة نصيبا، وتطرح من الخمسة الحاصلة سبعها ».

(٥) ثبت فى حاشية أ: قوله: «لزيد منه خمسة» أى: لأنها ثلث مقام مخرج الحصتين. وقوله: « ولعمرو سهم » هو ثلث خمس مقام الحصتين.

مسألة أخرى:- وهى التى وقع السؤال عنها والنزاع[1] والاختلاف فيها -: «ترك ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بنصيب أحدهم وبربع المال، ولعمرو بنصيب أحدهم إلا خُمُس المال»: تصح بتقدير الوصيتين معًا من مائة بعد البسط؛ لأن أصلها عشرون مقام الربع والخُمُس، اطرح منه رُبُعه خَمْسَة، وزد على الباقى خُمُس العشرين أربعة، يحصل تسعة عشر، اقسمه على خَمْسَة أنصباء يخرج النصيب ثلاثة وأربعة أخماس، ابسط الكل أخماسًا تبلغ مائة، والنصيب تسعة عشر، وَخُمُس المال عشرون أكثر من النصيب فيستغرقه.

ولو اعتبرت وصية عمرو فقط: بأن زدت على ثلاثة البنين سهمًا، وضربت الأربعة فى مقام الخمس، وكملت العمل - صحت من عشرين، والنصيب ستة، وخُمُس المال أربعة أقل من النصيب؛ فليس فيه استغراق.

والوصية سهمان[2]، وتختصر إلى نصفها عشرة؛ لاشتراك الأنصباء كلها بالنصف، ويختصر كل نصيب إلى نصفه: لكل ابن ثلاثة، ولعمرو سهم.

وإن عملتها بما تحت الكسر، فأسقط من الأربعة سُدُسها وهو ثُلُثان، يفضل ثلاثة وثلث، منها ثلاثة للبنين، والباقى الزائد هو وصية عمرو، فابسطها أثلاثًا، تصح ابتداء من عشرة، النصيب ثلاثة، وخُمُس المال سهمان أقل من النصيب، والوصية سهم. وهذا [الطريق] أحسن وأجود؛ فليس فيها استغراق، وإنما جاز الاستغراق بمزاحمة زيد.

فبتقدير وصية عمرو وحده، له سهمان من عشرين وهما عُشْر المال، أو سهم من عشرة وهو الأحسن.

وبتقدير وصية زيد وحده، تصح من ستة عشر[3]: لكل ابن ثلاثة، ولزيد

---

(١) فى أ: والنزاع فيها.

(٢) ثبت فى حاشية أ: قوله: «والوصية سهمان» أى: وهما الباقيان من النصيب - الذى هو ستة - بعد إسقاط خمس المال، الذى هو العشرون.

(٣) ثبت فى حاشية أ: قوله: «من ستة عشر» أى: لأنها الحاصل من ضرب عدد البنين فى مخرج الربع.

سَبْعَة: رُبُع المال أربعة، والنصيب ثلاثة، وهى - أى: السَّبْعَة - ثلاثة أثمان المال ونصف ثمنه.

فخذ العُشر وثلاثة الأثمان ونصف الثمن من مخرج يعمها وهو ثمانون[1]، يكن ثلاثة وأربعين: لعمرو العُشُر ثمانية، ولزيد خَمْسَة وثلاثون، فاقسم نصيب زيد - وهو سبعة - من مسألته بينهما على ثلاثة وأربعين تباينها، والتسعة الباقية منقسمة على البنين الثلاثة: لكل ابن ثلاثة أسهم، فاضرب ثلاثة وأربعين - وهى سهام الوصيتين - فى ستة عشر مسألة زيد، تصح من ستمائة وثمانية وثمانين: لكل ابن ثلاثة مضروبة فى سهام الوصيتين ثلاثة وأربعين، يحصل له مائة وتسعة وعشرون، واضرب للوصيتين سَبْعَة من مسألة زيد فى الثلاثة والأربعين، يحصل لهما ثلاثمائة وواحد: لزيد منه خَمْسَة وثلاثون فى سَبْعَة؛ فله مائتان وخمسة وأربعون، ولعمرو ثمانية فى سبعة، فله ستة وخمسون؛ هذا هو الذى يظهر لى فى هذه المسألة فى حالة الإجازة، والله أعلم بالصواب.

وقال المنازعون فى هذه المسألة: إن الاستثناء مستغرق؛ وهو باطل؛ فيكون لعمرو مثل نصيب ابن كامل، ولزيد نصيب وربع المال، وعلى هذا مقام الربع أربعة، وَرُبُعه سهم لزيد، والباقى ثلاثة على زيد وعمرو والبنين الثلاثة على خَمْسَة - أيضا - يباينها، فاضرب الخمسة فى الأربعة مقام الربع، تصح من عشرين: لزيد ثمانية، ولعمرو ولكل ابن ثلاثة، وهذا خطأ؛ لما قدمناه فى الفصل الذى قبل هذا: من أن الاستثناء [المستغرق] فى الوصية صحيح مبطل للوصية، فبتقدير تسليم استغراق الاستثناء يكون وصية عمرو باطلة. ولم أقف فى ذلك على نقل إلى الآن، غير أن الاستثناء المستغرق صحيح؛ فإن ظهر فى هذه الصورة أو أمثالها نقل خلاف ما ذكرته فالحق أحق أن يتبع.

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «وهو ثمانون» أى: لأنها الحاصل من ضرب عشرة مخرج العشر فى وفق مخرج نصف الثمن ثمانية؛ لدخول مخرج الأثمان فى مخرج نصف الثمن.

فصل: فيما إذا أوصى لشخص بمثل نصيب أحد ورثته معينا، ولآخر بجزء معلوم مما يبقى من المال بعد إخراج[1] النصيب

كثلاثة بنين، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بنصف ما يبقى من المال بعد إخراج النصيب.

وفى هذه الوصية دور؛ لتوقف معرفة ما يبقى على معرفة النصيب، وتوقف النصيب على معرفة ما يبقى؛ فتوقف كل منهما على الآخر.

ولقطع الدور طُرُقٌ ذكرنا فى هذا الكتاب أسهلها؛ وطريقه السهل: أن تصحح المسألة بتقدير الوصية بالجزء فقط؛ كأنه مضاف إلى جملة التركة، ثم تقسمها وتعلم كم خرج النصيب المشبه به؟ فتزيد مثله على المبلغ، يحصل مصحح المسألة.

ففى المثال المذكور: مخرج النصف اثنان: نصفه سهم لعمرو، وباقى المخرج، وهو سهم واحد يباين مسألة البنين وهى ثلاثة، فاضرب الثلاثة فى الاثنين مقام النصف؛ فتصح بهذا التقدير من ستة: لعمرو نصفها ثلاثة، ولكل ابن سهم، فزد لزيد سهمًا آخر مثل نصيب أحد البنين على الستة، فتصح من سبعة: لزيد سهم، ولعمرو ثلاثة، ولكل ابن سهم. وصدق أن زيدًا أخذ مثل نصيب ابن، وعمرو أخذ نصف الباقى بعد النصيب.

وإن شئت عملها بما فوق الكسر، فزد على مسألة الورثة ما فوق كسر الوصية الثانية، وعلى الحاصل مثل النصيب، فالمزيد أولا هو الوصية الثانية، والمزيد ثانيًا هو الوصية الأولى.

وإن حصل كسر فابسط الكل من نوعه، يحصل التصحيح.

ففى المثال المذكور: زد على سهام الورثة الثلاثة مثلها؛ لأن فوق

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «بعد إخراج ... إلخ» بهذا القيد فارق هذا الفصل ما قبله.

النصف المِثْلَ ، ثم زد على الستة الحاصلة سهمًا مثل النصيب، تصح من سَبْعة: لزيد سهم كأحد البنين، ولعمرو نصف الباقى ثلاثة، هذه مسألة الإجازة.

فإن رد البنون الوصيتين، صحت من ستة وثلاثين[1]: لزيد ثلاثة[2]، ولعمرو تِسْعة، ولكل ابن ثمانية.

والجامعة: مائتان واثنان وخمسون، وكل مسألة هى جزء سهم الأخرى.

مسألة ثانية: «خلف ثلاثة أعمام، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بثلث الباقى بعد النصيب»: فالإجازة من أحد عشر؛ لأنك تزيد على الثلاثة مثل نصفها، وعلى الحاصل سهمًا، تبلغ خَمْسة ونصفًا، ابسطها كلها أنصافًا :- بضربها فى اثنين - تبلغ أحد عشر: لزيد سهمان، ولعمرو ثلث الباقى ثلاثة، ولكل عم سهمان[3]؛ هذه مسألة الإجازة.

والرد من خمسة وأربعين[4]: لزيد ستة، ولعمرو تِسْعة، ولكل عم

---

(١) ثبت فى حاشية أ : لأن بسط ثلث مسألة الرد واحد على سهام الوصايا أربعة يباينها ، والباقى اثنان على رءوس الورثة ثلاثة يباينها أيضا، وعدد الورثة يباين عدد سهام الوصايا ، ومسطح ضرب إحداهما فى الأخرى اثنا عشر تضرب فى مخرج الثلث ، يخرج ما قاله الشيخ ، وهو ستة وثلاثون.

(٢) ثبت فى حاشية أ : قوله: « لزيد ثلاثة . . . إلخ» أى: لأنك لو أخذت ثلث الستة وثلاثين - اثنا عشر - وقسمتها على سهام الوصايا الأربعة لخرج جزء السهم ثلاثة ، فلزيد سهم من الأربعة فى ثلاثة، ولعمرو ثلاثة أسهم من الأربعة فى الثلاثة يخرج ما قاله الشيخ.

(٣) ثبت فى حاشية أ : قوله: « ولكل عم سهمان» هما بسط نصيبه من مخرج النصف .

(٤) ثبت فى حاشية أ: قوله : «والرد من خمسة وأربعين » أى : لأن بسط الثلث واحد على سهام الوصايا خمسة يباينها ، والباقى اثنان يباين عدد الأعمام ، وعدد الأعمام يباين سهام الوصايا ، وخارج ضرب أحدهما فى الآخر خمسة عشر ؛ فتضرب تلك الخمسة عشر فى مخرج ثلث مسألة الرد ، يخرج ما قاله خمسة وأربعون.

عَشرة.

والجامعة لمسألتى الإجازة والرد أربعمائة وخمسة وتسعون؛ لتباينهما، وكل مسألة هى جزء سهم الأخرى.

مسألة ثالثة: « له ثلاثة إخوة لأبوين أو لأب، أو ثلاثة أعمام كذلك - أى: لأبوين أو لأب - وأوصى لزيد بنصيب أحدهم، ولعمرو بربع الباقى بعد النصيب »: فالإجازة من خَمْسة؛ لأنك تزيد[1] على الثلاثة مثل ثلثها سهمًا، وعلى الحاصل مثل النصيب سهمًا، يحصل خَمْسَةٌ: لكل واحد سهم.

والرد: من ثمانية عشر: لكل من زيد وعمرو ثلاثة، ولكل وارث أربعة.

والجامعة لهما تسعون.

مسألة رابعة: «له ثلاثة بنى عم، وأوصى لزيد بنصيب أحدهم، ولعمرو بثلثى الباقى بعده - أى: بعد النصيب - فالإجازة تصح من عشرة: لزيد منها سهم، ولعمرو ستة، ولكل ابن عم سهم؛ لأن فوق الثلثين مثلين[2]، فزد على الثلاثة مثليها - ستة - لعمرو، وزد سهمًا لزيد كأحد الورثة، يحصل عشرة.

والرد من ثلاثة وستين؛ لأن كل فريق يباينه نصيبه، وهما متباينان: لزيد ثلاثة، ولعمرو ثمانية عشر، ولكل وارث أربعة عشر.

والجامعة للإجازة والرد: ستمائة وثلاثون؛ للتباين.

مسألة خامسة: «له ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بنصيب أحدهم، ولعمرو بنصف سدس الباقى بعده -: فبطريق ما فوق الكسر فوق نصف السدس

---

(١) ثبت فى حاشية أ : قوله: «لأنك تزيد على الثلاثة » أى : التى هى عدد الورثة .

(٢) ثبت فى حاشية أ : قوله : « لأن فوق الثلثين مثلان » أى : لأنك لو ألقيت بسط الثلثين - وهو اثنان - من مخرجهما لتبقى واحد، ولو نسبت ما ألقيته لما بقى، لكان مثليه.

جزء من أحد عشر، فزد على الثلاثة جزءًا من أحد عشر جزءًا من الثلاثة لعمرو، وهو ثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءًا من سهم، وزد على الحاصل سهمًا لزيد، يحصل أربعة وثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءًا من سهم، ابسط الكل أجزاءً بضربه[1] فى أحد عشر، تصح من سبعة وأربعين : لزيد بسط السهم أحد عشر كأحد البنين، ولعمرو ثلاثة بسط الأجزاء، ولا تفتقر إلى إجازة؛ لأن مجموع الوصيتين أربعة عشر سهمًا أقل من الثلث[2].

مسألة سادسة: «له زوجة وأم وعم، وأوصى لزيد بنصيب الزوجة، ولعمرو بِخُمُس الباقى بعده»: فاطرح بسط الخمس من مخرجه والباقى - وهو أربعة - يوافق مسألة الورثة - وهى اثنا عشر - بالربع؛ فاضرب ربعها ثلاثة فى المخرج، يحصل خمسة عشر : خمسها ثلاثة لعمرو، ونصيب الزوجة ثلاثة؛ فزد ثلاثة مثلها لزيد على الخمسة عشر، تصح من ثمانية عشر: لزيد منها ثلاثة، ولعمرو ثلاثة.

ولا تحتاج إلى إجازة؛ لأن الوصيتين ثلث المال.

وإن شئت عملها بما فوق الكسر، فقد علمت أن الربع فوق الخمس، فزد على مسألة الورثة ربعها - ثلاثة - لعمرو، وعلى الحاصل ثلاثة مثل نصيب الزوجة لزيد، تصح من ثمانية عشر كما تقدم.

وإن أوصى لزيد - والمسألة بحالها - بنصيب الأم، صحت من تسعة عشر؛ لأنك تزيد على الخمسة عشر أربعة مثل نصيب الأم.

أو أوصى له بنصيب العم، صحت من عشرين؛ لأن نصيب العم

---

(١) ثبت فى حاشية أ : قوله : «بضربه» أى : الحاصل ، وهو الأربعة.
وقوله: « فى أحد عشر » هى مخرج الجزء المزاد .
وقوله: « من سبعة وأربعين » هى خارج ضرب الأربعة فى أحد عشر مخرج الأجزاء مع زيادة بسط الأجزاء ، وهو ثلاثة.

(٢) ثبت فى حاشية أ : أى : أقل بسهم وثلثى سهم ؛ لأن ثلث السبعة والأربعين خمسة عشر وثلثان.

خمسة، فتزيد خمسة مثلها على الخمسة عشر.

وهاتان الصورتان تفتقران إلى الإجازة[1]، فإن ردوا الوصيتين، صحت الصورة الأولى من مائة وستة وعشرين: لزيد منها أربعة وعشرون، ولعمرو ثمانية عشر، وصحت الثانية من اثنين وسبعين: لزيد منها خمسة عشر كالعم، ولعمرو تِسْعة، والباقى فى الصورتين للورثة: للزوجة ربعه، وللأم ثلثه، وللعم باقيه.

* * *

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «تفتقران إلى الإجازة» أى: لأن سهام الوصيتين فى الصورتين زائدة على الثلث.

فصل فيما إذا أوصى بنصيب أحد الورثة معلومًا وبجزء معلوم من جزء مما يبقى بعد إخراج النصيب

مثاله: «ترك ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بنصيب أحدهم، ولعمرو بثلث ما يبقى من ثلث المال بعد إخراج النصيب »-: فاجعل ثلث المال نصيبًا وثلاثة أسهم[1]؛ ليكون للباقى من ثلث[2] المال بعد النصيب ثلث صحيح؛ لأنه جعل الوصيتين من ثلث المال ، وجعل للباقى من الثلث ثلثًا صحيحا؛ فتكون جملة المال ثلاثة أنصباء وتسعة أسهم: لزيد من الثلث نصيب، يبقى منه ثلاثة أسهم، ولعمرو من باقى الثلث سهم، يفضل من الثلث سهمان، ويفضل من جملة المال نصيبان وثمانية أسهم للبنين الثلاثة، فالنصيبان لاثنين ، وينحصر نصيب الابن الثالث فى الأسهم الثمانية؛ فهى مقدار النصيب، فتبين أن النصيب ثمانية أسهم؛ لوجوب تساوى أنصباء البنين؛ فكل نصيب ثمانية أسهم ، وتبين أن ثلث المال أحد عشر سهمًا؛ فجملة المال ثلاثة وثلاثون سهمًا هى التصحيح: لزيد ثمانية مثل النصيب، ولعمرو سهم من الثلاثة التى تبقى من الثلث بعد إخراج النصيب، ولكل ابن ثمانية؛ لأن الفاضل للبنين الثلاثة أربعة وعشرون.

ولو كانت المسألة بحالها والبنون أربعة، لكان النصيبان الفاضلان بعد إخراج الوصيتين لابنين من الأربعة؛ لكل ابن نصيب، والأسهم الثمانية الباقية هى مقدار النصيبين الآخرين؛ لانحصار حقهما فى الأسهم الثمانية: لكل ابن منهما أربعة؛ فتبين أن النصيب أربعة أسهم، ويجب تساوى

---

(١) ثبت فى حاشية أ: قوله: «فاجعل ثلث المال نصيبا وثلاثة أسهم» أى : احكم عليه بهذا الحكم فى نفس الأمر. وقوله: «ليكون الباقى من ثلث المال . . . إلخ» هذا تعليل لقوله: «فاجعل ثلث المال . . . إلخ»؛ فيكون الحاصل على ذلك نكتة حسابية فقط.

(٢) فى أ: له ثلث.

الأنصباء، فكل نصيب أربعة، أسهم وثُلُث المال سَبْعَة أسهم حتى يكون الفاضل بعد إخراج النصيب له ثلث . وتصح من أحد وعشرين ثُلُثها سَبْعَة: لزيد منه أربعة، ولعمرو سهم، يفضل من جملة المال ستة عشر: لكل ابن أربعة.

ولو كان البنون فى المسألة وهى - بحالها - خَمْسَة، وأُخْرِجْتَ من ثُلُث المال نصيبًا لزيد وسهمًا لعمرو، وفضل نصيبان وثمانية أسهم - فالنصيبان لاثنين من الخَمْسَة، والسهام الثمانية للبنين الثلاثة الباقين؛ فهى ثلاثة أنصباء، فاقسمها على الثلاثة يخرج اثنان وثلثان؛ فالنصيب سهمان وثلثان، وثلث المال خَمْسَة أسهم وثلثان؛ لأنه نصيب وثلاثة أسهم، وجملة المال سبعة عشر سهمًا، فابسط الكل أثلاثًا؛ ليزول الكسر من النصيب، تصح من أحد وخمسين، وصار النصيب ثمانية ، بسط الاثنين والثلثين وكل سهم ثلاثة: لزيد النصيب ثمانية، ولعمرو بسط السهم ثلاثة، ولكل ابن ثمانية. وهذه المسائل المذكورة كلها لا تحتاج إلى إجازة.

مسألة ثانية: «خلف أربع بنات وعمًّا، وأوصى لزيد بنصيب إحدى البنات، ولعمرو بخمس ما بقى من الثلث بعد إخراج النصيب»: فافرض الثلث - أى: ثلث المال - نصيبًا وَخَمْسَة أسهم؛ ليكون للباقى من الثلث بعد إخراج النصيب خمس صحيح : لزيد من الثلث نصيب، ولعمرو سهم، يفضل من الثلث أربعة أسهم، ويفضل من جملة المال نصيبان وأربعة عشر سهمًا؛ لأن الباقى نصيبان و عشرة أسهم والباقى من الثلث أربعة أسهم بعد إخراج النصيب وإخراج الخمس، فمعلوم أن للعم نصيبين، ولكل بنت نصيبًا، والنصيب سهم من أصل الفريضة، فجملة الموروث ستة أنصباء، فادفع النصيبين للعم أو لبنتين من الأربع؛ لأنها صحت من ستة للبنات أربعة وللعم سهمان ، واقسم السهام الأربعة عشر الباقية على أربعة أنصباء، يخرج النصيب ثلاثة ونصف؛ فظهر أن ثلث المال ثمانية ونصف،

فكله خمسة وعشرون ونصف، فابسط الكل أنصافًا، تصح من أحد وخمسين ثلث المال سبعة عشر، والنصيب سبعة، والباقى من الثلث بعد إخراج النصيب عشرة لزيد النصيب سبعة، ولعمرو خمس العشرة الباقية سهمان، ولكل بنت سبعة، وللعم أربعة عشر.

ولو كانت المسألة بحالها والبنات ست فيها ، ففريضة الورثة من تسعة: لكل بنت سهم، وللعم ثلاثة، وقد فرضنا سهم كل بنت نصيبًا، فللعم ثلاثة أنصباء، وجملة الموروث تسعة أنصباء: للبنات الست ستة، وللعم ثلاثة، وقد فرضنا الثلث نصيبًا وخَمْسَة أسهم، ادفع من الثلث نصيبًا لزيد وسهمًا لعمرو، يفضل من الثلث أربعة أسهم، ويفضل من جملة المال نصيبان وأربعة عشر سهمًا للورثة؛ كما تقدم.

فالنصيبان الباقيان لاثنتين منهن، والسهام الأربعة عشر: هى الأنصباء السبعة الباقية، اقسمها على سبعة يخرج مقدار النصيب، فالنصيب سهمان، وتصح من أحد وعشرين: لزيد النصيب سهمان كإحدى البنات، ولعمرو سهم، وللعم ستة.

تنبيه: إذا كان النصيب الموصى به يستغرق الجزء المضاف إليه الباقى - فالوصية باطلة؛ لأن وصيته فى الباقى، وليس بعد النصيب باقٍ؛ كما إذا كان للموصى ابنان، وأوصى لزيد بنصيب أحدهما، ولعمرو بنصف الباقى من الثلث أو بثلثه أو ربعه، أو أى جزء كان؛ فيفرض ثلث المال نصيبًا وعددًا يصح منه الجزء المفروض - كالثلث مثلاً - فتفرض ثلث المال نصيبًا وثلاثة أسهم: ثم تخرج من الثلث نصيبًا وسهمًا لعمرو، يفضل من الثلث سهمان، ومن جملة المال نصيبان وثمانية أسهم: النصيبان للابنين، ويفضل ثمانية أسهم لا مستحق لها، بل هى زائدة؛ فيدل ذلك على أن الفرض محال، وأن النصيب استغرق الثلث، ولم يبق منه شىء؛ فلا وصية لعمرو، ووصيته باطلة.

مسألة ثالثة: «له ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بتكملة نصيب أحدهم إلى ثلث المال، ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث بعد إخراج التكملة، افرض ثلث المال نصيبًا وسهمًا: النصيبُ مِثْل نصيب أحد البنين، والسهم هو التكملة الموصى بها لزيد.

وإذا كان ثلث المال نصيبًا وسهمًا فكله ثلاثة أنصباء وثلاثة أسهم لزيد سهم - هو التكملة - يفضل من الثلث نصيب، فلعمرو ثلثه وهو ثلث نصيب؛ لأنه ثلث الباقي من الثلث بعد إخراج التكملة، يفضل من الثلث ثُلُثًا نصيب، يُضَمَّان إلى ثلثي المال، وهو نصيبان وسهمان، يفضل من جملة المال بعد الوصيتين نصيبان وثُلُثًا نصيب وسهمان للبنين الثلاثة: فالنصيبان لابنين والباقي - وهو ثُلُثًا نصيب وسهمان - هو نصيب الابن الثالث؛ لانحصار حقه فيه؛ فظهر أن ثلثي النصيب سهمان؛ فالنصيب ستة؛ فلعمرو ثلث النصيب سهمان، ولزيد سهم، ولكل ابن ستة، وثلث المال سبعة، وتصح من أحد وعشرين.

ولو كانت المسألة بحالها والبنون أربعة، كان النصيبان لابنين، والباقي - وهو سهمان وثلثا نصيب - هو نصيب الابنين الآخرين: لكل ابن سهم وثلث نصيب؛ فالسهم يعدل ثلثي نصيب - وثلث النصيب نصف سهم؛ فالنصيب سهم ونصف سهم، فثلث المال سهمان ونصف، فكله سَبْعَة ونصف، ابسطه أنصافًا، تصح من خمسة عشر، وثلث المال خمسة - والنصيب ثلاثة، والتكملة سهمان؛ فلزيد سهمان، ولعمرو سهم، ولكل ابن ثلاثة، وقس على ذلك، وروِّض نفسك فيه.

فصل

فيما إذا أوصى لكلٍّ من زيد وعمروٍ بمثل نصيب أحد ورثته معين وبجزء معلوم مما للآخر، أو أوصى لكل منهما بمثل نصيب بعض ورثته، إلا جزءًا معلومًا مما للآخر، أو أوصى لزيد بمثل نصيب بعض ورثته وبجزء مما لعمرو، ولعمرو بمثل نصيب بعض ورثته إلا جزءًا مما لزيد: سواء اتحد النصيبان مقدارًا أو اختلفا، وسواء اتحد الجزءان قدرًا أو اختلفا، وسواء كانا معطوفين أو مستثنيين أو معطوفًا ومستثنى كما ذكرناه. وذكرت فى هذا الفصل ثلاث مسائل تشتمل على صور كثيرة يتضح بها هذا الفصل، وفيه طرق حسنة عامة، وطرق غير عامة، فأحسن طرقه العامة طريقان: طريق الجبر والمقابلة، وطريق الأعداد الأربعة المتناسبة.

وهو - أى: طريق الجبر والمقابلة - أن تفرض جملة وصية زيد مَثَلاً شيئًا، ثم تنظر فيه فتجد نصيب الوارث المشبه بنصيبه معلومًا فسمِّه معلومَ زَيْدٍ، واعرف مقدار الجزء المضاف لوصية عمرو من وصية زيد، ثم زده على معلوم زيد إن كان معطوفًا، وانقصه من معلومه إن كان مستثنى، فما حصل بالزيادة أو بقى بعد النقص عادلْ به الشىء، واعمل ما تحتاج إليه من جبر ومقابلة، وكمل العمل يخرج مقدار الشىء معلومًا، وهو وصية زيد، ومنها تعلم وصية عمرو، وهذا هو الضرب الثالث من ضروب علم الجبر والمقابلة: وهو أشياء تعدل عددًا، ويتضح: طريق العمل بالمثل الآتية:

مسألة وهى الأولى: «خلف بنتين وزوجة وأمًّا وعمًّا، وأوصى لزيد بنصيب العم ونصف ما لعمرو، ولعمرو بنصيب العم ونصف ما لزيد»-: فمسألة الورثة من أربعة وعشرين: لكل بنت ثمانية، وللأم أربعة، وللزوجة ثلاثة، وللعم سهم.

فافرض وصية زيد شيئًا، فيجب أن يكون لعمرو بحسب الفرض سهم مثل نصيب العم، ونصف شىء، ومعلوم زيد سهم مثل نصيب العم، وباقى

وصيته وهو نصف ما لعمرو، وذلك نصف سهم وربع شيء، اجمعه لمعلوم زيد يحصل له سهم ونصف سهم وربع شيء يعدل ذلك الشيء الكامل - أى: يساويه - فقابل بطرح المشترك بين العديلين وهو ربع شيء من كل جانب، وعادل الباقى بالباقى يفضل سهم ونصف سهم يعدل ثلاثة أرباع شيء، واقسم ما بقى من السهام على ما يعادله من مقدار [باقى] الشيء، يخرج مقدار الشيء الكامل [بحسب الفرض]، فاقسم واحدًا ونصفًا على ثلاثة أرباع: بأن تبسط كلاً من المقسوم والمقسوم عليه أرباعًا، واقسم ستة بسط المقسوم على ثلاثة بسط المقسوم عليه يخرج مقدار الشيء الكامل سهمين، هما وصية زيد؛ فيجب لعمرو أيضًا سهمان؛ لأن له سهمًا مثل نصيب العم ونصف الشيء سهم؛ لأنه ظهر أن الشيء سهمان فنصفه سهم، فلزيد وعمرو أربعة، اجمع ذلك إلى سهام الورثة، تصح كلها من ثمانية وعشرين، ومجموع الوصيتين سُبُع المال؛ فلا تحتاج إلى إجازة.

وإن شئت فاجعل لكل من زيد وعمرو مثل مقام الكسر المذكور لهما، فهو مقدار وصيته؛ ولكل منهما فى هذه الصورة سهمان مثل مقام النصف، فلهما أربعة زدها[1]، على الفريضة يحصل التصحيح كما تقدم.

وشرط هذه الطريقة أن يكون النصيب المشبه به سهمًا واحدًا، وأن يتحد الكسر المعطوف من الجانبين.

ولو أوصى - والمسألة بحالها - لكل من زيد وعمرو بنصيب الزوجة ونصف ما للآخر، فافرض لزيد شيئًا ومعلومه ثلاثة مثل نصيب الزوجة، ومجهوله نصف ما لعمرو، وعمرو له بحسب الفرض ثلاثة أسهم كالزوجة ونصف شيء، ونصفه سهم ونصف سهم وربع شيء، زده على معلوم زيد وهو ثلاثة أسهم، وعادل المجتمع وهو أربعة أسهم ونصف سهم وربع شيء بالشيء الكامل - أى: الذى جعلته لزيد - وقابل بطرح ربع الشيء

---

(١) فى أ: زدهما.

من كل من الجانبين، وعادل الباقى بالباقى يفضل أربعة أسهم ونصف سهم تعدل ثلاثة أرباع شىء، واقسم أربعة ونصفًا على الثلاثة أرباع، يحصل لزيد مقدار الشىء سِتة، ولعمرو مثله ستة؛ لأن له ثلاثة مثل نصيب الزوجة وثلاثة نصف الشىء، وتصح من ستة وثلاثين، ولا تحتاج إلى إجازة[1]؛ لأن مجموع الوصيتين الثلث.

وإن شئت، فاضرب مقام الكسر المفروض لكل من زيد وعمرو فى النصيب الموصى له بمثله، تحصل وصية كل منهما ، فاضرب لكل منهما اثنين مقام النصف فى ثلاثة نصيب الزوجة، يحصل له ستة، يبقى اثنا عشر، زده على الأربعة والعشرين، يحصل التصحيح.

ولو أوصى فيها لكل منهما - أى: من زيد وعمرو - بنصيب الأم ونصف ما للآخر، يحصل لكل من زيد وعمرو ثمانية، وصحت من أربعين؛ لأن المعلوم لكل منهما أربعة أسهم مثل نصيب الأم، ولعمرو بحسب الفرض أربعة أسهم ونصف شىء نصفه سهمان وربع شىء يُضَمُّ لمعلوم زيد، يحصل له ستة أسهم وربع شىء يعدل الشىء الكامل، فقابل واقسم ستة على ثلاثة أرباع يخرج قدر الشىء ثمانية أسهم هى وصية زيد، فلعمرو ثمانية مثله، واحتاجت إلى الإجازة؛ لأن مجموع الوصيتين يزيد على ثلث المال بثلث خمس.

فإن رد الورثة الوصيتين، صحت من ستة وثلاثين لكل من زيد وعمرو ستة، والباقى للورثة.

ولك طريق آخر سهل: وهو أن تزيد لكل من زيد وعمرو على النصيب المشبه به بنسبة ما فوق الكسر المذكور له إن كان معطوفًا، و تطرح له من النصيب المشبه به بنسبة ما تحت الكسر إن كان مستثنى تحصل وصيته وهذا

---

(١) ثبت فى حاشية أ : قوله: « ولا تحتاج إلى إجازة » أى : لأن الوصيتين لم يبلغا الثلث ؛ لأن الثلث اثنا عشر ، ومجموع الوصيتين تسعة .

يطرد ؛ إذا اتفق النصيبان واتحد الكسران قدرًا واتفقا عطفًا، أو استثناء[1]، ففوق النصف المثل، فزد لكل منهما على نصيب الأم مثله أربعة تحصل وصيته ثمانية؛ أو تضرب نصيب الأم أربعة فى مخرج الكسر، تحصل وصيته ثمانية.

وإن أوصى لكل منهما - أى: من زيد وعمرو بنصيب إِحدى البنتين ونصف ما للآخر - وجب لكل منهما ستة عشر؛ لأنك تفرض لزيد شيئًا، والمعلوم لكل من زيد وعمرو ثمانية مثل نصيب إِحدى البنتين ومجهول زيد نصف ما لعمرو، ولعمرو بحسب الفرض ثمانية أسهم ونصف شىء، نصفه أربعة أسهم وربع شىء، زده على معلوم زيد يحصل اثنا عشر سهمًا وربع شىء يعدل الشىء، فقابل بطرح ربع شىء من الجانبين، واقسم اثنى عشر على ثلاثة أرباع يخرج الشىء ستة عشر سهمًا، هو ما لكل منهما.

وإن شئت فزد على نصيب إِحدى البنتين مثله يحصل لكل منهما ستة عشر، وصحت المسألة من ستة وخمسين، واحتاجت إِلى الإِجازة؛ لأن مجموع الوصيتين أربعة أسباع المال، والرد من ستة وثلاثين - كما سبق - والجامعة للإِجازة والرد خمسمائة وأربعة.

وإن قال الموصى فى وصيته - والمسألة بحالها: أوصيت لكل من زيد وعمرو بنصيب العم أو الزوجة أو الأم أو إِحدى البنتين، وثلث ما للآخر فى الصور الأربع؛ بأن قال فى الأولى: أوصيت لزيد بنصيب العم وثلث ما لعمرو، ولعمرو بنصيب العم وثلث ما لزيد.

وقال فى الثانية: أوصيت لكل من زيد وعمرو بنصيب الزوجة وثلث ما للآخر.

وقال فى الثالثة بنصيب الأم وثلث ما للآخر.

وفى الرابعة: بنصيب إِحدى البنيتن وثلث ما للآخر، - كان لكل منهما

(١) فى أ: واستثناء.

فى [1] الصورة الأولى سهم ونصف؛ لأن معلوم كل منهما سهم مثل نصيب العم، ولعمرو بحسب الفرض سهم وثلث شيء ثلث ذلك ثلث سهم وتسع شيء زده على معلوم زيد؛ وهو سهم - يحصل له سهم وثلث سهم وتسع شيء يعدل الشيء، فقابل بطرح تسع شيء من كل جانب، يفضل سهم وثلث سهم يعدل ثمانية أتساع شيء، فاقسم سهمًا وثلثًا بعد بسطهما أتساعا - وهو اثنا عشر تسعا - على ثمانية أتساع، يخرج الشيء سهم ونصف سهم هو ما لكل منهما، أو زد لكل منهما على سهم العم مثل نصفه؛ لأنه الذى فوق الثلث يحصل لكل منهما سهم ونصف، فابسط الكل أنصافًا تصح من أربعة وخمسين : لكل من زيد وعمرو ثلاثة، وللعم سهمان، وللزوجة ستة، وللأم ثمانية، ولكل بنت ستة عشر كان لكل منهما فى الصورة الثانية أربعة ونصف؛ لأن المعلوم لكل منهما ثلاثة مثل نصيب الزوجة.

وإذا فرضت وصية زيد شيئًا، وجب لعمرو بحسب الفرض ثلاثة أسهم وثلث شيء، وثلث ذلك سهم وتسع شيء، زده على ثلاثة زيد، يحصل له أربعة أسهم وتسع شيء يعدل الشيء، فقابل واقسم أربعة أسهم على ثمانية أتساع يخرج الشيء أربعة أسهم ونصف سهم هو ما لكل منهما.

أو زد لكل منهما على نصيب الزوجة مثل نصفه سهمًا ونصفًا؛ لأنه الذى فوق الثلث يحصل له أربعة ونصف وصحت من ثلاثة وثلاثين ، فابسط الكل أنصافًا تصح من ستة وستين: لكل منهما تِسْعَة، وللورثة ثمانية وأربعون - كما فى التى قبلها - ولا تحتاج إلى الإجازة، وكان لكل منهما فى الصورة الثالثة ستة؛ لأن المعلوم لكل من زيد وعمرو أربعة كالأم، ولعمرو بحسب الفرض أربعة أسهم وثلث شيء: ثلثه سهم وثلث سهم وتُسع شيء، اجمعه لأربعة زيد، يحصل له خَمْسَة أسهم وثلث سهم وتُسُع

(١) فى أ: من.

شيء، عادل به الشيء، وقابل بطرح تُسُع شيء من الجانبين، واقسم خَمْسَة أسهم وثلثًا على ثمانية أتساع، يخرج الشيء ستة، هو ما لكل منهما.

أو زد لكل منهما على نصيب الأم مثل نصفه؛ لأنه الذى فوق الثلث، يحصل له ستة؛ فتصح من ستة وثلاثين.

ولا تحتاج إلى إِجازة؛ لأن مجموع الوصيتين ثلث المال، وكان لكل منهما فى الصورة الرابعة اثنا عشر؛ لأن معلوم كل من زيد وعمرو فيها ثمانية كإِحدى البنتين.

وإذا فرضت لزيد شيئًا، كان لعمرو بحسب الفرض ثمانية أسهم وثلث شيء ثلثه سهمان وثلثا سهم وتُسُع شيء، زده على ثمانية زيد، وعادل الحاصل - وهو عَشَرة أسهم وثُلُثا سهم وتُسُع شيء - بالشيء، وقابل بطرح تُسُع شيء من كل جانب، واقسم عَشَرة أسهم وثلثين على ثمانية أتساع، يخرج الشيء اثنى عشر أو زد على نصيب البنت مثل نصفه؛ لأنه [الذى] [1] فوق الثلث يحصل اثنا عشر، هو ما لكل منهما؛ فتصح من ثمانية وأربعين، ومجموع الوصيتين فيها نصف المال؛ فلا بد من الإِجازة، فإن ردوا صحت من ستة وثلاثين.

وإن أوصى لزيد فيها بنصيب الزوجة ونصف ما لعمرو، ولعمرو بنصيب الأم بثلث ما لزيد - وجب لكل منهما ستة؛ لأنك تفرض وصية زيد شيئًا؛ ومعلومه ثلاثة كالزوجة، ومجهوله نصف ما لعمرو، ولعمرو بحسب الفرض أربعة أسهم كالأم وثلث شيء نصفه سهمان وسدس الشيء، اجمعه لثلاثة زيد يجتمع له خمسة أسهم وسدس شيء، يعدل الشيء، فقابل بطرح سدس شيء من كل من الجانبين، واقسم خَمْسَة أسهم على خَمْسَة أسداس، يخرج الشيء ستة أسهم هى وصية زيد، ولعمرو أربعة أسهم مثل الأم وثلث الشيء سهمان، فله ستة أيضًا، وصحت من ستة وثلاثين؛ فلا

(١) سقط فى أ.

تحتاج إلى إجازة، وفى هذه الصورة اختلف النصيبان والكسران. أو تزيد لزيد على نصيب الزوجة مثله ؛ لأنه الذى فوق النصف ، وتزيد لعمرو على نصيب الأم مثل نصفه ؛ لأنه الذى فوق الثلث، يحصل لكل منهما ستة.

مسألة - وهى الثانية -: «خلفت امرأةٌ زوجًا وأمًا وعمًا، وأوصت لكل من زيد وعمرو بنصيب العم إلا نصف ما للآخر » -: فالفريضة من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم سهمان، وللعم سهم، فافرض لزيد شيئًا، والمعلوم لكل من زيد وعمرو سهم كالعم، والكسر مستثنى فى كل منهما، فلعمرو بحسب الفرض سهم إلا نصف شىء نصفه نصف سهم إلا ربع شىء، أسقطه من معلوم زيد - وهو سهم - لأنه مستثنى بعد أن تجبر المطروح والمطروح منه: بأن تزيد المستثنى - وهو ربع شىء - على كل من المطروح والمطروح منه؛ ليزول الاستثناء ، يصير المطروح نصف سهم والمطروح منه سهمًا وربع شىء، فاطرح نصف السهم من السهم وربع الشىء يفضل نصف سهم وربع شىء يعدل الشىء الكامل، فاطرح المشترك بين العديلين - وهو ربع شىء - من الجانبين، وعادل الباقى بالباقى، واقسم نصفًا على ثلاثة أرباع؛ فالشىء ثلثان، وهو ما لكل منهما، فابسط الكل أثلاثًا، تصح من اثنين وعشرين: لكل من زيد وعمرو سهمان، وللورثة ثمانية عشر.

ولو كانت الوصية - والمسألة بحالها - لكل منهما بنصيب الأم إلا نصف ما للآخر - لوجب لكل منهما سهم وثلث؛ لأن المعلوم فيها لكل منهما سهمان كالأم؛ فلعمرو سهمان إلا نصف شىء، ونصف ذلك سهم إلا ربع شىء، اطرحه من سهمى زيد بعد الجبر : بأن تزيد على كل من المطروح والمطروح منه ربع شىء، وتطرح الحاصل من الحاصل - وهو سهم - من سهمين وربع شىء يفضل سهم وربع شىء، يعدل الشىء، فقابل واقسم سهمًا على ثلاثة أرباع يخرج الشىء سهمًا وثلث سهم، وهو ما لكل من زيد

وعمرو، فابسط الكل أثلاثًا، تصح من ستة وعشرين لكل منهما أربعة بسط السهم والثلث، وللورثة ثمانية عشر، ولا تحتاج كلها إلى إجازة. وإن شئت فتحت النصف الثلث، أسقط من معلوم كل من زيد وعمرو ثلثه ،وهو ثلثا سهم ، يفضل وصيته سهم وثلث ، ابسط الكل كما تقدم ، يحصل ما ذكرناه.

ولو كانت الوصية فيها لكل منهما بنصيب الزوج إلا نصف ما للآخر، لحصل لكل منهما سهمان؛ لأن معلوم كل منهما ثلاثة أسهم كالزوج، فلعمرو ثلاثة أسهم إلا نصف شيء ، نصفه سهم ونصف سهم إلا ربع شيء، اطرحه من ثلاثة زيد بعد الجبر، وعادل الباقى - وهو سهم ونصف سهم وربع شيء - بالشيء، وقابل واقسم سهمًا ونصفًا على ثلاثة أرباع يخرج الشيء سهمين، فلكل من زيد وعمرو سهمان، فلهما أربعة.

أو تعمل بما تحت الكسر، فتطرح من معلوم كل من زيد وعمرو ثلثه؛ لأنه تحت النصف ، فتسقط فى الصورة الأولى من سهم كل منهما ثلث سهم، تفضل وصيته ثلثا سهم، وتسقط فى الثانية ثلث السهمين ، يفضل لكل منهما سهم وثلث سهم، ولا تحتاج فيهما إلى إجازة، وفى هذه الثالثة تطرح له ثلث الثلاثة سهمًا، تفضل وصية كل منهما سهمان، وصحت من عشرة.

واحتاجت إلى الإجازة، فإن رد الورثة، صحت من ثمانية عشر: لزيد وعمرو ستة، وللورثة ضعفها.

وإن قالت الموصية [1] - والمسألة بحالها -: أوصيت لكل من زيد وعمرو بنصيب العم أو الأم أو الزوج إلا ثلث ما للآخر فى الصور الثلاث: بأن أوصت فى الصورة الأولى لكل منهما بنصيب العم إلا ثلث ما للآخر، وأوصت فى الثانية لكل منهما بنصيب الأم إلا ثلث ما للآخر، وأوصت فى

---

(١) فى جـ: الميتة.

الثالثة لكل منهما بنصيب الزوج إلا ثلث ما للآخر - حصل لكل منهما فى الصورة الأولى ثلاثة أرباع؛ لأن المعلوم فيها لكل منهما سهم مثل نصيب العم.

فإذا فرضت وصية زيد شيئًا، وجب أن يكون لعمرو بحسب الفرض سهم، إلا ثلث شيء وثلث ذلك ثلث سهم إلا تسع شيء، أسقطه من معلوم زيد - وهو سهم - بعد الجبر-: بأن تزيد على كل من المطروح والمطروح منه تسع شيء؛ ليزول الاستثناء، وتسقط ثلث سهم من سهم وتُسع شيء، وعادل الباقى وهو ثُلثا سهم وتُسع شيء بالشيء، وقابل بطرح تُسع شيء من الجانبين، واقسم ثُلثى سهم على ثمانية أتساع، يخرج الشيء ثلاثة أرباع سهم وهو ما لكل من زيد وعمرو.

أو تسقط من معلوم كل منهما ربعه لأنه الذى تحت الثلث، تفضل وصيته ثلاثة أرباع سهم، وتصح المسألة بعد بسطها أرباعًا من ثلاثين: لكل من زيد وعمرو ثلاثة، وللورثة أربعة وعشرون، وحصل لكل منهما فى الصورة الثانية سهم ونصف[1]؛ لأن المعلوم فيها لكل منهما سهمان مثل نصيب الأم، ولعمرو بحسب الفرض سهمان إلا ثلث شيء: ثلثه ثلثا سهم إلا تسع شيء، اطرحه من معلوم زيد بعد الجبر، وعادل سهمًا وثلث سهم وتسع شيء بالشيء، وقابل [بطرح تسع شيء من الجانبين]، واقسم سهمًا وثلثًا على ثمانية أتساع يخرج الشيء سهمًا ونصفًا، هو قدر وصية كل منهما، أو أسقط من معلوم كل منهما رُبُعَه يفضل له سهم ونصف سهم.

وتصح بعد بسط الكل أنصافًا من ثمانية عشر: لهما ستة، وللورثة اثنا عشر. ولا تحتاج إلى إجازة.

لكل منهما فى الصورة الثالثة سهمان وربع؛ لأن المعلوم فيها لكل منهما

---

(١) ثبت فى حاشية أ: من الوصية لكل من زيد وعمرو بنصيب الأم إلا ثلث ما للآخر.

ثلاثة أسهم مثل نصيب الزوج، ولعمرو بحسب الفرض ثلاثة أسهم إلا ثلث شيء، فثلثه سهم إلا تُسْع شيء، اطرحه من ثلاثة زيد بعد الجبر، يفضل سهمان وتُسُع شيء يعدل شيئًا، فقابل واقسم سهمين على ثمانية أتساع، يخرج الشيء سهمين[1] وربع سهم هو وصية زيد، ولعمرو [2] مثله، أو تسقط من معلوم كل منهما ربعه، تفضل وصيته سهمان وربع سهم، وتصح بعد بسط الكل أرباعًا من اثنين وأربعين: لكل منهما تسعة، وللورثة الباقى أربعة وعشرون.

واحتاجت إلى الإجازة، فإن رد الورثة الوصيتين، صحت من ثمانية عشر، وإن عملتها بما تحت الكسر فأسقط من معلوم كل منهما أربعة يفضل وصيته سهمان وربع ، وتصح كما تقدم .

وإن أوصت لزيد بنصيب الأم إلا نصف ما لعمرو، ولعمرو بنصيب الزوج إلا ثلث ما لزيد - وجب لزيد ثلاثة أخماس سهم، ولعمرو سهمان وأربعة أخماس؛ لأن معلوم زيد سهمان كالأم، ومعلوم عمرو ثلاثة كالزوج.

فإذا فرضت وصية زيد شيئًا، وجب لعمرو ثلاثة أسهم إلا ثلث شيء نصفه سهم ونصف سهم إلا سدس شيء، اطرحه من سهمى زيد بعد الجبر[3]، يفضل نصف سهم وسدس شيء، يعدل شيئًا، قابل بطرح سدس شيء من كل من الجانبين، واقسم نصف سهم على نصف وثلث، يخرج الشيء ثلاثة أخماس هو وصية زيد، أسقط ثلثه وهو خمس سهم من ثلاثة

---

(١) فى أ: سهمان.

(٢) فى أ: فلعمرو.

(٣) ثبت فى حاشية أ : أى : بعد جبر المطروح والمطروح منه بزيادة المستثنى - وهو سدس شيء - على كل من المطروح منه والمطروح؛ بحيث يصير المطروح سهم ونصف سهم - والمطروح منه سهمان وسدس شيء ، ولا شك أنه إذا طرح سهم ونصف سهم من سهمين وسدس شيء كان الفاضل نصف سهم وسدس شيء كما قال الشيخ.

عمرو، تفضل وصيته سهمان وأربعة أخماس سهم - كما ذكرناه - فابسط الكل أخماسًا، تصح من سبعة وأربعين لزيد ثلاثة، ولعمرو أربعة عشر، وللورثة ثلاثون، وقد اختلف فيها النصيبان والكسران.

وإن عكس النصف والثلث: بأن أوصت لزيد بنصيب الأم إلا ثلث ما لعمرو، ولعمرو بنصيب الزوج إلا نصف ما لزيد - وجب لزيد سهم وخُمُس، ولعمرو سهمان وخُمُسان؛ لأنك إذا فرضت وصية زيد شيئًا وجب لعمرو ثلاثة أسهم إلا نصف شيء فثلثه سهم إلا سدس شيء، اطرحه من سهمي زيد بعد الجبر، يفضل له سهم وسدس شيء يعدل شيئًا، فقابل واقسم سهمًا على نصف وثلث يخرج الشيء سهمًا وخمسًا هو وصية زيد، ولعمرو ثلاثة أسهم إلا نصف الشيء ونصف الشيء ثلاثة أخماس سهم، يفضل لعمرو سهمان وخمسان، وتصح بعد بسطها أخماسًا من ثمانية وأربعين: لزيد ستة، ولعمرو ضعفها، وللورثة ثلاثون هذه مسألة الإجازة.

ومسألة الرد من تسعة: لزيد سهم، ولعمرو سهمان، وللورثة ستة.

تنبيه: متى كان المعلوم المستثنى مستغرقًا للمعلوم المستثنى منه - فوصية صاحبه باطلة، ووصية الآخر كاملة من غير استثناء؛ كما لو أوصت الميتة في هذه المسألة لزيد بنصيب العم إلا نصف ما لعمرو، ولعمرو بنصيب الأم إلا نصف ما لزيد، وفرضت وصية زيد شيئًا، فلعمرو سهمان إلا نصف شيء نصفه سهم إلا ربع شيء يستثنى من معلوم زيد وهو سهم، فالمعلوم يستغرق المعلوم، وتنتهي المعادلة إلى ربع شيء يعدل الشيء؛ لأنك تسقط سهمًا إلا ربع شيء من سهم بعد الجبر، يفضل ربع شيء يعدل الشيء؛ وهو محال أن يعدل ربع الشيء كل الشيء؛ فلا شيء لزيد، ولعمرو سهمان كاملان من غير استثناء، وقس على ذلك ما ساوى فيه معلوم المستثنى المعلوم المستثنى منه، أو زاد على المعلوم المستثنى منه؛ لأن الاستثناء فيهما مستغرق، ويؤدي العمل فيه إلى أن بعض الشيء يساوي

كله؛ وهو محال قطعًا.

مسألة - وهى الثالثة -: «ترك زوجة وأمًا وعمًا، وأوصى لزيد بنصيب الزوجة ونصف ما لعمرو، ولعمرو بنصيبها إلا نصف ما لزيد»-: فمسألة الورثة من اثنى عشر: للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللعم خمسة، وقد اختلف فيها الكسران عطفًا واستثناءً؛ فافرض لزيد شيئًا، ومعلوم كل منهما ثلاثة مثل سهام الزوجة، فلعمرو بحسب الفرض ثلاثة مثل سهام الزوجة إلا نصف شيء نصفه سهم ونصف سهم إلا ربع شيء، زده على معلوم زيد وهو ثلاثة ؛ لأنه معطوف يحصل له أربعة ونصف سهم إلا ربع شيء، يعدل الشيء الكامل، فاجبر السهام بزيادة ربع الشيء؛ ليزول الاستثناء، وزد ربع الشيء أيضًا على عديله وهو الشيء؛ ليساويه، وعادل أربعة ونصفًا بشيء وربع شيء، فاقسم أربعة ونصفًا على واحد وربع، يخرج الشيء ثلاثة وثلاثة أخماس لزيد، ونصفه سهم وأربعة أخماس سهم تستثنى من معلوم عمرو وهو ثلاثة؛ فلعمرو الباقى سهم وخُمُس سهم ابسط الكل أخماسًا، تصح من أربعة وثمانين: لزيد ثمانية عشر، ولعمرو ستة، وللورثة ستون.

ولو قال الموصى فى وصيته: لزيد نصيب[1] الزوجة وثلث ما لعمرو، ولعمرو نصيبها[2] إلا ثلث ما لزيد - لحصل[3] لزيد ثلاثة وثلاثة أخماس، ولعمرو سهم وأربعة أخماس من سهم؛ لأن المعلوم لكل منهما ثلاثة مثل نصيب الزوجة.

فإذا فرضت وصية زيد شيئًا، وجب لعمرو ثلاثة أسهم إلا ثلث شيء ثلث ذلك سهم إلا تسع شيء زده على معلوم زيد، يجتمع له أربعة أسهم

---

(١) فى أ: بنصيب.
(٢) فى أ: بنصيبها.
(٣) فى أ: يحصل.

إلا تسع شيء يعدل الشيء، فاجبر كلاً من المتعادلين بزيادة تسع شيء على كل منهما، يحصل أربعة أسهم تعدل شيئًا وتسع شيء، فاقسم أربعة على واحد وتسع، يخرج الشيء ثلاثة أسهم وثلاثة أخماس سهم لزيد، وثلثه سهم وخمس سهم يستثنى من معلوم عمرو، وهو ثلاثة يفضل لعمرو سهم وأربعة أخماس سهم، وتصح بعد بسطها أخماسًا من سبعة وثمانين؛ لزيد ثمانية عشر، ولعمرو تسعة، وللورثة ستون.

ولو قال الموصى فى وصيته: لزيد نصيب[1] الزوجة وربع ما لعمرو، ولعمرو نصيب[2] الأم، إلا أربعة أخماس ما لزيد، لوجب لزيد ثلاثة وثلث، ولعمرو سهم وثلث؛ لأن معلوم زيد ثلاثة، ومعلوم عمرو أربعة، فله أربعة أسهم إلا أربعة أخماس شيء ربع ذلك سهم إلا خمس شيء، يزاد على معلوم زيد، يحصل له أربعة أسهم إلا خمس شيء يعدل شيئًا، فاجبر واقسم أربعة على واحد وخمس، يحصل لكلٍّ ما ذكرناه، ابسط الكل أثلاثًا تصح من خَمْسين لزيد عشرة، ولعمرو أربعة، وللورثة ستة وثلاثون، ولا تحتاج صور هذه المسألة كلها إلى الإجازة.

وهذه الصورة الأخيرة اختلف فيها النصيبان والكسران مقدارًا، واختلفا أيضًا عطفًا واستثناءً، وقس على هذه المسائل ما شابهها، وإنما بسطت القول فى هذه المسائل؛ ليحصل لقارئها الرياضة والملكة، ويسهل عليه أمثالها.

طريق آخر بالأعداد الأربعة المتناسبة (التى ذكرتها فى أول الفصل، وأنها من أحسن الطرق العامة؛ وهى التى تكون نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها؛ وهو طريق حسن سهل عام أيضًا؛ وهو أن تضرب مقام الكسر المفروض لزيد، أو لعمرو[3]، فى مقام الكسر المفروض للآخر، وبسطَهُ

---

(١) فى أ: بنصيب.
(٢) فى أ: بنصيب.
(٣) فى أ: أو عمرو.

فى بسطه، ثم خذ الفضل بين الحاصلين من ضرب المقام فى المقام والبسط فى البسط (إن اتفق) الكسران عطفًا واستثناء؛ كما فى المسألة الأولى والمسألة الثانية واجمع الحاصلين إن اختلف الكسران عطفًا واستثناء؛ كما فى المسألة الثالثة، فما كان بالجمع أو أخذ الفضل سَمِّهِ الإمام[1]، وهو العدد الأول من الأعداد الأربعة المتناسبة ومسطح المقامين وهو حاصل ضرب أحدهما فى الآخر هو العدد الثانى ثم خذ الكسر المفروض لكل من زيد وعمرو من معلوم الآخر، وهو سهام النصيب المفروض له واحدًا كان أو متعددًا، وزده على معلومه إن كان معطوفًا، وأسقطه منه إن كان مستثنى يحصل حصته، وهى[2] العدد الثالث والعدد الرابع مجهول وهو مقدار الوصية، ونسبة الإمام إلى مسطح المقامين كنسبة حصة كل منهما إلى وصيته المطلوبة ، فالمجهول الرابع وفى استخراجه طرق أشهرها أن تسطح الوسطين بأن تضرب الثانى فى الثالث وتقسم الحاصل على الأول يخرج الرابع المطلوب فاضرب فى هذه الصور كلها حصة كل من زيد وعمرو فى مسطح المقامين، واقسم الحاصل على الإمام؛ لأنه العدد الأول تخرج وصيته، فاعمل بها فى المسائل السابقة وغيرها يحصل المطلوب.

ففى المسألة الأولى وهى زوجة وأم وابنتان وعم، إذا أوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب العم ونصف ما للآخر، أو بنصيب الزوجة أو الأم، أو إحدى البنتين ونصف ما للآخر، ففى الصور الأربع مسطح المقامين أربعة ومسطح البسطين واحد والإمام ثلاثة؛ لاتفاق الكسرين فى العطف)، ومعلوم كل من زيد وعمرو فى الصورة الأولى سهم مثل نصيب العم. وفى الثانية ثلاثة كالزوجة وفى الثالثة أربعة كالأم، وفى الرابعة ثمانية كإحدى

---

(١) ثبت فى حاشية أ : قوله: «سَمِّه الإمام» إنما يُسمى بذلك ؛ لأنه يقسم عليه؛ كما يأتى فى كلامه.

(٢) فى أ: هو.

البنتين، فزد فى الصورة الأولى على سهم كل من زيد وعمرو نصف سهم الآخر على سهمه، لأنه معطوف تحصل حصته سهم ونصف[1] اضربها[2] فى الأربعة مسطح المقامين واقسم الستة الحاصلة على الإمام وهو ثلاثة يحصل لكل واحد منهما سهمان، وزد فى الصورة الثانية لكل منهما نصف معلوم الآخر ، وهو سهم ونصف على ثلاثته تحصل حصته أربعة ونصف اضربها فى الأربعة واقسم الثمانية عشر الحاصلة على الإمام - وهو الثلاثة - يحصل لكل منهما ستة وزد فى الصورة الثالثة لكل منهما سهمين على أربعته[3] واضرب الستة الحاصلة فى الأربعة واقسم الأربعة والعشرين الحاصلة على الإمام - وهو الثلاثة - يحصل لكل منهما ثمانية وزد الصورة فى الرابعة لكل منهما أربعة على ثمانية يحصل اثنا عشر. اضربها فى الأربعة واقسم الثمانية والأربعين الحاصلة على الإمام يحصل لكل منهما ستة عشر وإذا أوصى لكل منهما - والمسألة بحالها - بنصيب معلوم منها إلا نصف ما للآخر فى الصور الأربع فالإمام ثلاثة ومسطح المقامين أربعة كما سبق؛ لاتفاق الكسرين فى الاستثناء ، وأسقط لكل منهما نصف معلوم صاحبه من معلومه؛ لأنه مستثنى تبقى حصته اضربها فى الأربعة واقسم الحاصل على الإمام تحصل وصيته؛ فحصة كل منهما فى الصورة الأولى نصف سهم ووصيته ثلثان ابسط الكل أثلاثًا تصح من ستة وسبعين لكل منهما سهمان وللورثة اثنان وسبعون وحصة كل منهما فى الصورة الثانية سهم ونصف ووصيته سهمان وتصح من ثمانية وعشرين وحصة كل منهما فى الصورة

---

(١) فى أ: سهما ونصف.

(٢) ثبت فى حاشية أ : أى : الحصة التى هى سهم ونصف، وكان قياس قوله سابقا: «وفى استخراجه طرق : أشهرها : أن تسطح الوسطين، وأن تضرب الثانى فى الثالث . . . إلخ» - أن تقول ، اضرب الأربعة التى هى مسطح المقامين فيها؛ فلعل فى العبارة قلبا فتأمل .

(٣) فى أ: أربعة.

الثالثة سهمان ووصيته سهمان وثلثان ابسط الكل أثلاثًا تصح من ثمانية وثمانين لكل منهما ثمانية ويبقى للورثة اثنان وسبعون، وحصة كل منهما فى الرابعة أربعة ووصيته خمسة وثلث. ابسط الكل أثلاثًا تصح من مائة وأربعة لكل منهما ستة عشر ويفضل للورثة اثنان وسبعون كاللتين قبلها ولا تحتاج كلها إلى إجازة وإن أوصى لكل منهما بنصيب معلوم منها وثلث ما للآخر أو إلا ثلث ما للآخر فمسطح المقامين تسعة ومسطح البسطين واحد اطرحه من مسطح المقامين وهو التسعة؛ لاتفاقهما فى العطف أولاً وفى الاستثناء ثانيًا يبقى الإمام ثمانية فإن كانت الوصية فيها بنصيب الزوجة وثلث ما للآخر أو إلا ثلث ما للآخر فحصة كل منهما فى العطف أربعة ووصيته أربعة ونصف وحصته فى الاستثناء سهمان ووصيته سهمان وربع فابسط الكل فى الحالة الأولى أنصافًا تصح من ستة وستين لكل منهما تسعة وللورثة ثمانية وأربعون [1] وابسط الكل فى الحالة الثانية أرباعًا تصح من مائة وأربعة عشر[2] لكل منهما تسعة أيضًا، وللورثة ستة وتسعون وقس على هذا باقى الصور.

وفى المسألة الثالثة وهى زوجة وأم وعم وأوصى لزيد بنصيب الزوجة ونصف ما لعمرو، ولعمرو بنصيبها إلا نصف ما لزيد مسطح المقامين أربعة ومسطح البسطين واحد، زده على الأربعة ؛ لاختلاف الكسرين عطفًا

---

(١) ثبت فى حاشية أ : قوله: «وللورثة ثمانية وأربعون» أى: هى بسط مسألتهم، ولو قسمت الثمانية والأربعين على مسألة الورثة لخرج جزء سهمها اثنان فيضرب فيهما نصف كل وارث فى المسألة، ويدفع له.

(٢) ثبت فى حاشية أ : قوله : «وتصح من مائة وأربعة عشر» أى: لأن مجموع سهام الورثة والوصايا ثمانية وعشرون ونصف، وبسطها أرباعا ما ذكره. وقوله: «لكل منهما تسعة » أى : هى بسط حصته أرباعا.

وقوله : «وللورثة ستة وتسعون» أى : وهى بسط مسألتهم أرباعا، وبقسمتها على مسألة الورثة ، يخرج جزء سهمها أربعة مخرج الربع، يضرب فيها سهام كل وارث فى المسألة

واستثناء، يحصل للإمام خمسة، وحصة زيد أربعة ونصف، اضربها فى الأربعة، واقسم الحاصل على الخمسة تخرج وصيته ثلاثة وثلاثة أخماس. وحصة عمرو سهم ونصف[1] ووصيته سهم وخمس. فابسط الكل أخماسًا[2] تصح من أربعة وثمانين: لزيد ثمانية عشر ولعمرو ستة، وللورثة ستون. وإن أوصى لزيد بنصيب الزوجة، وثلث ما لعمرو، ولعمرو بنصيبها إلا ثلث ما لزيد؛ فمسطح المقامين تسعة، والإمام عشرة، وحصة زيد أربعة، اضربها فى التسعة واقسم الحاصل على العشرة، يخرج وصية زيد ثلاثة وثلاثة أخماس. وحصة عمرو سهمان ووصيته سهم وأربعة أخماس، وتصح بعد البسط من سبعة وثمانين، لزيد منها ثمانية عشر، ولعمرو تسعة، وإن أوصى لزيد فيها بنصيب الزوجة، وبربع[3] ما لعمرو، ولعمرو بنصيب الأم إلا أربعة أخماس ما لزيد؛ فمسطح المقامين عشرون، ومسطح البسطين أربعة والإمام أربعة وعشرون وحصة زيد أربعة اضربها فى العشرين، واقسم الحاصل وهو ثمانون على الإمام تخرج وصيته ثلاثة وثلثًا[4] وحصة عمرو سهم وثلاثة أخماس، اضربها فى العشرين، واقسم الاثنين والثلاثين الحاصلة على الإمام تخرج وصيته سهمًا وثلثًا، وتصح بعد البسط من خَمْسين؛ لزيد عشرة، ولعمرو أربعة، وللورثة ستة وثلاثون؛

---

(١) ثبت فى حاشية أ : قوله : «وحصة عمرو سهم ونصف» أى : وهو الباقى له فى مثل نصيب الزوجة بعد ما أخذه زيد منه، تضرب تلك الحصة فى مقام الكسر من أربعة يخرج ستة اقسمها على الإمام خمسة، تخرج وصيته سهم وخمس؛ كما قال.

(٢) ثبت فى حاشية أ : قوله: «فابسط الكل أخماسا» المراد بالكل : مجموع سهام الورثة والوصايا، وذلك ستة عشر وأربعة أخماس.

(٣) فى أ: ربع.

(٤) ثبت فى حاشية أ : قوله : «تخرج وصيته ثلاثة وثلثًا»، أى: لأن من قسمة اثنين وسبعين على أربعة وعشرين يخرج لكل سهم ثلاثة، وتبقى ثمانية، ونسبتها للأربعة والعشرين ثلث؛ فصحّ ما قاله.

كما سبق والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولنقتصر على هذا القدر؛ ففيه كفاية للمبتدئ، وتذكرة لغيره، وأستغفر الله العظيم من كل ذنب ، وأعوذ بالله من علم لا ينفع، ودعاء لا يسمع، وقلب لا يخشع، وأسأله أن ينفعنى بذلك أنا وقارئه وكاتبه والناظر فيه، والحمد لله على كل حال، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وقد ختمته بالحمد لله والصلاة على سيدنا محمد ﷺ، كما ابتدأته بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله رجاء قبول الإجابة لما بينهما، وقد كمل هذا الشرح فى خامس عشر رمضان المعظم مع طلوع الشمس سنة (٨٩١ هـ) ، وكان عمله فى أربعة عشر يومًا.

وكان الفراغ من نسخ هذه النسخة يوم الثلاثاء ثانى يوم خلا من شهر شوال المحرم الحرام سنة ألف ومائة واثنين وسبعين ، على يد أفقر العباد كاتبها بيده الفانية محمد عرفة الدسوقى المالكى الأزهرى ، غفر الله له . آمين [1].

---

(١) ثبت فى آخر المخطوط (حـ) قال مؤلفه -رحمه الله تعالى - : فرغت من تسويد هذا الشرح المبارك فى خامس عشر شهر رمضان العظيم مع طلوع الشمس سنة إحدى وتسعين وثمانمائة وكانت جملة عمله فى أربعة عشر يوما . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكان الفراغ من تعليقه فى يد أقل عبيد الله ، وأحوجهم إلى رحمته ، مالكه : أحمد بن حسين الدمهوجى ، القاطن بأشمون جريس بالمنوفية ، الشافعى ، غفر الله له ولوالديه يوم الثلاثاء المبارك ، تاسع عشر شهر القعدة سنة ستة وتسعين وألف . والحمد لله الذى هدانا لهذا .

وثبت فى آخر النسخة « د »:

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة : يوم الإثنين المبارك ، حادى عشر شهر صفر الخير ، بعد صلاة العصر ، سنة تسعمائة على يد العبد الفقير إلى الله - تعالى - المعترف بالذنب والتقصير ، الراجى عفو ربه الكريم ، أحمد بن عبد الرازق بن المرحوم عبد الغنى الشهير بالصوفى ، غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة ولجميع المسلمين.

. . . . . .

وثبت فى آخر المخطوطة « ل »:

وقد كتبه - لنفسه - يوسف بن عبده الكامل السنبلاوينى الشافعى مذهبًا ، وكان الفراغ منه فى يوم عشرين شعبان المكرم ، سنة ألف ومائة وثمانية وستين ، من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، غفر الله له ولوالديه ، ولمن قرأ فيه ، والناظر فيه ، والمسلمين . آمين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وثبت فى آخر النسخة «هـ»:

وقد ختمه بالحمد لله والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم كما ابتدأه بالحمد والصلاة والسلام رجاء قبول ما بينهما.

قال مؤلفه - رحمه الله تعالى -: وقد تحمل تسويد هذا الشرح المبارك فى خامس عشر شهر رمضان المعظم مع طلوع الشمس سنة ٨٩١ هـ ، وكانت جملة عمله فى أربعة عشر يومًا .

وقد كتبه - بيده الفانية - العبد الفقير ، المعترف بالعجز والتقصير ، الراجى لعفو ربه القدير ، أحمد بن محمد الشهير بالحبيبى لنفسه ، ثم لمن شاء الله تعالى من بعده ، وكان الفراغ من نسخ هذه النسخة المباركة ، التى عم الله - سبحانه وتعالى - النفع بها ، بعد طلوع الشمس بقليل ، يوم الأربعاء المبارك ، سابع عشر من صفر الخير ، من شهور سنة ١٠٩٤ مرت بخير ، من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والحمد لله وحده .

وثبت فى آخر النسخة « و »:

نجز الكتاب بحمد الله وعونه ، وحسن توفيقه، على يد العبد الفقير إلى الله - تعالى - محمد بن إبراهيم البرغى الصفدى الشافعى ، بالجامع الأزهر بالقاهرة المحروسة ، سادس شوال سنة عشرين وتسعمائة ، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم والوكيل.

وثبت فى آخر النسخة «ى »:

وقد تحمل تسويد هذا الشرح المبارك فى خامس عشر رمضان المعظم مع طلوع الشمس ، سنة إحدى وتسعين وثمانمائة ، وكان جملة عمله فى أربعة عشر يومًا . وكتبه مؤلفه محمد بن محمد بن أحمد سبط الماردينى ؛ كذا رؤى بخطه.

وكان الفراغ من تعليقه بعد عصر يوم الخميس المبارك سابع شهر صفر الخير ، سنة ثلاثة وعشرين بعد الألف بالجامع الأزهر المعمور بذكر الله تعالى بالقاهرة المحروسة . وعلقه لنفسه بيده الفانية ولمن شاء الله من بعده - أفقر عباد الله ، وأحوجهم إلى عفوه ومغفرته، المعترف بذنوبه ، والراجى عفو ربه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بحقير بالدنيا الأزهرى الشافعى ، غفر الله له ولوالديه

.....

وللمسلمين، ولمن قرأ فيه ، ودعا له بالمغفرة والرحمة، آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ، والحمد الله رب العالمين.

* * *

ملحق المسائل

بقلم

المحقق

ملحق

فى مسائل المواريث
للمحقق

الحمد لله رب العالمين أحمده سبحانه وتعالى حمد الشاكرين وأستعين به وأستهديه وأصلى وأسلم على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

فهذه مسائل ألحقتها بآخر الكتاب متوخيا فيها سهولة الحل مع الإيجار. والوفاء بالغرض؛ لتمهد لطلاب علم المواريث طريقة حل مسائله وتكون خير عون على فهمها وضبطها وسرعة تحصيلها. والله أسأل أن ينفع بالكتاب وبما ألحقناه به وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

وإليك فهرسًا بموضوعات ملحق المسائل:

فهرس ملحق المسائل

الموضوع	الصفحة
موانع الميراث	٤٠٠
ميراث أصحاب الفروض	٥٠٥
(أ) ميراث الزوج	٤٠٥
(ب) ميراث الزوجة	٤٠٦
ميراث الفروع	٤٠٩
ميراث البنت الصلبية	٤٠٩
ميراث بنت الابن	٤١١
ميراث الأصول	٤١٧
ميراث الأب	٤١٧
ميراث الجد	٤١٩
ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب	٤٢٢
ميراث الأم	٤٢٩
ميراث الجدة	٤٣١
ميراث الحواشي	٤٣٦
ميراث أولاد الأم	٤٣٦
ميراث الأخت الشقيقة	٤٣٨
ميراث أخت الأب	٤٤٣
الإرث بالتعصيب	٤٤٩
أولا: العصبة بالنفس	٤٤٩
ثانيا: العصبة بالغير	٤٥٤

ثالثا: العصبة مع الغير ٤٥٨
الحجب ٤٦٠
تأصيل المسائل ٤٦٢
العول ٤٦٤
الرد ٤٦٩
التصحيح ٤٧١
فى عمل المناسخات ٤٧٦
الميراث بالتقدير والاحتياط ٤٨٢
ميراث المفقود ٤٨٩
ميراث ذوى الأرحام ٤٩١
ميراث الخنثى المشكل ٤٩٦
ميراث ولدى الزنا واللعان ٥١٣
ميراث من لم يعلم ترتيب موتهم يقينًا ٥١٨
التخارج ٥٢٠
الوصية ٥٢٤
الوصية بمثل نصيب أحد الورثة ٥٣٤
الوصية الواجبة ٥٣٧

* * *

موانع الميراث

١- توفى رجل وخلف أمًا وعمًا وابنا رقيقًا، والتركة ثلاثة آلاف ريال.

الحل

الورثة	أم	عم	ابن رقيق	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٣}$	الباقى تعصيبا	محروم	٣
السهام	١	٢	-	

قيمة السهم = ٣٠٠٠ ÷ ٣ = ١٠٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠

قيمة سهم العم = ٢ × ١٠٠٠ = ٢٠٠٠

التحليل: اعتبر الابن الرقيق هنا كالمعدوم، فلم يحجب العم وإنما أخذ الباقى بعد فرض الأم بالتعصيب، وكذلك أخذت الأم الثلث كاملا، ولم ينقصها الابن الرقيق إلى السدس.

٢- قام أخوان بقتل أخ لهما شقيق، وخلف هذا المقتول أبًا وأمًا وأخويه القاتلين، وكانت تركته ثلاثة آلاف ريال.

الحل

الورثة	أب	أم	أخوان شقيقان	أصل المسألة
الفروض	باقى التركة بعد فرض الأم	$\frac{١}{٣}$	محرومان	٣
السهام	٢	١	-	

قيمة السهم = ٣٠٠٠ ÷ ٣ = ١٠٠٠

قيمة سهم الأب = ٢ × ١٠٠٠ = ٢٠٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠

التحليل: حرم الأخوان الشقيقان هنا من الميراث لقيام مانع من موانع الميراث -وهو القتل- ؛ فاعتبر وجودهما كالعدم؛ ولذلك لم يحجبا الأم إلى السدس، وإنما أخذت الثلث كاملا، وكأن الأخوين غير موجودين، وأخذ الأب باقى التركة تعصيبًا بعد فرض الأم.

٣- توفيت امرأة عن زوج وأخ شقيق وابن كافر، والتركة ألف ريال.

الحل

الورثة	زوج	أخ شقيق	ابن كافر	أصل المسألة
الفروض	١/٢	الباقى تعصيبا	محروم	٢
السهام	١	١	-	

قيمة السهم = ١٠٠٠ ÷ ٢ = ٥٠٠

قيمة سهم الزوج = ١ × ٥٠٠ = ٥٠٠

قيمة سهم الأخ الشقيق = ١ × ٥٠٠ = ٥٠٠

التحليل: أخذ الزوج النصف كاملا، ولم يحجب إلى الربع، كما أخذ الأخ الشقيق الباقى بالتعصيب ولم يحجب لاعتبار وجود الابن كالعدم. وهكذا يعامل من قام به مانع من موانع الإرث كالمعدوم تمامًا لا يتأثر بوجود أحد ممن وجد من الورثة.

٤- ولزيادة الأمر بيانًا ووضوحًا نعيد حل المسائل الثلاث السابقة مع انتفاء مانع الإرث عمن قام بهم؛ ليتضح لك أيها القارئ الكريم الفرق بين من لا يأخذ شيئًا لقيام مانع الإرث به ومن لا يأخذ؛ لأنه محجوب.

ففى مسألة من توفى وخلف أمًا وعمًا وابنًا رقيقًا والتركة ثلاثة آلاف ريال إذا كان هذا الابن حرًا، فإن الحل سيكون كالتالى.

الورثة	أم	عم	ابن	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{6}$	محجوب	الباقى تعصيبا	٦
السهام	١	-	٥	

قيمة السهم = ٣٠٠٠ ÷ ٦ = ٥٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ٥٠٠ = ٥٠٠

قيمة سهم الابن = ٥ × ٥٠٠ = ٢٥٠٠٠

فيلاحظ هنا عدة فروق بين الحالين كالتالى.

(١) الأم تأخذ الثلث (١٠٠٠ريال) فى حالة رق الابن، وينقص هذا النصيب إلى السدس (٥٠٠ ريال) فى حالة حريته.

(٢) العم يأخذ ثلثى المال (٢٠٠٠ ريال) وهو الباقى بعد سهم الأم فى حالة رق الابن بالتعصيب. وأما فى حالة حرية الابن فإنه يحجب به؛ فلا يأخذ شيئًا.

(٣) الابن لا يأخذ شيئًا فى حال رقه، ويأخذ خمسة أسداس التركة (٢٥٠٠ريال) فى حال حريته.

٥- أما مسألة من خلف أبا وأما وأخوين شقيقين قاتلين والتركة ثلاثة آلاف ريال، إذا انتفى مانع القتل عن هذين الأخوين فإن الحل سيكون كالتالى:

الورثة	أب	أم	أخوان شقيقان	أصل المسألة
الفروض	باقى التركة بعد فرض الأم تعصيبا	$\frac{1}{6}$	محجوبان	٦
السهام	٥	١	-	

قيمة السهم = ٣٠٠٠ ÷ ٦ = ٥٠٠

قيمة سهم الأب = ٥ × ٥٠٠ = ٢٥٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ٥٠٠ = ٥٠٠

ويلاحظ افتراق الحالين فيما يلى:

(١) الأب يرث بالتعصيب فى الحالين ولكن يزيد نصيبه فى الحال الثانية عن الحال الأولى؛ لنقصان فرض الأم فى الحال الثانية.

(٢) تغير فرض الأم من الثلث فى حال كون الأخوين قاتلين للمتوفى إلى السدس فى حال اعتبارهما غير قاتلين.

(٣) الأخوان لا يأخذان شيئًا فى الحالين، لكن سبب حرمانهم مختلف، وتأثيرهم فى المسألة أيضًا مختلف، ففى الحال الأولى لم يأخذا شيئًا؛ لأنهما قاتلان فامتنع إرثهما، ولم يؤثرا فى غيرهما؛ لأنهما أصبحا كالعدم.

أما الحال الثانية فلم يأخذا شيئًا؛ لأنهما محجوبان بالأبُ وقد أثر وجودهما فى ميراث الأم، فانتقل ميراثها لوجودهم من الثلث إلى السدس.

٦- ونأتى إلى من خلفت زوجًا وأخًا شقيقًا وابنًا كافرًا والتركة ألف ريال. لو كان هذا الابن مسلمًا لصار حل المسألة كما يلى.

الورثة	زوج	أخ شقيق	ابن	أصل المسألة
الفروض	١/٤	محجوب	الباقى تعصيبا	٤
السهام	١	-	٣	

قيمة السهم = ١٠٠٠ ÷ ٤ = ٢٥٠

قيمة سهم الزوج = ١ × ٢٥٠ = ٢٥٠

قيمة سهم الابن = ٣ × ٢٥٠ = ٧٥٠

ويلاحظ ما يلى:

(١) تغير نصيب الزوج من النصف فى الحال الأولى إلى الربع فى الثانية.

(٢) الأخ الشقيق يأخذ نصف التركة (٥٠٠ ريال) بالتعصيب فى الحال الأولى، ويحجب بالابن فى الحال الثانية.

(٣) الابن عندما انتفى عنه مانع الإرث، أخذ ثلاثة أرباع التركة (٧٥٠ ريال) بالتعصيب، وحجب الأخ الشقيق حجب حرمان، وحجب الزوج حجب نقصان من النصف إلى الربع.

* * *

ميراث أصحاب الفروض

الإرث بالزوجية

(أ) ميراث الزوج

٧- توفيت امرأة وخلفت زوجًا وأخًا شقيقًا والتركة (١٠٠٠ريال).

الحل

الورثة	زوج	أخ شقيق	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٢}$	الباقى تعصيبا	٢
السهام	١	١	

قيمة السهم = ١٠٠٠ ÷ ٢ = ٥٠٠

قيمة سهم الزوج = ١ × ٥٠٠ = ٥٠٠

قيمة سهم الأخ الشقيق = ١ × ٥٠٠ = ٥٠٠

٨- توفيت امرأة عن أب وبنت وزوج والتركة (١٢٠٠ريال).

الحل

الورثة	أب	بنت	زوج	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٦}$ بالفرض + الباقى بالتعصيب	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٤}$	١٢
السهام	٢(بالفرض) + ١ (بالتعصيب)	٦	٣	

قيمة السهم = ١٢٠٠ ÷ ١٢ = ١٠٠

قيمة سهم الأب = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠

قيمة سهم البنت = ٦ × ١٠٠ = ٦٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠

ملاحظات: فى المسألة (٧) أخذ الزوج $\frac{١}{٢}$ التركة (٥٠٠ريال)؛ وذلك لعدم وجود فرع وارث ابن، أو ابن ابن وإن نزل، أو بنت أو بنت ابن وإن نزلت.

وأما فى المسألة (٨) فقد حجب الزوج من النصف إلى الربع وذلك لوجود الفرع الوارث وهو البنت فى هذه المسألة.

(ب) ميراث الزوجة

٩- توفى رجل وخلف زوجة وأخًا شقيقًا وعمًا وكانت تركته (١٠٠٠ريال).

الحل

الورثة	زوجة	أخ شقيق	عم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٤}$	الباقى تعصيبا	-	٤
السهام	١	٣	-	

قيمة السهم = ١٠٠٠ ÷ ٤ = ٢٥٠

قيمة سهم الزوجة = ١ × ٢٥٠ = ٢٥٠

قيمة سهم الأخ الشقيق = ٣ × ٢٥٠ = ٧٥٠

١٠- توفى رجل وخلف زوجة وابنا وأخًا شقيقًا وعمًا وكانت تركته (١٠٠٠ريال).

الحل

الورثة	زوجة	ابن	أخ شقيق	عم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٨}$	الباقى تعصيبا	-	-	٨
السهام	١	٧	-	-	

قيمة السهم = ١٠٠٠ ÷ ٨ = ١٢٥

قيمة سهم الزوجة = ١ × ١٢٥ = ١٢٥

قيمة سهم الابن = ٧ × ١٢٥ = ٨٧٥

١١- توفى رجل وخلف زوجتين وأخًا شقيقًا وعما وكانت تركته (١٠٠٠ريال).

الحل

الورثة	زوجتان	أخ شقيق	عم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٤}$	الباقى تعصيبا	-	٤
السهام	١	٣	-	

قيمة السهم = ١٠٠٠ ÷ ٤ = ٢٥٠

قيمة سهم الزوجتين = ١ × ٢٥٠ = ٢٥٠ (كل زوجة ١٢٥)

قيمة سهم الأخ الشقيق = ٣ × ٢٥٠ = ٧٥٠

١٢- توفى رجل وخلف أربع زوجات وابنًا وأخًا شقيقًا وعما وكانت تركته (٤٠٠٠ريال).

الحل

الورثة	٤ زوجات	ابن	أخ شقيق	عم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٨}$	الباقى تعصيبا	-	-	٨
السهام	١	٧	-	-	

قيمة السهم = ٤٠٠٠ ÷ ٨ = ٥٠٠

قيمة سهم الأربع زوجات = ١ × ٥٠٠ = ٥٠٠ (كل زوجة ١٢٥)

قيمة سهم الابن = ٧ × ٥٠٠ = ٣٥٠٠

ملاحظات: يلاحظ على المسائل الأربع فى ميراث الزوجة ما يلى:

(١) الزوجة أخذت الربع فى حالة عدم وجود فرع وارث كما فى المسألتين (٩)،(١١). وأخذت الثمن فى حالة وجود الفرع الوارث وهو الابن فى المسألتين (١٠)،(١٢).

(٢) لا يختلف فرض الزوجة بتعدد الزوجات، وإنما يقتسم العدد من الزوجات الربع فى حالة عدم وجود الفرع الوارث كما فى المسألة (١١)، ويقتسمن الثمن فى حالة وجود الفرع الوارث كما فى المسألة (١٢).

(٣) الأخ الشقيق أخذ الباقى بالتعصيب بعد فرض الزوجة وحجب العم فى المسألتين (٩)،(١١).

(٤) الابن أخذ الباقى بالتعصيب بعد فرض الزوجة وحجب كلا من الأخ الشقيق والعم فى المسألتين (١٠)،(١٢)، كما أنه حجب الزوجة من الربع إلى الثمن فى المسألة (١٠) وحجب الأربع زوجات من الربع إلى الثمن فى المسألة (١٢).

* * *

ميراث الفروع

ميراث البنت الصلبية

١٣- توفيت امرأة وخلفت زوجًا وبنتًا وابن أخ شقيق، وكانت تركتها (١٠٠٠ريال).

الحل

الورثة	زوج	بنت	ابن أخ شقيق	أصل المسألة
الفروض	١/٤	١/٢	الباقى تعصيبا	٤
السهام	١	٢	١	

قيمة السهم = ١٠٠٠ ÷ ٤ = ٢٥٠

قيمة سهم الزوج = ١ × ٢٥٠ = ٢٥٠

قيمة سهم البنت = ٢ × ٢٥٠ = ٥٠٠

قيمة سهم ابن الأخ الشقيق = ١ × ٢٥٠ = ٢٥٠

١٤- توفى رجل عن بنتين وأم وأب وتركته (١٥٠٠ريال).

الحل

الورثة	البنتان	الأم	الأب	أصل المسألة
الفروض	٢/٣	١/٦	١/٦	٦
السهام	٤	١	١	

قيمة السهم = ١٥٠٠ ÷ ٦ = ٢٥٠

قيمة سهم البنتين = ٤ × ٢٥٠ = ١٠٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ٢٥٠ = ٢٥٠

قيمة سهم الأب = ١ × ٢٥٠ = ٢٥٠

١٥- توفيت امرأة عن بنتين وابن وزوج وأب وجد، والتركة (٤٨٠٠ ريال).

الورثة	البنتان والابن	الزوج	الأب	الجد	أصل المسألة
الفروض	الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين	١/٤	١/٦	محجوب	١٢
السهام	٧	٣	٢	-	

سهام البنتين والابن غير منقسمة عليها؛ لذا نصحح المسألة من ثمانية وأربعين كما سيأتى بيان ذلك وطريقته عند الحديث عن التصحيح ثم نكمل المسألة كالتالى.

أصل المسألة بعد التصحيح = ١٢ × ٤ = ٤٨

سهام البنتين والابن بعد التصحيح = ٧ × ٤ = ٢٨

للبنت ٧ وللابن ١٤

سهام الزوج بعد التصحيح = ٣ × ٤ = ١٢

سهام الأب بعد التصحيح = ٢ × ٤ = ٨

قيمة السهم = ٤٨٠٠ ÷ ٤٨ = ١٠٠

قيمة سهم البنت = ٧ × ١٠٠ = ٧٠٠

قيمة سهم الابن = ١٤ × ١٠٠ = ١٤٠٠

قيمة سهم الزوج = ١٢ × ١٠٠ = ١٢٠٠

قيمة سهم الأب = ٨ × ١٠٠ = ٨٠٠

ملاحظات: نلاحظ على مسائل ميراث البنت مايلى:

(١) فى المسألة (١٣) انفردت البنت ولم يكن معها ابن يعصبها فأخذت

نصف التركة، كما أنها حجبت الزوج من النصف إلى الربع وورث ابن الأخ الباقى بالتعصيب.

(٢) فى المسألة (١٤) زاد عدد البنات عن واحدة (هما فى مسألتنا بنتان) وليس معهما ابن يعصبهما؛ فأخذتا ثلثى التركة.

(٣) فى المسألة (١٥) وجد فى المسألة ابن صلبى فعصب البنتين فورثتا معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

ميراث بنت الابن

١٦- توفيت امرأة عن زوج وبنت ابن وابن أخ شقيق والتركة (١٠٠٠ريال).

الحل

الورثة	زوج	بنت ابن	أخ شقيق	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	الباقى بالتعصيب	٤
السهام	١	٢	١	

قيمة السهم = ١٠٠٠ ÷ ٤ = ٢٥٠

قيمة سهم الزوج = ١ × ٢٥٠ = ٢٥٠

قيمة سهم البنت = ٢ × ٢٥٠ = ٥٠٠

قيمة سهم الأخ الشقيق = ١ × ٢٥٠ = ٢٥٠

١٧- توفيت امرأة وخلفت بنتى ابن وأما وأبا والتركة (١٥٠٠ريال).

الحل

الورثة	بنتا الابن	الأم	الأب	أصل المسألة
الفروض	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$ + الباقى بالتعصيب	٦
السهام	٤	١	١ + صفر	

قيمة السهم = ١٥٠٠ ÷ ٦ = ٢٥٠

قيمة سهم بنتى الابن = ٤ × ٢٥٠ = ١٠٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ٢٥٠ = ٢٥٠

قيمة سهم الأب = ١ × ٢٥٠ = ٢٥٠

١٨- توفى رجل وخلف بنتًا وثلاث بنات ابن وأخا شقيقا وترك (١٨٠٠ريال) .

الحل

الورثة	البنت	ثلاث بنات ابن	أخ شقيق	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	الباقى بالتعصيب	٦
السهام	٣	١	٢	

قيمة السهم = ١٨٠٠ ÷ ٦ = ٣٠٠

قيمة سهم البنت = ٣ × ٣٠٠ = ٩٠٠

قيمة سهم الثلاث بنات ابن = ١ × ٣٠٠ = ٣٠٠

قيمة سهم الأخ الشقيق = ٢ × ٣٠٠ = ٦٠٠

أخذت بنات الابن الثلاث (٣٠٠ريال) كل بنت ابن ١٠٠ ريال.

١٩- توفى رجل عن زوجة وبنت ابن وابن ابن والتركة ٢٤٠٠ ريال.

الحل

الورثة	زوجة	بنت ابن	ابن ابن	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٨}$	الباقى بالتعصيب		٨
السهام	١	٧		

عدد سهام بنت الابن وابن الابن سبعة تقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فلا تنقسم السبعة عليهما فتحتاج المسألة إلى تصحيح وتصح من أربعة وعشرين كالتالى:

الورثة	زوجة	بنت ابن + ابن ابن	أصل المسألة
السهام	١	٧	٨

قيمة السهم بعد التصحيح = ٨ × ٣ = ٢٤

قيمة سهم االزوجة بعد التصحيح = ١ × ٣ = ٣

قيمة سهم بنت الابن + ابن الابن = ٧ × ٣ = ٢١

قيمة السهم = ٢٤٠٠ ÷ ٢٤ = ١٠٠

قيمة سهم الزوجة = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠

قيمة سهم بنت الابن + ابن الابن = ٢١ × ١٠٠ = ٢١٠٠

تأخذ بنت الابن وابن الابن (٢١٠٠ريال) لبنت الابن منها (٧٠٠ريال) ولابن الابن (١٤٠٠ريال).

٢٠- توفيت امرأة وخلفت زوجًا وبنتًا وأبًا وأما وبنت ابن وابن ابن والتركة (١٣٠٠ريال).

الحل

الورثة	زوج	بنت	أب	أم	بنت ابن+ ابن ابن	أصل المسألة
الفروض	١/٤	١/٢	١/٦	١/٦	الباقى بالتعصيب	١٢
السهام	٣	٦	٢	٢	صفر	تعول إلى١٣

قيمة السهم = ١٣٠٠ ÷ ١٣ = ١٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣×١٠٠ = ٣٠٠

قيمة سهم البنت = ١٠٠×٦ = ٦٠٠

قيمة سهم الأب = ١٠٠×٢ = ٢٠٠

قيمة سهم الأم = ١٠٠×٢ = ٢٠٠

٢١- توفيت امرأة وخلفت زوجًا وبنتًا وأبًا وأمًا وبنت ابن والتركة ١٥٠٠ريال.

الحل

الورثة	زوج	بنت	أب	أم	بنت ابن	أصل المسألة
الفروض	١/٤	١/٢	١/٦	١/٦	١/٦	١٢
السهام	٣	٦	٢	٢	٢	تعول إلى ١٥

قيمة السهم = ١٥٠٠ ÷ ١٥ = ١٠٠

قيمة سهم الزوج = ١٠٠×٣ = ٣٠٠

قيمة سهم البنت =١٠٠×٦ = ٦٠٠

قيمة سهم الأب = ١٠٠×٢ = ٢٠٠

قيمة سهم الأم = ١٠٠×٢ = ٢٠٠

قيمة سهم بنت الابن = ١٠٠×٢ = ٢٠٠

٢٢- توفى رجل وخلف بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن وبنت ابن ابن، والتركة (١٢٠٠ريال).

الحل

الورثة	بنتان	بنت ابن + ابن ابن ابن + بنت ابن ابن	أصل المسألة
الفروض	٢/٣	الباقى بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين	٣
السهام	٢	١	

قيمة السهم بعد التصحيح = ٤ × ٣ = ١٢

قيمة سهم البنتين بعد التصحيح = ٢×٤=٨

قيمة سهم بنت الابن + ابن ابن ابن + بنت ابن ابن = ٤×١=٤

قيمة السهم = ١٢٠٠ ÷ ١٢ = ١٠٠

قيمة سهم البنتين = ٨×١٠٠=٨٠٠

قيمة سهم بنت الابن + ابن ابن ابن + بنت ابن ابن = ٤×١٠٠=٤٠٠

لابن ابن الابن ٢٠٠

ولبنت الابن ١٠٠

ولبنت ابن الابن١٠٠

ملاحظات على مسائل ميراث بنت الابن

(١) فى المسألة (١٦) ورثت بنت الابن النصف؛ لانفرادها عمن يساويها فى الدرجة، وليس معها بنت صلبية، ولا يوجد من يحجبها ممن هو أعلى منها درجة.

(٢) فى المسألة (١٧) تعددت بنت الابن، وليس معهما عاصب ولم يوجد من يحجبهن ممن هو أعلى منها، فأخذتا الثلثين.

(٣) فى المسألة (١٨) وجدت مع بنت الابن بنت صلبية، ولم يوجد مع بنت الابن من يعصبها فأخذت السدس تكملة الثلثين.

(٤) فى المسألة (١٩) وجد مع بنت الابن عاصب لها فى درجتها فورثت معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٥) فى المسألة (٢٠)،(٢١) يتضح أن وجود ابن ابن يعصب بنت الابن، مما يؤدى إلى حرمانها من الميراث كما حدث فى المسألة (٢٠) حيث لم يبق فيها للعصبات شىء، أما فى المسألة (٢١) وهى نفس المسألة

(٢٠) إلا أنه ليس فيها ابن ابن فقد أخذت بنت الابن السدس تكملة الثلثين؛ لما سبق بيانه فى الملاحظة (٣).

(٦) فى المسألة (٢٢) وجد مع بنت الابن ابن ابن ابن هو أنزل منها درجة، وبنت الابن هنا لا ترث إلا إذا عصبها ابن ابن الابن، فلما احتاجت إليه ورثت معه ومع بنت ابن الابن بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

* * *

ميراث الأصول

ميراث الأب

٢٣- توفى رجل وخلف أما وأبًا وابنًا، وكانت التركة ستة آلاف ريال.

الحل

الورثة	أم	أب	ابن	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	الباقى بالتعصيب	٦
السهام	١	١	٤	

قيمة السهم = ٦٠٠٠ ÷ ٦ = ١٠٠٠

قيمة سهم الأم = ١×١٠٠٠=١٠٠٠

قيمة سهم الأب = ١×١٠٠٠=١٠٠٠

قيمة سهم الابن = ٤×١٠٠٠=٤٠٠٠

أخذ الأب هنا سدس التركة؛ لوجود الفرع الوارث الذكر، الذى أخذ باقى التركة بعد فرض الأم والأب بالتعصيب، كما حجب الأم من الثلث إلى السدس.

٢٤- توفى رجل وخلف زوجة وأبًا وأخوين شقيقين وأختين شقيقتين وجدًا والتركة (٤٠٠٠ريال).

الحل

الورثة	الزوجة	الأب	الأخوين الشقيقن	الأختين الشقيقتين	الجد	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٤}$	الباقى بالتعصيب	محجوبان	محجوبتان	محجوب	٤
السهام	١	٣	-	-	-	

قيمة السهم = ٤٠٠٠ ÷ ٤ = ١٠٠٠

قيمة سهم الزوجة = ١×١٠٠٠ = ١٠٠٠

قيمة سهم الأب = ٣×١٠٠٠ = ٣٠٠٠

ورث الأب هنا بالتعصيب فأخذ باقى التركة بعد فرض الزوجة؛ لعدم وجود فرع وارث مطلقًا ذكرًا كان أو أنثى، كما حجب الأب هنا كلا من الأخوين الشقيقين والأختين الشقيقتين والجد. وأخذت الزوجة الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

٢٥- توفى رجل عن زوجة وأب وبنت وأخت لأب ، والتركة ٢٤٠٠ ريال.

الحل

الورثة	الزوجة	الأب	البنت	الأخت لأب	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$ + الباقى بالتعصيب	$\frac{1}{2}$	محجوبة بالأب	٢٤
السهام	٣	٤+٥=٩	١٢	-	

قيمة السهم = ٢٤٠٠ ÷ ٢٤ = ١٠٠

قيمة سهم الزوجة = ٣×١٠٠ = ٣٠٠

قيمة سهم الأب = ٩×١٠٠ = ٩٠٠

قيمة سهم البنت = ١٢×١٠٠ = ١٢٠٠

أخذ الأب هنا سدس التركة بالفرض، وباقيها بعد ذوى الفروض بالتعصيب؛ وذلك لوجود فرع وارث مؤنث، ولا يوجد فرع وارث مذكر.

٢٦- توفيت امرأة وخلفت زوجًا وبنتين وأمًا وأبًا، والتركة (١٥٠٠ريال).

الحل

الورثة	زوج	بنتان	أم	أب	أصل المسألة
الفروض	١/٤	٢/٣	١/٦	١/٦ + الباقى بالتعصيب	١٢
السهام	٣	٨	٢	٢+صفر	تعول إلى١٥

قيمة السهم = ١٥٠٠ ÷ ١٥ = ١٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠

قيمة سهم البنتين = ٨ × ١٠٠ = ٨٠٠

قيمة سهم الأم = ٢ × ١٠٠ = ٢٠٠

قيمة سهم الأب = ٢ × ١٠٠ = ٢٠٠

اقتصر نصيب الأب هنا على السدس مع أن الأصل أنه فى هذه الحالة يرث السدس فرضًا والباقى تعصيبًا؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث؛ والسبب فى ذلك أنه كما هو واضح من تقسيم السهام لم يبق له شىء يأخذه بالتعصيب؛ نظرًا لكثرة أصحاب الفروض، حتى إن أنصبتهم المستحقة لهم قد زادت على أصل المسألة، فعالت المسألة إلى خمسة عشر؛ من أجل هذا اقتصر نصيب الأب على السدس فرضًا فقط.

ميراث الجد

٢٧- توفى رجل وخلف أبًا وابنًا وأبا أب والتركة (١٢٠٠ريال).

الحل

الورثة	أب	ابن	أبو أب	أصل المسألة
الفروض	١/٦	الباقى تعصيبا	محجوب	٦
السهام	١	٥	-	

قيمة السهم = ١٢٠٠ ÷ ٦ = ٢٠٠

قيمة سهم الأب = ١×٢٠٠ = ٢٠٠

قيمة سهم الابن = ٥×٢٠٠ = ١٠٠٠

حجب أبو الأب (الجد) هنا بالأب، وأخذ الأب السدس؛ لوجود الابن الذى أخذ باقى التركة بالتعصيب.

٢٨- توفى رجل وخلف زوجة وابنًا وأبا أم، والتركة (١٦٠٠ريال).

الحل

الورثة	زوجة	ابن	أبو أم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٨}$	الباقى تعصيبا	-	٨
السهام	١	٧	-	

قيمة السهم = ١٦٠٠ ÷ ٨ = ٢٠٠

قيمة سهم الزوجة = ١ × ٢٠٠ = ٢٠٠

قيمة سهم الابن = ٧ × ٢٠٠ = ١٤٠٠

لم يأخذ أبو الأم هنا شيئًا لا بالفرض ولا بالتعصيب؛ لأنه جد غير صحيح؛ لأنه قد دخلت فى نسبته إلى الميت أنثى.

٢٩- توفيت امرأة عن زوج وجد وأم وكانت تركتها (١٢٠٠ريال).

الحل

الورثة	زوج	جد	أم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٢}$	الباقى بالتعصيب	$\frac{١}{٣}$	٦
السهام	٣	١	٢	

قيمة السهم = ١٢٠٠ ÷ ٦ = ٢٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ٢٠٠ = ٦٠٠

قيمة سهم الجد = ١ × ٢٠٠ = ٢٠٠

قيمة سهم الأم = ٢ × ٢٠٠ = ٤٠٠

أخذ الجد هنا باقى التركة بعد فرض الزوج والأم بالتعصيب؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وليس معه إخوة أشقاء أو لأب، وأخذ الزوج النصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث. وأخذت الأم الثلث؛ لعدم وجود الفرع الوارث ولعدم وجود إخوة.

٣٠- توفى رجل وخلف زوجة وجدًا وابنًا، والتركة (٢٤٠٠ريال).

الحل

الورثة	زوجة	جد	ابن	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$	الباقى بالتعصيب	٢٤
السهام	٣	٤	١٧	

قيمة السهم = ٢٤٠٠ ÷ ٢٤ = ١٠٠

قيمة سهم الزوجة = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠

قيمة سهم الجد = ٤ × ١٠٠ = ٤٠٠

قيمة سهم الابن = ١٧ × ١٠٠ = ١٧٠٠

أخذ الجد هنا سدس التركة فرضًا؛ لوجود فرع وارث مذكر وليس مع الجد إخوة أشقاء أو لأب، وأخذت الزوجة الثمن؛ لوجود الفرع الوارث.

٣١- مات رجل وخلف بنتًا وبنت ابن وجدًا وأختين لأم، والتركة (١٢٠٠ريال).

الحل

الورثة	بنت	بنت ابن	جد	أختان لأم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$ + الباقى بالتعصيب	محجوبتان بالجد	٦
السهام	٣	١	١ + ١ = ٢		

قيمة السهم = ١٢٠٠ ÷ ٦ = ٢٠٠

قيمة سهم البنت = ٣ × ٢٠٠ = ٦٠٠

قيمة سهم بنت الابن = ١ × ٢٠٠ = ٢٠٠

قيمة سهم الجد = ٢ × ٢٠٠ = ٤٠٠

أخذ الجد هنا سدس التركة فرضًا، وما بقى بعد ذوى الفروض تعصيبًا؛ وذلك لوجود فرع وارث مؤنث فقط، وليس مع الجد إخوة أشقاء أو لأب.

ميراث الجد
مع الإخوة الأشقاء أو لأب

٣٢- توفيت امرأة وخلفت زوجًا وبنتين وأمًا وجدًا وإخوة لغير أم والتركة (١٥٠٠ريال).

الحل

الورثة	زوج	بنتان	أم	جد	إخوة لغير أم	أصل المسألة
الفروض	١/٤	٢/٣	١/٦	١/٦	الباقى بالتعصيب	١٢
السهام	٣	٨	٢	٢	-	تعول إلى١٥

قيمة السهم = ١٥٠٠ ÷ ١٥ = ١٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠

قيمة سهم البنتين = ٨ × ١٠٠ = ٨٠٠

قيمة سهم الأم = ٢ × ١٠٠ = ٢٠٠

قيمة سهم الجد = ٢ × ١٠٠ = ٢٠٠

أخذ الجد هنا سدس التركة مع أن معه إخوة لغير أم (أشقاء كانوا أو لأب)؛ وذلك لأن فروض الزوج والبنتين والأم قد استغرقت التركة؛ فتعين أن يرث الجد السدس، وتعول المسألة إلى (١٥)، ولا يبقى شيء للإخوة.

٣٣- توفيت امرأة وخلفت زوجًا وأمًا وجدًا وأخًا، وكانت تركتها (١٢٠٠ريال).

الحل

الورثة	زوج	أم	جد	أخ	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	الباقى بالتعصيب	٦
السهام	٣	٢	١	-	

قيمة السهم = ١٢٠٠ ÷ ٦ = ٢٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ٢٠٠ = ٦٠٠

قيمة سهم الأم = ٢ × ٢٠٠ = ٤٠٠

قيمة سهم الجد = ١ × ٢٠٠ = ٢٠٠

أخذ الجد هنا السدس فرضًا؛ لأن السدس هو المتبقى بعد فروض المسألة، والجد لا ينقص عن السدس فأخذه، ولم يأخذ الإخوة شيئًا؛ لاستغراق الفروض للتركة.

٣٤- توفيت امرأة وخلفت زوجًا وبنتين وجد وإخوة أشقاء وكانت التركة (١٣٠٠ريال).

الحل

الورثة	زوج	بنتان	جد	إخوة أشقاء	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	الباقى بالتعصيب	١٢
السهام	٣	٨	٢	-	تعول إلى١٣

قيمة السهم = ١٣٠٠ ÷ ١٣ = ١٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠

قيمة سهم البنتين = ٨ × ١٠٠ = ٨٠٠

قيمة سهم الجد = ٢ × ١٠٠ = ٢٠٠

أخذ الجد هنا السدس فرضًا؛ لأن الباقى بعد فرض الزوج والبنتين أقل من السدس والجد لا ينقص عن السدس ففرض له، ولم يأخذ الإخوة شيئًا.

٣٥- توفى رجل عن زوجة وأخت شقيقة وجد وكانت التركة (١٢٠٠ريال).

الحل

الورثة	زوجة	أخت شقيقة	جد	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٤}$	الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين		٤
السهام	١	١	٢	

قيمة السهم = ١٢٠٠ ÷ ٤ = ٣٠٠

قيمة سهم الزوجة = ١ × ٣٠٠ = ٣٠٠

قيمة سهم الأخت الشقيقة = ١ × ٣٠٠ = ٣٠٠

قيمة سهم الجد = ٢ × ٣٠٠ = ٦٠٠

يقاسم الجد فى هذه المسألة الأخت الشقيقة، للذكر مثل حظ الأنثيين ويأخذان باقى التركة بعد فرض الزوجة بالتعصيب. والمقاسمة خير للجد من سدس التركة ومن ثلث الباقى بعد فرض الزوجة؛ لأن سدس التركة = ١٢٠٠ ÷ ٦ = ٢٠٠، وثلث الباقى = ٩٠٠ ÷ ٣ = ٣٠٠، أما نصيبه بالمقاسمة فهو (٦٠٠).

٣٦- توفى رجل وترك أما وأربعة إخوة لغير أم وجدا، وكانت تركته (١٨٠٠ريال).

الحل

الورثة	أم	أربعة إخوة لغير أم	جد	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{6}$	الباقي بعد نصيب الجد وفرض الأم	$\frac{1}{3}$ الباقي بعد فرض الأم	٦
السهام	١	$\frac{2}{3} \times ٥ = \frac{10}{3}$	$\frac{1}{3} \times ٥ = \frac{5}{3}$	بالتصحيح ٦×٣ = ١٨

السهام بعد التصحيح = ١٨

سهام الأم بعد التصحيح = ١ × ٣ = ٣

سهام أربعة إخوة لغير الأم بعد التصحيح = $\frac{10}{3} \times ٣ = ١٠$

سهام الجد بعد التصحيح = $\frac{5}{3} \times ٣ = ٥$

قيمة السهم = ١٨٠٠ ÷ ١٨ = ١٠٠

قيمة سهم الأم = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠

قيمة سهم أربعة إخوة لغير أم = ١٠ × ١٠٠ = ١٠٠٠

قيمة سهم الجد = ٥ × ١٠٠ = ٥٠٠

أخذ الجد ثلث الباقي من التركة بعد فرض الأم؛ لأنه خير له من مقاسمة الإخوة الأربع، وخير له من سدس التركة؛ إذ إن سدس التركة = ١٨٠٠ ÷ ٦ = ٣٠٠ ريال

ونصيبه بالمقاسمة = ١٥٠٠ ÷ ٥ = ٣٠٠ ريال

٣٧- توفيت امرأة وخلفت زوجًا وأمًا وجدًا، وثلاثة إخوة أشقاء، وكانت التركة ١٨٠٠ ريال.

الحل

الورثة	زوج	أم	جد	ثلاثة إخوة أشقاء	أصل المسألة
الفروض	١/٢	١/٦	١/٦	الباقى تعصيبا	٦
السهام	٣	١	١	١	

سهم الإخوة لا ينقسم عليهم فتحتاج المسألة إلى تصحيح

فالأصل بعد التصحيح = ٣ × ٦ = ١٨

قيمة سهم الزوج بعد التصحيح = ٣ × ٣ = ٩

قيمة سهم الأم بعد التصحيح = ١ × ٣ = ٣

قيمة سهم الجد بعد التصحيح = ١ × ٣ = ٣

قيمة سهم ثلاثة إخوة أشقاء بعد التصحيح = ١ × ٣ = ٣

قيمة السهم = ١٨٠٠ ÷ ١٨ = ١٠٠

قيمة سهم الزوج = ٩ × ١٠٠ = ٩٠٠

قيمة سهم الأم = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠

قيمة سهم الجد = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠

قيمة سهم ثلاثة إخوة أشقاء = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠

أخذ الجد سدس التركة؛ لأنه خير له من مقاسمة الإخوة، ومن ثلث الباقى بعد فرض الزوج والأم؛ إذ إن ثلث الباقى = ٦٠٠ ÷ ٣ = ٢٠٠ريال. ونصيبه بالمقاسمة = ٦٠٠ ÷ ٤ = ١٥٠ريال.

٣٨- توفيت امرأة عن جد وأخ وكانت تركتها (١٢٠٠ريال).

الحل

يتقاسم الجد والأخ التركة فيأخذ كل منهما (٦٠٠ريال) وإنما ورث الجد بالمقاسمة؛ لأنها خير له من ثلث المال وهو (٤٠٠ريال).

٣٩- توفيت امرأة عن جد وثلاثة إخوة أشقاء وكانت التركة (١٨٠٠ريال).

الحل

الورثة	جد	ثلاثة إخوة أشقاء	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٣}$	الباقى = $\frac{٢}{٣}$	٣
السهام	١	٢	

سهم الإخوة لا ينقسم عليهم فتحتاج المسألة إلى تصحيح

فالأصل بعد التصحيح = ٣ × ٣ = ٩

قيمة سهم الجد بعد التصحيح = ١ × ٣ = ٣

قيمة سهم ثلاثة إخوة أشقاء بعد التصحيح = ٢ × ٣ = ٦

قيمة السهم = ١٨٠٠ ÷ ٩ = ٢٠٠

قيمة سهم الجد = ٣ × ٢٠٠ = ٦٠٠

قيمة سهم ثلاثة إخوة أشقاء = ٦ × ٢٠٠ = ١٢٠٠

أخذ الجد ثلث التركة؛ لأنه خير له من المقاسمة؛ إذ يحصل له بالمقاسمة = ١٨٠٠ ÷ ٤ = ٤٥٠ريال.

٤٠- توفى شخص وخلف جدًا وأختًا شقيقة وأختا لأب، والتركة (١٢٠٠ريال).

الحل

الورثة	جد	أخت شقيقة	أخت لأب	أصل المسألة
الفروض	يتقاسمون التركة للذكر مثل حظ الأنثيين			٢
السهام	١	١	-	

قيمة السهم = ١٢٠٠ ÷ ٢ = ٦٠٠

قيمة سهم الجد = ١ × ٦٠٠ = ٦٠٠

قيمة سهم الأخت الشقيقة = ١ × ٦٠٠ = ٦٠٠

ورث الجد هنا بالمقاسمة؛ لأنها خير له من ثلث التركة؛ إذ ثلث التركة = ١٢٠٠ ÷ ٣ = ٤٠٠ ريال.

أما الأخت للأب فقد حسبت فى المعادة على الجد عند القسمة ثم حجبت بعد ذلك بالأخت الشقيقة، وصار الباقى بعد نصيب الجد كله للأخت الشقيقة.

ملاحظات على مسائل توريث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب

(١) لا ينقص الجد عن السدس؛ ولهذا فإنه إذا استغرقت الفروض فى المسألة التركة ولم يبق شىء للجد والإخوة يفرض للجد السدس، ولا شىء للإخوة، وتعول المسألة كما فى (٣٢).

وكذلك إن بقى بعد أنصباء الفروض أقل من السدس للجد والإخوة؛ فإنه يفرض للجد السدس، ولا شىء للإخوة، وتعول المسألة كما فى (٣٤).

أما إن بقى بعد الفروض تمام السدس للجد والإخوة، فيأخذه الجد، ولا يأخذ الإخوة شيئًا كما فى المسألة (٣٣).

(٢) إن بقى بعد أصحاب الفروض للجد والإخوة أكثر من السدس كما فى المسائل (٣٥)، (٣٦)، (٣٧) فإن للجد الأحظ من ثلاثة أمور المقاسمة أى: مقاسمة الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين، أو ثلث الباقى بعد أصحاب الفروض، أو سدس التركة.

(٣) إذا اجتمع الجد مع الإخوة ولم يكن فى المسألة صاحب فرض، فللجد الأحظ من أمرين: المقاسمة، أو ثلث التركة، كما فى المسائل (٣٨)، (٣٩)، (٤٠).

(٤) جرينا فى حل هذه المسائل على طريقة زيد بن ثابت -رضى الله عنه-.

ميراث الأم

٤١- توفيت امرأة وخلفت زوجًا وأمًا وجدًا، وكانت التركة (٣٠٠٠) ريال.

الحل

الورثة	زوج	أم	جد	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$	الباقى بالتعصيب	٦
السهام	٣	٢	١	

قيمة السهم = ٣٠٠٠ ÷ ٦ = ٥٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ٥٠٠ = ١٥٠٠

قيمة سهم الأم = ٢ × ٥٠٠ = ١٠٠٠

قيمة سهم الجد = ١ × ٥٠٠ = ٥٠٠

أخذت الأم الثلث؛ لعدم وجود فرع وارث، وعدم وجود اثنين أو أكثر من الإخوة مطلقًا، ولم ينحصر الإرث بينهما وبين الأب وأحد الزوجين.

٤٢- توفيت امرأة وتركت زوجًا وأمًا وأبًا. والتركة ٦٠٠ريال.

الحل

الورثة	زوج	أم	جد	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$ الباقى بعد فرض الزوج	الباقى بالتعصيب	٦
السهام	٣	١	٢	

قيمة السهم = ٦٠٠٠ ÷ ٦ = ١٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ١٠٠٠ = ٣٠٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠

قيمة سهم الأب = ٢ × ١٠٠٠ = ٢٠٠٠

أخذت الأم ثلث الباقى بعد فرض الزوج؛ لانحصار الإرث بينها وبين الأب وأحد الزوجين.

٤٣- توفيت امرأة عن بنت ابن وأم وأب وجد، وكانت تركتها ٢٤٠٠ريال.

الحل

الورثة	بنت ابن	أم	أب	جد	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$ + الباقى تعصيبا	محجوب بالأب	٦
السهام	٣	١	١+١=٢	-	

قيمة السهم = ٢٤٠٠ ÷ ٦ = ٤٠٠

قيمة سهم بنت الابن = ٣ × ٤٠٠ = ١٢٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ٤٠٠ = ٤٠٠

قيمة سهم الأب = ٢ × ٤٠٠ = ٨٠٠

أخذت الأم هنا السدس؛ لوجود الفرع الوارث، وهو بنت الابن هنا.

٤٤- توفيت امرأة وخلفت زوجًا وأمًا وأخًا شقيقًا وأخًا لأب، وتركت (٦٠٠٠ريال).

الحل

الورثة	زوج	أم	أخ شقيق	أخ لأب	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	الباقى تعصيبا	محجوب بالأخ الشقيق	٦
السهام	٣	١	٢	-	

قيمة السهم = ٦٠٠٠ ÷ ٦ = ١٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ١٠٠٠ = ٣٠٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠

قيمة سهم الأخ الشقيق = ٢ × ١٠٠٠ = ٢٠٠٠

أخذت الأم هنا السدس؛ لوجود اثنين من الإخوة، وكذلك الأمر لو وجد أكثر من اثنين.

ميراث الجدة

٤٥- مات رجل وخلف أخًا شقيقًا وأمًا وأم أم وأم أب، والتركة (٣٠٠٠ريال).

الحل

الورثة	أخ شقيق	أم	أم أم	أم أب	أصل المسألة
الفروض	الباقى تعصيبا	$\frac{١}{٣}$	محجوبة	محجوبة	٣
السهام	٢	١	-	-	

قيمة السهم = ٣٠٠٠ ÷ ٣ = ١٠٠٠

قيمة سهم الأخ الشقيق = ٢ × ١٠٠٠ = ٢٠٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠

لم تأخذ أى من الجدتين شيئًا؛ لأنهما محجوبتان بالأم؛ إذ الأم تحجب الجدة مطلقًا سواء من جهتها أم من جهة الأب.

٤٦- توفى رجل وخلف أبًا وأم أم وأم أب، وكانت التركة (٣٠٠٠ريال).

الحل

الورثة	أب	أم أم	أم أب	أصل المسألة
الفروض	الباقى بالتعصيب	$\frac{١}{٦}$	محجوبة	٦
السهام	٥	١	-	

قيمة السهم = ٣٠٠٠ ÷ ٦ = ٥٠٠

قيمة سهم الأب = ٥ × ٥٠٠ = ٢٥٠٠

قيمة سهم أم أم = ١ × ٥٠٠ = ٥٠٠

الجدة أم الأب محجوبة بالأب، أما الجدة أم الأم فأخذت فرضها السدس؛ لأن الأب يحجب الجدة من جهته فقط، ولا يحجب الجدة من جهة الأم.

٤٧- توفى رجل عن ابن وأم أم وأم أم أم وأم أم أب، والتركة (١٨٠٠ريال).

الحل

الورثة	ابن	أم أم	أم أم أم	أم أم أب	أصل المسألة
الفروض	الباقى بالتعصيب	$\frac{١}{٦}$	محجوب	محجوب	٦
السهام	٥	١	-	-	

قيمة السهم = ١٨٠٠ ÷ ٦ = ٣٠٠

قيمة سهم الابن = ٥ × ٣٠٠ = ١٥٠٠

قيمة سهم أم أم = ١ × ٣٠٠ = ٣٠٠

أخذت الجدة أم الأم فرضها السدس؛ لعدم وجود من يحجبها، وحجبت هى أم أم الأم، وأم أم الأب؛ لأنهما أبعد منها.

٤٨- توفى رجل وترك بنتًا وبنت ابن وأم أم وأم أب وابن عم، والتركة (٣٦٠٠ريال).

الحل

الورثة	بنت	بنت ابن	أم أم وأم أب	ابن عم	أصل المسألة
الفروض	١/٢	١/٦	١/٦ بينهما مناصفة	الباقى بالتعصيب	٦
السهام	٣	١	١	١	

سهم الجدتين غير منقسم عليهما فتحتاج إلى تصحيح

فالأصل بعد التصحيح = ٦ × ٢ = ١٢

قيمة سهم البنت بعد التصحيح = ٣ × ٢ = ٦

قيمة سهام بنت الابن بعد التصحيح = ١ × ٢ = ٢

قيمة سهام أم أم وأم أب بعد التصحيح = ١ × ٢ = ٢

قيمة سهام ابن العم بعد التصحيح = ١ × ٢ = ٢

قيمة السهم = ٣٦٠٠ ÷ ١٢ = ٣٠٠

قيمة سهم البنت = ٦ × ٣٠٠ = ١٨٠٠

قيمة سهم بنت الابن = ٢ × ٣٠٠ = ٦٠٠

قيمة سهم أم أم وأم أب = ٢ × ٣٠٠ = ٦٠٠

قيمة سهم ابن العم = ٢ × ٣٠٠ = ٦٠٠

يلاحظ أن السدس هو فرض الجدة واحدة كانت أو أكثر، فتأخذ الواحدة من الجدات إذا انفردت السدس، وإذا تعددن اقتسمنه كما فى هذه المسألة.

٤٩- توفى شخص عن جد وجدة هى أم ذلك الجد، وكانت التركة (١٠٠٠ريال).

الحل

التركة كلها (١٠٠٠ريال) يأخذها الجد بالتعصيب ولا شيء للجدة؛ لأنها محجوبة بالجد؛ إذ الجد يحجب كل جدة تنتسب إلى الميت عن طريقه.

٥٠- توفى شخص عن أب أب وأم أب والتركة (١٢٠٠ريال).

الحل

الورثة	أبو الأب	أم الأب	أصل المسألة
الفروض	الباقى بالتعصيب	$\frac{١}{٦}$	٦
السهام	٥	١	

قيمة السهم = ١٢٠٠ ÷ ٦ = ٢٠٠

قيمة سهم أب الأب = ٥ × ٢٠٠ = ١٠٠٠

قيمة سهم أم الأب = ١ × ٢٠٠ = ٢٠٠

لم يحجب الجد (أبو الأب) الجدة (أم الأب)؛ لأنها لا تنتسب إلى الميت عن طريقه.

٥١- توفى شخص عن أب وجدة هى أم أب أب وأم أم أم، والتركة (١٨٠٠ريال).

الحل

الورثة	الأب	الجدة	أصل المسألة
الفروض	الباقى بالتعصيب	$\frac{١}{٦}$	٦
السهام	٥	١	

قيمة السهم = ١٨٠٠ ÷ ٦ = ٣٠٠

قيمة سهم الأب = ٥ × ٣٠٠ = ١٥٠٠

قيمة سهم الجدة = ١ × ٣٠٠ = ٣٠٠

لم يحجب الأب الجدة، مع أنها تنتسب إلى الميت عن طريقه؛ لأنها تنتسب إلى الميت عن طريق الأم أيضًا فهى جدة ذات قرابتين، فإن حجبها الأب بقرابته، فلا يحجبها بقرابة الأم.

٥٢- توفيت امرأة عن زوج وبنت وابن وأم أب الأم، وكانت التركة ١٠٠٠٠ ريال.

الحل

الورثة	الزوج	البنت + الابن	أم أب الأم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٤}$	الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين	-	٤
السهام	١	٣ للابن ٢ للبنت ١	-	

قيمة السهم = ١٠٠٠٠ ÷ ٤ = ٢٥٠٠

قيمة سهم الزوج = ١ × ٢٥٠٠ = ٢٥٠٠

قيمة سهم الابن = ٢ × ٢٥٠٠ = ٥٠٠٠

قيمة سهم البنت = ١ × ٢٥٠٠ = ٢٥٠٠

لم تأخذ الجدة (أم أب الأم) شيئًا؛ لأنها جدة غير صحيحة؛ لأنها قد أدلت إلى الميتة بجد غير صحيح- أى: بجد فى نسبته إلى الميتة أنثى- فهى إذن من ذوى الأرحام؛ فلا فرض لها، ولم يتبق من التركة شىء لذوى الأرحام؛ لأن البنت مع الابن قد أخذا باقى التركة بعد فرض الزوج بالتعصيب.

* * *

ميراث الحواشى

ميراث أولاد الأم

٥٣- توفى شخص وخلف زوجة وأمًا وأخًا لأم وأخًا شقيقًا، والتركة (٦٠٠٠ريال).

الحل

الورثة	زوجة	أم	أخ لأم	أخ شقيق	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	الباقى تعصيبا	١٢
السهام	٣	٢	٢	٥	

قيمة السهم = ٦٠٠٠ ÷ ١٢ = ٥٠٠

قيمة سهم الزوجة = ٣ × ٥٠٠ = ١٥٠٠

قيمة سهم الأم = ٢ × ٥٠٠ = ١٠٠٠

قيمة سهم الأخ لأم = ٢ × ٥٠٠ = ١٠٠٠

قيمة سهم الأخ الشقيق = ٥ × ٥٠٠ = ٢٥٠٠

أخذ الأخ لأم سدس التركة فرضا؛ لانفراده.

٥٤- توفيت امرأة وخلفت زوجًا وأما وأخًا لأم وأختًا لأم والتركة (٣٠٠٠ريال).

الحل

الورثة	زوج	أم	أخ لأم+أخت لأم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	٦
السهام	٣	١	٢	

قيمة السهم = ٣٠٠٠ ÷ ٦ = ٥٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ٥٠٠ = ١٥٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ٥٠٠ = ٥٠٠

قيمة سهم الأخ لأم + أخت لأم = ٢ × ٥٠٠ = ١٠٠٠

أخذ الأخ للأم والأخت للأم ثلث التركة؛ لتعددهما فيقتسمانه معًا، لافرق بين الذكر والأنثى.

٥٥- توفى شخص عن زوجة وبنت وأخوين لأم وأختين لأم وعم شقيق والتركة (١٦٠٠ ريال).

الحل

الورثة	زوجة	بنت	أخوان لأم	أختان لأم	عم شقيق	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	محجوبان	محجوبتان	الباقى بالتعصيب	٨
السهام	١	٤	-	-	٣	

قيمة السهم = ١٦٠٠ ÷ ٨ = ٢٠٠

قيمة سهم الزوجة = ١ × ٢٠٠ = ٢٠٠

قيمة سهم البنت = ٤ × ٢٠٠ = ٨٠٠

قيمة سهم العم الشقيق = ٣ × ٢٠٠ = ٦٠٠

حُجِبَ الإخوة للأم هنا بالبنت؛ فهم يحجبون بالفرع الوارث مطلقًا.

٥٦- توفى شخص وخلف أبًا وأختين لأم، والتركة (١٠٠٠ريال).

الحل

التركة (١٠٠٠ريال) كلها للأب، ولا شيء للأختين للأم؛ لحجبهما بالأب؛ فالإخوة لأم يحجبون بالأصل الوارث المذكر.

٥٧- توفيت امرأة وخلفت زوجًا وأما وأخوين لأم وأخا شقيقا وأختا شقيقة، والتركة (١٢٠٠ريال).

الحل

الورثة	زوج	أم	أخوان لأم وأخ شقيق وأخت شقيقة	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$ بينهم جميعا	٦
السهام	٣	١	٢	

قيمة السهم = ١٢٠٠ ÷ ٦ = ٢٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ٢٠٠ = ٦٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ٢٠٠ = ٢٠٠

قيمة سهم أخوين لأم وأخ شقيق وأخت شقيقة = ٢ × ٢٠٠ = ٤٠٠ بينهم جميعًا

هذه المسألة من صور «المشتركة» والتى تسمى أيضًا: «العمرية»، و«الحمارية»، و«الحجرية».

ففيها لو أخذ الإخوة لأم الثلث فرضًا وورث الإخوة الأشقاء بالتعصيب، لما بقى للأشقاء شيء؛ لذا فإن قرابة الأب تلغى فى حقهم، ويشاركون الإخوة للأم فى الثلث؛ باعتبار قرابة الأم فقط.

ميراث الأخت الشقيقة

٥٨- توفى رجل عن أخت شقيقة وزوجة وجد، والتركة (٤٠٠٠ ريال).

الحل

الورثة	أخت شقيقة	زوجة	جد	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	الباقى بالتعصيب	٤
السهام	٢	١	١	

قيمة السهم = ٤٠٠٠ ÷ ٤ = ١٠٠٠

قيمة سهم الأخت الشقيقة = ٢ × ١٠٠٠ = ٢٠٠٠

قيمة سهم الزوجة = ١ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠

قيمة سهم الجد = ١ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠

أخذت الأخت الشقيقة النصف؛ لانفرادها، وعدم وجود فرع وارث ولا أب.

٥٩- توفى رجل وخلف أختين شقيقتين وعما، والتركة (٣٠٠٠ ريال).

الحل

الورثة	أختان شقيقتان	عم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{٢}{٣}$	الباقى بالتعصيب	٣
السهام	٢	١	

قيمة السهم = ٣٠٠٠ ÷ ٣ = ١٠٠٠

قيمة سهم الأختين الشقيقتين = ٢ × ١٠٠٠ = ٢٠٠٠

قيمة سهم العم = ١ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠

أخذت الأختان الثلثين؛ لتعددهما وعدم وجود أخ شقيق ولا فرع وارث ولا أب.

٦٠- توفى رجل وخلف بنتًا وأمًا وأختًا شقيقة، والتركة (١٨٠٠ريال).

الحل

الورثة	بنت	أم	أخت شقيقة	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	الباقى بالتعصيب	٦
السهام	٣	١	٢	

قيمة السهم = ١٨٠٠ ÷ ٦ = ٣٠٠

قيمة سهم البنت = ٣ × ٣٠٠ = ٩٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ٣٠٠ = ٣٠٠

قيمة سهم الأخت الشقيقة = ٢ × ٣٠٠ = ٦٠٠

أخذت الأخت باقى التركة بعد فرض الأم والبنت بالتعصيب؛ لوجود فرع وارث مؤنث فقط وعدم وجود أب.

٦١- توفيت امرأة عن زوج وأخ شقيق وأخت شقيقة والتركة (١٢٠٠ريال).

الحل

الورثة	زوج	أخ شقيق	أخت شقيقة	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٢}$	الباقى بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين		٢
السهام	١	١		

سهم الإخوة غير منقسم عليهما فتحتاج المسألة إلى تصحيح

فالأصل بعد التصحيح = ٢ × ٣ = ٦

قيمة سهم الزوج بعد التصحيح = ١ × ٣ = ٣

قيمة سهم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة بعد التصحيح = ١ × ٣ = ٣

للأخ الشقيق ٢ وللأخت الشقيقة ١

قيمة السهم = ١٢٠٠ ÷ ٦ = ٢٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ٢٠٠ = ٦٠٠

قيمة سهم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة = ٣ × ٢٠٠ = ٦٠٠

للأخ الشقيق ٢ × ٢٠٠ = ٤٠٠

وللأخت الشقيقة ١ × ٢٠٠ = ٢٠٠

وجد مع الأخت الشقيقة أخ شقيق ولم يوجد فرع وارث ولا أب؛ فورثت الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق بالتعصيب؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

٦٢- توفيت امرأة وخلفت زوجًا وأبًا وثلاث أخوات شقيقات وستة إخوة أشقاء، والتركة (٢٠٠٠ريال).

الحل

الورثة	زوج	أب	٣ أخوات شقيقات + ٦ إخوة أشقاء	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٢}$	الباقى بالتعصيب	محجوبون	٢
السهام	١	١	-	

قيمة السهم = ٢٠٠٠ ÷ ٢ = ١٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ١ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠

قيمة سهم الأب = ١ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠

الإخوة الأشقاء جميعًا حجبوا؛ لوجود الأب.

٦٣- توفيت امرأة وخلفت زوجًا وثلاثة أبناء وخمسة أخوات شقيقات والتركة (٤٠٠٠ريال).

الحل

الورثة	زوج	٣ أبناء	٥ أخوات شقيقات	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٤}$	الباقى بالتعصيب	-	٤
السهام	١	٣	-	

قيمة السهم = ٤٠٠٠ ÷ ٤ = ١٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ١ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠

قيمة سهم ٣ أبناء = ٣ × ١٠٠٠ = ٣٠٠٠ (لكل ابن ١٠٠٠)

حجبت الأخوات هنا؛ لوجود الفرع الوارث المذكر.

٦٤- توفيت امرأة وخلفت زوجًا وأمًا وأختين لأم وأخًا شقيقًا وأختًا شقيقة وكانت التركة (١٨٠٠ريال).

الحل

هذه المسألة من صور «المشتركة» وحلها كالتالى:

الورثة	زوج	أم	أختان لأم+أخ شقيق +أخت شقيقة	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$ يقسم بينهم بالتساوى	٦
السهام	٣	١	٢	

قيمة السهم = ١٨٠٠ ÷ ٦ = ٣٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ٣٠٠ = ٩٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ٣٠٠ = ٣٠٠

قيمة سهم أختان لأم + أخ شقيق + أخت شقيقة = ٢ × ٣٠٠ = ٦٠٠

لكل منهم = ٦٠٠ ÷ ٤ = ١٥٠

ورث الإخوة الأشقاء (الأخت والأخ) مع الأختين للأم الثلث، واقتسموه جميعًا لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم؛ والسبب فى ذلك أننا لو أعطينا الثلث للأختين للأم بالفرض، وورثنا الأخ الشقيق والأخت الشقيقة بالتعصيب - لا ستغرقت الفروض التركة، ولا يتبقى للأشقاء شىء؛ فألغيت قرابة الأب فى حقهم، وورثوا بقرابة الأم.

ميراث الأخت لأب

٦٥- توفيت امرأة وخلفت أما وأختًا لأب وابن عم، وكانت تركتها (٣٦٠٠ريال).

الحل

الورثة	أم	أخت لأب	ابن عم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٢}$	الباقى بالتعصيب	٦
السهام	٢	٣	١	

قيمة السهم = ٣٦٠٠ ÷ ٦ = ٦٠٠

قيمة سهم الأم = ٢ × ٦٠٠ = ١٢٠٠

قيمة سهم أخت لأب = ٣ × ٦٠٠ = ١٨٠٠

قيمة سهم ابن عم = ١ × ٦٠٠ = ٦٠٠

أخذت الأخت للأب النصف فرضًا؛ لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها وعدم وجود أخت أو أخوات شقيقات، أو فرع وارث مؤنث.

٦٦- توفى رجل وترك أربعة أخوات لأب، وأخًا لأم وأختًا لأم والتركة (٤٨٠٠ريال).

الحل

الورثة	٤ أخوات لأب	أخ لأم + أخت لأم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٣}$	٣
السهام	٢	١	المسألة تحتاج إلى تصحيح
بعد التصحيح	٤=٢×٢	٢=٢×١	٦=٢×٣

قيمة السهم = ٤٨٠٠ ÷ ٦ = ٨٠٠

قيمة سهم ٤ أخوات لأب = ٤ × ٨٠٠ = ٣٢٠٠

قيمة سهم أخ لأم + أخت لأم = ٢ × ٨٠٠ = ١٦٠٠

ورثت الأخوات للأب الثلثين؛ لتعددهن وعدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن وعدم وجود أخت أو أخوات شقيقات أو فرع وارث مؤنث.

٦٧- توفيت امرأة وخلفت أختًا شقيقة وأختًا لأب وأخًا لأم وأختًا لأم، وكانت التركة (٦٠٠ريال).

الحل

الورثة	أخت شقيقة	أخت لأب	أخ لأم + أخت لأم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$ بينهما بالتساوى	٦
السهام	٣	١	٢	

قيمة السهم = ٦٠٠ ÷ ٦ = ١٠٠

قيمة سهم الأخت الشقيقة = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠

قيمة سهم أخت لأب = ١ × ١٠٠ = ١٠٠

قيمة سهم أخ لأم + أخت لأم = ٢ × ١٠٠ = ٢٠٠

لكل منهما ١٠٠

ورثت الأخت للأب السدس؛ لوجود الأخت الشقيقة، التى أخذت النصف؛ لانفرادها مع عدم وجود فرع وارث؛ فأخذت معها الأخت لأب السدس تكملة الثلثين.

٦٨- توفيت امرأة وخلفت أختين شقيقتين، وأخًا لأب، وأختًا لأب، وأمًا، والتركة (١٨٠٠ريال).

الحل

الورثة	أختان شقيقتان	أخ لأب + أخت لأب	أم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{٢}{٣}$	الباقى بالتعصيب	$\frac{١}{٦}$	٦
السهام	٤	١ للذكر مثل حظ الأنثيين	١	المسألة تحتاج إلى تصحيح
السهام بعد التصحيح	١٢=٣×٤	٣=٣×١ للأخ ٢ للأخت١	٣=٣×١	بعد التصحيح ١٨=٣×٦

قيمة السهم = ١٨٠٠ ÷ ١٨ = ١٠٠

قيمة سهم الأختان الشقيقتان = ١٢ × ١٠٠ = ١٢٠٠

قيمة سهم الأخ لأب + أخت لأب =

الأخ = ٢ × ١٠٠ = ٢٠٠

الأخت = ١ × ١٠٠ = ١٠٠

قيمة سهم الأم = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠

ورثت الأخت للأب بالتعصيب؛ لوجود أخ لأب معها واقتسما المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

٦٩- توفى رجل وخلف بنتًا وزوجة وأختًا لأب، والتركة (٢٤٠٠ريال).

الحل

الورثة	بنت	زوجة	أخت لأب	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٨}$	الباقى بالتعصيب	٨
السهام	٤	١	٣	

قيمة السهم = ٢٤٠٠ ÷٨ = ٣٠٠

قيمة سهم البنت = ٤ × ٣٠٠ = ١٢٠٠

قيمة سهم الزوجة = ١ × ٣٠٠ = ٣٠٠

قيمة سهم أخت لأب = ٣ × ٣٠٠ = ٩٠٠

الأخت ورثت هنا بالتعصيب؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث، وعدم الأخ للأب؛ فصارت الأخت للأب عصبة مع البنت.

٧٠- توفى رجل عن زوجة وأختين شقيقتين وأخت لأب، وكانت التركة (٦٠٠٠ريال).

الحل

الورثة	زوجة	أختان شقيقتان	أخت لأب	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	محجوبة	١٢
السهام	٣	٨	-	يبقى سهم يرد على الأختين
بعد الرد	٣	٨ +١=٩	-	١٢

قيمة السهم = ٦٠٠٠ ÷ ١٢ = ٥٠٠

قيمة سهم الزوجة = ٣ × ٥٠٠ = ١٥٠٠

قيمة سهم أختان شقيقتان = ٩ × ٥٠٠ = ٤٥٠٠

لم تأخذ الأخت لأب شيئًا؛ لوجود أختين شقيقتين، استوفتا فرض الأخوات، فلم يبق للأخت للأب شيئًا بالفرض، وليس معها أخ لأب يعصبها؛ فلم تأخذ شيئًا. ولو وجد معها أخ لأب هنا، لورثت معه بالتعصيب، وأخذا السهم الباقى بعد فرض الزوجة والأختين الشقيقتين، ولم يرد على الشقيقتين، ويسمى الأخ لأب فى مثل هذه الحالة: الأخ المبارك.

٧١- توفيت امرأة وخلفت زوجًا وبنتًا وأختا شقيقة وأختًا لأب، والتركة (٤٠٠٠ريال).

الحل

الورثة	زوج	بنت	أخت شقيقة	أخت لأب	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	الباقي بالتعصيب	محجوبة	
السهام	١	٢	١	-	٤

قيمة السهم = ٤٠٠٠ ÷ ٤ = ١٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ١ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠

قيمة سهم البنت = ٢ × ١٠٠٠ = ٢٠٠٠

قيمة سهم الأخت الشقيقة = ١ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠

حجبت الأخت للأب هنا؛ لأن الأخت الشقيقة صارت عصبة مع البنت؛ فأخذت باقي التركة، ولم يبق شيء للأخت للأب.

٧٢- توفيت امرأة وخلفت زوجًا وابنًا وأختًا لأب، والتركة (٤٠٠٠ ريال).

الحل

الورثة	زوج	ابن	أخت لأب	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{4}$	الباقي بالتعصيب	محجوبة	٤
السهام	١	٣	-	

قيمة السهم = ٤٠٠٠ ÷ ٤ = ١٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ١ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠

قيمة سهم الابن = ٣ × ١٠٠٠ = ٣٠٠٠

الأخت لأب محجوبة بالابن؛ فهي تحجب بالفرع الوارث المذكر مطلقًا.

٧٣- توفى رجل وخلف زوجة وأمًا وأبًا وثلاث أخوات لأب والتركة (١٢٠٠ريال).

الحل

الورثة	زوجة	أم	أب	٣ أخوات لأب	أصل المسألة
الفروض	١/٤	١/٦	الباقى بالتعصيب	محجوبات	١٢
السهام	٣	٢	٧	-	

قيمة السهم = ١٢٠٠ ÷ ١٢ = ١٠٠

قيمة سهم الزوجة = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠

قيمة سهم الأم = ٢ × ١٠٠ = ٢٠٠

قيمة سهم الأب = ٧ × ١٠٠ = ٧٠٠

الأخوات لأب محجوبات هنا بالأب.

٧٤- توفى رجل وخلف أختين لأب وأخًا شقيقًا وأخًا لأم، وكانت التركة (٧٢٠٠ريال).

الحل

الورثة	أختان لأب	أخ شقيق	أخ لأم	أصل المسألة
الفروض	محجوبتان	الباقى بالتعصيب	١/٦	٦
السهام	-	٥	١	

قيمة السهم = ٧٢٠٠ ÷ ٦ = ١٢٠٠

قيمة سهم الأخ الشقيق = ٥ × ١٢٠٠ = ٦٠٠٠

قيمة سهم الأخ للأم = ١ × ١٢٠٠ = ١٢٠٠

الأختان للأب محجوبتان بالأخ الشقيق.

* * *

الإرث بالتعصيب

تنبيه: العصبات قسمان:

القسم الأول: عصبة نسبية، تقوم على قرابة الدم.

القسم الثانى: عصبة سببية، سببها العتق.

ولما كان أمر العتق والرق قد صار أمرًا تاريخيًا، لا يمس أرض واقعنا الآن؛ فلن نضيع جهد قارئنا العزيز فى ذكر مسائل للعصبات السببية هنا. والمجال أمام من أرادها متسع فى كتب الفرائض المختلفة، يرجع إليها من أرادها؛ لذا فسوف نقتصر على عرض مسائل العصبة النسبية.

أولا: العصبة بالنفس

٧٤- توفيت امرأة وخلفت زوجًا وأبًا والتركة (١٠٠٠ريال).

الحل

الورثة	زوج	أب	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٢}$	الباقى بالتعصيب	٢
السهام	١	١	

قيمة السهم = ١٠٠٠ ÷ ٢ = ٥٠٠

قيمة سهم الزوج = ١ × ٥٠٠ = ٥٠٠

قيمة سهم الأب = ١ × ٥٠٠ = ٥٠٠

٧٥- توفى رجل عن ابن.

الحل

التركة كلها للابن.

ملاحظة: اتضح من المسألتين (٧٤)،(٧٥) أن العصبة يأخذ التركة كلها

إذا انفرد كما فى (٧٥)، ويأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض كما فى (٧٤):

٧٦- توفيت امرأة وخلفت أبًا وابنًا وزوجًا والتركة (٢٤٠٠ريال).

الحل

الورثة	أب	ابن	زوج	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٦}$	الباقى بالتعصيب	$\frac{١}{٤}$	١٢
السهام	٢	٧	٣	

قيمة السهم = ١٢٠٠ ÷ ١٢ = ١٠٠

قيمة سهم الأب = ٢ × ١٠٠ = ٢٠٠

قيمة سهم الابن = ٧ × ١٠٠ = ٧٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠

٧٧- توفى رجل وخلف أمًا وأبًا وأخًا شقيقًا، وكانت تركته (٣٠٠٠ريال).

الحل

الورثة	أم	أب	أخ شقيق	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٣}$	الباقى بالتعصيب	محجوب	٣
السهام	١	٢	-	

قيمة السهم = ٣٠٠٠ ÷ ٣ = ١٠٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠

قيمة سهم الأب = ٢ × ١٠٠٠ = ٢٠٠٠

٧٨- توفى رجل عن زوجة وأم وأخ شقيق وعم شقيق، وكانت تركته (٣٦٠٠ريال).

الحل

الورثة	زوجة	أم	أخ شقيق	عم شقيق	أصل المسألة
الفروض	١/٤	١/٣	الباقى بالتعصيب	محجوب	١٢
السهام	٣	٤	٥	-	

قيمة السهم = ٣٦٠٠ ÷ ١٢ = ٣٠٠

قيمة سهم الزوجة = ٣ × ٣٠٠ = ٩٠٠

قيمة سهم الأم = ٤ × ٣٠٠ = ١٢٠٠

قيمة سهم الأخ الشقيق = ٥ × ٣٠٠ = ١٥٠٠

ملاحظة: يلاحظ على المسائل (٧٦)، (٧٧)، (٧٨) أنها احتوت على أكثر من عصبة بنفسه، فقدم بعض العصبات على الأخرى؛ ففى المسألة (٧٦) قدم الابن على الأب فى التعصيب؛ لأن جهة البنوة أقوى من جهة الأبوة.

وفى المسألة (٧٧) قدم الأب على الأخ؛ لأن جهة الأبوة أقوى من جهة الأخوة.

وفى المسألة (٧٨) قدم الأخ الشقيق على العم الشقيق؛ لأن جهة الأخوة أقوى من جهة العمومة.

فاتضح بذلك أن جهات العصبة بالنفس الأربعُ ترتب كالتالى:

١- جهة البنوة.

٢- جهة الأبوة.

٣- جهة الأخوة.

٤- جهة العمومة.

٧٩- توفيت امرأة عن زوج وأب وجد، وكانت تركتها (٥٠٠٠ريال).

الحل

الورثة	زوج	أب	جد	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٢}$	الباقى بالتعصيب	محجوب	٢
السهام	١	١	-	

قيمة السهم = ٥٠٠٠ ÷ ٢ = ٢٥٠٠

قيمة سهم الزوج = ١ × ٢٥٠٠ = ٢٥٠٠

قيمة سهم الأب = ١ × ٢٥٠٠ = ٢٥٠٠

٨٠- توفى رجل وخلف زوجة وأمًا وعمًا شقيقًا وعما لأب، وكانت التركة (٨٤٠٠ريال).

الحل

الورثة	زوجة	أم	عم شقيق	عم لأب	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٣}$	الباقى تعصيبا	محجوب	١٢
السهام	٣	٤	٥	-	

قيمة السهم = ٨٤٠٠ ÷ ١٢ = ٧٠٠

قيمة سهم الزوجة = ٣ × ٧٠٠ = ٢١٠٠

قيمة سهم الأم = ٤ × ٧٠٠ = ٢٨٠٠

قيمة سهم العم الشقيق = ٥ × ٧٠٠ = ٣٥٠٠

٨١- توفى رجل عن زوجة وبنت وأربعة أعمام أشقاء، وكانت التركة (١٦٠٠ريال).

الحل

الورثة	زوجة	بنت	٤ أعمام ش	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	الباقى بالتعصيب	٤
السهام	١	٢	١	

قيمة السهم = ١٦٠٠ ÷ ٤ = ٤٠٠

قيمة سهم الزوجة = ١× ٤٠٠ = ٤٠٠

قيمة سهم البنت = ٢ × ٤٠٠ = ٨٠٠

قيمة سهم أربع أعمام أشقاء = ١ × ٤٠٠ = ٤٠٠

ملاحظات:

(١) اجتمع فى المسائل (٧٩)،(٨٠) أكثر من عاصب، وقدم أحدهم لأسباب مختلفة:

أ - فى المسألة (٧٩) اجتمع عاصبان بنفسيهما هما الأب والجد، وهما مشتركان فى جهة العصوبة (الأبوة)، فرجح بينهما عن طريق الدرجة فقدم الأب؛ لأن درجة قرابته من الميت أقرب من الجد.

ب - فى المسألة (٨٠) اجتمع عاصبان بنفسيهما هما (العم الشقيق والعم للأب) واستويا فى جهة العصوبة (العمومة) ودرجة القرابة، فرجح بينهما بقوة القرابة؛ فقدم العم الشقيق على العم لأب.

(٢) فى المسألة (٨١) اجتمع أربعة هم عصبة بأنفسهم، واستووا فى جهة العصوبة (العمومة)، ودرجة القرابة وقوتها؛ فلم يصبح هناك مرجح بينهم، فاقتسموا الباقى (٤٠٠ريال) بينهم بالسوية لكل عم (١٠٠ريال).

ثانيًا: العصبة بالغير

٨٢- توفى رجل وخلف زوجة وأبا وأما وابنًا وبنتًا، وكانت تركته (٧٢٠٠ريال).

الحل

الورثة	زوجة	أب	أم	ابن + بنت	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	الباقى بالتعصيب	٢٤
السهام	٣	٤	٤	١٣	تحتاج المسألة إلى تصحيح
بعد التصحيح	٣×٣=٩	٤×٣=١٢	٤×٣=١٢	١٣×٣=٣٩	بعد التصحيح =٧٢

قيمة السهم = ٧٢٠٠ ÷ ٧٢ = ١٠٠

قيمة سهم الزوجة = ٩ × ١٠٠ = ٩٠٠

قيمة سهم الأب = ١٢ × ١٠٠ = ١٢٠٠

قيمة سهم الأم = ١٢ × ١٠٠ = ١٢٠٠

قيمة سهم ابن + بنت = ٣٩ × ١٠٠ = ٣٩٠٠

نصيب الابن والبنت (٣٩٠٠) ريال للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للابن (وسهامه ٢٦) ٢٦ × ١٠٠ = ٢٦٠٠ وللبنت (وسهامها١٣) ١٣×١٠٠ = ١٣٠٠

٨٣- توفى رجل وترك بنتًا وبنت ابن وابن ابن، وكانت تركته ٣٠٠٠ريال.

الحل

الورثة	بنت	بنت ابن + ابن ابن	أصل المسألة
الفروض	١/٢	الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين	٢
السهام	١	١	تحتاج المسألة إلى تصحيح
بعد التصحيح	١×٣=٣	١×٣=٣ للذكر ٢ وللأنثى ١	الأصل بعد التصحيح ٢×٣=٦

قيمة السهم = ٣٠٠٠ ÷ ٦ = ٥٠٠

قيمة سهم البنت = ٣ × ٥٠٠ = ١٥٠٠

قيمة سهم بنت ابن + ابن ابن = ٣ × ٥٠٠ = ١٥٠٠

لابن الابن = ٢ × ٥٠٠ = ١٠٠٠ ولبنت الابن = ١ × ٥٠٠ = ٥٠٠

٨٤- توفى رجل وخلف بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن وأختًا شقيقة، وكانت تركته (١٨٠٠ريال). **الحل**

الورثة	بنتان	بنت ابن + ابن ابن ابن	أخت شقيقة	أصل المسألة
الفروض	٢/٣	الباقي بالتعصيب	محجوبة	٣
السهام	٢	١	-	تحتاج المسألة إلى تصحيح
بعد التصحيح	٢×٣=٦	١×٣=٣ لابن ابن الابن ٢ ولبنت الابن ١	-	بعد التصحيح ٣×٣=٩

قيمة السهم = ١٨٠٠ ÷ ٩ = ٢٠٠

قيمة سهم البنتين = ٦ × ٢٠٠ = ١٢٠٠

قيمة سهم بنت الابن وابن ابن الابن = ٣ × ٢٠٠ = ٦٠٠

لابن ابن الابن ٤٠٠ ولبنت الابن ٢٠٠

٨٥- توفى رجل وخلف زوجة وأختًا شقيقة وأخًا لأب وأخًا شقيقًا، وكانت التركة (٤٠٠٠ريال). **الحل**

الورثة	زوجة	أخت ش+أخ ش	أخ لأب	أصل المسألة
الفروض	١/٤	الباقى بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين	محجوب بالأخ الشقيق	٤
السهام	١	٣ للأخت١ للأخ ٢	-	

قيمة السهم = ٤٠٠٠ ÷ ٤ = ١٠٠٠

قيمة سهم الزوجة = ١ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠

قيمة سهم أخت شقيقة + أخ شقيق = ٣ × ١٠٠٠ = ٣٠٠٠

للأخت ١٠٠٠ وللأخ ٢٠٠٠

٨٦- توفى رجل عن أختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب، وكانت تركته (٢٧٠٠ريال). **الحل**

الورثة	أختان شقيقتان	أخ لأب وأخت لأب	أصل المسألة
الفروض	٢/٣	الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين	٣
السهام	٢	١ بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين لا ينقسم عليهما	المسألة تحتاج إلى تصحيح
بعد التصحيح	٢×٣=٦	١×٣=٣ للأخ ٢ للأخت ١	بعد التصحيح ٣×٣=٩

قيمة السهم = ٢٧٠٠ ÷ ٩ = ٣٠٠

قيمة سهم الأختين الشقيقتين = ٦ × ٣٠٠ = ١٨٠٠

قيمة سهم أخ لأب وأخت لأب = ٣ × ٣٠٠ = ٩٠٠

للأخ ٢× ٣٠٠ = ٦٠٠

وللأخت ١ × ٣٠٠ = ٣٠٠

ملاحظات على مسائل العصبة بالغير:

(١) اتضح من المسائل الخمس السابقة أن العصبة بالغير هم: البنت (مسألة٨٢)، وبنت الابن (مسألة ٨٣، ٨٤)، والأخت الشقيقة (مسألة ٨٥)، والأخت لأب (مسألة ٨٦).

(٢) العاصب فى كل مسألة متحد مع من يعصبها فى جهة ودرجة وقوة القرابة إلا فى المسألة (٨٤) فقد عصب بنت الابن فيها ابن ابن ابن وهو أنزل منها فى الدرجة؛ وذلك لحاجة بنت الابن إلى ذلك؛ إذ عدم تعصيبه لها يؤدى إلى حرمانها هى وإرثه هو؛ فنكون قد ورثنا الأبعد درجة وحرمنا الأقرب؛ وهذا شاذ فى باب الميراث فتفادينا وقوعه بتعصيب ابن ابن الابن لبنت الابن.

(٣) الأنثى التى ترث عصبة بالغير هى فى الأصل صاحبة فرض وانتقالها إلى الإرث بالتعصيب ينتج عنه الآتى.

أ - زيادة فى قدر إرثها كما فى المسألة (٨٤)، (٨٦).

ب- نقص فى قدر إرثها كما فى المسألة (٨٢)، (٨٥).

جـ- يظل قدر إرثها ثابتًا كما فى (٨٣).

ثالثًا: العصبة مع الغير

٨٧- توفى رجل وخلف بنتًا وأختًا شقيقة وكانت التركة (١٠٠٠ريال).

الحل

الورثة	بنت	أخت شقيقة	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{2}$	الباقى بالتعصيب	٢
السهام	١	١	

قيمة السهم = ١٠٠٠ ÷ ٢ = ٥٠٠

قيمة سهم البنت = ١ × ٥٠٠ = ٥٠٠

قيمة سهم الأخت الشقيقة = ١ × ٥٠٠ = ٥٠٠

٨٨- توفى رجل وترك بنتًا وبنت ابن وأختا لأب، وكانت تركته (٢٤٠٠ريال).

الحل

الورثة	بنت	بنت ابن	أخت لأب	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	الباقى بالتعصيب	٦
السهام	٣	١	٢	

قيمة السهم = ٢٤٠٠ ÷ ٦ = ٤٠٠

قيمة سهم البنت = ٣ × ٤٠٠ = ١٢٠٠

قيمة سهم بنت الابن = ١ × ٤٠٠ = ٤٠٠

قيمة سهم أخت لأب = ٢ × ٤٠٠ = ٨٠٠

ملاحظات على ميراث العصبة مع الغير:

اتضح من المسألتين السابقتين مايلى:

أ- العصبة مع الغير هى الأخت الشقيقة أو لأب مع الفرع الوارث المؤنث.

ب- الفرع الوارث المؤنث يأخذ فرضه كما هو مقرر له فى أصحاب الفروض ولا يشارك الأخت الشقيقة أو لأب فى الإرث بالتعصيب.

* * *

الحجب

٨٩ - توفى رجل وخلف أماً وجداً وأباً وأخاً شقيقاً وأخا لأم وكانت التركة ٣٠٠٠ ريال.

الحل

الورثة	أم	جد	أب	أخ ش	أخ لأم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{6}$	محجوب	الباقى تعصيبا	محجوب	محجوب	٦
السهام	١	-	٥	-	-	

قيمة السهم = ٣٠٠٠ ÷ ٦ = ٥٠٠

قيمة سهم الأم = ١×٥٠٠ = ٥٠٠

قيمة سهم الأب = ٥×٥٠٠ = ٢٥٠٠

وبالنظر فى هذه المسألة يتضح لنا ما يلى:

(١) دخل الحجب على كل من الأم والجد والأخ الشقيق والأخ للأم، مع الفارق فى نوعية الحجب:

فالأم دخل عليها حجب نقصان، حيث انتقل فرضها من الثلث إلى السدس؛ لوجود اثنين من الإخوة.

أما الجد والأخ الشقيق والأخ لأم، فقد حجبوا حجب حرمان؛ لوجود الأب.

(٢) مع أن الأخ الشقيق والأخ للأم محجوبان حرماناً، ولا يأخذان شيئاً من التركة، إلا أن وجودهما قد أثر فى سهم الأم فنقلها من الثلث إلى السدس.

وفيما مضى العديد من أمثلة الحجب تستوفى حالاته يمكن الرجوع إليها

كما يلى:

(أ) الفرق بين المحجوب والممنوع من الإرث: انظر المسائل من (١) إلى (٦).

(ب) حجب الحرمان: يدخل على كل من:

(١) الجدة مطلقاً: انظر المسائل (٤٥)، (٤٦)، (٤٧)، (٤٩).

(٢) بنت الابن: إذا حجبت أخذت بالوصية الواجبة كما سيأتى فى مسائل الوصية.

(٣) الأخت الشقيقة: انظر المسائل (٦٢)، (٦٣).

(٤) الأخت لأب: انظر المسائل (٧٠)، (٧١)، (٧٢)، (٧٣)، (٧٤).

(٥) الأخت لأم: انظر المسألتين (٥٥)، (٥٦).

(ج) حجب النقصان: يدخل على كل من:

(١) الأم: انظر المسألتين (٤٣)، (٤٤).

(٢) الزوج: انظر المسألة (٨).

(٣) الزوجة: انظر المسألتين (١٠)، (١٢).

(٤) بنت الابن: انظر المسألتين (١٨)، (٢١).

(٥) الأخت لأب: انظر المسألة (٦٨).

* * *

تأصيل المسائل

٩٠ - توفى رجل وترك أربعة أبناء، وترك ١٠٠٠ ريال.

الحل

أصل المسألة هو (٤) عدد رءوس الورثة؛ لأنهم يرثون بالتعصيب وكلهم ذكور؛ فيقتسمون التركة بينهم بالسوية؛ فيأخذ كل واحد منهم ١٠٠٠ ÷ ٤ = ٢٥٠ ريال.

٩١ - توفى رجل وترك ابنين وبنتين، وترك ٣٠٠٠ ريال .

الحل

أصل المسألة (٦) هو عدد رءوس البنات (٢) مضافاً إليه ضعف عدد رءوس الأبناء (٤)؛ لأنهم يرثون بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فيكون تقسيم التركة:

٣٠٠٠ ÷ ٦ = ٥٠٠

نصيب الابنين = ٤ × ٥٠٠ = ٢٠٠٠ لكل ابن ١٠٠٠ ريال.

نصيب البنتين = ٢ × ٥٠٠ = ١٠٠٠ لكل بنت ٥٠٠ ريال.

٩٢ - توفى رجل وخلف زوجة وابناً، وترك ١٦٠٠ ريال.

الحل

الورثة	زوجة	ابن	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٨}$	الباقى بالتعصيب	٨
السهام	١	٧	

قيمة السهم =١٦٠٠ ÷ ٨ = ٢٠٠

قيمة سهم الزوجة = ١ × ٢٠٠ = ٢٠٠

قيمة سهم الابن = ٧ × ٢٠٠ = ١٤٠٠

أصل المسألة (٨) مقام فرض الزوجة؛ لأنه ليس فى المسألة مع العاصب من أصحاب الفروض إلا هى.

٩٣ - توفيت امرأة وخلفت زوجاً وجداً وأماً، وكانت تركتها ٣٠٠٠ ريال.

الحل

الورثة	زوج	جد	أم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	٦
السهام	٣	١	٢	

قيمة السهم = ٣٠٠٠ ÷ ٦ = ٥٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ٥٠٠ = ١٥٠٠

قيمة سهم الجد = ١ × ٥٠٠ = ٥٠٠

قيمة سهم الأم = ٢ × ٥٠٠ = ١٠٠٠

أصل المسألة (٦)؛ لأنه أقل عدد يقبل القسمة على مقامات الفروض موجود فى المسألة.

* * *

العول

٩٤ - توفيت امرأة وخلفت زوجاً وأختين شقيقتين، وكانت تركتها ٧٠٠٠٠٠ ريال.

الحل

الورثة	زوج	أختان شقيقتان	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٢}$	$\frac{٢}{٣}$	٦
السهام	٣	٤	وتعول إلى ٧

قيمة السهم = ٧٠٠٠٠٠ ÷ ٧ = ١٠٠٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ١٠٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠٠

قيمة سهم الأختين الشقيقتين = ٤ × ١٠٠٠٠٠ = ٤٠٠٠٠٠

٩٥ - توفيت امرأة وخلفت زوجاً وأختين شقيقتين وأما وكانت تركتها ٢٤٠٠٠٠ ريال.

الحل

الورثة	زوج	أختان ش	أم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٢}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	٦
السهام	٣	٤	١	وتعول إلى ٨

قيمة السهم = ٢٤٠٠٠٠ ÷ ٨ = ٣٠٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ٣٠٠٠٠ = ٩٠٠٠٠

قيمة سهم الأختين الشقيقتين = ٤ × ٣٠٠٠٠ = ١٢٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ٣٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠

٩٦ - توفيت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين وأخ لأم وأخت لأم، وكانت تركتها ٢٧٠٠٠٠ ريال.

الحل

الورثة	زوج	أختان ش	أخ لأم وأخت لأم	أصل المسألة
الفروض	١/٢	٢/٣	١/٣	٦ وتعول إلى ٩
السهام	٣	٤	٢	

قيمة السهم = ٢٧٠٠٠٠ ÷ ٩ = ٣٠٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ٣٠٠٠٠ = ٩٠٠٠٠

قيمة سهم الأختين الشقيقتين = ٤ × ٣٠٠٠٠ = ١٢٠٠٠٠

قيمة سهم الأخ لأم وأخت لأم = ٢ × ٣٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠

٩٧ - توفيت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين وأختين لأم وأم، وكانت تركتها ١٠٠٠٠٠ ريال.

الحل

الورثة	زوج	أختان ش	أختان لأم	أم	أصل المسألة
الفروض	١/٢	٢/٣	١/٣	١/٦	٦ وتعول إلى ١٠
السهام	٣	٤	٢	١	

قيمة السهم = ١٠٠٠٠٠ ÷ ١٠ = ١٠٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ١٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠

قيمة سهم الأختين الشقيقتين = ٤ × ١٠٠٠٠ = ٤٠٠٠٠

قيمة سهم الأختين لأم = ٢ × ١٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ١٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠

٩٨ - توفى رجل عن زوجة وأختين شقيقتين وأخت لأم والتركة ٥٢٠٠٠٠ ريال.

الحل

الورثة	زوجة	أختان ش	أخت لأم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	١٢ وتعول إلى ١٣
السهام	٣	٨	٢	

قيمة السهم = ٥٢٠٠٠٠ ÷ ١٣ = ٤٠٠٠٠

قيمة سهم الزوجة = ٣ × ٤٠٠٠٠ = ١٢٠٠٠٠

قيمة سهم الأختين الشقيقتين = ٨ × ٤٠٠٠٠ = ٣٢٠٠٠٠

قيمة سهم الأخت لأم = ٢ × ٤٠٠٠٠ = ٨٠٠٠٠

٩٩ - توفى رجل عن زوجة وأختين شقيقتين وأخت لأم وأخ لأم والتركة ٩٠٠٠٠٠ ريال.

الحل

الورثة	زوجة	أختان ش	أخت لأم وأخ لأم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٣}$	١٢ وتعول إلى ١٥
السهام	٣	٨	٤	

قيمة السهم = ٩٠٠٠٠٠ ÷ ١٥ = ٦٠٠٠٠

قيمة سهم الزوجة = ٣ × ٦٠٠٠٠ = ١٨٠٠٠٠

قيمة سهم الأختين الشقيقتين = ٨ × ٦٠٠٠٠ = ٤٨٠٠٠٠

قيمة سهم الأخت لأم والأخ لأم = ٤ × ٦٠٠٠٠ = ٢٤٠٠٠٠

١٠٠ - توفى رجل وخلف زوجة وأماً وأختين لأم وأختين شقيقتين، وكانت تركته ١٧٠٠٠٠ ريال.

الحل

الورثة	زوجة	أم	أختان لأم	أختان ش	أصل المسألة
الفروض	١/٤	١/٦	١/٣	٢/٣	١٢ وتعول إلى ١٧
السهام	٣	٢	٤	٨	

قيمة السهم = ١٧٠٠٠٠ ÷ ١٧ = ١٠٠٠٠

قيمة سهم الزوجة = ٣ × ١٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ٢ × ١٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠

قيمة سهم الأختين لأم = ٤ × ١٠٠٠٠ = ٤٠٠٠٠

قيمة سهم الأختين الشقيقتين = ٨ × ١٠٠٠٠ = ٨٠٠٠٠

١٠١ - توفى رجل عن زوجة وبنتين وأب وأم، وكانت تركته ٥٤٠٠٠٠ ريال.

الحل

الورثة	زوجة	بنتان	أب	أم	أصل المسألة
الفروض	١/٨	٢/٣	١/٦ والباقي تعصيبا	١/٦	٢٤ وتعول إلى ٢٧
السهام	٣	١٦	٤+صفر	٤	

قيمة السهم = ٥٤٠٠٠٠ ÷ ٢٧ = ٢٠٠٠٠

قيمة سهم الزوجة = ٣ × ٢٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠

قيمة سهم البنتين = ١٦ × ٢٠٠٠٠ = ٣٢٠٠٠٠

قيمة سهم الأب = ٤ × ٢٠٠٠٠ = ٨٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ٤× ٢٠٠٠٠ = ٨٠٠٠٠

ملاحظات على مسائل العول:

اتضح من المسائل السابقة أمور هى:

(١) يحدث العول عندما يزيد مجموع سهام الفروض على أصل المسألة، وعندئذ يلغى أصل المسألة، ويعتبر مجموع السهام هو الأصل الجديد، وعليه تقسم التركة.

(٢) الأصول التى تعول هى (٦) كما فى المسائل من (٩٤) إلى (٩٧)، و (١٢) كما فى المسائل (٩٨)، (٩٩)، (١٠٠)، و (٢٤) كما فى المسألة (١٠١). وما سوى ذلك من الأصول لا يعول.

(٣) تعول (٦) إلى (٧) كما فى مسألة (٩٤)، وإلى (٨) كما فى مسألة (٩٥)، وإلى (٩) كما فى مسألة (٩٦)، وإلى (١٠) كما فى مسألة (٩٧).

(٣) تعول (١٢) إلى (١٣) كما فى مسألة (٩٨)، و إلى (١٥) كما فى مسألة (٩٩)، وإلى (١٧) كما فى مسألة (١٠٠).

(٥) تعول (٢٤) إلى (٢٧) فقط؛ كما فى مسألة (١٠١).

* * *

الرد

أولا: فى حال عدم وجود أحد من الزوجين

١٠٢ -- توفى رجل وخلف خمسة بنات، وتركته ٥٠٠٠٠٠ ريال.

الحل

تأخذ البنات التركة جميعها فرضاً ورداً تقسم بينهم على عدد رءوسهم بالسوية؛ فيكون نصيب كل بنت: ٥٠٠٠٠٠ ÷ ٥ = ١٠٠٠٠٠ ريال.

١٠٣ -- توفى رجل عن أم وأخوين لأم، وكانت تركته ٣٦٠٠٠٠ ريال.

الحل

الورثة	أم	أخوان لأم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	٦
السهام	١	٢	

مجموع السهام الجديدة (٣)

قيمة السهم = ٣٦٠٠٠٠ ÷ ٣= ١٢٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ١× ١٢٠٠٠٠ = ١٢٠٠٠٠

قيمة سهم الأخوين لأم = ٢ × ١٢٠٠٠٠ = ٢٤٠٠٠٠

اتضح من المسألتين السابقتين أن الرد يحدث عندما ينقص عدد سهام الفروض عن أصل المسألة، وعندئذ (يلاحظ أننا نمثل لحال عدم وجود أحد من الزوجين) تعطى التركة كلها للورثة إن كانوا أصحاب فرض واحد فرضا وردا، وتقسم على عدد رءوسهم كما فى (١٠٢). وإن كانوا أصحاب فروض متعددة كما فى (١٠٣)، فإنه يعتبر مجموع سهامهم هو أصل المسألة، وعليه تقسم التركة.

ثانيا: فى وجود أحد من الزوجين

١٠٤ - توفى رجل وخلف زوجة وأما وكانت تركته ٤٠٠٠٠٠ ريال.

الحل

تأخذ الزوجة ربع التركة (١٠٠٠٠٠ ريال) فرضا. وتأخذ الأم باقى التركة (٣٠٠٠٠٠ ريال) فرضا وردا.

١٠٥ - توفى رجل وخلف زوجة وأخا لأم وأما، وكانت تركته ١٢٠٠٠٠ ريال.

الحل

تأخذ الزوجة ربع التركة (٣٠٠٠٠ ريال) فرضا. ويعتبر باقى التركة وباقى الورثة مسألة جديدة تحل بنفس طريقة المسألة (١٠٣) كالتالى

الورثة	أم	أخ لأم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	٦
السهام	٢	١	

مجموع السهام الجديدة = ٣

قيمة السهم = ٩٠٠٠٠ ÷ ٣= ٣٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ٢ × ٣٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠

قيمة سهم الأخ لأم = ١ × ٣٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠

تنبيه: هذه إحدى طريقتين لحل مسائل الرد وهناك طريقة أخرى لحل مسائل الرد فى حال وجود أحد من الزوجين غير هذه، لن نذكرها؛ خشية الإطالة، ولأننا رأينا فى هذه سهولة واشتراكا فى الطريقة مع حالة عدم وجود الزوجين؛ فرأينا ألا نكثر من تشعيب الأمور.

التصحيح

١٠٦ - توفى رجل وخلف زوجة وابنا وبنتا وأبا، وكانت التركة ٧٢٠٠٠٠ ريال.

الحل

الورثة	زوجة	ابن + بنت	أب	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٨}$	الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين	$\frac{١}{٦}$	٢٤
السهام	٣	١٧	٤	

أصل السهام بالتصحيح = ٢٤ × ٣ = ٧٢

السهام بعد التصحيح: للزوجة = ٣ × ٣ = ٩

للابن والبنت =١٧ × ٣ = ٥١

للأب = ٤ × ٣ = ١٢

قيمة السهم = ٧٢٠٠٠٠ ÷ ٧٢ = ١٠٠٠٠

قيمة سهم الزوجة = ٩ × ١٠٠٠٠ = ٩٠٠٠٠

قيمة سهم الابن والبنت = ٥١ × ١٠٠٠٠ = ٥١٠٠٠٠

قيمة سهم الأب = ١٢ × ١٠٠٠٠ = ١٢٠٠٠٠

احتاجت المسألة إلى تصحيح؛ لأننا نريد أن نعطى الابن والبنت (١٧) سهما تقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون ثلثها للبنت، وثلثاها للابن، أى: أننا نريد قسمة (١٧) سهما على ثلاثة، وهى لا تنقسم عليها؛ فاحتاجت المسألة إلى تصحيح.

وتم تصحيح المسألة بأن ضربنا أصل المسألة فى أقل عدد يمكن معه أن

يكون حاصل الضرب منقسماً على الورثة قسمة صحيحة، وهو - هنا - (٣). وناتج الضرب أصبح هو الأصل الجديد، وعليه قسمت التركة.

وننبه إلى أنه إذا كانت المسألة عائلة أو بها رد واحتاجت إلى تصحيح، فإننا نضرب الأصل الذى عالت إليه أوردت إليه - لا الأصل الأول - فى أقل عدد يمكن معه أن يكون حاصل الضرب منقسماً على الورثة قسمة صحيحة. وأمثلة ذلك كالتالى:

١٠٧ - توفيت امرأة عن زوج وخمس أخوات شقيقات، وكانت تركتها ٧٠٠٠٠٠ ريال.

الحل

الورثة	زوج	٥ أخوات ش	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٢}$	$\frac{٢}{٣}$	٦
السهام	٣	٤	

تعول المسألة إلى (٧) ؛ لأن سهام الأخوات لا تنقسم عليهن ؛ فتحتاج المسألة إلى تصحيح ، فالأصل بعد التصحيح = ٥ × ٧ = ٣٥

سهام الزوج بعد التصحيح = ٣ × ٥ = ١٥

سهام الأخوات بعد التصحيح = ٤ × ٥ = ٢٠

قيمة السهم = ٧٠٠٠٠٠ ÷ ٣٥ = ٢٠٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ١٥ × ٢٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠٠

قيمة سهام الأخوات = ٢٠ × ٢٠٠٠٠ = ٤٠٠٠٠٠

١٠٨ - توفيت امرأة وخلفت أما و٥ أخوات شقيقات، وكانت تركتها ٢٥٠٠٠٠ ريال.

الحل

الورثة	أم	٥ أخوات ش	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$	٦
السهام	١	٤	

مجموع السهام (٥) يصبح هو الأصل بالرد، وسهام الأخوات لاتنقسم عليهن فتحتاج المسألة إلى تصحيح

الأصل بعد التصحيح = ٥ × ٥ = ٢٥

سهام الأم بعد التصحيح = ٥ × ١ = ٥

سهام الأخوات بعد التصحيح = ٥ × ٤ = ٢٠

قيمة السهم = ٢٥٠٠٠٠ ÷ ٢٥ = ١٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ٥ × ١٠٠٠٠ = ٥٠٠٠٠

قيمة سهم الأخوات = ٢٠ × ١٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠٠

تنبيه: فى مسائل التصحيح السابقة، كان الداعى إلى التصحيح هو عدم إمكان قسمة سهام فريق من الورثة عليهم، وفى حالات أخر يكون هناك فريقان أو ثلاث أو أربع لا تنقسم سهامهم عليهم؛ فتحتاج المسألة إلى تصحيح، ويكون طريقة حلها هى نفس طريقة حل المسائل الثلاث السابقة، ويكون الاختلاف فقط فى اختيار الرقم الذى يمكن أن يضرب فى أصل المسألة أو عولها أو ما ردت إليه ليعطى ناتجا ينقسم على جميع الورثة قسمة صحيحة، هذا الرقم هو حاصل ضرب أعداد رءوس الفرق التى لم تنقسم عليها سهامها فى بعضها مع ملاحظة أن الفريق الذى فيه ذكور وإناث يرثون

للذكر مثل حظ الأنثيين يحسب ذكره برأسين وأنثاه برأس، ونمثل لذلك بمثال فيه فريقان من الورثة لا تنقسم عليها سهامها، نكتفى به عن سواه.

١٠٩ - توفيت امرأة وخلفت زوجا وخمس أخوات شقيقات وثلاث أخوات لأم والتركة ٢٧٠٠٠٠ ريال.

الحل

الورثة	زوجة	٥ أخوات ش	٣ أخوات	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٢}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٣}$	٦ وتعول إلى ٩
السهام	٣	٤	٢	

يلاحظ أن سهام الأخوات مطلقا لاتنقسم عليهن فيصبح الأصل بعد التصحيح = ٩ × ١٥ = ١٣٥

قيمة سهم الزوج بعد التصحيح = ٣ × ١٥ = ٤٥

قيمة سهم الأخوات الشقيقات بعد التصحيح = ٤ × ١٥ = ٦٠

قيمة سهم الأخوات لأم بعد التصحيح = ٢ × ١٥ = ٣٠

قيمة السهم = ٢٧٠٠٠٠ ÷ ١٣٥ = ٢٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ٤٥ × ٢٠٠٠ = ٩٠٠٠٠

قيمة سهم الأخوات الشقيقات = ٦٠ × ٢٠٠٠ = ١٢٠٠٠٠

قيمة سهم الأخوات لأم = ٣٠ × ٢٠٠٠ = ٦٠٠٠٠

العدد الذى صححت به المسألة هو (١٥) عبارة عن حاصل ضرب الخمسة (عدد رءوس الأخوات الشقيقات) فى الثلاثة (عدد رءوس الأخوات للأم).

تنبيه: العدد الذى تصحح به المسألة فى حالة عدم قسمة سهام فريق واحد - هو عدد رءوس هذا الفريق مع الوضع فى الاعتبار أن الفريق إذا كان

فيه ذكور وإناث يرثون للذكر مثل حظ الأنثيين - فإن الذكر يحسب برأسين، والأنثى تحسب برأس، وانظر أمثلة أخرى للتصحيح سبق حلها بأرقام (١٥)، (١٩)، (٢٢)، (٣٦)، (٣٧)، (٣٩)، (٤٨)، (٦٠)، (٦٦)، (٦٧)، (١١١).

* * *

فى عمل المناسخات

١١٠ - توفيت امرأة وخلفت خمسة إخوة أشقاء ثم مات أحدهم قبل قسمة التركة عن إخوته الأربعة، وكانت تركة المرأة ٨٠٠٠٠٠ ريال، كان للأخ الميت أموال خاصة تبلغ ٤٠٠٠٠٠ ريال.

الحل

يعتبر الميت الثانى كأنه غير موجود أصلا، وتضم أمواله الخاصة إلى تركة المرأة (الأخت المتوفاة أولا) ويوزع الجميع بين الإخوة الأربعة كالتالى:

مجموع الأموال = ٨٠٠٠٠٠ + ٤٠٠٠٠٠ = ١٢٠٠٠٠٠ ريال

نصيب كل أخ = ١٢٠٠٠٠٠ ÷ ٤ = ٣٠٠٠٠٠ ريال

هذا لأن ورثة الميت الثانى هم أنفسهم ورثة الميت الأول مع اتفاق نسبتهم إلى الميت.

أما إن اختلفت نسبتهم إلى الميت، فإليك مثاله:

١١١ - توفى رجل وخلف زوجتين وثلاث بنات - هن بنات إحدى الزوجتين - وابنا - وهو ابن الزوجة الأخرى، ثم توفيت إحدى البنات قبل قسمة التركة عن أختيها الشقيقتين وأخيها لأبيها وكانت تركة الزوج المتوفى ٧٢٠٠٠٠٠ ريال.

الحل

ورثة الميتة الثانية هم نفس ورثة الميت الأول مع اختلاف نسبتهم إليهما، فالابن بالنسبة للميت الأول أصبح أخا لأب بالنسبة للميتة الثانية، والبنتان أصبحتا أختين شقيقتين؛ فتكون خطوات الحل كالتالى:

أولا: الورثة قبل موت البنت، مسألتهم هكذا:

الورثة	زوجتان	ابن و٣ بنات	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٨}$	الباقى بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين	٨ لكن سهام الأبناء لا تنقسم عليهم فتحتاج المسألة للتصحيح
السهام	١	٧ للذكر مثل حظ الأنثيين	

الأصل بعد التصحيح = ٨ × ٥ = ٤٠

قيمة سهم الزوجتين بعد التصحيح = ١ × ٥ = ٥

قيمة سهم الابن والبنات بعد التصحيح = ٧ × ٥ = ٣٥

قيمة السهم = ٧٢٠٠٠٠٠ ÷ ٤٠ = ١٨٠٠٠٠

قيمة سهم الزوجتين = ٥ × ١٨٠٠٠٠ = ٩٠٠٠٠٠

قيمة سهم الابن والبنات = ٣٥ × ١٨٠٠٠٠ = ٦٣٠٠٠٠٠

وعلى هذا يكون نصيب البنت يساوى ٦٣٠٠٠٠٠ ÷ ٥ = ١٢٦٠٠٠٠ ريال

ويكون نصيب الابن ضعفها ٢٥٢٠٠٠٠ ريال

ونصيب كل زوجة ٩٠٠٠٠٠ ÷ ٢ = ٤٥٠٠٠٠ ريال

ثانيا: الورثة بعد موت البنت مسألتهم كالتالى:

الورثة	أخ لأب	أختان ش	أصل المسألة
الفروض	الباقى بالتعصيب	$\frac{٢}{٣}$	٣
السهام	١	٢	

قيمة السهم = ١٢٦٠٠٠٠ ÷ ٣ = ٤٢٠٠٠٠

قيمة سهم الأخ لأب = ١ × ٤٢٠٠٠٠ = ٤٢٠٠٠٠

قيمة سهم الأختين ش = ٢ × ٤٢٠٠٠٠ = ٨٤٠٠٠٠

لكل أخت = ٤٢٠٠٠٠

يلاحظ أن التركة المقسمة هنا هى نصيب البنت المتوفاة من الميت الأول.

مجموع ما يخص كل وارث

خص الابن من تركة الأب ٢٥٢٠٠٠٠ ريال، وخصه من تركة أخته ٤٢٠٠٠٠ ريال، ومجموعهما ٢٩٤٠٠٠٠ ريال.

ونصيب كل بنت من تركة الأب ١٢٦٠٠٠٠، ونصيبها من تركة أختها ٤٢٠٠٠٠ ومجموعهما ١٦٨٠٠٠٠ ريال.

١١٢ - توفيت امرأة وخلفت زوجا وأختا لأم وعما شقيقا وكانت تركتها ١٢٠٠٠٠ ريال، ثم مات الزوج قبل قسمة التركة عن بنت وبنت ابن وأم وأب.

الحل

أولا: الورثة قبل موت الزوج مسألتهم كالتالى:

الورثة	زوج	أخت لأم	عم شقيق	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	الباقى تعصيبا	٦
السهام	٣	١	٢	

قيمة السهم = ١٢٠٠٠٠ ÷ ٦ = ٢٠٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ٢٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠

قيمة سهم الأخت لأم = ١ × ٢٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠

قيمة سهم العم الشقيق = ٢ × ٢٠٠٠٠ = ٤٠٠٠٠

ثانيا: الورثة بعد موت الزوج مسألتهم كالتالى:

الورثة	بنت	بنت ابن	أب	أم	أصل المسألة
الفروض	١/٢	١/٦	١/٦	١/٦	٦
السهام	٣	١	١	١	

قيمة السهم = ٦٠٠٠٠ ÷ ٦ = ١٠٠٠٠

قيمة سهم البنت = ٣ × ١٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠

قيمة سهم بنت الابن = ١ × ١٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠

قيمة سهم الأب = ١ × ١٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ١٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠

التركة المقسمة هنا نصيب الزوج المتوفى من الميتة الأولى، ولاحظ أن ورثة الميت الثانى فى هذا المثال غير ورثة الميت الأول.

١١٣ - توفيت امرأة وخلفت أما وزوجا وابنا وبنتا وكانت تركتها ١٧٢٨٠٠ ريال ثم مات الابن قبل قسمة التركة عن الموجودين وزوجة وابن

الحل

أولا : الورثة قبل موت الابن مسألتهم كالتالى:

الورثة	أم	زوج	ابن وبنت	أصل المسألة
الفروض	١/٦	١/٤	الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين	١٢ سهام البنين لا تنقسم عليهم فتحتاج للتصحيح
السهام	٢	٣	٧	

الأصل بعد التصحيح = ١٢ × ٣ = ٣٦

قيمة سهم الأم بعد التصحيح = ٢ × ٣ = ٦

قيمة سهم الزوج بعد التصحيح = ٣ × ٣ = ٩

قيمة سهم الابن والبنت بعد التصحيح =٧ × ٣ = ٢١

قيمة السهم = ١٧٢٨٠٠ ÷ ٣٦ = ٤٨٠٠

قيمة سهم الأم = ٦ × ٤٨٠٠ = ٢٨٨٠٠

قيمة سهم الزوج = ٩ × ٤٨٠٠ = ٤٣٢٠٠

قيمة سهم الابن والبنت = ٢١ × ٤٨٠٠ = ١٠٠٨٠٠

ثانيا: الورثة بعد موت الابن مسألتهم كالتالى:

الورثة	جدة	أب	أخت ش	زوجة	ابن	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	محجوبة	$\frac{١}{٨}$	الباقى تعصيبا	٢٤
السهام	٤	٤	-	٣	١٣	

قيمة السهم = ٦٧٢٠٠ ÷ ٢٤ = ٢٨٠٠

قيمة سهم الجدة = ٤ × ٢٨٠٠ = ١١٢٠٠

قيمة سهم الأب = ٤ × ٢٨٠٠ = ١١٢٠٠

قيمة سهم الزوجة = ٣ × ٢٨٠٠ = ٨٤٠٠

قيمة سهم الابن = ١٣ × ٢٨٠٠ = ٣٦٤٠٠

التركة المقسمة هنا هى نصيب الابن المتوفى من تركة أمه المتوفاه أولا، حيث كان نصيبه هو وأخته ١٠٠٨٠٠ لأخته منها ١٠٠٨٠٠ ÷ ٣ = ٣٣٦٠٠ وله الباقى ضعفها ٦٧٢٠٠

لاحظ أن بعض الورثة فى هذا المثال قد ورث من الجهتين وهم الأم والزوج.

فالأم قد خصها من تركة ابنتها ٢٨٨٠٠ ريال، وخصها من جهة حفيدها - المتوفى ثانيا - باعتبارها جدة ١١٢٠٠ ريال، مجموعها ٤٠٠٠٠ ريال.

أما الزوج فقد خصه من تركة زوجته ٤٣٢٠٠ ريال، وخصه من تركة ابنه باعتباره أبا ١١٢٠٠ ريال، ومجموعهما ٥٤٤٠٠ ريال.

* * *

الميراث بالتقدير والاحتياط

ميراث الحمل:

١١٤ - توفى رجل وخلف أبا وأما وزوجة حاملا وأخوين شقيقين وأخوين لأم، وكانت التركة ٤٨٠٠٠٠ .

الحل

أولا: على افتراض أن الجنين ذكر:

الورثة	أب	أم	زوجة	ابن	أخوان ش	أخوان لأم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	الباقى تعصيبا	محجوبان	محجوبان	٢٤
السهام	٤	٤	٣	١٣	-	-	

قيمة السهم = ٤٨٠٠٠٠ ÷ ٢٤ = ٢٠٠٠٠

قيمة سهم الأب = ٤ × ٢٠٠٠٠ = ٨٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ٤ × ٢٠٠٠٠ = ٨٠٠٠٠

قيمة سهم الزوجة = ٣ × ٢٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠

قيمة سهم الابن = ١٣ × ٢٠٠٠٠ = ٢٦٠٠٠٠

ثانيا: على افتراض أن الجنين أنثى:

الورثة	أب	أم	زوجة	بنت	أخوان ش	أخوان لأم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{6}$ + الباقى تعصيبا	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	محجوبان	محجوبان	٢٤
السهام	٤+١=٥	٤	٣	١٢	-	-	

قيمة السهم = ٤٨٠٠٠٠ ÷ ٢٤ = ٢٠٠٠٠

قيمة سهم الأب = ٥ × ٢٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ٤ × ٢٠٠٠٠ = ٨٠٠٠٠

قيمة سهم الزوجة = ٣ × ٢٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠

قيمة سهم البنت = ١٢ × ٢٠٠٠٠ = ٢٤٠٠٠٠

ثالثا: مقارنة الحالتين

(١) الأب: يأخذ على تقدير ذكورة الجنين ٨٠٠٠٠ ريال، وعلى تقدير أنوثته ١٠٠٠٠٠ ريال، فيعامل على تقدير الذكورة؛ لأنه أقل النصيبين ويوقف الباقى إلى بيان الحمل.

(٢) الأم: لم يختلف نصيبها فى الحالتين؛ فتأخذه على كل حال.

(٣) الزوجة: لم يختلف نصيبها فى الحالتين؛ فتأخذه على كل حال.

(٤) الحمل: على تقدير ذكورته يأخذ ٢٦٠٠٠٠ ريال، وعلى تقدير أنوثته يأخذ ٢٤٠٠٠٠ ريال. فيحجز له أكثر النصيبين ٢٦٠٠٠٠ ريال إلى أن يتبين حاله، فإن خرج ذكرا أخذ ما حجز له، وإن خرج أنثى أخذت ٢٤٠٠٠٠ ريال ويعاد الباقى من المحجوز، وهو ٢٦٠٠٠٠ - ٢٤٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠ ريال إلى الأب؛ لأنه باقى نصيبه على تقدير أنوثة الحمل.

وهكذا تكون طريقة حل مسائل الحمل نحلها على تقدير ذكورة الجنين، ثم نحلها على تقدير أنوثته.

فمن لا يتغير نصيبه على التقديرين، يأخذه، ومن يتغير نصيبه يأخذ أقل نصيبيه؛ احتياطا، ويحجز للجنين أوفر نصيبيه مع فروق الأنصباء إلى أن يتبين الحال.

ويعامل الجنين على أنه فرد واحد؛ لأنه الغالب، والأحكام تبنى على الغالب. فإن خرج متعدداً أعيد تقسيم التركة على هذا الأساس، ويستحسن أن يؤخذ ممن قد يتأثر نصيبه بتعدد الجنين - كفيل يلتزم برد ما أخذه زيادة

عما يستحق.

١١٥ - توفى رجل وخلف أما حاملا من غير أب المتوفى وجدة وبنت ابن وأخا لأب وابن أخ شقيق، وترك ١٢٠٠٠٠ ريال.

أولا: على تقدير ذكورة الجنين:

فإنه فى هذه المسألة يكون أخا لأم؛ فيكون محجوبا بالفرع الوارث المؤنث.

ثانيا: على تقدير أنوثة الجنين:

فإنه فى هذه المسألة يكون أختا لأم؛ فتكون محجوبة - أيضا - بالفرع الوارث المؤنث.

وعلى هذا فالحمل محجوب على التقديرين، فيعتبر وجوده كالعدم، وتقسم التركة على باقى الورثة كالتالى:

الورثة	أم	جدة	بنت ابن	أخ لأب	ابن أخ ش	أصل المسألة
الفروض	١/٦	محجوبة بالأم	١/٢	الباقى تعصيبا	محجوب بالأخ لأب	٦
السهام	١	-	٣	٢	١	

قيمة السهم = ١٢٠٠٠٠ ÷ ٦ = ٢٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ٢٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠

قيمة سهم بنت الابن = ٣ × ٢٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠

قيمة سهم الأخ لأب = ٢ × ٢٠٠٠٠ = ٤٠٠٠٠

١١٦ - توفى رجل وخلف أما حاملا من غير أبيه وأختا شقيقة وأختا لأب وترك ٣٠٠٠٠٠ ريال.

الحل فى هذه المسألة -كما فى المسألة السابقة إذا كان الحمل ذكرا كان

أخا لأم، وإن كان أنثى كانت أختا لأم، إلا أنه هنا لا يوجد من يحجبه.

ومن المعلوم أنه لا فرق بين الأخ لأم والأخت لأم فى الميراث، لذا فلا فرق بين أن يخرج الحمل أنثى أو أن يخرج ذكرا، ففى كلتا الحالتين لن يختلف نصيبه؛ فتحل المسألة حلا واحدا هكذا.

الورثة	أم	أخت ش	أخت لأب	أخ لأم أو أخت لأم	أصل المسألة
الفروض	١/٦	١/٢	١/٦	١/٦	٦
السهام	١	٣	١	١	

قيمة السهم = ٣٠٠٠٠٠ ÷ ٦ = ٥٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ٥٠٠٠٠ = ٥٠٠٠٠

قيمة سهم الأخت الشقيقة = ٣ × ٥٠٠٠٠ = ١٥٠٠٠٠

قيمة سهم الأخت لأب = ١ × ٥٠٠٠٠ = ٥٠٠٠٠

قيمة سهم الأخ لأم أو الأخت لأم = ١ × ٥٠٠٠٠ = ٥٠٠٠٠

١١٧ - توفى رجل وخلف زوجة وأما وابن أخ شقيق وزوجة أخ شقيق حاملا وترك ٤٨٠٠٠٠ ريال.

الحل

أولا: على فرض ذكورة الجنين:

إذا كان الجنين فى هذا المثال ذكرا، كان ابن أخ شقيق فيصبح فى المسألة ابن أخ شقيق كالتالى:

الورثة	زوجة	أم	ابنا أخ ش	أصل المسألة
الفروض	١/٤	١/٣	الباقى تعصيبا	سهام ابنى الأخ ١٢ لا تنقسم فتحتاج المسألة للتصحيح
السهام	٣	٤	٥	

الأصل بعد التصحيح = ٢ × ١٢ = ٢٤

سهام الزوجة بعد التصحيح = ٣ × ٢ = ٦

سهام الأم بعد التصحيح = ٤ × ٢ = ٨

سهام ابنى الأخ الشقيق بعد التصحيح = ٥ × ٢ = ١٠

قيمة السهم = ٤٨٠٠٠٠ ÷ ٢٤ = ٢٠٠٠٠

قيمة سهم الزوجة = ٦ × ٢٠٠٠٠ = ١٢٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ٨ × ٢٠٠٠٠ = ١٦٠٠٠٠

قيمة سهم ابنى الأخ الشقيق = ١٠ × ٢٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠٠

لكل منهما = ١٠٠٠٠٠

ثانيا: على فرض أنوثة الجنين:

إذا كان الجنين فى هذا المثال أنثى، كانت بنت أخ شقيق، وتكون بذلك من ذوى الأرحام، فلا ترث فى هذا المثال، ويكون أنصباء غيرها من الورثة كالتالى:

الورثة	زوجة	أم	ابن أخ ش	أصل المسألة
الفروض	١/٤	١/٣	الباقى تعصيبا	١٢
السهام	٣	٤	٥	

قيمة السهم = ٤٨٠٠٠٠ ÷ ١٢ = ٤٠٠٠٠

قيمة سهم الزوجة = ٣ × ٤٠٠٠٠ = ١٢٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ٤ × ٤٠٠٠٠ = ١٦٠٠٠٠

قيمة سهم ابن الأخ الشقيق = ٥ × ٤٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠٠

ثالثا: مقارنة الحالتين

(١) الزوجة: لا يختلف نصيبها على التقديرين، فتأخذه على كل حال.

(٢) الأم: لا يختلف نصيبها على التقديرين، فتأخذه على كل حال.

(٣) ابن الأخ الشقيق: يأخذ فى حالة ذكورة الجنين ١٠٠٠٠٠ ريال وعلى تقدير أنوثة الجنين ٢٠٠٠٠٠ ريال؛ فيأخذ أقل النصيبين؛ احتياطا وهو (١٠٠٠٠٠ ريال).

(٤) الحمل: يرث على تقدير ذكورته ولا يرث على تقدير أنوثته، فيعامل بالأفضل، فيحفظ له نصيبه على تقدير ذكورته (١٠٠٠٠٠ ريال)، فإن ولد ذكرا أخذها، وإن ولد أنثى أعيدت على ابن الأخ الشقيق.

وإن تعدد الحمل أخذ من ابن الأخ الشقيق ما أخذه زيادة على نصيبه.

ملاحظات على ميراث الحمل:

(١) كشفت لنا المسائل الأربع السابقة على أن للحمل حالات أربع هى:

(أ) أن يرث باعتبار ذكورته وباعتبار أنوثته، ويختلف نصيبه فى أحدهما عن الآخر. كما فى المسألة (١١٤).

(ب) ألا يرث الحمل على تقدير ذكورته ولا على تقدير أنوثته. كما فى المسألة (١١٥).

(ج) أن يرث على أحد التقديرين ولا يرث على الآخر. كما فى المسألة (١١٧).

(د) ألا يرث إلا قدرا واحدا على كلا التقديرين. كما فى المسألة (١١٦).

(٢) تبقى خلاف هذه الحالات الأربع حالة أخرى، ويكون فيها الحمل هو الوارث الوحيد، أو يكون من معه من الورثة محجوبين به، وفيها تحفظ كلها للحمل إلى أن يتبين أمره.

(٣) إن خرج الحمل ميتا، أعيد توزيع التركة على الورثة على أساس أنه غير موجود مطلقا.

* * *

ميراث المفقود

يعنينا هنا فى ميراث المفقود: إرثه هو من غيره، لا إرث غيره منه؛ إذ لا نحتاج للتمثيل لإرث غيره منه؛ لأنه لا يضيف جديدا لما مضى من مسائل.

١١٨ - توفيت امرأة وخلفت ابنا مفقودا وخمسة إخوة.

الحل

الإخوة يحجبون بالابن؛ فتوقف التركة كلها، فإن ظهر المفقود حيا أخذها، وإن حكم بموته أخذ الإخوة الخمسة التركة.

١١٩ - توفيت امرأة وخلفت زوجا وأما وأخوين لأم أحدهما مفقود، وكانت تركتها ١٨٠٠٠٠ ريال.

أولا: على افتراض أن المفقود حى

الورثة	زوج	أم	اخوان لأم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	٦
السهام	٣	١	٢	

قيمة السهم = ١٨٠٠٠٠ ÷ ٦ = ٣٠٠٠٠

قيمة سهم الزوج =٣ × ٣٠٠٠٠ = ٩٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ٣٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠

قيمة سهم الأخوين لأم = ٢ × ٣٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠

ثانيا: على افتراض أن المفقود ميت، يبقى أخ واحد لأم كالتالى:

الورثة	زوج	أم	اخ لأم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	٦
السهام	٣	٢	١	

قيمة السهم = ١٨٠٠٠٠ ÷ ٦ = ٣٠٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ٣٠٠٠٠ = ٩٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ٢ × ٣٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠

قيمة سهم الأخ لأم = ١ × ٣٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠

ثالثا: المقارنة بين الحالتين

(١) الزوج: نصيبه (٩٠٠٠٠ ريال) فى الحالتين لم يتغير؛ فيأخذه كاملا.

(٢) الأم: اختلف نصيبها: فعلى تقدير حياة المفقود أخذت (٣٠٠٠٠ ريال)، وعلى تقدير موته أخذت (٦٠٠٠٠ ريال)، فنعطيها أقل النصيبين (٣٠٠٠٠ ريال)؛ احتياطا.

(٣) الأخ لأم الموجود: نصيبه (٣٠٠٠٠ ريال) فى الحالين لم يتغير؛ فيأخذه كاملا.

(٤) الأخ لأم المفقود: يوقف له على تقدير حياته (٣٠٠٠٠ ريال) فإن ظهر حيا أخذه، وإن حكم بموته، أعيدت الـ (٣٠٠٠٠ ريال) إلى الأم؛ تكملة ثلثها.

ملاحظات على ميراث المفقود

اتضح لنا من المسألتين السابقتين أن المفقود تتشكل مسائله فى إطار حالين هما:

(١) ألا يوجد للمورث وارث غير المفقود، أو يوجد مع المفقود ورثة يحجبون به حجب حرمان. كما فى المسألة (١١٨).

(٢) أن يوجد مع المفقود ورثة لا يحجبون به حجب حرمان. كما فى المسألة (١١٩).

* * *

ميراث ذوى الأرحام

على مذهب أهل الرحم

١٢٠ - توفى رجل وخلف بنت أخت وخالين وخالتين وثلاث عمات، وكانت تركته ٢٤٠٠٠٠ ريال

الحل

تقسم التركة على عدد رءوس المسألة، لا يفضل صنف على صنف، ولا واحد من الصنف على الآخر، ولا فرق بين ذكر وأنثى هكذا

٢٤٠٠٠٠ (التركة) ÷ ٨ (عدد رءوس المسألة) = ٣٠٠٠٠ (نصيب كل وارث)

على مذهب أهل التنزيل

١٢١ - توفى رجل وخلف خالة وبنت بنت وبنت أخت لأب وبنت عم شقيق وكانت تركته ٧٢٠٠٠٠ ريال.

الحل

الورثة	خالة	بنت بنت	بنت أخت لأب	بنت عم شقيق	أصل المسألة
من ينزلون منزلتهم	أم	بنت	أخت لأب	عم	٦
الفروض	١/٦	١/٢	الباقى تعصيبا	محجوب بالأخت	
السهام	١	٣	٢	-	

قيمة السهم = ٧٢٠٠٠٠ ÷ ٦ = ١٢٠٠٠٠

قيمة سهم الخالة = ١ × ١٢٠٠٠٠ = ١٢٠٠٠٠

قيمة سهم بنت البنت = ٣ × ١٢٠٠٠٠ = ٣٦٠٠٠٠

قيمة سهم بنت أخت الأب = ٢ × ١٢٠٠٠٠ = ٢٤٠٠٠٠

قمنا بتنزيل كل واحد من ذوى الأرحام منزلة من يدلى به، وعاملناه معاملته.

على مذهب أهل القرابة

١٢٢ - توفى رجل عن بنت بنت وترك ١٠٠٠٠٠ ريال

الحل

تأخذ بنت البنت التركة كلها؛ لأنه لا وارث سواها.

١٢٣ - توفى رجل وخلف زوجة وخالا والتركة ٤٠٠٠٠٠ ريال .

الحل

الورثة	زوجة	خالا	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٤}$	الباقى	٤
السهام	١	٣	

قيمة السهم = ٤٠٠٠٠٠ ÷ ٤ = ١٠٠٠٠٠

قيمة سهم الزوجة = ١ × ١٠٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠

قيمة سهم الخال = ٣ × ١٠٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠٠

أخذ الخال الباقى بعد فرض الزوجة؛ لانفراده معها.

١٢٤ - توفى رجل وخلف ثلاث خالات شقيقات، وكانت تركته ٣٠٠٠٠٠ ريال.

الحل

تقسم التركة بينهم بالتساوى : ٣٠٠٠٠٠ ÷ ٣ = ١٠٠٠٠٠ ريال، لكل خالة ؛ لاتحادهن فى الصنف ودرجة القرابة وقوتها، وفى انتسابهن إلى

الميت، وكلهن من قرابة واحد (قرابة الأم)، وكذلك كلهن إناث.

١٢٥ - توفى رجل وخلف بنت بنت وابن بنت، وكان تركته ١٢٠٠٠٠٠ ريال.

الحل

تقسم التركة بين بنت البنت وابن البنت: للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لاستوائهما فى كل ما تقدم فى المثال السابق إلا فى الذكورة والأنوثة وعلى هذا يكون التقسيم كالتالى:

قيمة السهم = ١٢٠٠٠٠٠ ÷ ٣ = ٤٠٠٠٠٠ ريال

لبنت البنت سهم واحد (٤٠٠٠٠٠ ريال).

ولابن البنت سهمان (٤٠٠٠٠٠ × ٢ = ٨٠٠٠٠٠ ريال).

١٢٦ - توفى رجل وخلف بنت بنت وبنت بنت بنت، وكانت تركته ٥٠٠٠٠٠ ريال.

الحل

التركة كلها (٥٠٠٠٠٠ ريال) لبنت البنت؛ لأنها أقرب درجة إلى الميت من بنت بنت البنت.

١٢٧ - توفى رجل وخلف بنت بنت ابن وبنت بنت بنت، وكانت التركة ٨٠٠٠٠٠ ريال.

الحل

التركة كلها (٨٠٠٠٠٠ ريال) لبنت بنت الابن؛ لأنها تدلى إلى الميت ببنت الابن وهى ذات فرض، بينما تدلى الثانية إلى الميت ببنت البنت وهى ذات رحم.

١٢٨ - توفى رجل وخلف بنت ابن أخ شقيق، وبنت بنت أخ شقيق، وكانت التركة ٦٠٠٠٠٠ ريال.

الحل

التركة كلها (٦٠٠٠٠٠ ريال) لبنت ابن الأخ الشقيق؛ لأنها تدلى إلى الميت بعصبة، هى الأخ الشقيق، بينما بنت بنت الأخ الشقيق تدلى إلى الميت ببنت الأخ الشقيق وهى من ذوات الرحم.

١٢٩ - توفى رجل وخلف عمة شقيقة، وعمة لأب، وعمة لأم، وترك ١٣٠٠٠٠٠ ريال.

الحل

التركة كلها (١٣٠٠٠٠٠ ريال) للعمة الشقيقة؛ لأن قرابتها أقوى من العمتين الأخريين.

١٣٠ - توفى رجل وخلف ابن عمة شقيقة وابن خالة شقيقة، وترك ٣٦٠٠٠٠ ريال.

الحل

لابن العمة الشقيقة ثلثا التركة وقيمتهما

$$\frac{٢}{٣} \times ٣٦٠٠٠٠ = ٢٤٠٠٠٠ \text{ ريال}$$

ولابن الخالة الشقيقة الثلث وقيمته

$$٣٦٠٠٠٠ \div ٣ = ١٢٠٠٠٠ \text{ ريال}$$

وإنما أخذ ابن العمة الشقيقة الثلثين وأخذ ابن الخالة الشقيقة الثلث؛ نظرا لاختلافهما فى جهة القرابة - فأحدهما من قرابة الأب، والآخر من قرابة الأم - مع استوائهما فى الصنف والدرجة والإدلاء.

١٣١ - توفيت امرأة وخلفت زوجا وبنت بنت بنت وابن أم أب، وكانت التركة ٥٠٠٠٠٠ ريال.

الحل

الورثة	زوج	بنت بنت بنت	ابن أم أب	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{2}$	الباقى	لا شىء	٢
السهام	١	١	-	

قيمة السهم = ٥٠٠٠٠٠ ÷ ٢ = ٢٥٠٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ١ × ٢٥٠٠٠٠ = ٢٥٠٠٠٠

قيمة سهم بنت بنت البنت = ١ × ٢٥٠٠٠٠ = ٢٥٠٠٠٠

أخذت بنت بنت البنت الباقى بعد فرض الزوج، ولم يأخذ ابن أم الأب شيئا؛ لأن بنت بنت البنت من صنف فروع الميت الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبات وابن أم الأب من أصول الميت الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبات، وصنف الفروع مقدم على صنف الأصول.

* * *

ميراث الخنثى المشكل

أولا: على مذهب الحنفية وقول عند الشافعية:

طريقة حل مسائل الخنثى المشكل على مذهب الحنفية، هى أن نقدر أن الخنثى ذكر، ونحل المسألة على هذا التقدير، ثم نحلها مرة ثانية على تقدير أنه أنثى، ثم نقارب بين الحالتين، فالحال التى تكون أسوأ بالنسبة للخنثى تصبح هى حل المسألة، كالتالى.

١٣٢ - توفيت امرأة وخلفت بنتين وولد ابن خنثى وأخا لأب، وكانت تركتها ٣٠٠٠٠٠ ريال.

الحل

(١) - على تقدير كون الخنثى ذكرا:

الورثة	بنتان	ولد ابن خنثى (ابن ابن)	أخ لأب	أصل المسألة
الفروض	$\frac{٢}{٣}$	الباقى تعصيبا	محجوب بابن الابن	٣
السهام	٢	١	-	

قيمة السهم = ٣٠٠٠٠٠ ÷ ٣ = ١٠٠٠٠٠

قيمة سهم البنتين = ٢ × ١٠٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠٠

قيمة سهم ولد الابن = ١ × ١٠٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠

(٢) على تقدير كون الخنثى أنثى:

الورثة	بنتان	ولد ابن خنثى (بنت ابن)	أخ لأب	أصل المسألة
الفروض	$\frac{٢}{٣}$	محجوبة بالبنتين	الباقى تعصيبا	٣
السهام	٢	-	١	

قيمة السهم = ٣٠٠٠٠٠ ÷ ٣ = ١٠٠٠٠٠

قيمة سهم البنتين = ٢ × ١٠٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠٠

قيمة سهم الأخ لأب = ١ × ١٠٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠

(٣) مقارنة الحالتين

أسوأ الحالتين بالنسبة للخنثى هى اعتبار كونه أنثى، حيث لا يرث فيها شيئا؛ لوجود البنتين؛ فتكون هذه الحالة هى حل المسألة.

ثانيا: على مذهب الشافعية:

طريقة حل مسائل الخنثى على هذا المذهب هى أن نحل المسألة على تقدير ذكورة الخنثى، ثم نحلها على تقدير أنوثته، ثم يعامل كل وارث - بما فيهم الخنثى - بالأضر فى حقه، ويوقف الباقى إلى أن يتضح حال الخنثى، أو إلى أن يتم التصالح عليه بين الورثة إن لم يتضح حال الخنثى.

وإليك المثال:

١٣٣ - توفيت امرأة وخلفت زوجا، وبنتا وولدا خنثى وأخا شقيقا، وكانت تركتها ١٢٠٠٠٠٠ ريال.

الحل

(١) على تقدير ذكورة الخنثى:

الورثة	زوج	بنت + ولد خنثى(ابن)	اخ شقيق	أصل المسألة
الفروض	١/٤	الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين	محجوب بالابن	٤
السهام	١	٣ للبنت ١ وللابن ٢	-	

قيمة السهم = ١٢٠٠٠٠٠ ÷ ٤ = ٣٠٠٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ١ × ٣٠٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠٠

قيمة سهم البنت = ١ × ٣٠٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠٠

قيمة سهم ولد الخنثى(الابن) = ٢ × ٣٠٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠٠

(٢) على تقدير أنوثة الخنثى:

الورثة	زوج	بنت + ولد خنثى(بنت)	أخ شقيق	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	الباقى تعصيبا	١٢
السهام	٣	٨	١	

قيمة السهم = ١٢٠٠٠٠٠ ÷ ١٢ = ١٠٠٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ١٠٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠٠

قيمة سهم البنت وولد الخنثى(البنت) = ٨ × ١٠٠٠٠٠ = ٨٠٠٠٠٠

لكل منهما = ٤٠٠٠٠٠

قيمة سهم الأخ الشقيق = ١ × ١٠٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠

(٣) نقارن بين الحالين، ونعامل كل وارث بالأضرّ فى حقه كالتالى:

(١) الزوج: لا يتغير نصيبه فى الحالين، فيأخذه كاملا.

(٢) البنت: نصيبها على تقدير الأنوثة (٤٠٠٠٠٠) يزيد على نصيبها على تقدير الذكورة (٣٠٠٠٠٠)؛ فتعامل بأضر الحالين فى حقها، وتأخذ (٣٠٠٠٠٠) ريال.

(٣) الخنثى: يأخذ على تقدير ذكورته (٦٠٠٠٠٠) ريال، وعلى تقدير أنوثته (٤٠٠٠٠٠) ريال، فيعامل بأضر الحالين فى حقه - وهو حال أنوثته - فيأخذ (٤٠٠٠٠٠) ريال.

(٤) الأخ الشقيق: يحجب على تقدير ذكورة الخنثى، ويأخذ (١٠٠٠٠٠) ريال تعصيبا على تقدير أنوثة الخنثى، فيعامل بالأضر فى حقه وهو تقدير الذكورة، فلا يأخذ شيئا.

وعلى هذا يكون الموزع من التركة هو

٣٠٠٠٠٠ ريال: للزوج

٣٠٠٠٠٠ ريال: للبنت

٤٠٠٠٠٠ ريال: للخنثى

ومجموع ذلك ١٠٠٠٠٠٠ ريال

ويكون الباقى من التركة ١٢٠٠٠٠٠ - ١٠٠٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠٠ ريال يوقف هذا الباقى إلى أن يتبين الحال، فإن بان الخنثى ذكرا أخذ الباقى كله؛ تكملة لنصيبه.

وإن بان أنثى، كان ما معه هو حقه، ويعطى المتبقى من التركة للبنت والأخ الشقيق لكل منهما ١٠٠٠٠٠ ريال.

وإن لم يتضح حال الخنثى، يصبح الأمر وقفا على ما يتصالح عليه الورثة.

وبعد هذا التمثيل لمذهب الشافعية فى ميراث الخنثى المشكل ننبه على أن لهم قولا يوافق مذهب الحنفية كما سبق، وأنه قد نسب للشافعى قول ضعيف، يذهب إلى إعطاء الخنثى ميراث الأنثى على كل حال. ومثاله كالتالى:

١٣٤ - توفى رجل وخلف أما وبنتا وولدًا خنثى وعما، وكانت تركته ١٨٠٠٠٠٠ ريال.

الحل

الورثة	أم	بنت + ولد خنثى(بنت)	عم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	الباقى تعصيبا	٦
السهام	١	٤	١	

قيمة السهم = ١٨٠٠٠٠٠ ÷ ٦ = ٣٠٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ٣٠٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠٠

قيمة سهم البنت والولد الخنثى(البنت) = ٤ × ٣٠٠٠٠٠ = ١٢٠٠٠٠٠

لكل منهما = ٦٠٠٠٠٠

قيمة سهم العم = ١ × ٣٠٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠٠

وعلى النقيض من هذا القول ذهب بعض البصريين إلى معاملة الخنثى كالذكر مطلقا، ومثاله كالتالى:

١٣٥ - توفى رجل وخلف أما وبنتا وولدا خنثى، وكانت تركته ٣٦٠٠٠٠ ريال.

الحل

الورثة	أم	بنت	ولد خنثى	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{6}$	الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين		٦ سهام البنت والخنثى لا تنقسم عليهما فتحتاج المسألة للتصحيح
السهام	١	٥ بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين		

الأصل بعد التصحيح = ٦ × ٣ = ١٨

سهام الأم بعد التصحيح = ١ × ٣ = ٣

سهام البنت والولد الخنثى بعد التصحيح = ٥ × ٣ = ١٥

للبنت = ٥ والولد الخنثى = ١٠

قيمة السهم = ٣٦٠٠٠٠ ÷ ١٨ = ٢٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ٣ × ٢٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠

قيمة سهم البنت = ٥ × ٢٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠

قيمة سهم الولد الخنثى = ١٠ × ٢٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠٠

فاعتبار الخنثى فى هذا المثال ذكرا جعله ابنا فعصب البنت وأخذا معا الباقى بعد فرض الأم بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

* * *

ثالثا: على مذهب المالكية

طريقة حل مسائل الخنثى المشكل على مذهب المالكية أن نحل المسألة على تقدير الذكورة، ثم على تقدير الأنوثة، ثم يكون التعامل مع الخنثى كالتالى:

(١) إن ورث بالتقديرين ميراثا متساويا، أخذ نصيبه كاملا كما فى المسألة (١٣٦).

(٢) إن لم يرث بالتقديرين، لم يأخذ شيئا. كما فى المسألة (١٣٧).

(٣) إن ورث بالتقديرين ميراثا متفاوتا، أخذ نصف نصيبه ذكورة وأنوثة. كما فى المسألة (١٣٨).

(٤) إن ورث بتقدير الذكورة فقط، أخذ نصف ميراثه بالذكورة كما فى المسألة (١٣٩).

(٥) إن ورث بتقدير الأنوثة فقط، أخذ نصف ميراثه بالأنوثة كما فى المسألة (١٤٠).

وبالنظر إلى النقاط السابقة نجد أن ميراث الخنثى فى الأولى والثانية، لن يسبب إشكالا فى ميراث من معه.

أما النقاط الثلاث الأخيرة؛ فلكى نستطيع أن نعطى الخنثى نصيبه ولمن معه نصيبهم، لابد لنا من إيجاد المسألة الجامعة لمسألتى الذكورة والأنوثة، ثم نخرج منها سهام كل وارث.

وإليك الأمثلة:

١٣٦ - توفيت امرأة عن زوج وأم وأخ لأم خنثى، وكانت تركتها ٢٤٠٠٠٠ ريال.

الحل

أولا: تقدير ذكورة الخنثى

الورثة	زوج	أم	أخ لأم	أصل المسألة
الفروض	١/٢	١/٣	١/٦	٦
السهام	٣	٢	١	

قيمة السهم = ٢٤٠٠٠٠ ÷ ٦ = ٤٠٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ٤٠٠٠٠ = ١٢٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ٢ × ٤٠٠٠٠ = ٨٠٠٠٠

قيمة سهم الأخ لأم = ١ × ٤٠٠٠٠ = ٤٠٠٠٠

ثانيا: على تقدير أنوثة الخنثى

الورثة	زوج	أم	أخت لأم	أصل المسألة
الفروض	١/٢	١/٣	١/٦	٦
السهام	٣	٢	١	

قيمة السهم = ٢٤٠٠٠٠ ÷ ٦ = ٤٠٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ٤٠٠٠٠ = ١٢٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ٢ × ٤٠٠٠٠ = ٨٠٠٠٠

قيمة سهم الأخت لأم = ١ × ٤٠٠٠٠ = ٤٠٠٠٠

وهكذا اتضح من المثال السابق أن نصيب الخنثى لا يختلف بتقدير ذكورته أو أنوثته، فهو يأخذ (٤٠٠٠٠ ريال) على التقديرين، ومن معه من الورثة نصيبهم أيضاً لا إشكال فيه للزوج (١٢٠٠٠٠ ريال) وللأم (٨٠٠٠٠ ريال).

١٣٧ - توفى رجل وخلف أبا، وأما وبنتا وابنا وأخا شقيقا خنثى، وكانت التركة ١٨٠٠٠٠ ريال.

الحل

أولا: على تقدير ذكورة الخنثى

الورثة	أب	أم	بنت+ابن	أخ شقيق	أصل المسألة
الفروض	١/٦	١/٦	الباقى بالتعصيب	محجوب بالأب والفرع الوارث المذكر	٦
السهام	١	١	٤	-	المسألة تحتاج لتصحيح
السهام بعد التصحيح	١×٣=٣	١×٣=٣	٤×٣=١٢ للبنت ٤ وللابن ٨	-	٦×٣=١٨ الأصل بعد التصحيح

قيمة السهم = ١٨٠٠٠٠ ÷ ١٨ = ١٠٠٠٠

قيمة سهم الأب = ٣ × ١٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ٣ × ١٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠

قيمة سهم بنت + ابن= البنت ٤×١٠٠٠٠=٤٠٠٠٠

الابن ٨ × ١٠٠٠٠ = ٨٠٠٠٠

ثانيا: على تقدير أنوثة الخنثى

الورثة	أب	أم	بنت+ابن	أخت شقيقة	أصل المسألة
الفروض	١/٦	١/٦	الباقى بالتعصيب	محجوبة بالأب والفرع الوارث المذكر	٦
السهام	١	١	٤	-	المسألة تحتاج لتصحيح
السهام بعد التصحيح	١×٣=٣	١×٣=٣	٤×٣=١٢ للبنت ٤ وللابن ٨	-	٦×٣=١٨ الأصل بعد التصحيح

قيمة السهم = ١٨٠٠٠٠ ÷ ١٨ = ١٠٠٠٠

قيمة سهم الأب = ٣ × ١٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ٣ × ١٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠

قيمة سهم بنت + ابن= البنت ٤×١٠٠٠٠=٤٠٠٠٠

الابن ٨ × ١٠٠٠٠ = ٨٠٠٠٠

الخنثى لم يأخذ شيئا على التقديرين؛ لأنه محجوب على كل حال، ولا إشكال فى ميراث باقى الورثة على التقديرين.

١٣٨ - توفى رجل وخلف أما وبنتا وولدا خنثى وأخا شقيقا، وكانت التركة ٣٦٠٠٠٠ ريال.

الحل

أولا: على تقدير ذكورة الخنثى:

الورثة	أم	بنت + ابن	أخ شقيق	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{6}$	الباقى بالتعصيب	محجوب بالابن	٦
السهام	١	٥	-	المسألة تحتاج إلى تصحيح
السهام بعد التصحيح	١×٣=٣	٥×٣=١٥	-	

الأصل بعد التصحيح = ٦ × ٣ = ١٨

قيمة السهم = ٣٦٠٠٠٠ ÷ ١٨ = ٢٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ٣ × ٢٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠

قيمة سهم بنت + ابن= البنت ٥×٢٠٠٠٠=١٠٠٠٠٠

الابن ١٠ × ٢٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠٠

ثانيا: على تقدير أنوثة الخنثى

الورثة	أم	بنتان	أخ شقيق	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	الباقى بالتعصيب	٦
السهام	١	٤، كل بنت ٢	١	

قيمة السهم = ٣٦٠٠٠٠ ÷ ٦ = ٦٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ٦٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠

قيمة سهم البنتين = ٤×٦٠٠٠٠=٢٤٠٠٠٠

كل واحدة = ١٢٠٠٠٠

قيمة سهم الأخ الشقيق = ١×٦٠٠٠٠=٦٠٠٠٠

وبمقارنة الحل على التقديرين نجد أن الخنثى يرث إن كان ذكرا (٢٠٠٠٠٠ ريال)، وإن كان أنثى (١٢٠٠٠٠ ريال) فيأخذ - على هذا المذهب - نصفيهما

١٠٠٠٠٠ + ٦٠٠٠٠ = ١٦٠٠٠٠ ريال. وهذا يحدث إشكالا فى إخراج أنصباء باقى الورثة؛ لذا نحتاج إلى إيجاد المسألة الجامعة لمسألتى الذكورة والأنوثة.

وطريقة إيجاد المسألة الجامعة تتمثل فى الخطوات التالية:

(١) نأتى بأقل عدد يمكن أن ينقسم على أصلى مسألتى الذكورة والأنوثة.

(٢) نضرب هذا العدد فى ٢ (حالتى الخنثى).

(٣) نقسم الناتج على أصل مسألة الذكورة ثم على أصل مسألة الأنوثة يخرج لنا جزء سهم كل منهما.

(٤) نضرب سهام كل وارث - فى كل مسألة - فى جزء سهمها.

(٥) نجمع ما حصل عليه كل وارث فى المسألتين ثم نقسمه على ٢

(حالتى الخنثى) يحصل لنا سهام كل وارث من الجامعة.

وإليك تطبيق هذه الخطوات على مثالنا.

(١) أقل عدد يمكن أن ينقسم على أصلى مسألتى الذكورة والأنوثة وهما (١٨) - لاحظ أننا نتعامل مع الأصل الذى ينتهى تقسيم المسألة إليها وهو هنا الأصل بعد التصحيح، وقد يكون فى غير هذا المثال هو الأصل بالرد كما فى مسألة الأنوثة فى المثال (١٣٩) أو بالعول كما فى المسألة (١٤٠)، أو الأصل الأساس فى المسألة إن لم يحصل عول ولا رد ولا تصحيح كما فى مسألة الأنوثة هنا، والغالب فى أكثر المسائل. و(٦) هو (١٨).

(٢) نضرب هذا العدد (١٨) × (٢) حالتى الخنثى ينتج (٣٦).

(٣) نقسم الناتج (٣٦) على أصل مسألة الذكورة (١٨) ينتج (٢) ثم نقسم الـ (٣٦) أيضاً على أصل مسألة الأنوثة (٦) ينتج (٦) فيكون جزء سهم مسألة الذكورة (٢)، وجزء سهم مسألة الأنوثة (٦).

(٤، ٥) نضرب سهام كل وارث - فى كل مسألة - فى جزء سهمها، ثم نجمع ما حصل عليه كل وارث فى المسألتين ونقسمه على (٢) يحصل لنا سهام كل وارث من الجامعة هكذا:

الورثة	مسألة الذكورة	مسألة الأنوثة	المجموع	سهام كل وارث
أم	٢=٢×١	٦=٦×١	٨=٦+٢	٤=٢÷٨
بنت	١٠=٢×٥	١٢=٦×٢	٢٢=١٢+١٠	١١=٢÷٢٢
خنثى	٢٠=٢×١٠	١٢=٦×٢	٣٢=١٢+٢٠	١٦=٢÷٣٢
أخ شقيق	صفر×٢=صفر	٦=٦×١	صفر+٦=٦	٣=٢÷٦

وعلى هذا تكون قيمة السهم = ٣٦٠٠٠٠ (التركة) ÷ ٣٦ (أصل المسألة الجامعة) = ١٠٠٠٠

وتكون الأنصباء كالتالى:

الأم = ٤ × ١٠٠٠٠ = ٤٠٠٠٠ ريال

البنت = ١١ × ١٠٠٠٠ = ١١٠٠٠٠ ريال

الخنثى = ١٦ × ١٠٠٠٠ = ١٦٠٠٠٠ ريال

الأخ الشقيق = ٣ × ١٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠ ريال

١٣٩ - توفى رجل وخلف أما وأختين شقيقتين وولد أب خنثى، وكانت التركة ٣٦٠٠٠٠ ريال.

الحل

أولا: على تقدير ذكورة الخنثى:

الورثة	أم	أختان شقيقتان	أخ لأب	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	الباقى بالتعصيب	٦
السهام	١	٤	١	

قيمة السهم = ٣٦٠٠٠٠ ÷ ٦ = ٦٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ٦٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠

قيمة سهم الأختين = ٤×٦٠٠٠٠=٢٤٠٠٠٠

قيمة سهم الأخ لأب = ١×٦٠٠٠٠=٦٠٠٠٠

ثانيا: على تقدير أنوثة الخنثى:

الورثة	أم	أختان شقيقتان	أخت لأب	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	محجوبة بالأختين الشقيقتين	٦
السهام	١	٤	-	يرد الأصل إلى٥

قيمة السهم = ٣٦٠٠٠٠ ÷ ٥ = ٧٢٠٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ٧٢٠٠٠ = ٧٢٠٠٠

قيمة سهم الأختين = ٤×٧٢٠٠٠=٢٨٨٠٠٠

وبمقارنة الحالتين نجد أن الخنثى يرث على تقدير الذكورة ولا يرث على تقدير الأنوثة؛ فيأخذ نصف ما كان سيأخذه لو كان ذكراً وقيمته ٦٠٠٠٠ ÷ ٢ = ٣٠٠٠٠ ريال. ولكى نستطيع تحديد أنصباء من معه من الورثة، نأتى بالمسألة الجامعة لمسألتى الذكورة والأنوثة كالتالى:

(١) أقل عدد ينقسم على أصلى مسألتى الذكورة والأنوثة - وهما (٦)، (٥ الأصل بالرد) - هو (٣٠).

(٢) نضرب هذا العدد (٣٠) فى (٢) - حالتى الخنثى - ينتج (٦٠).

(٣) نقسم الناتج (٦٠) على أصل مسألة الذكورة (٦) ينتج (١٠) هو جزء سهم مسألة الذكورة، ثم نقسمه - أى الـ (٦٠) - على أصل مسألة الأنوثة (٥) ينتج (١٢) هو جزء سهم مسألة الأنوثة.

(٤) نضرب سهام كل وارث - فى كل مسألة - فى جزء سهمها، ثم نجمع ما حصل عليه كل وارث فى المسألتين ،ونقسمه على (٢) ،يحصل لنا سهام كل وارث من الجامعة هكذا:

الورثة	مسألة الذكورة	مسألة الأنوثة	المجموع	سهام كل وارث
أم	١٠=١٠×١	١٢=١٢×١	٢٢=١٢+١٠	١١=٢÷٢٢
أختان شقيقتان	٤٠=١٠×٤	٤٨=١٢×٤	٨٨=٤٨+٤٠	٤٤=٢÷٨٨
خنثى	١٠=١٠×١	صفر×١٢=صفر	١٠+صفر=١٠	٥=٢÷١٠

وعلى هذا تكون قيمة السهم = ٣٦٠٠٠٠ (التركة)÷٦٠(أصل المسألة الجامعة)= ٦٠٠٠

وتكون الأنصباء كالتالى:

الأم = ١١ × ٦٠٠٠ = ٦٦٠٠٠ ريال

الأختان الشقيقان = ٤٤ × ٦٠٠٠ = ٢٦٤٠٠٠ ريال

لكل أخت ٢٦٤٠٠٠ ÷ ٢ = ١٣٢٠٠٠ ريال

الخنثى = ٥ × ٦٠٠٠ = ٣٠٠٠٠ ريال

١٤٠ - توفيت امرأة وخلفت زوجا وأختا شقيقة وولد أب خنثى، وكانت التركة ١٤٠٠٠٠ ريال.

الحل

أولا: على تقدير ذكورة الخنثى:

الورثة	زوج	أخت شقيقة	أخ لأب	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	الباقى تعصيبا	٢
السهام	١	١	-	

قيمة السهم = ١٤٠٠٠٠ ÷ ٢ = ٧٠٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ١ × ٧٠٠٠٠ = ٧٠٠٠٠

قيمة سهم أخت شقيقة = ١×٧٠٠٠٠=٧٠٠٠٠

ثانيا: على تقدير أنوثة الخنثى:

الورثة	زوج	أخت شقيقة	أخت لأب	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	٦
السهام	٣	٣	١	تعول إلى ٧

قيمة السهم = ١٤٠٠٠٠ ÷ ٧ = ٢٠٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ٢٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠

قيمة سهم أخت شقيقة = ٣×٢٠٠٠٠=٦٠٠٠٠

قيمة سهم أخت لأب = ١×٢٠٠٠٠=٢٠٠٠٠

وبتأمل مسألتى الذكورة والأنوثة نجد أن الخنثى يرث على افتراض كونه أنثى (٢٠٠٠٠ ريال)، ولا يرث على افتراض كونه ذكرا شيئا؛ لاستغراق الفروض للتركة؛ فيأخذ نصف ما يرثه بالأنوثة وقيمته ٢٠٠٠٠ ÷ ٢ = ١٠٠٠٠ ريال، ولكى نحدد قيمة أنصباء الزوج والأخت الشقيقة نأتى بالمسألة الجامعة لمسألتى الذكورة والأنوثة كالتالى:

(١) - أقل عدد ينقسم على أصلى مسألتى الذكورة والأنوثة - وهما (٢)، (٧ الأصل بالعول) - هو (١٤).

(٢) نضرب هذا العدد (١٤) فى (٢) - حالتى الخنثى - ينتج (٢٨).

(٣) نقسم الناتج (٢٨) على أصل مسألة الذكورة (٢) ينتج جزء سهمها (١٤)، ونقسمه - أى الـ (٢٨) - على أصل مسألة الأنوثة (٧) ينتج جزء سهمها (٤).

(٤) نضرب سهام كل وارث - فى كل مسألة - فى جزء سهمها، ثم نجمع ما يحصل عليه كل وارث ونقسمه على (٢) يحصل لنا سهام كل وارث من الجامعة هكذا:

الورثة	مسألة الذكورة	مسألة الأنوثة	المجموع	سهام كل وارث
زوج	١×١٤=١٤	٣×٤=١٢	١٤+١٢=٢٦	٢٦÷٢=١٣
أخت شقيقة	١×١٤=١٤	٣×٤=١٢	١٤+١٢=٢٦	٢٦÷٢=١٣
خنثى	صفر×١٤=صفر	١×٤=٤	صفر+٤=٤	٤÷٢=٢

وعلى هذا تكون قيمة السهم = ١٤٠٠٠٠ (التركة) ÷ ٢٨ (أصل المسألة الجامعة) = ٥٠٠٠ ريال.

وتكون الأنصباء كالتالى:

الزوج = ١٣ × ٥٠٠٠ = ٦٥٠٠٠ ريال.

الأخت الشقيقة = ١٣ × ٥٠٠٠ = ٦٥٠٠٠ ريال.

الخنثى = ٢ × ٥٠٠٠ = ١٠٠٠٠ ريال.

رابعا: على مذهب الحنابلة

إذا أردنا حل مسائل الخنثى على مذهب الحنابلة، يجب أن نفرق بين حالتين:

(أ) - إذا كان يرجى اتضاح حال الخنثى:

وفى هذه الحال يعامل الخنثى ومن معه من الورثة فى المسألة بالأضر فى حق الجميع، ويوقف الباقى إلى اتضاح حال الخنثى.

مثال ذلك: انظر المسألة (١٣٣)

(ب) إذا كان لا يرجى اتضاح حال الخنثى:

يعطى الخنثى نصف ميراثه بالذكورية، إن كان لا يرث إلا بها أو نصف ميراثه بالأنوثية، إن كان لا يرث إلا بها، أو نصف ميراثه بالذكورية والأنوثية؛ إن كان يرث بهما متفاوتا، وإن كان لا يرث على التقديرين؛ لا يأخذ شيئا، وإن كان نصيبه لا يختلف على التقديرين؛ أخذه كاملا، ولا إشكال.

أمثلة ذلك: انظر المسائل (١٣٦)، (١٣٧)، (١٣٨)، (١٣٩)، (١٤٠).

* * *

ميراث
ولدى الزنا واللعان

تنوعت آراء الفقهاء فى ميراثهما على ثلاثة آراء:

الرأى الأول: وهو للجمهور أبى حنيفة ومالك والشافعى رضى الله عنهم

١٤١ - توفى رجل وخلف أما وأبا وأبا أم وأبا أب وخالا وعما، وكانت التركة ٩٠٠٠٠ ريال وكان أبوه - أى: أب الميت - قد نفى نسبه ولاعن أمه.

الحل

لا يرث الأب ولا أبو الأب ولا العم شيئا؛ لانتفاء نسب الميت عن أبيه؛ فلا يرثه الأب ولا قرابته.

أبو الأم والخال: من ذوى الأرحام؛ فلا يرثون شيئا هنا؛ لوجود الأم؛ فتكون التركة كلها للأم فرضًا وردا.

١٤٢ - توفيت امرأة - كان أبوها قد نفى نسبها - عن أب أبيها وأخيها لأمها وخالتها، وكانت التركة ٧٠٠٠٠٠ ريال.

الحل

أبو الأب: لا يرث شيئا؛ لانتفاء نسب الميتة عن أبيها.

الخالة: من ذوى الأرحام؛ فلا تأخذ شيئا فى وجود صاحب الفرض (الأخ للأم).

الأخ للأم: يأخذ التركة كلها فرضا وردا.

١٤٣ - توفى رجل - هو ولد زنا - عن زوجته، وأمه وأخيه لأمه وخاله، وكانت التركة ٩٠٠٠٠ ريال.

الحل

الورثة	زوجة	أم	أخ لأم	خال	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	لا شيء	١٢
السهام	٣	٤	٢	-	يرد الأصل إلى ٩

قيمة السهم = ٩٠٠٠٠ ÷ ٩ = ١٠٠٠٠

قيمة سهم الزوجة = ٣ × ١٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ٤×١٠٠٠٠=٤٠٠٠٠

قيمة سهم أخ لأم = ٢×١٠٠٠٠=٢٠٠٠٠

١٤٤ - توفيت امرأة وخلفت زوجا وبنتا وأختين لأم وأخا لأم، وكانت أم الميتة قد أتت بها من الزنا، والتركة ٧٠٠٠٠٠ ريال.

الحل

الورثة	زوجة	بنت	أختان لأم وأخ لأم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$ الباقي ردا	محجوبون بالبنت	٤
السهام	١	٢+١=٣	-	

قيمة السهم = ٧٠٠٠٠٠ ÷ ٤ = ١٧٥٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ١ × ١٧٥٠٠٠ = ١٧٥٠٠٠

قيمة سهم البنت = ٣×١٧٥٠٠٠=٥٢٥٠٠٠

ملاحظات

اتضح من المسائل السابقة أن هذا الرأى يجعل تركة ولدى الزنا واللعان للأم وقرابتها، وفق قواعد الميراث المعروفة.

الرأى الثانى:

وقد ذهب إليه أحمد بن حنبل فى المشهور عنه.

١٤٥ - توفى رجل - نفى أبوه نسبه - عن أب وزوجة وبنت أخ لأم وأخ لأب، وكانت التركة ٨٠٠٠٠٠ ريال.

الحل

الورثة	زوجة	أب	بنت	أخ لأب	أخ لأم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٨}$	لا شىء	$\frac{١}{٢}$	لا شىء	الباقى تعصيبا	٨
السهام	١	-	٤	-	٣	

قيمة السهم = ٨٠٠٠٠٠ ÷ ٨ = ١٠٠٠٠٠

قيمة سهم الزوجة = ١ × ١٠٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠

قيمة سهم البنت = ٤×١٠٠٠٠٠=٤٠٠٠٠٠

قيمة سهم أخ لأم = ٣×١٠٠٠٠٠=٣٠٠٠٠٠

لم يأخذ الأب، ولا الأخ للأب شيئا؛ لانتفاء نسب الميت من أبيه.

وأخذ الأخ للأم بالتعصيب؛ لأنه عصبة أم الميت.

١٤٦ - توفى ولد ملاعنة عن أمه وأخته لأمه وخاله، وكانت تركته ٦٠٠٠٠٠ ريال.

الحل

الورثة	أم	أخت لأم	خال	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	الباقى بالتعصيب	٦
السهام	٢	١	٣	

قيمة السهم = ٦٠٠٠٠٠ ÷ ٦ = ١٠٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ٢ × ١٠٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠٠

قيمة سهم أخت لأم = ١×١٠٠٠٠٠=١٠٠٠٠٠

قيمة سهم الخال = ٣×١٠٠٠٠٠=٣٠٠٠٠٠

ملاحظة:

اتضح من المسألتين السابقتين أن هذا الرأى يذهب إلى أن ولد الزنى يورث بالفرض والتعصيب وعصبته هم عصبة أمه.

الرأى الثالث:

وقد ذهب إليه أحمد بن حنبل فى رواية عنه.

١٤٧ - توفى ابن زنا عن أمه وزوجته وأخيه، وكانت تركته ٢٤٠٠٠٠ ريال.

الحل

الورثة	زوجة	أم	أخ	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$ الباقى تعصيبا	لا شىء	١٢
السهام	٣	٤+٥=٩	-	

قيمة السهم = ٢٤٠٠٠٠ ÷ ١٢ = ٢٠٠٠٠

قيمة سهم الزوجة = ٣ × ٢٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ٩×٢٠٠٠٠=١٨٠٠٠٠

١٤٨ - توفيت امرأة - هى بنت زنا - عن زوج وأخ وابن أخ، وكانت التركة ١٨٠٠٠٠ ريال.

الحل

الورثة	زوج	أخ	ابن أخ	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$ والباقى تعصيبا	محجوب بالأخ	١٢
السهام	٣	٣=١+٢	-	

قيمة السهم = ١٨٠٠٠٠ ÷ ٦ = ٣٠٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ٣٠٠٠٠ = ٩٠٠٠٠

قيمة سهم الأخ = ٣×٣٠٠٠٠=٩٠٠٠٠

ملاحظة:

اتضح من المسألتين السابقتين أن هذا الرأى يذهب إلى أن ولد الزنا يورث بالفرض والتعصيب، وعصبته هى أمه، فإن لم توجد الأم، فعصبته هم عصبة أمه.

* * *

ميراث من لم يعلم ترتيب موتهم يقينا

١٤٩ - تصادمت سيارتان، فنتج عن تصادمهما موت عدة أشخاص، لم يعلم زمن موت أى منهم، وكان من بين هؤلاء الموتى أب وابنه وترك هذا الأب المتوفى بنتا وأبا وزوجتين إحداهما أم ابنه الذى مات معه، وتركته ١٤٤٠٠٠٠ . وترك الابن ابنا وبنتا وزوجة وتركته ٢٨٨٠٠٠ ريال.

الحل

لا يرث الأب من ابنه شيئا، ولا يرث الابن من أبيه شيئا، وتركة كل منهما توزع على ورثته الأحياء كالتالى:

أولا: مسألة الأب:

الورثة	زوجتان	أب	بنت	ابن ابن + بنت ابن (هما ابنى الابن المتوفى)	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين	٢٤
السهام	٣	٤	١٢	٥	

سهام الزوجتين وابن الابن وبنت الابن لا تنقسم عليهم فتحتاج المسألة إلى تصحيح.

فالأصل بعد التصحيح = ٢٤×٦=١٤٤

سهام الزوجتين بعد التصحيح = ٦×٣=١٨

سهام الأب بعد التصحيح = ٦×٤=٢٤

سهام البنت بعد التصحيح = ٦×١٢=٧٢

سهام ابن ابن + بنت ابن بعد التصحيح = ١٢×٥=٦٠

قيمة السهم = ١٤٤٠٠٠٠ ÷ ١٤٤ = ١٠٠٠٠

قيمة سهم الزوجتين = ١٨ × ١٠٠٠٠ = ١٨٠٠٠٠

قيمة سهم الأب = ٢٤×١٠٠٠٠=٢٤٠٠٠٠

قيمة سهم البنت = ٧٢×١٠٠٠٠=٧٢٠٠٠٠

قيمة سهم ابن ابن + بنت ابن = ٦٠×١٠٠٠٠=٦٠٠٠٠٠

ثانيا: مسألة الابن:

الورثة	ابن + بنت	أم (هى إحدى زوجتى الأب)	جد (هو أبو الأب)	أخت (هى بنت الأب)	أصل المسألة
الفروض	الباقى بالتعصيب	١/٦	١/٦	محجوبة بالابن	٦
السهام	٤	١	١	-	

قيمة السهم = ٢٨٨٠٠٠ ÷ ٦ = ٤٨٠٠٠

قيمة سهم ابن + بنت = ٤ × ٤٨٠٠٠ = ١٩٢٠٠٠

قيمة سهم الأم (إحدى زوجتى الأب) = ١×٤٨٠٠٠=٤٨٠٠٠

قيمة سهم الجد (أبو الأب) = ١×٤٨٠٠٠=٤٨٠٠٠

* * *

التخارج

هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث فى مقابل شىء معلوم يأخذه من التركة أو من غيرها.

وللتخارج ثلاث صور كالتالى:

الصورة الأولى: التخارج مع أحد الورثة مقابل مال خارج التركة.

١٥٠ - توفيت امرأة عن أم وأخت لأم وأخ شقيق وأخت شقيقة، وتصالحت الأخت لأم مع الأخت الشقيقة على أن تترك لها نصيبها من التركة مقابل ٢٠٠٠٠ ريال، وكانت تركة المتوفاة ٣٦٠ فدان.

الحل

تقسم التركة على جميع الورثة كأنه لا تخارج، فيأخذ كل وارث نصيبه، ولا تأخذ الأخت لأم شيئا من التركة، وتأخذ الأخت الشقيقة نصيبها ونصيب الأخت لأم كالتالى:

الورثة	أم	أخت لأم	أخ ش+أخت ش	أصل المسألة
الفروض	١/٦	١/٦	الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين	٦
السهام	١	١	٤	

سهام الأخ والأخت لا تنقسم عليهما فتحتاج المسألة إلى تصحيح

فالأصل بعد التصحيح = ٦×٣=١٨

سهام الأم بعد التصحيح = ١×٣=٣

سهام الأخت لأم بعد التصحيح = ١×٣=٣

سهام الأخ الشقيق والأخت الشقيقة بعد التصحيح = ٤×٣=١٢

للأخ ٨ و للأخت ٤

قيمة السهم = ٣٦٠ ÷ ١٨ = ٢٠

قيمة سهم الأم = ٣ × ٢٠ = ٦٠ فدانا

قيمة سهم الأخت لأم = ٣×٢٠=٦٠ فدانا

قيمة سهم الأخ الشقيق = ٨×٢٠=١٦٠فدان

قيمة سهم الأخت الشقيقة = ٤×٢٠=٨٠فدانا

وبعد هذا التقسيم يكون توزيع التركة هكذا:

الأم: تأخذ (٦٠) فدانا.

الأخت لأم: لا تأخذ شيئا من التركة.

الأخ الشقيق: يأخذ (١٦٠) فدان.

الأخت الشقيقة: تأخذ نصيبها (٨٠) فدانا، ويضاف إليه نصيب الأخت للأم (٦٠) فدانا؛ فيكون مجموع ما تأخذه (١٤٠) فدان.

الصورة الثانية: التخارج مع باقى الورثة على مال خارج التركة

طريقة حل مسائل هذه الصورة أن نقسم التركة كما لو كانت بدون تخارج، ثم نعطى لكل وارث نصيبه، ولا نعطى للمتخارج شيئا وإنما نقسم نصيبه على باقى الورثة حسبما جاء فى عقد التخارج، أى: نعطى لكل وارث من نصيب المتخارج قدر نسبة ما دفعه، كما هو منصوص فى العقد- وإن لم ينص فى العقد على شىء قسم نصيب المتخارج على باقى الورثة بالسوية.

وفيما يلى أمثلة هذه الصورة:

١٥١ - توفى رجل وخلف زوجة وأما وأخا شقيقا، وكانت تركته ٧٢٠ فدان، ثم تخارجت الزوجة مع الأم والأخ الشقيق على مبلغ ٦٩٧٠٠ ريال دفعته الأم والأخ بنسبة سهامهما.

الحل

تقسم التركة بين الورثة، كما لو لم يكن هناك تخارج هكذا:

الورثة	زوجة	أم	أخ شقيق	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$	الباقى بالتعصيب	١٢
السهام	٣	٤	٥	

قيمة السهم = ٧٢٠ ÷ ١٢ = ٦٠ فدانا

قيمة سهم الزوجة = ٣ × ٦٠ = ١٨٠ فدان

قيمة سهم الأم = ٤×٦٠=٢٤٠ فدان

قيمة سهم الأخ الشقيق = ٥×٦٠=٣٠٠فدان

وبعد هذا التقسيم، نقسم نصيب الزوجة من التركة على كل من الأم والأخ الشقيق على قدر نسبة سهامهما هكذا:

(١) مجموع سهام الأم والأخ الشقيق ٤ + ٥ = ٩ هى أصل التقسيم.

(٢) نقسم نصيب الزوجة (١٨٠) على هذا الأصل (٩) ينتج (٢٠) هى جزء سهم مسألة التقسيم.

(٣) نضرب سهام الأم (٤) فى جزء سهم مسألة التقسيم (٢٠) ينتج (٨٠) هى نصيب الأم من نصيب الزوجة.

(٤) نضرب سهام الأخ الشقيق (٥) فى جزء سهم مسألة التقسيم (٢٠) ينتج (١٠٠) هى نصيب الأخ الشقيق من نصيب الزوجة.

وعلى هذا يكون مجموع ما يأخذه كل من الأم والأخ الشقيق من التركة كالتالى:

الأم: تأخذ نصيبها من التركة (٢٤٠ فدان) + نصيبها من نصيب الزوجة (٨٠ فدانا) = مجموعهما (٣٢٠ فدان).

الأخ الشقيق: يأخذ نصيبه من التركة (٣٠٠ فدان) + نصيبه من نصيب الزوجة (١٠٠ فدان)، ومجموعهما (٤٠٠ فدان).

١٥٢ - إذا أعدنا حل المسألة السابقة، وكان ما أخذته الزوجة المتخارجة، قد دفعه كل من الأم والأخ الشقيق بالتساوى.

الحل

بعد تقسيم التركة، كما لو لم يكن هناك تخارج - انظر الجدول السابق - نقسم نصيب الزوجة من التركة على كل من الأم والأخ الشقيق بالتساوى بينهما هكذا:

١٨٠ ÷ ٢ = ٩٠ فدانا، لكل منهما.

ويكون مجموع ما تأخذه الأم هو: ٢٤٠ فدان (نصيبها من التركة) + ٩٠ فدانا (نصيبها من نصيب الزوجة) = ٣٣٠ فدان ويكون مجموع ما يأخذه الأخ الشقيق هو: ٣٠٠ فدان (نصيبه من التركة) + ٩٠ فدانا (نصيبه من نصيب الزوجة) = ٣٩٠ فدان.

١٥٣ - إذا أعدنا حل المسألة السابقة، وكان لم ينص فى عقد التخارج ما دفعه كل من الأم والأخ الشقيق.

الحل

هو نفس حل المسألة السابقة.

* * *

الوصية

شروط الوصية

١٥٤ - توفى رجل مجنون وخلف زوجة وأما، وأوصى بثلث ماله لبنت عمه، وكانت تركته ٢٤٠٠٠ ريال.

الحل

لا تأخذ بنت العم شيئا بالوصية؛ لعدم صحة الوصية؛ لصدورها من مجنون، وتقسم التركة على الزوجة والأم كالتالى:

الورثة	زوجة	أم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٣}$ + الباقى بالرد	١٢
السهام	٣	٤+٥=٩	

قيمة السهم = ٢٤٠٠٠ ÷ ١٢ = ٢٠٠٠

قيمة سهم الزوجة = ٣ × ٢٠٠٠ = ٦٠٠٠

قيمة سهم الأم = ٩×٢٠٠٠=١٨٠٠٠

وقس على ذلك كل وصية صدرت عن عبد أو غير مميز أو موص بما لا يملكه.

وكذلك قس عليه كل وصية صدرت عن غير بالغ أو غير رشيد (سفيه) على رأى أبى يوسف ومحمد صاحبى أبى حنيفة. أما جمهور الفقهاء، فيعتبرون وصية غير البالغ والسفيه صحيحة.

١٥٥ - توفيت امرأة عن أبيها وأوصت بثلث تركتها لمسجد سوف يبنى مستقبلا، وكانت تركتها ١٨٠٠٠٠٠ ريال.

الحل

الوصية لا تصح؛ لأن الموصى له غير موجود وقت إنشاء الوصية ولا وقت موت الموصى، لا تحقيقا ولا تقديرا؛ فتكون التركة كلها للأب؛ هذا على ما ذهب إليه الجمهور.

أما على ما ذهب إليه المالكية فالوصية صحيحة؛ فيكون ثلث التركة:

١٨٠٠٠٠٠ ÷ ٣ = ٦٠٠٠٠٠ ريال وصية.

وثلثاه: ٦٠٠٠٠٠ × ٢ = ١٢٠٠٠٠٠ ريال للأب.

١٥٦ - توفى رجل وخلف ابنا وبنتا وأوصى بثلث ماله لطالب من طلاب جامعة أم القرى، وكانت تركته ٣٦٠٠٠٠٠ ريال.

الحل

الوصية غير صحيحة؛ لأن الموصى له مجهول جهالة لا يمكن إزالتها، والوصية تمليك، والتمليك لمجهول جهالة لا يمكن إزالتها لا يصح؛ فيكون المال كله للابن والبنت على ثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين هكذا:

قيمة السهم = ٣٦٠٠٠٠٠ ÷ ٣ = ١٢٠٠٠٠٠ ريال

نصيب الابن = ١٢٠٠٠٠٠ × ٢ = ٢٤٠٠٠٠٠ ريال.

نصيب البنت = ١٢٠٠٠٠٠ × ١ = ١٢٠٠٠٠٠ ريال.

١٥٧ - طعن رجل رجلا طعنة أصابت منه مقتلا، فظل المطعون يعالج من الطعنة يوما، لكن العلاج لم يفد شيئا، فمات المطعون، ولسبب ما بعد ما علم المطعون بطاعنه أوصى له خلال يوم العلاج بثلث تركته، وكانت تركته ٧٢٠٠٠٠٠ ريال، وكان ورثته ثلاثة أبناء؛ فلم يجيزوا الوصية.

الحل

فى حل مثل هذه المسألة آراء هى:

الرأى الأول:

وهو رأى الحنفية وأحد الأقوال عند الحنابلة: الوصية باطلة؛ لأن القتل عندهم يؤثر فى الوصية مطلقا، عمدا كان أو خطأ، تقدمت، الوصية عليه، أو تأخرت عن سببه، وعلى هذا يكون المال كله للأبناء الثلاثة لكل منهم ثلثه وقيمته: ٧٢٠٠٠٠٠ ÷ ٣ = ٢٤٠٠٠٠٠ ريال

تنبيه:

لو أن الورثة فى هذا المثال أجازوا الوصية؛ فإن أبا حنيفة ومحمدا يحكمان بصحة الوصية فى هذه الحالة فيكون ثلث المال وقيمته

٧٢٠٠٠٠٠ ÷ ٣ = ٢٤٠٠٠٠٠ ريال للقاتل وثلثاه وقيمتهما:

٢٤٠٠٠٠٠ × ٢ = ٤٨٠٠٠٠٠

للأبناء الثلاثة لكل منهم ثلثه وقيمته ٤٨٠٠٠٠٠ ÷ ٣ = ١٦٠٠٠٠٠ ريال.

أما أبو يوسف فيرى عدم صحة الوصية، حتى لو أجازها الورثة، فيكون حل المسألة هو نفس الحل الأول.

الرأى الثانى:

وهو أرجح الأقوال عند الشافعية وأحد الأقوال عند الحنابلة: أن الوصية لا تتأثر بالقتل مطلقا، تقدمت عليه أو تأخرت عن سببه؛ فيكون حل المسألة على هذا الرأى كحلها على رأى أبى حنيفة ومحمد عند إجازة الورثة للوصية.

الرأى الثالث:

وهو أرجح الأقوال عند المالكية والحنابلة: الوصية فى هذا المثال صحيحة؛ لأنها حدثت بعد سبب القتل وقد علم المقتول بقاتله، فيكون

حل المسألة كحلها على رأى أبى حنيفة ومحمد عند إجازة الورثة للوصية.

أما لو كان القتل فى هذا المثال بعد الوصية، أو لم يعلم القاتل بقاتله - فإن أصحاب هذا الرأى يجعلون الوصية باطلة؛ فيكون حل المسألة كحلها على الرأى الأول.

١٥٨ - أوصى رجل لآخر بثلث ماله، وبعد فترة من الإيصاء، فوجئ الموصى له بالموصى يهتك عرض زوجة الموصى له، فلم يتمكن الموصى له من منعه إلا بقتله، وخلف الموصى بنتا وأخا شقيقا و ٨٤٠٠٠٠٠ ريال.

الحل

الوصية هنا صحيحة، ولا تأثير للقتل فيها، لأنه قتل بمسوغ شرعى هو الدفاع عن العرض، وقد تعين القتل وسيلة للإنقاذ؛ فيكون حل المسألة كالتالى:

للموصى له ثلث التركة وقيمته: ٨٤٠٠٠٠٠ ÷ ٣ = ٢٨٠٠٠٠٠ ريال

الباقى من التركة بعد الوصية قيمته: ٨٤٠٠٠٠٠ - ٢٨٠٠٠٠٠ = ٥٦٠٠٠٠٠ ريال، ويكون تقسيمها كالتالى:

الورثة	بنت	أخ شقيق	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٢}$	الباقى تعصيبا	٢
السهام	١	١	

قيمة السهم = ٥٦٠٠٠٠٠ ÷ ٢ = ٢٨٠٠٠٠٠

قيمة سهم البنت = ١ × ٢٨٠٠٠٠٠ = ٢٨٠٠٠٠٠

قيمة سهم أخ شقيق = ١×٢٨٠٠٠٠٠=٢٨٠٠٠٠٠

١٥٩ - توفى رجل وخلف ابنين وأوصى لأحدهما بثلث التركة وكانت تركته ٤٨٠٠٠٠٠ ريال.

الحل

الوصية هنا لوارث؛ فيكون فى صحتها وبطلانها مذهبان هما:

المذهب الأول:

هو مذهب الظاهرية، والمشهور عن المالكية، وأحد الأقوال عند الشافعية والحنابلة.

والوصية على هذا المذهب باطلة سواء أجازها الورثة أم ردوها.

فعلى هذا يكون المال فى المسألة بين الابنين مناصفة، لكل ابن النصف، وقيمته: ٤٨٠٠٠٠٠ ÷ ٢ = ٢٤٠٠٠٠٠ ريال.

ملاحظة:

إذا أجاز الورثة الوصية وأعطوها للموصى له الوارث؛ فإن المال الذى أخذه الموصى له الوارث - على هذا المذهب - لا يكون مأخوذا بالوصية، وإنما يكون مأخوذا بالهبة، ويشترط لصحة أخذه شروط الهبة.

المذهب الثانى:

وهو مذهب الحنفية وبعض المالكية:

وهم يرون أن الوصية للوارث تصح إن أجازها الورثة، وتبطل إن ردوها.

وعلى هذا يكون حل المثال إذا رد الابن الثانى وصية أخيه نفس الحل السابق.

أما إن أجاز الابن الثانى وصية أخيه؛ فإن حل المسألة يكون هكذا:

قيمة الوصية = ٤٨٠٠٠٠٠ ÷ ٣ = ١٦٠٠٠٠٠ ريال، للابن الموصى له.

باقى المال = ٤٨٠٠٠٠٠ - ١٦٠٠٠٠٠ = ٣٢٠٠٠٠٠ ريال، تقسم بين الابنين، لكل ابن نصفها، وقيمته = ٣٢٠٠٠٠٠ ÷ ٢ = ١٦٠٠٠٠٠ ريال.

فيكون مجموع ما يأخذه الابن الموصى له: ١٦٠٠٠٠٠ (بالوصية) + ١٦٠٠٠٠٠ (بالإرث) = ٣٢٠٠٠٠٠ ريال.

أما الابن الذى لم يوص له فيأخذ نصيبه ١٦٠٠٠٠٠ ريال.

١٦٠ - توفى رجل مسلم وترك زوجة وأما وأبا وابنا، وأوصى بثلث ماله لبناء كنيسة، وكانت تركته ٢٤٠٠٠٠٠ ريال.

الحل

الوصية هنا باطلة؛ لأنها لجهة معصية، فتقسم التركة كالتالى:

الورثة	زوجة	أم	أب	ابن	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	الباقى تعصيبا	٢٤
السهام	٣	٤	٤	١٣	

قيمة السهم = ٢٤٠٠٠٠٠ ÷ ٢٤ = ١٠٠٠٠٠

قيمة سهم الزوجة = ٣ × ١٠٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ٤×١٠٠٠٠٠=٤٠٠٠٠٠

قيمة سهم الأب = ٤×١٠٠٠٠٠=٤٠٠٠٠٠

قيمة سهم الابن = ١٣×١٠٠٠٠٠=١٣٠٠٠٠٠

١٦١ - توفى مسلم وخلف أما وأخا لأم وأخا شقيقا، وترك ٧٢٠٠٠٠٠ ريال، أوصى بثلثها لمغنية ؛ لتستعين بها على الغناء.

الحل

الوصية للمغنية فى حد ذاتها جائزة أما الباعث عليها - وهو الإعانة على الغناء - فغير جائز؛ ومن ثم اختلف العلماء فى جواز الوصية وبطلانها كالتالى:

أولا: رأى الجمهور:

الجمهور يرى بطلان مثل هذه الوصية؛ ومن ثم - تبطل الوصية فى المسألة، وتقسم التركة على الورثة هكذا:

الورثة	أم	أخ لأم	أخ شقيق	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الباقى بالتعصيب	٦
السهام	١	١	٤	

قيمة السهم = ٧٢٠٠٠٠٠ ÷ ٦ = ١٢٠٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ١٢٠٠٠٠٠ = ١٢٠٠٠٠٠

قيمة سهم أخ لأم = ١×١٢٠٠٠٠٠=١٢٠٠٠٠٠

قيمة سهم أخ شقيق = ٤×١٢٠٠٠٠٠=٤٨٠٠٠٠٠

ثانيا: الرأى الآخر:

يرى هذا الرأى أن الوصية هنا صحيحة ، فيكون حل المسألة كالتالى :

قيمة الوصية = ٧٢٠٠٠٠٠ ÷ ٣ = ٢٤٠٠٠٠٠ للمغنية

الباقى من التركة = ٧٢٠٠٠٠٠ - ٢٤٠٠٠٠٠ = ٤٨٠٠٠٠٠، تقسم على الورثة كالتالى:

الورثة	أم	أخ لأم	أخ شقيق	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الباقى تعصيبا	٦
السهام	١	١	٤	

قيمة السهم = ٤٨٠٠٠٠٠ ÷ ٦ = ٨٠٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ٨٠٠٠٠٠ = ٨٠٠٠٠٠

قيمة سهم أخ لأم = ١×٨٠٠٠٠٠=٨٠٠٠٠٠

قيمة سهم أخ شقيق = ٤×٨٠٠٠٠٠=٣٢٠٠٠٠٠

١٦٢ - توفيت امرأة عن خمسة أبناء، وأوصت بسدس تركتها للنياحة عليها، وكانت تركتها ٥٠٠٠٠٠ ريال.

الحل

الوصية هنا باطلة؛ لأنها وصية بمعصية؛ وعلى هذا تكون التركة كلها لأبنائها، لكل منهم ٥٠٠٠٠٠ ÷ ٥ = ١٠٠٠٠٠ ريال.

وقس على ذلك ما لو كان الموصى به غير قابل للتملك كالميتة والخمر للمسلم، وما لو كان الموصى به معدوما وقت الوصية؛ فكل ذلك لا تصح الوصية به.

١٦٣ - توفى رجل وخلف زوجة وابنا وأما وأبا وأوصى لفقراء بلده بنصف ماله، وكانت تركته ٧٢٠٠٠٠٠ ريال.

الحل

الوصية هنا بزائد عن الثلث؛ فتوقف على إجازة الورثة، فإن أجازوها صحت، وإن ردوها صحت فى الثلث، وبطلت فى الزائد عنه، وقد يجيزها بعضهم ويردها الآخرون، فيأخذ المجيز نصيبه كما فى مسألة الإجازة، ويأخذ الراد نصيبه كما فى مسألة الرد، والباقى يكون هو الوصية.

وإليك حل المسألة على الافتراضات الثلاثة:

أولا: إذا أجاز الورثة الوصية:

قيمة الوصية = ٧٢٠٠٠٠٠ ÷ ٢ = ٣٦٠٠٠٠٠ لفقراء بلده

الباقى من التركة = ٧٢٠٠٠٠٠ - ٣٦٠٠٠٠٠ = ٣٦٠٠٠٠٠، يقسم على الورثة كالتالى:

الورثة	زوجة	أم	أب	ابن	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الباقى تعصيبا	٢٤
السهام	٣	٤	٤	١٣	

قيمة السهم = ٣٦٠٠٠٠٠ ÷ ٢٤ = ١٥٠٠٠٠

قيمة سهم الزوجة = ٣ × ١٥٠٠٠٠ = ٤٥٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ٤×١٥٠٠٠٠=٦٠٠٠٠٠

قيمة سهم الأب = ٤×١٥٠٠٠٠=٦٠٠٠٠٠

قيمة سهم الابن = ١٣×١٥٠٠٠٠=١٨٥٠٠٠٠

ثانيا: إذا رد الورثة الوصية:

تنفذ الوصية فى هذه الحالة فى الثلث فقط، فتكون قيمتها ٧٢٠٠٠٠٠÷٣ = ٢٤٠٠٠٠٠ ريال.

الباقى من التركة بعد الوصية = ٧٢٠٠٠٠٠ - ٢٤٠٠٠٠٠ = ٤٨٠٠٠٠٠ ريال.

توزع على الورثة كالتالى:

الورثة	زوجة	أم	أب	ابن	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الباقى تعصيبا	٢٤
السهام	٣	٤	٤	١٣	

قيمة السهم = ٤٨٠٠٠٠٠ ÷ ٢٤ = ٢٠٠٠٠٠

قيمة سهم الزوجة = ٣ × ٢٠٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ٤×٢٠٠٠٠٠=٨٠٠٠٠٠

قيمة سهم الأب = ٤×٢٠٠٠٠٠=٨٠٠٠٠٠

قيمة سهم الابن = ١٣×٢٠٠٠٠٠=٢٦٠٠٠٠٠

ثالثا: لو رد بعض الورثة الوصية وأجازها الآخرون:

فى هذا المثال لو أجازت الزوجة والابن الوصية، وردها الأب والأم، تكون الأنصباء كالتالى:

تأخذ الزوجة نصيبها فى مسألة الإجازة ٤٥٠٠٠٠ ريال

يأخذ الابن نصيبه فى مسألة الإجازة ١٩٥٠٠٠٠ ريال

يأخذ الأب نصيبه فى مسألة الرد ٨٠٠٠٠٠ ريال

تأخذ الأم نصيبها فى مسألة الرد ٨٠٠٠٠٠ ريال

مجموع هذه الأنصباء ٤٠٠٠٠٠٠ ريال

فيكون نصيب الوصية = ٧٢٠٠٠٠٠ - ٤٠٠٠٠٠٠ = ٣٢٠٠٠٠٠ ريال.

* * *

الوصية بمثل نصيب أحد الورثة

١٦٤ - توفيت امرأة وخلفت زوجا وبنتا وبنت ابن وأختا شقيقة وأختا لأب موصى لها بمثل نصيب الشقيقة، وكانت التركة ٢٠٨٠٠٠٠ ريال.

الحل

الورثة	زوج	بنت	بنت ابن	أخت شقيقة	أخت لأب	الوصية	أصل المسألة
الفروض	١/٤	١/٢	١/٦	الباقي تعصيبا	محجوبة بالشقيقة	مثل نصيب الشقيقة	١٢
السهام	٣	٦	٢	١	-	١	تعول إلى ١٣

قيمة السهم = ٢٠٨٠٠٠٠ ÷ ١٣ = ١٦٠٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ١٦٠٠٠٠ = ٤٨٠٠٠٠

قيمة سهم البنت = ٦×١٦٠٠٠٠=٩٦٠٠٠٠

قيمة سهم بنت الابن = ٢×١٦٠٠٠٠=٣٢٠٠٠٠

قيمة سهم الأخت الشقيقة = ١×١٦٠٠٠٠=١٦٠٠٠٠

الوصية = ١×١٦٠٠٠٠=١٦٠٠٠٠

فالأخت لأب لا تأخذ شيئا إرثا، وإنما تأخذ ١٦٠٠٠٠ ريال وصية، مثل نصيب الأخت الشقيقة.

١٦٥ - توفى رجل وخلف زوجة وجدة وأختا لأم وأخا لأم وأختين لأب وعما شقيقا، وأوصى بمثل نصيب الأخ لأم للعم الشقيق وكانت تركته ٧٦٠٠٠٠ ريال.

الحل

الورثة	زوجة	جدة	أخ لأم وأخت لأم	أختين لأب	عم شقيق	الوصية	أصل المسألة
الفروض	١/٤	١/٦	١/٣ بينهما بالسوية	٢/٣	الباقى بالتعصيب	مثل نصيب الأخ لأم	١٢
السهام	٣	٢	٤ لكل منهما٢	٨	-	٢	تعول إلى ١٩

قيمة السهم = ٧٦٠٠٠٠ ÷ ١٩ = ٤٠٠٠٠

قيمة سهم الزوجة = ٣ × ٤٠٠٠٠ = ١٢٠٠٠٠

قيمة سهم الجدة = ٢×٤٠٠٠٠=٨٠٠٠٠

قيمة سهم الأخ لأم = ٢×٤٠٠٠٠=٨٠٠٠٠

قيمة سهم الأخت لأم = ٢×٤٠٠٠٠=٨٠٠٠٠

قيمة سهم الأختين لأب = ٨×٤٠٠٠٠=٣٢٠٠٠٠

الوصية = ٢×٤٠٠٠٠=٨٠٠٠٠

العم الشقيق يرث هنا بالتعصيب فلم يبق له شىء؛ لاستغراق الفروض للتركة.

وأخذ بالوصية (٨٠٠٠٠ ريال) مثل نصيب الأخ للأم.

١٦٦ - توفى رجل وخلف بنتين وأما وجدا وبنت بنت، وأوصى لبنت البنت بمثل نصيب وارث، وكانت تركته ٨٤٠٠٠ ريال.

الموصى هنا لم يعين النصيب تعيينا واضحا، فهو لم يحدد الوارث الذى سيأخذ الموصى له مثل نصيبه، ومع هذا فالوصية صحيحة ،وذهب الجمهور إلى أن الوصية فى هذه الحالة تكون مثل أقل نصيب يستحقه أحد الورثة، هكذا:

الورثة	بنتان	أم	جد	بنت بنت	وصية	أصل المسألة
الفروض	٢/٣	١/٦	١/٦ + الباقى بالتعصيب	من ذوى الأرحام	مثل أقل نصيب وارث	٦
السهام	٤	١	١+صفر	-	١	تعول إلى ٧

قيمة السهم = ٨٤٠٠٠٠ ÷ ٧ = ١٢٠٠٠٠

قيمة سهم البنتين = ٤ × ١٢٠٠٠٠ = ٤٨٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ١×١٢٠٠٠٠=١٢٠٠٠٠

قيمة سهم الجد = ١×١٢٠٠٠٠=١٢٠٠٠٠

الوصية = ١×١٢٠٠٠٠=١٢٠٠٠٠

بنت البنت لم تأخذ شيئا بالميراث؛ لأنها من ذوات الأرحام، وأخذت (١٢٠٠٠٠ ريال) وصية مثل نصيب أقل الورثة.

تنبيهات :

(١) بالنظر إلى مسألة (١٦٦) نستطيع أن نقول أن الوصية بمثل نصيب وارث غير معين تأخذ مثل نصيب أقل الورثة؛ لتفاوت ما يأخذه الورثة فى المسألة، أما لو كانت أنصباء الورثة متساوية فإنه يأخذ مثل نصيب أى وارث منهم.

(٢) الوصية بمثل نصيب أحد الورثة - كمثل باقى الوصايا - تنفذ فى الثلث حتى لو لم يجز الورثة، ويوقف ما زاد على الثلث على إجازة الورثة.

(٣) راعينا فى حلنا لمسائل الوصية بمثل نصيب أحد الورثة ما ذهب إليه الجمهور، وأهملنا مذهب الآخرين.

(٤) اعتبرنا - كما ذهب إلى ذلك الجمهور - الوصية بنصيب وارث كالوصية بمثل نصيب وارث؛ لذا اعتبرنا مثالهما واحدا.

الوصية الواجبة

١٦٧ - توفى رجل وخلف زوجة وابنا وبنت ابن آخر توفى فى حياة مورثه، والتركة ٣٦٠٠٠٠ ريال.

الحل

بنت الابن هنا محجوبة بالفرع الوارث المذكر الأعلى منها (وهو هنا الابن)؛ فيكون لها وصية واجبة، وطريقة حل مسائل الوصية الواجبة تكون كالتالى:

أولا: تقسم التركة على أساس أن الولد المتوفى على قيد الحياة، ثم ننظر فى هذا المقدار، فإذا كان يساوى ثلث التركة أو أقل، فإنه ينفذ. وأما إن كان أكثر من الثلث، فلا ينفذ منه إلا الثلث.

ثانيا: يعاد تقسيم الباقى من التركة بعد إخراج الوصية الواجبة على الورثة الأحياء الموجودين.

وتطبيق ذلك على مسألتنا يكون كالتالى:

نفترض أن الابن المتوفى على قيد الحياة.

عندئذ تكون المسألة:

الورثة	الزوجة	الابنان	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٨}$	الباقى تعصيبا	٨
السهام	١	٧	

سهام الابنين لاتنقسم عليهما فتحتاج المسألة إلى تصحيح

فالأصل بعد التصحيح = ٨×٢=١٦

سهام الزوجة بعد التصحيح = ١×٢=٢

سهام الابنين بعد التصحيح = ٧×٢=١٤

قيمة السهم = ٣٦٠٠٠٠ ÷ ١٦ = ٢٢٥٠٠

قيمة سهم الزوجة = ٢ × ٢٢٥٠٠ = ٤٥٠٠٠

قيمة سهم الابنين = ١٤×٢٢٥٠٠=٣١٥٠٠٠

لكل ابن ١٥٧٥٠٠

اتضح أن نصيب الابن المتوفى يزيد عن الثلث، فيجب إنقاص الوصية الواجبة إلى الثلث، فيكون قيمتها ٣٦٠٠٠٠÷٣ = ١٢٠٠٠٠ ريال

فيكون الباقى من التركة ٣٦٠٠٠٠ - ١٢٠٠٠٠ = ٢٤٠٠٠٠ ريال تقسم على الورثة الأحياء كالتالى:

الورثة	الزوجة	الابن	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٨}$	الباقى تعصيبا	٨
السهام	١	٧	

قيمة السهم = ٢٤٠٠٠٠ ÷ ٨ = ٣٠٠٠٠

قيمة سهم الزوجة = ١ × ٣٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠

قيمة سهم الابن = ٧×٣٠٠٠٠=٢١٠٠٠٠

١٦٨ - توفى رجل وخلف أبا وابنا وبنت ابن ابن مات أبوها وجدها فى حياة المورث، وكانت تركة المورث ٣٦٠٠٠ ريال.

الحل

بنت ابن الابن محجوبة بالفرع الوارث المذكر الأعلى منها؛ لذا فلها وصية واجبة كالتالى:

نفترض أن الابن المتوفى على قيد الحياة:

الورثة	أب	ابنان	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{6}$	الباقى تعصيبا	٦
السهام	١	٥	

سهام الابنين لاتنقسم عليهما فتحتاج المسألة إلى تصحيح

فالأصل بعد التصحيح = ٦×٢=١٢

سهام الأب بعد التصحيح = ١×٢=٢

سهام الابنين بعد التصحيح = ٥×٢=١٠

قيمة السهم = ٣٦٠٠٠ ÷ ١٢ = ٣٠٠٠

قيمة سهم الأب = ٢ × ٣٠٠٠ = ٦٠٠٠

قيمة سهم الابنين = ١٠×٣٠٠٠=٣٠٠٠٠

نصيب الابنين ٣٠٠٠٠ ريال لكل ابن (١٥٠٠٠) ريال وهو يزيد عن ثلث التركة؛ لذا يجب إنقاص الوصية الواجبة إلى ثلث التركة، وقيمته ٣٦٠٠٠ ÷ ٣ = ١٢٠٠٠ ريال

ويكون الباقى من التركة: ٣٦٠٠٠ - ١٢٠٠٠ = ٢٤٠٠٠ ريال، تقسم على باقى الورثة الأحياء كالتالى:

الورثة	أب	ابن	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{6}$	الباقى تعصيبا	٦
السهام	١	٥	

قيمة السهم = ٢٤٠٠٠ ÷ ٦ = ٤٠٠٠

قيمة سهم الأب = ١ × ٤٠٠٠ = ٤٠٠٠

قيمة سهم الابن = ٥×٤٠٠٠=٢٠٠٠٠

١٦٩ - توفى رجل وخلف أما وأبا وبنتين وبنت ابن توفى أبوها فى حياة مورثه، وكانت التركة ١٨٠٠٠٠ ريال.

الحل

بنت الابن محجوبة بالبنتين الصلبيتين؛ فلها وصية واجبة كالتالى:

نفترض أن الابن المتوفى على قيد الحياة؛ فتكون مسألته هكذا.

الورثة	أم	أب	بنتان + ابن	أصل المسألة
الفروض	١/٦	١/٦	الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين	٦
السهام	١	١	لكل بنت ١ وللابن ٢ من ٤	

قيمة السهم = ١٨٠٠٠٠ ÷ ٦ = ٣٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ٣٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠

قيمة سهم الأب = ١ × ٣٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠

قيمة سهم بنتين + ابن =

لكل بنت ١ × ٣٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠

للابن ٢ × ٣٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠

نصيب الابن المتوفى (٦٠٠٠٠ ريال) يساوى ثلث التركة، فتأخذه بنته وصية واجبة، ويكون الباقى من التركة.

١٨٠٠٠٠ - ٦٠٠٠٠ = ١٢٠٠٠٠ ريال، يقسم على الورثة الأحياء كالتالى:

الورثة	أم	أب	بنتان	أصل المسألة
الفروض	١ $\frac{١}{٦}$	١ $\frac{١}{٦}$ + الباقى تعصيبا	٢ $\frac{٢}{٣}$	٦
السهام	١	١+صفر	٤	

قيمة السهم = ١٢٠٠٠٠ ÷ ٦ = ٢٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ١ × ٢٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠

قيمة سهم الأب = ١ × ٢٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠

قيمة سهم البنتين = ٤ × ٢٠٠٠٠ = ٨٠٠٠٠

١٧٠ - لو كان فى المسألة السابقة مكان البنتين بنتا ابن، ومكان بنت الابن بنت ابن ابن - لحجبت بنت ابن الابن ببنتى الابن واحتجنا إلى وصية واجبة لها، ولسرنا على نفس خطوات المسألة السابقة.

١٧١ - توفى رجل وخلف زوجة وابنا وابن بنت توفيت فى حياة أبيها وترك ٣٨٤٠٠ ريال.

الحل

نفترض أن البنت المتوفاة على قيد الحياة؛ فتكون مسألته كالتالى:

الورثة	زوجة	ابن + بنت	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٨}$	الباقى تعصيبا	٨
السهام	١	٧ للذكر مثل حظ الأنثيين	

سهام الابن والبنت لاتنقسم عليهما فتحتاج المسألة إلى تصحيح

فالأصل بعد التصحيح = ٨×٣=٢٤

سهام الزوجة بعد التصحيح = ١×٣=٣

سهام ابن + بنت بعد التصحيح = ٧×٣=٢١

للابن ١٤

وللبنت ٧

قيمة السهم = ٣٨٤٠٠ ÷ ٢٤ = ١٦٠٠

قيمة سهم الزوجة = ٣ × ١٦٠٠ = ٤٨٠٠

قيمة سهم ابن + بنت =

للابن ١٤×١٦٠٠=٢٢٤٠٠

وللبنت ٧×١٦٠٠=١١٢٠٠

نصيب البنت المتوفاه (١١٢٠٠) ريال وهو أقل من ثلث التركة فيعطى لابن البنت وصية واجبة، ويكون الباقى من التركة بعده (٣٨٤٠٠ - ١١٢٠٠ = ٢٧٢٠٠) ريال توزع على الورثة الأحياء كالتالى:

الورثة	زوجة	ابن	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٨}$	الباقى تعصيبا	٨
السهام	١	٧	

قيمة السهم = ٢٧٢٠٠ ÷ ٨ = ٣٤٠٠

قيمة سهم الزوجة = ١ × ٣٤٠٠ = ٣٤٠٠

قيمة سهم الابن = ٧ × ٣٤٠٠ = ٢٣٨٠٠

تنبيه:

فى المثال السابق لو كان مكان ابن البنت بنت بنت كنا سنقوم بنفس الحل.

١٧١ - توفى رجل وخلف أبا وأما وبنتين وابنا وابن ابن آخر توفى فى حياة المورث وترك ١٠٨٠٠٠ ريال.

الحل

نفترض أن الابن المتوفى على قيد الحياة؛ فتكون مسألته كالتالى:

الورثة	أب	أم	بنتان + ابنان	أصل المسألة
الفروض	١/٦	١/٦	الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين	٦
السهام	١	١	٤	

سهام البنتين والابنين لاتنقسم عليهما فتحتاج المسألة إلى تصحيح

فالأصل بعد التصحيح = ٦×٣=١٨

سهام الأب بعد التصحيح = ١×٣=٣

سهام الأم بعد التصحيح = ١×٣=٣

سهام بنتين + ابنين بعد التصحيح = ٤×٣=١٢

للبنتين ٤ و للابنين ٨

قيمة السهم = ١٠٨٠٠٠ ÷ ١٨ = ٦٠٠٠

قيمة سهم الأب = ٣ × ٦٠٠٠ = ١٨٠٠٠

قيمة سهم الأم = ٣×٦٠٠٠=١٨٠٠٠

للبنتين ٤×٦٠٠٠=٢٤٠٠٠

وللابنين ٨×٦٠٠٠=٤٨٠٠٠

فيكون نصيب الابن المتوفى ٤٨٠٠٠ ÷ ٢ = ٢٤٠٠٠ ريال، وهو أقل من ثلث التركة فيأخذه ابنه وصية واجبة، ويكون الباقى بعده ١٠٨٠٠٠ - ٢٤٠٠٠ = ٨٤٠٠٠ ريال، يقسم على الورثة الأحياء هكذا:

الورثة	أب	أم	بنتان + ابنان	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الباقى تعصيبا	٦
السهام	١	١	٤ للبنتين ٢ للابنين ٢	

قيمة السهم = ٨٤٠٠٠ ÷ ٦ = ١٤٠٠٠

قيمة سهم الأب = ١ × ١٤٠٠٠ = ١٤٠٠٠

قيمة سهم الأم = ١×١٤٠٠٠=١٤٠٠٠

للبنتين ٢×١٤٠٠٠=٢٨٠٠٠

وللابن ٢×١٤٠٠٠=٢٨٠٠٠

١٧٣ - توفيت امرأة عن زوج وبنت وبنت ابن توفى فى حياة المورث وأم وأب، وكانت تركته ١٥٠٠٠٠ ريال.

الحل

بنت الابن هنا غير محجوبة، وإنما ترث بالفرض السدس تكملة الثلثين فلا يكون لها وصية واجبة، ويكون حل المسألة كالتالى:

الورثة	زوج	بنت	أم	بنت ابن	أب	أصل المسألة
الفروض	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	١٢
السهام	٣	٦	٢	٢	٢	تعول إلى ١٥

قيمة السهم = ١٥٠٠٠٠ ÷ ١٥ = ١٠٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ١٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠

قيمة سهم البنت = ٦×١٠٠٠٠=٦٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ٢ × ١٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠

قيمة سهم بنت الابن = ٢×١٠٠٠٠=٢٠٠٠٠

قيمة سهم الأب = ٢×١٠٠٠٠=٢٠٠٠٠

١٧٤ - توفيت امرأة وتركت زوجا وأما وبنت بنت توفيت فى حياةالمورثة، وأوصت لبنت البنت بثلث التركة، وكانت التركة ٣٦٠٠٠٠ ريال.

الحل

المورث أوصى لبنت بنته بالثلث، وهى لا تأخذ بالوصية الواجبة أكثر منه حتى لو كان نصيب مورثها أكثر من الثلث، ومن هنا فلا وصية واجبة لها؛ لأن المورث قد أعطاها ما تستحقه من نصيب مورثها بطريق آخر.

وعلى هذا يكون حل المسألة:

قيمة الوصية ٣٦٠٠٠٠ ÷ ٣ = ١٢٠٠٠٠ ريال.

الباقى من التركة بعد الوصية = ٣٦٠٠٠٠ - ١٢٠٠٠٠ = ٢٤٠٠٠٠، يوزع على الورثة كالتالى:

الورثة	زوج	أم	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$ والباقى بالرد	٦
السهام	٣	٢+١=٣	

قيمة السهم = ٢٤٠٠٠٠ ÷ ٦ = ٤٠٠٠٠

قيمة سهم الزوج = ٣ × ٤٠٠٠٠ = ١٢٠٠٠٠

قيمة سهم الأم = ٣×٤٠٠٠٠=١٢٠٠٠٠

١٧٥ - توفى رجل وخلف ابنا وابن بنت بنت توفيت أمه وجدته فى حياة المورث، وكانت التركة ١٠٠٠٠٠ ريال.

الحل

ابن بنت البنت لا وصية له واجبة؛ لأن الوصية الواجبة إنما يستحقها من ذرية البنات الطبقة الأولى فقط من أولاد البنات الصلبيات ذكورا كانوا أو إناثا.

وعلى هذا فالتركة كلها (١٠٠٠٠٠ ريال) للابن.

١٧٦ - توفى رجل وخلف ابنا وابن ابن توفى فى حياة المورث بعد أن ارتد ومات على ردته، وكانت التركة ٥٠٠٠٠٠ ريال.

الحل

لا وصية واجبة لابن الابن هنا؛ لأن أباه قد قام به مانع يمنعه من الإرث؛ فتكون التركة كلها (٥٠٠٠٠٠ ريال للابن).

تنبيه:

فى المسألة السابقة، لو كان الابن المتوفى فى حياة مورثه ليس ممنوعا من الإرث، وكان ابنه هو الذى قام به مانع الإرث كانت التركة أيضاً كلها للابن.

ملاحظات على مسائل الوصية الواجبة

(١) بنت الابن وإن نزل الابن إذا حجبت عن الميراث أخذت وصية واجبة كما فى المسائل (١٦٧)، (١٦٨)، (١٦٩)، (١٧٠)، وهى قد حجبت فى المسألتين (١٦٧)، (١٦٨) بالفرع الوارث المذكر الأعلى منها، وحجبت فى المسالة (١٦٩) بالبنتين الصلبيتين، وحجبت فى المسألة (١٧٠) ببنتى الابن الأعلى منها.

(٢) الوصية الواجبة يستحقها من ذرية البنات الطبقة الأولى فقط من أولاد البنات الصلبيات ذكوراً كانوا أو إناثا كما فى المسألة (١٧١) أما باقى الطبقات من ذرية البنات فلا وصية واجبة لهم كما فى المسألة (١٧٥).

(٣) الوصية الواجبة يستحقها من ذرية الذكور ابن الابن وابن ابن الابن

وإن نزل الابن، وأيضا تستحقها بنت الابن وبنت ابن الابن وإن نزل الابن. انظر المسائل (١٦٧)، (١٦٨)، (١٦٩)، (١٧٠)، (١٧٢).

(٤) إذا أعطى المورث مستحق الوصية الواجبة نصيب مورثه أو ثلث التركة بطريق آخر، لا يكون له وصية واجبة كما فى المسألة (١٧٤).

وكذلك إذا كان من له وصية واجبة يرث من طريق آخر، فلا وصية له، حتى لو كان إرثه أقل من الوصية الواجبة كما فى المسألة (١٧٣).

(٥) إذا قام مانع من موانع الإرث بمن يستحق الوصية الواجبة أو بأبيه الميت، حرم من الوصية الواجبة كما فى المسألة (١٧٦).

ولله الحمد والمنة

المحقق

* * *

الفهارس العامة

فهرس الآيات ٥٥١

فهرس الأحاديث ٥٥٣

فهرس الأعلام ٥٥٥

فهرس المراجع والمصادر ٥٦٢

فهرس الموضوعات ٥٧٥

فهرس الآيات

الآية	الرقم	الصفحة

سورة البقرة

- ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ﴾ ..... ١٣٢ ..... ٢٧٣
- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ ١٨٠ ..... ٢٧٣
- ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ ..... ٢٦١ ..... ١٤١
- ﴿فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾ ..... ٢٦٥ .... ١٣٨

سورة النساء

- ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ ..... ١١ ... ٦١-٧٢
- ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ ..... ١١ ..... ٦٦
- ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ ..... ١١ ... ٦٤-٦٥
- ﴿لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ . . .﴾ ..... ١١ ..... ٢٧٣

- ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ﴾ ..... ١٢ ..... ٦٢
- ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ ..... ١٢ ..... ٦٩
- ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ ..... ١٢ . ٦٢- ٧٩
- ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ ..... ١٢ ..... ٦٢
- ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ ..... ١٢ ..... ٧٣

سورة المائدة

- ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ ..... ٤٨ ..... ٥١

سورة الأنفال

- ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ ..... ٧٣ ..... ٥١

سورة يونس

- ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ ..... ٣٢ ..... ٥١

سورة يوسف

- ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ ..... ٨٢ ..... ٣٢١

سورة مريم

- ﴿وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ ..... ٣١ ..... ٢٧٣

سورة الأحزاب

- ﴿يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ ..... ٣٠ ..... ١٣٨

سورة الكافرون

- ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾ ..... ٦ ..... ٥١

* * *

فهارس الأحاديث

الحديث	الصفحة
(١) إذا استهل المولود ورث	٤٠
(٢) أعيان بنى الأم يتوارثون	١٢٦
(٣) ألحقوا الفرائض بأهلها	٧٤
(٤) اللهم أمتعنى بسمعى وبصرى	٢٩
(٥) إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث	٢٨٠
(٦) أن النبى ﷺ أعطى الجدة السدس	٦٧-٦٨
(٧) أن النبى ﷺ جعل للجدة السدس	١٣٠
(٨) أن النبى ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس	٦٨
(٩) إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير	٢٨١
(١٠) إنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم	٣٠
(١١) أنه ﷺ ورث ثلاث جدات	٦٨
(١٢) الثلث والثلث كبير	٢٧٩
(١٣) الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف	١٤١
(١٤) كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب	٢٧٣
(١٥) لأقضين فيها بما قضى النبى ﷺ	٦٨
(١٦) ليس للقاتل من الميراث شىء	٤٤
(١٧) من مات عن حق فهو لورثته	١٢٣
(٢١) الولاء لحمة كلحمة النسب	١٢٠-١٢١
(١٨) لا وصية لوارث	٢٧٤-٢٨٢

(١٩) لا يتوارث أهل ملتين ٤٨-٤٩-٥١
(٢٠) لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٤٧-٥٢

* * *

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
الآمدى	٣٤٨
ابن أبى ليلى	٣٢٠ - ٣٢٢
ابن إسحاق	١٢١
ابن الأنبارى	١٣٩
ابن البنا	١٣٤-١٦٠
ابن جرير الطبرى	١٠١-١٢٠
ابن حامد	٢٧٨
ابن حبان	٦٦-١٢٠
ابن خزيمة	١٢٠
ابن الرفعة	٣٥١
ابن الزبير	٩٩
ابن زرقون	١٢٢
ابن الساعاتى	٢٣٨
ابن سراقة	٣٤
ابن سريج	١٠٠-٣٢٧
ابن السكن	٤٩
ابن الصلاح	٨٣
ابن شميل	٣٠
ابن طلحة	٣٤٩
ابن اللبان	٥٨-٧٥-١٠٠-١١٥

ابن البنا ١٣٤-١٦٠
ابن الأنبارى ١٣٩
ابن عباس ٧٤-٩٣-٩٤-٢٧٣
ابن عبد البر ٤٤-١٢٦
ابن عبد الحكم ٣٣٠
ابن عبدوس ١٣١
ابن عقيل ١٣١
ابن فارس ٣٠
ابن قدامة ٥٨-١٢٢-٣٣٩
ابن ماجه ٤٨
ابن مسعود ٥٠-٦٨-٧٣-١١٠-١١١-١١٨-٣٢٩
ابن الهائم ٨٤-١٦٠
ابن الوردى ٣٢٢
أبو أملمة ٢٨٠-٢٨١
أبو بكر الصديق ٦٧-٩٩-١١٠-١١١-١١٩
أبو ثور ٧٣-٧٦-١٠١-١٤٠
أبو حنيفة ٣٩-٤٥-٤٦-٥١-٥٣-٥٤-٥٦-٥٧-٥٨-٦٤-١٠٠-
..... ١٠٧-١٢٠-١٣١-١٤٠-٢٣٧-٢٤٠-٢٤٢-٢٤٣-٢٤٧-
..... ٢٤٨-٢٥٠-٢٥٢-٢٥٣-٢٧٤-٢٧٥-٢٧٦-٢٧٨-
..... ٣١٢-٣١٩-٣٢٠
أبو حيان ٣٤٩
أبو الخطاب ١٢١-١٢٣
أبو داود ٤٠-٤٨-٦٨-١٣٠-٢٨٠
أبو الدرداء ٩٩

أبو الطفيل ١٠٠
أبو عبيد القاسم بن سلام ١٠٢-١٣٨
أبو عبيدة معمر بن المثنى ١٤٠
أبو الليث السمرقندى ٣٤٦-٣٥٢
أبو منصور البغدادى ٣٢١-٣٢٣-٣٢٩
أبو موسى الأشعرى ٧٥-١٠٠
أبو هريرة ٤٩-١٠٠
أبو يوسف ٣٩-٥٣-٥٦-٦٤-١١٩-٢٣٧-٢٣٨-٢٥١-٢٥٢-
٢٥٣-٣١٢-٣٢٦-٣٢٧ .....
أبى بن كعب ٧٥
أحمد بن حنبل ٤٥-٤٦-٤٨-٥٠-٥١-٥٣-٥٤-٥٦-٥٧-٥٨-٦٠-
٧٥-١٠١-١٠٢-١٠٧-١١٩-١٢٠-١٢١-١٣٠-١٣١- .....
١٣٢-١٤٠-٢٣٧-٢٣٨-٢٤٢-٢٤٣-٢٤٤-٢٤٨-٢٥٠- .....
٢٥١-٢٦٤-٢٧٨-٣١٢-٣١٩-٣٢٠-٣٢٩-٣٣٠ .....
الأردبيلى ٣٢٢
الأزهرى ١٣٩
أسامة بن زيد ٥٠
أشهب ٢٣٧
إمام الحرمين الجوينى ٥٧-٧٧-٣٢١-٣٤٦-٣٤٧
الأوزاعى ١٠١
أوقليدس ١٣٨
إياس بن معاوية ٣٣٠
البخارى ٦٣-٦٨-٦٩-٢٧٣
البغوى ٣٢١-٣٢٢-٣٢٣-٣٢٩

البلقينى ٤٢
البيهقى ٢٨٢
الترمذى ٦٦-١٢٦-٢٨٠
تقى الدين السبكى ١٢٢
الجاحظ ٣٣٠
جلال الدين المحلى ٣٤٩
جلال الدين نصر الله البغدادى ١٢٢
الحاكم ٦٧-٦٨-١٢٠
الحجاج بن أرطأة ١٠٢
الحسن بن زياد اللؤلؤى ١٠٠-٢٣٧-٢٤٣-٢٥١-٢٥٢-٢٥٣-
..... ٢٦٤-٣١٩- ٣٢٢
الحسن بن صالح ٣١٩-٣٢٢
الحناطى ٣٢٩
الحوفى ٧٧-٧٨-١٠٤
الخبرى ٤٧-٥٩-٨٤-٩٥-١١٤-١٢٣-٣٢٧-٣٤٦-
..... ٣٤٧-٣٥٠
الخرقى ٧٥-١٣١
الدارقطنى ٤٨-٢٨٢
داود الظاهرى ٥٦-٧٣-٧٦-٣٢٠-٣٢٢
الذهبى ٢٨٢
الرازى ٣٤٨
الرافعى ١١٥-٣٢١-٣٤٨-٣٥٠
الربيع ٢٣٧
الروياني ٣٢١

الزركشى ٧٥
زفر ٣٩-١٠٠-٣٢٠-٣٢٢
الزمخشرى ٣١
زيد بن ثابت ٧٥-٨٤-١٠١-١٠٧-١١٠-١١٣-١١٤-
..... ١١٥-١١٧
الزيلعى ٢٣٨-٢٤٣-٣٥٢
سحنون ٥٧
سعد بن أبى وقاص ٢٧٨-٢٧٩-٢٨٠-٢٨١
سعيد العقبانى ٧٨
سفيان الثورى ١٠١-٣١٩
الشافعى ٤٢-٤٦-٥١-٥٣-٥٤-٥٥-٥٦-٥٧-٥٨-٨٣-
..... ١٠٢-١٣٠-١٤٠-٢٣٧-٢٤٢-٢٤٤-٢٤٧-٢٤٨-
..... ٢٤٩-٢٧٦-٢٧٧-٢٧٨-٣١٢-٣١٩-٣٢١-٣٣٩
شريح ٩٤-٩٦-١٢١
شريك ٣١٩-٣٢٢
الشعبى ٣١٩
شعيب بن محمد ٤٨-٢٨٢
الشيرازى ٤٤-٥٨-٣٤٠
الصدر الشهيد ٢٤٣
الصورى ١٠٤
الصيمرى ٤٤
عائشة ٩٩
عبد العزيز الأشنُهى ١١٧
عبد الله بن أبى بكر بن يحيى المالكى ١٢٣

عبد الله بن عمر ٤٩-١٢٠
عبد الله بن عمرو ٤٨-٢٨٢
عبد الملك بن مروان ٩٥
عثمان ٥٠-٧٥-١٠١-١١٠-١١١
عطاء الخراساني ١٣٩
عكرمة ١٣٨
على بن أبى طالب ٧٥-٩٦-٩٧-١٠٧-١١٠-١١١-١٢١-
..... ١٢٣-٣٢٩
عمر ٥٠-٦٥-٧٤-١٠١-١٠٧-١١٠-١١١
عمرو بن شعيب ٤٨-٤٩-٢٨٢
الغزالى ٨٣-٣٢١-٣٤٦
الفراء ٣٤٩
القاضى أبو يعلى ١٣٠-٢٧٨
قبيصة بن ذؤيب ٦٧
القرافى ٣٤٩
الليث بن سعد ٢٣٧-٢٣٨
مالك ٣٩-٤٦-٥١-٥٣-٥٤-٥٦-٥٧-١٠٢-١٢٠-
..... ١٢٣-١٣١-٢٤٢-٢٤٧-٢٤٨-٢٧٤-٢٧٨-
..... ٣١٢-٣٢٠-٣٢٢
المتولى ٨٣
مجاهد ٥٢
مجلى ٣٤٦
محمد بن الحسن ٣٩-٥٣-٦٤-١١٩-٢٣٧-٢٣٨-٢٤٢-
..... ٢٥٠-٢٥٢-٢٥٣-٣١٢-٣٤٦-٣٥٢

محمد بن محمد المسعودى ١٣٣-٣٢٩
المزنى ١٠٠-٢٧٧
مسلم ٣٦
معاذ ٤٧
معاوية ٤٧
مغيرة الضبى ٣١٩-٣٢٢
النخعى ١٠٢-٣١٩
النسائى ٤٨-١٣٠
النظام النيسابورى ١٣٣
نعيم بن حماد ٧٦
النووى ٨٣-١١٥-٣٢١-٣٢٢-٣٣٩-٣٤٨-٣٥٠
الهروى ٣٠
هشام النحوى ١٣٩
الونى ٨٤-٩٥-١١٥-١١٧-١٢٣
يحيى بن آدم ٧٦
يحيى بن أكثم ٢٣٣-٢٣٤

فهرس المصادر

- آداب اللغة، جورجى زيدان، طبعة القاهرة سنة ١٩٥٧ .
- الآيات البينات، ابن قاسم العبادى، طبعة بولاق.
- الإبهاج فى شرح المنهاج، على بن عبد الكافى السبكى، دار الكتب العلمية ـ طبعة أولى.
- الإحكام فى أصول الأحكام، سيف الدين الآمدى، طبعة زاهد القدسى.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلى، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
- إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب المعروف بمعجم الأدباء، ياقوت الحموى، طبعة مرجليون بمصر.
- إرشاد الفحول، محمد بن على الشوكانى، مطبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٩٣٧ .
- الاستغناء، للبكرى، دار الكتب العلمية
- الاستيعاب، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية.
- أسد الغابة فى معرفة الصحابة، ابن الأثير الجزرى، دار الكتب العلمية ـ طبعة أولى.
- الأسماء والصفات، البيهقى، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- أسنى المطالب، لزكريا الأنصارى، دار الكتاب الإسلامى.
- الإصابة فى تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلانى، دار الكتب العلمية.
- أصول الفقه، السرخسى، دار الفكر بيروت.
- الأعلام، للزركلى، دار العلم للملايين.
- الأغانى، للأصفهانى، دار الكتب المصرية.
- الأم، الشافعى، دار المعرفة.
- الأمالى، لابن الشجرى، عالم الكتب ـ طبعة ثالثة.

- أمثال العرب، المفضل الضبى، طبعة الأستانة.
- إنباء الغمر بأبناء العمر، ابن حجر العسقلانى، دار الكتب العلمية.
- إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين القفطى، دار الفكر العربى ـ القاهرة.
- الأنساب، السمعانى، طبعة مجلس المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن الهند سنة ١٣٨٥هـ.
- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوى الحنبلى، مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة.
- البحر الرائق، ابن نجيم، المطبعة الميمنية.
- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، الكاسانى، مطبعة الإمام بالقاهرة.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن رشد القرطبى الأندلسى، طبعة الحلبى - الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ .
- البدر الطالع، الشوكانى، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.
- بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطى، طبعة الحلبى الطبعة الأولى سنة ١٩٦٤ .
- بلغة السالك، دار الكتب العلمية.
- التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف العبدرى، دار الكتب العلمية.
- تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبى، دار الكتاب العربى ـ بيروت طبعة ثانية.
- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادى، دار الكتاب العربى بيروت.
- تاريخ الثقات، أحمد بن عبد الله العجلى، طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٥هـ.
- تاريخ جرجان، السهمى، عالم الكتب.
- التاريخ، خليفة بن خياط، طبعة دمشق ١٩٧٧ .
- تاريخ دمشق، ابن عساكر، مجمع اللغة العربية بدمشق.
- التاريخ الصغير، البخارى، دار المعرفة ـ طبعة أولى.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعى، المطبعة الأميرية ببولاق القاهرة.
- التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموى، مؤسسة الرسالة ـ طبعة أولى.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المزى، نشر الدار القيمة، الهند.
- تحفة الفقهاء، السمرقندى، طبعة جامعة دمشق سنة ١٣٧٧هـ.
- تحفة المنهاج، ابن الملقن، دار حراء.
- التحقيق، ابن الجوزى، طبعة أنصار السنة المحمدية.
- التذكرة فى الأحاديث المشتهرة، بدر الدين الزركشى، طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٦هـ.
- تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبى، طبعة دار الفكر العربى.
- ترتيب القاموس المحيط، الطاهر أحمد الزاوى، عيسى البابى الحلبى.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضى عياض، مكتبة الحياة بيروت، ومكتبة الفكر طرابلس ليبيا ١٣٨٧هـ.
- ترتيب المسند، الشافعى، دار الكتب العلمية ـ لبنان.
- الترغيب والترهيب، المنذرى، مكتبة مصطفى البابى الحلبى وأخرى بدمشق.
- التعريفات، الجرجانى، مصطفى الحلبى.
- تفسير الطبرى، لمحمد بن جرير الطبرى، دار الكتب العلمية.
- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلانى، طبعة دار المعرفة بيروت ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٧٥ .
- التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية.
- التكملة لوفيات النقلة، المنذرى، طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت سنة ١٤٠١هـ.
- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير، ابن حجر العسقلانى، العلمية، وأخرى المكتبة الأزهرية.

- التنقيح، القرافى، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.
- تهذيب الأسماء واللغات، النووى، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلانى، طبعة مطبعة مجلس المعارف النظامية فى الهند الطبعة الأولى.
- تهذيب الكمال فى أسماء الرجال، جمال الدين المزى، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية سنة ١٩٨٥ .
- الثقات، ابن شاهين، طبعة دار الكتب العلمية.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبى، طبعة دار الشعب بمصر ودار الكتب العلمية.
- جامع التحصيل فى أحكام المراسيل، العلائى، عالم الكتب. بيروت.
- الجرح والتعديل، عبد الرحمن الرازى، طبع فى حيدر آباد ١٩٥٢ ومصورة دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- الجواهر المضية فى طبقات الحنفية، عبد القادر القرشى الحنفى، طبعة هجر.
- الجوهر النقى، علاء الدين بن التركمانى، طبعة دار الفكر.
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل،للأبى، طبعة الحلبى
- الجوهرة النيرة
- حاشية البنانى، على المحلى، طبعة الحلبى.
- حاشية البيجرمى على الخطيب ، البابى الحلبى.
- حاشية الجمل على المنهج ، مصطفى الحلبى.
- حاشية الشنشورى فى الفرائض،
- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، عيسى البابى الحلبى.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ الطبعة الثانية.
- الحاوى للفتاوى، السيوطى، دار الفكر.

الحاوى، للماوردى، دار الكتب العلمية.
- الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن، عالم الكتب ـ طبعة ثالثة.
- حسن المحاضرة، السيوطى، عيسى البابى الحلبى.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبى نعيم الأصفهانى، دار الفكر، بيروت.
- حواشى الشروانى، وابن القاسم العبادى، ابن حجر الهيتمى، دار الفكر بيروت.
- الخرشى على مختصر سيدى خليل، عبد الله الخرشى المالكى، طبعة دار صادر ـ بيروت.
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر البغدادى، مكتبة الخانجى.
- الخطاب بهامش المواق ، دار الكتب العلمية.
- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال، صفى الدين الخزرجى، مكتبة القاهرة.
- الدر المنثور، السيوطى، دار الكتب العلمية.
- الدرر الكامنة، ابن حجر العسقلانى، دار الكتب الحديثة بعابدين القاهرة.
- دول الإسلام، الذهبى، دار الكتب المصرية.
- ديوان الإسلام، شمى الدين بن الغزى، دار الكتب العلمية ـ طبعة أولى.
- الرسالة المستطرفة، الكتانى، دار الكتب العلمية ـ طبعة ثانية.
- الروض المربع ، للبهوتى، دار الحديث القاهرة.
- روضة الطالبين، النووى، دار الكتب العلمية ـ طبعة أولى.
- زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة. بيروت.
- سلاسل الذهب، بدر الدين الزركشى، مكتبة ابن تيمية ـ طبعة أولى.
- سنن أبى داود ، دار الحديث.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، طبعة عيسى الحلبى.
- سنن الترمذى، محمد بن عيسى الترمذى، مطبعة عيسى البابى الحلبى.

القاهرة سنة ١٣٤٩هـ.
- سنن الدارقطنى، الإمام على بن عمر الدارقطنى، طبعة دار المحاسن - القاهرة.
- سنن الدارمى، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.
- السنن الكبرى، البيهقى، دائرة المعارف النظامية - الهند.
- السنن الكبرى، النسائى، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.
- سنن النسائى، الحافظ أبى عبد الرحمن النسائى، طبعة المكتبة العلمية - بيروت.
- سير أعلام النبلاء، الذهبى، مؤسسة الرسالة، طبعة أولى.
- شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية، محمد مخلوف، دار الفكر.
- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلى، دار الكتب العلمية.
- شرح البهجة ، لزكريا الأنصارى، المطبعة الميمانية.
- شرح التلويح على التوضيح ، مسعود بن عمر التفتازانى، دار الكتب العلمية.
- شرح السُّنة، البغوى، دار الكتب العلمية.
- شرح السراجية
- شرح فتح القدير للعاجز الفقير، كمال الدين بن الهمام، دار إحياء التراث العربى.
- الشرح الكبير، للرافعى ، دار الكتب العلمية.
- شرح الكوكب المنير، ابن النجار، طبعة العبيكان.
- شرح منتهى الإرادات ، للبهوتى ، عالم الكتب.
- شرح المهذب، النووى، مكتبة الإرشاد - جدة.
- شرح النووى على صحيح مسلم، طبعة دار الحديث، القاهرة سنة ١٤١٥هـ.
- الصاحبى، ابن فارس، طبعة دار الجيل.
- الصحاح، للجوهرى ، دار العلم للملايين.

- صحيح البخارى بحاشية السندى، البخارى، طبعة الحلبى.
- صحيح ابن حبان، ابن حبان، المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة.
- صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، المكتب الإسلامى بيروت ـ طبعة أولى.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابورى، طبعة دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- صفة الصفوة، أبو الفرج بن الجوزى، حيدر آباد ـ الهند.
- الضعفاء والمتروكون، النسائى، طبعة دار الوعى ـ حلب سنة ١٣٩٦هـ.
- الضعفاء ، أبو جعفر العقيلى، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ طبعة أولى.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوى، منشورات دار مكتبة الحياة.
- الطالع السعيد، الأدفوى، مطابع سجل العرب.
- طبقات ابن قاضى شهبة، تقى الدين بن قاضى شهبة، عالم الكتب ـ طبعة أولى.
- طبقات الحنابلة فى تراجم أصحاب الإمام أحمد، أبو اليمن العليمى، طبعة عالم الكتب.
- طبقات الشافعية، أبو بكر بن هداية الله الحسينى، دار الأوقاف الجديدة ـ بيروت.
- طبقات الشافعية، الإسنوى، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- طبقات الشافعية الكبرى، لعلى بن عبد الكافى السبكى، مطبعة عيسى البابى الحلبى ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣هـ.
- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازى الشافعى، دار الرائد العربى ـ بيروت سنة ١٩٧٠ .
- الطبقات الكبرى، ابن سعد، دار صادر سنة ١٣٧٧هـ.
- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، ابن العربى المالكى، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

- العبر فى خبر من غبر، الحافظ الذهبى، وزارة الإعلام ـ الكويت.
- العذب الفائض ،للإمام إبراهيم الفرضى،طبعة السعودية
- العضد، على بن الحاجب، الطبعة الميمنية.
- علل الترمذى الكبير،أبو طالب القاضى، طبعة عالم الكتب سنة ١٤٠٩هـ.
- العلل المتناهية، أبو الفرج بن الجوزى، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- العلل الواردة فى الأحاديث النبوية، الدارقطنى، دار طيبة ـ طبعة أولى.
- العناية على الهداية مع شرح فتح القدير، دار الفكر.
- غاية النهاية فى طبقات القراء، ابن الجزرى، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٢ .
- غاية الوصول شرح لب الأصول، زكريا بن محمد الأنصارى، مطبعة عيسى البابى الحلبى.
- غريب الحديث، الهروى، وزارة الثقافة.
- فتح البارى شرح صحيح البخارى، ابن حجر العسقلانى، المطبعة السلفية ـ القاهرة ـ طبعة ثانية.
- الفتح الربانى مع شرحه بلوغ الأمانى، الساعاتى، دار إحياء التراث.
- فتح القدير، الشوكانى، دار الفكر.
- فتح المغيث، السخاوى، المكتبة السلفية.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصارى، مكتبة مصطفى البابى الحلبى.
- الفروع، لابن مفلح ، دار الفكر.
- الفوائد البهية، عبد الحى اللكنوى، دار المعرفة ـ بيروت.
- الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة، الشوكانى، مطبعة أنصار السنة.
- فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكتبى دار صادر. بيروت.
- الفهرست، لابن النديم، دار الكتب العلمية.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوى، دار الفكر ـ طبعة ثانية.
- القاموس المحيط، الفيروز آبادى، دار الفكر ـ بيروت.
- قوانين الأحكام الشرعية، لابن جزى ، دار الفكر .
- قليوبى وعميرة، عيسى البابى الحلبى.
- الكاشف، الذهبى، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت سنة ١٤٠٣هـ.
- الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية ـ طبعة أولى.
- الكامل فى التاريخ، ابن الأثير، طبعة دار صادر ـ بيروت سنة ١٣٨٥هـ.
- الكامل فى ضعفاء الرجال، ابن عدى، دار الفكر ـ طبعة ثالثة.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- كشف الأستار عن زوائد البزار، الهيثمى، مؤسسة الرسالة سنة ١٩٧٩ .
- الكشف الحثيث عمن رمى بوضع الحديث، برهان الدين الحلبى، طبعة وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية.
- كشف الخفاء، العجلونى، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ طبعة ثالثة.
- كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون، حاجى خليفة، المكتبة الإسلامية بطهران ـ الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٧هـ.
- الكنى والأسماء، الدولابى، طبعة مجلس دائرة المعارف ـ الهند سنة ١٣٢١هـ.
- كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين المتقى الهندى، مؤسسة الرسالة.
- اللآلئ المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة، السيوطى، طبعة دار المعرفة ـ بيروت سنة ١٤٠١هـ.
- اللباب فى تهذيب الأنساب ، لابن الأثير، دار صادر بيروت.
- لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف ـ مصر.

- لسان الميزان، ابن حجر العسقلانى، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات ـ بيروت ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٠هـ.
- المبسوط، شمس الدين السرخسى، دار المعرفة ـ بيروت.
- المجتبى، النسائى = سنن النسائى.
- المجروحين، ابن حبان، طبعة دار الوعى سنة ١٤٠٢هـ.
- مجمع البحرين فى زوائد المعجمين، الهيثمى، طبعة مكتبة الرشد ـ الرياض سنة ١٤١٥هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمى، مؤسسة المعارف ـ بيروت.
- المجموع شرح المهذب، النووى، طبعة مكتبة الإرشاد ـ جدة ـ المملكة العربية السعودية.
- المحلى، ابن حزم، طبعة دار الفكر.
- مختار الصحاح، الإمام الرازى، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٦ .
- مختصر المزنى، دار المعرفة.
- مختصر الخلافيات، البيهقى، مكتبة الرشد ـ الرياض.
- مختصر سنن أبى داود، المنذرى، طبعة السنة المحمدية بالقاهرة.
- المخصص، ابن سيده، طبعة دار الفكر.
- المحصول، الرازى، مؤسسة الرسالة.
- محاسن الاصطلاح، البلقينى، طبعة دار الكتب سنة ١٩٧٤ .
- المدونة، الإمام مالك بن أنس، طبعة السعادة ـ القاهرة سنة ١٣٢٣هـ.
- المراسيل، الرازى، مؤسسة الرسالة -بيروت.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، على القارى، تصوير دار إحياء التراث العربى مصورة عن نسخة المطبعة الميمنية سنة ١٣٠٩هـ.
- المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابورى، دار المعرفة بيروت.

- المستصفى فى علم الأصول، أبو حامد الغزالى، دار المعرفة.
- مسند أبى عوانة، الإسفراييني، طبعة دار المعرفة.
- مسند أبى يعلى الموصلى، الموصلى، طبعة دار المأمون للتراث ـ دمشق سنة ١٤٠٤هـ.
- مسند أحمد بن حنبل، ابن حنبل، طبعة المكتب الإسلامى ـ بيروت سنة ١٤٠٥هـ.
- مسند الحميدى، أبو بكر الحميدى، دار الكتب العلمية ـ طبعة أولى.
- مسند الشافعى، محمد بن إدريس الشافعى، دار الكتب العلمية.
- مسند الشهاب، القضاعى، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
- المسودة فى أصول الفقه، آل تيمية، دار الكتاب العربى ـ بيروت.
- مسند الفردوسى، الديلمى، طبعة دار الريان للتراث ـ القاهرة سنة ١٤٠٨هـ.
- مصباح الزجاجة، البوصيرى، طبعة دار الكتب الحديثة ـ مصر.
- المصباح المنير ، أحمد بن محمد الفيومى ، مكتبة لبنان.
- المصنف، ابن أبى شيبة، حيدر آباد ـ الهند ـ طبعة أولى.
- المصنف، الصنعانى، طبعة المجلس العلمى ـ المكتب الإسلامى بيروت.
- المطالب العالية، ابن حجر العسقلانى، دار المعرفة ـ طبعة أولى.
- المطلع فى أبواب المقنع، شمس الدين البعلى، المكتب الإسلامى.
- معالم السنن، الخطابى، طبعة المكتبة العلمية ـ حلب.
- معجم الأدباء، ياقوت، طبعة الحلبى ـ الطبعة الأخيرة.
- المعجم الأوسط، الطبرانى، مكتبة المعارف ـ الرياض ـ طبعة أولى.
- معجم شيوخ أبى يعلى الموصلى، أبو يعلى الموصلى، طبعة دار المأمون للتراث ـ دمشق، بيروت.
- المعجم الصغير، الطبرانى، طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٣هـ.
- المعجم الكبير، الطبرانى، وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية.

- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، طبعة مكتبة المثنى ودار إحياء التراث بيروت.
- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، دار الجيل.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية.
- المغنى والشرح الكبير، ابن قدامة، دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع بيروت سنة ١٣٩٢هـ.
- مغنى المحتاج ، للشربينى ، الحلبى.
- المقاصد الحسنة، السخاوى، طبعة دار الكتاب العربى سنة ١٤٠٥هـ.
- المنتقى شرح الموطأ، للباجى ، دار إحياء التراث.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش، دار الفكر .
- المنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد، مكتبة السنة ـ القاهرة سنة ١٤٠٨هـ.
- المنتظم، ابن الجوزى، طبعة دائرة المعارف العثمانية ـ الهند سنة ١٣٥٧هـ.
- المنتقى، ابن الجارود، طبعة دار القلم ـ بيروت.
- منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى، الساعاتى، المطبعة المنيرية بالأزهر.
- المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد الغزالى، دار الفكر ـ دمشق ـ طبعة ثانية.
- المهذب . للشيرازى ، عيسى البابى الحلبى.
- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، الهيثمى، دار الثقافة العربية ـ طبعة أولى.
- الموافقات ، لأبى إسحاق الشاطبى ، دار المعرفة بيروت.
- مواهب الجليل لأبى الخطاب، دار الفكر
- الموضوعات، عبد الرحمن بن على بن الجوزى، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٦هـ.
- الموطأ، مالك بن أنس، طبعة دار إحياء التراث ـ بيروت.

- ميزان الأصول فى نتائج العقول، السمرقندى، لجنة إحياء التراث العربى مكة - المكرمة - طبعة أولى سنة ١٩٨٧
- الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النحاس، مكتبة عالم الفكر بمصر.
- النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة، أبو المحاسن بن تغرى بردى، وزارة الثقافة والإرشاد القومى.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعى، المكتبة الإسلامية ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ.
- نظم الفرائد، الحافظ العلائى، طبعة العراق.
- نفائس الأصول ، للقرافى، مكة المكرمة، دارالباز.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المقرى، طبعة دار صادر.
- نهاية السول فى شرح منهاج الأصول، الإسنوى، المطبعة السلفية ـ عالم الكتب بيروت.
- النهاية فى غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، طبعة الحلبى ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٦٣ .
- نهاية المحتاج، الشهاب الرملى، طبعة مصطفى الحلبى.
- الهداية لأبى الخطاب، السعودية.
- الهداية، المرغينانى، مصطفى البابى الحلبى.
- هداية العارفين من كشف الظنون، إسماعيل باشا البغدادى، دار الفكر.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، دار صادر بيروت سنة ١٩٦٨ .

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٣ - ١٨
الماردينى (حياته وآثاره)	٧
كتاب إرشاد الفارض (وصفه وقيمته ومنهج مؤلفه)	١٤
وصف نسخ المخطوط	١٧
منهج التحقيق	١٨
مقدمة المؤلف	٢٨
باب الميراث ومعناه لغة واصطلاحًا	٢٩
أسباب الميراث	٣٤
شروط الميراث	٣٥
موانع الميراث	٤١ - ٥٦
فصل فى بيان المجمع على إرثهم	٥٩
فصل فى بيان الفروض ومن يستحقها	٦١ - ٧٠
فصل فى بيان من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب	٧١
فصل فى بيان أقسام العصبة وحكمهم	٧٢
فصل فى بيان وجوب تقديم جملة أصحاب الفروض على العصبات وغيرهم	٨٠
فصل: الورثة باعتبار إرثهم بالفرض أو بالتعصيب	٨١
فصل فى تأصيل المسائل	٨٣
فصل فى العول	٩٣
فصل فى كيفية توريث الجد والإخوة من الأبوين أو من الأب	٩٩

فصل فى ترتيب العصبات النسبية والعصبات السببية ١١٨
فصل فى الحجب ١٢٧
باب فى معرفة فصول ومسائل من علم الحساب يحتاج إليها الفرضى ١٣٣
فصل فى معرفة ضرب الصحيح فى الصحيح ١٣٨
فصل فى معرفة ضرب المفرد فى المركب وضرب المركب فى المركب ١٤٧
فصل فى معرفة وجوه من الضرب مختصرة ١٥٠
فصل فى معرفة قسمة الصحيح على الصحيح ١٥٤
فصل فى معرفة النسبة بين عددين مفروضين ١٥٨
فصل فى معرفة الكسور وأسمائها وأقسامها ١٦٠
فصل فى معرفة مخرج الكسر ١٦٣
فصل فى معرفة بسط الكسر وبسط الكسر والصحيح ١٦٨
فصل فى معرفة ما فوق الكسر وما تحت الكسر ١٧٠
فصل فى ضرب ما فيه الكسر ١٧٢
فصل فى معرفة ضرب الكسر فى الكسر أو فى الصحيح والكسر ١٧٦
فصل فى معرفة قسمة ما فيه الكسر ١٨٢
باب فى معرفة تصحيح المسائل ١٨٥
فصل فى أمثلة الانكسار على فريق واحد ١٨٧
فصل فى أمثلة الانكسار على فريقين ١٩٣
فصل فى أمثلة الانكسار على ثلاثة فرق ١٩٩
فصل فى أمثلة الانكسار على أربعة فرق ٢٠٦
فصل فى استخراج نصيب كل وارث من جملة التصحيح ٢١٢
فصل فى معرفة قسمة التركات ٢١٥
فصل فى عمل المناسخات ٢٢٢
باب الميراث بالتقدير والاحتياط ٢٣٥

فصل فى الحمل ٢٣٥
فصل فى المفقود ٢٤٢
فصل فى ميراث الخنثى المشكل ٢٤٧
فصل فى كيفية الرد ٢٥٥
فصل فى كيفية توريث ذوى الأرحام ٢٦٣
كتاب الوصايا ٢٧٣
فصل فى معرفة حساب الوصايا وتصحيح مسائلها ٢٨٥
فصل فى معرفة تصحيح مسألة الإجازة والرد بطريقة حسنة ٢٩٥
فصل فى عمل مسألة يحصل بها التمرين ٣٠٤
فصل فيما إذا أوصى لأجنبى بأكثر من الثلث ٣١٠
فصل فى ذكر مسائل يرتاض بها الفقيه الحاسب ٣١٥
باب فى الوصية بالنصيب ٣١٩
فصل فيما إذا أوصى بمثل نصيب وارث غير موجود
أو موجود لا نصيب له ٣٢٨
فصل فيما إذا أوصى بمثل نصيب بعض ورثة معينين
وبجزء معلوم من التركة ٣٣١
فصل فيما إذا أوصى لشخص بمثل نصيب بعض ورثته ٣٣٧
فصل فيما إذا ترك ورثة وأوصى لشخص بمثل نصيب بعضهم
إلا جزءًا معلومًا من التركة ٣٤٢
فصل فيما إذا أوصى لشخص بمثل نصيب أحد ورثته معينًا ٣٥٤
فصل فيما إذا أوصى لشخص بمثل نصيب أحد ورثته معينا
ولآخر بجزء معلوم ٣٦٥
فصل فيما إذا أوصى بنصيب أحد الورثة معلومًا وبجزء معلوم
من جزء مما يبقى بعد إخراج النصيب ٣٧٠

فصل فيما إذا أوصى لاثنين بمثل نصيب أحد ورثته معين
وبجزء معلوم مما للآخر ٣٧٤
فهرس ملحق المسائل ٣٩٨
ملحق حل المسائل ٤٠٠
الفهارس العامة للكتاب ٥٥١

* * *